



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١٢

كتاب الأذكار
كتاب العزائم والتضرع

الطباطبائی

تألیف

كتاب الأذكار
كتاب العزائم والتضرع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معتمد الاصول

كاتب:

محمد فاضل لنکرانی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| 5 | الفهرس |
| 19 | معتمد الاصول: تقرير ابحاث الاستاذ روح الله الموسوي الامام الخميني المجلد 1 |
| 19 | اشارة |
| 19 | اشارة |
| 23 | مقدمة التحقيق |
| 31 | المقصد الأول في الأوامر |
| 31 | اشارة |
| 33 | الفصل الرابع في مقدمة الواجب |
| 33 | اشارة |
| 33 | الأمر الأول في تحرير محل النزاع |
| 37 | الأمر الثاني هل مسألة مقدمة الواجب من المسائل الأصولية؟ |
| 37 | اشارة |
| 38 | هل المسألة عقلية أو لفظية؟ |
| 39 | الأمر الثالث في تقييمات المقدمة |
| 39 | اشارة |
| 39 | تقسيم المقدمة إلى الخارجية والداخلية |
| 42 | دفع وهم: في أنحاء الوحدة الاعتبارية |
| 44 | التفصيل بين العلة التامة وغيرها |
| 45 | تقسيم المقدمة إلى المقدمة والمقارنة والمتاخرة |
| 46 | ما أفاده المحقق العراقي قدس سره في المقام |
| 50 | كلام المحقق الثاني قدس سره في تحرير محل النزاع |
| 53 | الجواب عن مختار المحقق الثاني قدس سره |
| 55 | الأمر الرابع في الواجب المطلق والمشروط |

في مقام الشبه وتصویر الواجب المشروط في مقام الشبه وتصویر الواجب المشروط .

57 في مقام الإثبات وإمكان رجوع القيد إلى الهيئة في مقام الإثبات وإمكان رجوع القيد إلى الهيئة .

58 نقل وتحصيل: في ضابط قيود الهيئة والمادة نقل وتحصيل: في ضابط قيود الهيئة والمادة .

60 في توقف فعالية الوجوب على شرطه في توقف فعالية الوجوب على شرطه .

62 في إشكالات الواجب المشروط على مسلك المشهور في إشكالات الواجب المشروط على مسلك المشهور .

65 والمحصل من جميع ما ذكرنا في الواجب المشروط امور: والمحصل من جميع ما ذكرنا في الواجب المشروط امور:

66 الأمر الخامس في الواجب المعلق والمنجز الأمر الخامس في الواجب المعلق والمنجز .

66 اشارة اشارة .

67 ما أفاده بعض الأعلام في إنكار الواجب المعلق ما أفاده بعض الأعلام في إنكار الواجب المعلق .

74 حول ما تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة حول ما تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة .

74 أقول: ينبغي أن تتكلّم في مقامين: أقول: ينبغي أن تتكلّم في مقامين: .

77 الأمر السادس في الواجب النفسي والغيري الأمر السادس في الواجب النفسي والغيري .

77 اشارة اشارة .

78 مقتضى الأصل اللغطي في المقام مقتضى الأصل اللغطي في المقام .

78 اشارة اشارة .

80 ولكن هذا الكلام مخدوش من وجوه: ولكن هذا الكلام مخدوش من وجوه: .

81 مقتضى الأصل العملي في المقام مقتضى الأصل العملي في المقام .

85 تبيهات تبيهات .

85 التبيه الأول: في كيفية الثواب والعقاب الأخرى التبيه الأول: في كيفية الثواب والعقاب الأخرى .

86 في استحقاق الثواب على الواجب الغيري في استحقاق الثواب على الواجب الغيري .

88 التبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاث ودفعه التبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاث ودفعه .

91 التبيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات التبيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات .

95 الأمر السابع ما هو الواجب في باب المقدمة؟ الأمر السابع ما هو الواجب في باب المقدمة؟ .

95 اشارة اشارة .

| | |
|-----|--|
| 95 | حول ما نسب إلى صاحب المعلم |
| 97 | تحقيق فيما نسب إلى الشيخ الأنصاري قدس سره |
| 98 | فتقول: اعتبار قصد التوصل في المقدمة يمكن على وجوهه: |
| 100 | القول في المقدمة الموصولة |
| 100 | حول ما نسب إلى صاحب الفصول |
| 101 | و قد اورد عليه بوجوهه من الإيراد: |
| 104 | ما أفاده المحقق الحائزى و العراقي فى المقام |
| 107 | فى الدليل العقلى على المقدمة الموصولة |
| 109 | فى ثمرة القول بالمقدمة الموصولة |
| 110 | مناقشة الشيخ الأنصاري في الشمرة |
| 112 | مناقشة العلمين: الأصفهانى و العراقي |
| 115 | الأمر الثامن في الواجب الأصلي و التبعي |
| 115 | إشارة |
| 117 | حول الأصل عند الشك في الأصلية و التبعية |
| 119 | الأمر التاسع ثمرة مسألة مقدمة الواجب |
| 120 | الأمر العاشر في الأصل عند الشك في الملازمة |
| 120 | إشارة |
| 121 | القول في أدلة القاتلين بالملازمة |
| 123 | تذنيب: حول التفصيل بين السبب و الشرط الشرعى و غيرهما |
| 124 | تميم: في مقدمة المستحب و المكروه و الحرام |
| 126 | ثم إنَّه ذُكر في الدَّرِّرِ أنَّ العَنَوْنَ الْمُحرَّمَةَ عَلَى ضَرَبِينِ: |
| 128 | الفصل الخامس في اقتضاء الأمر بالشيء للنهاي عن ضدَّه |
| 128 | إشارة |
| 128 | الأمر الأول: هل هذه المسألة اصولية أم لا؟ |
| 129 | الأمر الثاني: معنى الاقضاء في عنوان المسألة |

| | |
|-----|--|
| 130 | الأمر الثالث: المهم من الأقوال في المسألة |
| 130 | إشارة |
| 130 | الاستدلال على الاقضاء في الصند الخاص من طريق المقدمة |
| 131 | إنكار المحقق الخراساني المقدمة مطلقاً |
| 133 | ما أفاده المحقق القوچانی في المقام |
| 136 | مقالة المحقق الأصفهانی في المقام |
| 140 | الاستدلال على الاقضاء في الصند الخاص من طريق التلازم |
| 142 | الأمر الرابع: في ثمرة المسألة |
| 142 | إشارة |
| 144 | واجبيبه بوجهين: |
| 144 | جواب آخر على مسلك الترتيب |
| 146 | تحقيق في الجواب على مسلك الخطابات القانونية |
| 152 | تحقيق في الترتيب |
| 158 | حول أمثلة الترتيب |
| 160 | الفصل السادس في جواز الأمر مع العلم باتفاقه شرطه |
| 163 | الفصل السابع في أن متعلق الطلب هل هي الطبيعة أو الأفراد؟ |
| 167 | الفصل الثامن في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب |
| 167 | إشارة |
| 167 | الأمر الأول: في إمكان بقاء الجواز |
| 168 | الأمر الثاني: في مقتضى الأدلة إثباتاً بعد فرض إمكانه |
| 169 | الأمر الثالث: في استصحاب الجواز عند الشك في بقائه |
| 171 | الفصل التاسع في الواجب العيني والتخييري |
| 171 | إشارة |
| 174 | تدنيب: التخيير بين الأقل والأكثر |
| 176 | الفصل العاشر في الواجب العيني والكافلاني |

| | |
|-----|---|
| 176 | اشارة |
| 178 | أقسام الواجب الكفائي |
| 181 | المقصد الثاني في التواهي |
| 181 | اشارة |
| 183 | الفصل الأول في صيغة النهي |
| 183 | اشارة |
| 184 | في منشأ الفرق بين مُرادي الأمر و النهي |
| 187 | الفصل الثاني في اجتماع الأمر و النهي |
| 187 | و قبل الخوض في ذكر أدلة الطرفين و بيان أدلة المختار لا بدّ من تقديم امور: |
| 187 | الأمر الأول: في عنوان المسألة و تحرير مصب النزاع |
| 188 | الأمر الثاني: في الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي عن العبادة |
| 189 | الأمر الثالث: عدم اعتبار قيد المندوبة |
| 189 | الأمر الرابع: جريان النزاع حتى مع تعلق الأوامر و التواهي بالأفراد |
| 190 | الأمر الخامس: حول اعتبار وجود المناطين في المجتمع |
| 192 | الأمر السادس: في ثمرة بحث الاجتماع |
| 192 | اشارة |
| 192 | الجهة الأولى: ثمرة النزاع على القول بجواز الاجتماع |
| 197 | الجهة الثانية: ثمرة النزاع على القول بالامتياز و تقديم جانب الأمر |
| 198 | الجهة الثالثة: ثمرة النزاع على القول بالامتياز و تقديم جانب النهي |
| 198 | حكم العبادة مع الجهل عن قصور |
| 202 | الأمر السابع: شمول النزاع للعنوانين بينهما عموم و خصوص مطلقاً |
| 205 | التحقيق في جواز الاجتماع |
| 205 | اشارة |
| 205 | المقدمة الأولى: |
| 206 | المقدمة الثانية: |

| | |
|-----|--|
| 207 | المقدمة الثالثة - التي هي العمدة في هذا الباب :- |
| 212 | حول استدلال القائلين بالامتناع |
| 212 | اشارة |
| 212 | الأمر الأول: لزوم اجتماع الأمر والنهي |
| 212 | الأمر الثاني: لزوم اجتماع الحبّ والبغض وغيرهما |
| 214 | الأمر الثالث: لزوم اجتماع الصلاح و الفساد |
| 216 | حول التضاد بين الأحكام الخمسة |
| 218 | تبيهات |
| 218 | التبيه الأول: بعض أدلة المجرّزين |
| 221 | التبيه الثاني: حكم توسيط الأرض المخصوبة |
| 221 | اشارة |
| 222 | عدم انحلال الخطابات الشرعية |
| 225 | التبيه الثالث: حكم الصلاة في الدار المخصوبة |
| 226 | الفصل الثالث في اقتضاء النهي عن الشيء فساده و عدمه |
| 226 | ولا بد من تقديم امور: |
| 226 | الأمر الأول: حول عنوان المسألة |
| 226 | الأمر الثاني: في اصولية هذه المسألة |
| 226 | اشارة |
| 227 | هل المسألة عقلية أو لفظية؟ |
| 227 | الأمر الثالث: تفسير وصفى الصحة و الفساد |
| 227 | اشارة |
| 230 | تبيه: في جعل الصحة و الفساد |
| 232 | الأمر الرابع: شمول ملاك البحث للنهي التزييفي و الغيري و التبعي |
| 232 | الأمر الخامس: في تحقيق الأصل في المسألة |
| 234 | إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أنَّ الكلام يقع في مقامين:- |

| | |
|-----|--|
| 234 | المقام الأول في دلالة النهي على الفساد في العبادات |
| 236 | المقام الثاني في اقتضاء النهي للفساد في المعاملات و عدمه |
| 236 | اشارة |
| 239 | حول الروايات التي استدلّ بها دلالة النهي على الفساد |
| 243 | تذنيب: في دعوى دلالة النهي على الصحة |
| 246 | تبيبة: حول استبعاد النهي عن الجزء أو الشرط أو الوصف للفساد |
| 249 | المقصود الثالث في المفاهيم |
| 249 | اشارة |
| 251 | مقدمة في تعريف المفهوم |
| 254 | المقام الأول في دلالة القضية الشرطية على المفهوم و عدمها |
| 254 | اشارة |
| 254 | الوجه الأول: ما هو المنسوب إلى القدماء |
| 256 | الوجه الثاني: ما هو المعروف بين المتأخرين |
| 256 | اشارة |
| 258 | الأمر الأول: في حقيقة المفهوم |
| 260 | الأمر الثاني: في تعدد الشرط و اتحاد الجزاء |
| 262 | الأمر الثالث: في تداخل الأسباب و المسبيبات |
| 262 | اشارة |
| 265 | حول مقتضى القواعد اللغوية |
| 265 | فيما أفاده الشيخ الأعظم في هذا المقام |
| 273 | الأمر الرابع: في اعتبار وحدة المنطق و المفهوم إلا في الحكم |
| 275 | المقام الثاني في مفهوم الغاية |
| 279 | المقصود الرابع في العام و الخاص |
| 279 | اشارة |
| 281 | مقدمة |

| | |
|-----|---|
| 281 | اشارة |
| 281 | الأمر الأول: فيما تحكى عنه أسماء الطبائع |
| 282 | الأمر الثاني: في الفرق بين العام و المطلق |
| 283 | الأمر الثالث: في استغناء العام عن مقدمات الحكم |
| 284 | الأمر الرابع: في أقسام العموم |
| 286 | الأمر الخامس: فيما عد من الألفاظ الدالة على العموم. |
| 288 | الفصل الأول في حجية العام المخصوص في الباقي |
| 288 | اشارة |
| 288 | حول مجازية العام المخصوص و عدمها |
| 294 | الفصل الثاني في تخصيص العام بالمجمل |
| 294 | اشارة |
| 294 | الجهة الأولى: المخصوص اللغطي المجمل مفهوماً |
| 297 | الجهة الثانية: المخصوص اللغطي المجمل مصداقاً |
| 297 | اشارة |
| 298 | حول جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية |
| 300 | وجه آخر لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية |
| 302 | تفصيل المحقق الثاني في المخصوص اللي |
| 305 | وينبغى التبيه على امور: |
| 305 | الأمر الأول: التمسك بالعام مع كون الخاص معللاً |
| 305 | الأمر الثاني: العامين من وجه المتافي الحكم |
| 307 | الأمر الثالث: إحراز المصدق بالأصل في الشبهة المصداقية |
| 309 | تحقيق في المقام |
| 309 | الأولى: أقسام القضايا بلحاظ النسبة |
| 311 | الثانية: مناط الصدق والكذب في القضايا |
| 312 | الثالثة: في القضايا المفتقرة إلى وجود الموضوع |

| | |
|-----|---|
| 313 | الرابعة: اعتبارات موضوع العام المخصوص |
| 316 | الأمر الرابع: التمسك بالعام إذا شك في فد من غير جهة التخصيص |
| 317 | الأمر الخامس: التمسك بالعام عند الشك بين التخصيص والتخصص |
| 320 | الفصل الثالث في وجوب الفحص عن المخصوص |
| 320 | إشارة |
| 320 | تقرير محظوظ البحث ومحل النزاع |
| 322 | الاستدلال على لزوم الفحص بالعلم الإجمالي |
| 323 | الإشكال في الاستدلال بانحلال العلم الإجمالي |
| 323 | جواب المحقق الثاني عن انحلال العلم الإجمالي |
| 325 | أقول: الظاهر عدم تمامية هذا الكلام، فإنه يرد عليه: |
| 327 | جواب آخر عن انحلال العلم الإجمالي |
| 330 | الفصل الرابع في عموم الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين |
| 330 | إشارة |
| 330 | تقرير محل النزاع |
| 330 | إشارة |
| 332 | تحقيق: في القضايا الحقيقة |
| 334 | تبسيط: في كيفية القوانين الواردة في الشريعة |
| 336 | خاتمة: في الشمرة بين القولين |
| 338 | الفصل الخامس في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده |
| 341 | الفصل السادس في جواز تخصيص العام بالمفهوم |
| 341 | إشارة |
| 341 | المقام الأول: في تخصيص العام بالمفهوم الموافق |
| 345 | المقام الثاني: في تخصيص العام بالمفهوم المخالف |
| 347 | الفصل السابع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد |
| 349 | الفصل الثامن في استثناء المتعقب لجمل متعددة |

| | |
|-----|--|
| 349 | اشارة |
| 349 | المقام الأول: إمكان الرجوع إلى الجميع |
| 351 | المقام الثاني: في مقام الإثبات |
| 355 | المتضاد الخامس في المطلق و المقيد |
| 355 | اشارة |
| 357 | الفصل الأول في تعريف المطلق |
| 360 | الفصل الثاني حول الألفاظ التي يطلق عليها المطلق |
| 360 | اشارة |
| 360 | منها: اسم الجنس |
| 360 | اشارة |
| 361 | أقسام الماهية |
| 364 | منها: علم الجنس |
| 366 | منها: المفرد المعرف باللام |
| 366 | منها: النكرة |
| 368 | الفصل الثالث في مقدمات الحكمة |
| 368 | اشارة |
| 371 | المراد من كون المتكلّم في مقام البيان |
| 372 | تسمة: الأصل عند الشك في مقام البيان |
| 374 | الفصل الرابع في أقسام المطلق و المقيد و كيفية الجمع بينهما |
| 374 | اشارة |
| 374 | المقام الأول: إذا ورد مطلق و مقيد بدون ذكر السبب |
| 374 | اشارة |
| 379 | أقول: إنَّ فِي كَلَامِهِ وَجْهًا مِنَ النَّظَرِ |
| 382 | المقام الثاني: إذا ورد مطلق و مقيد مع ذكر السبب |
| 382 | اشارة |

| | |
|-----|---|
| 384 | تبنيه: لا فرق بين الأحكام الوضعية والتوكيلية في حمل المطلق. |
| 385 | المقصد السادس في أحكام القطع |
| 385 | إشارة |
| 387 | مقدمة |
| 391 | الأمر الأول وجوب متابعة القطع وحججيه |
| 394 | الأمر الثاني مبحث التجرسى |
| 394 | هل البحث عن التجرسى من المباحث الأصولية أم لا؟ |
| 396 | هل يمكن عدّ مسألة التجرسى من المسائل الفقهية؟ |
| 399 | المناط في استحقاق العقوبة |
| 401 | نقد كلام صاحب الكفاية |
| 402 | و فيه وجوه من الخلل: |
| 407 | الأمر الثالث أقسام القطع وأحكامه |
| 407 | إشارة |
| 408 | تقرير إشكالأخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة |
| 409 | أخذ القطع بحكمٍ موضوعاً لمثل ذلك الحكم |
| 410 | أخذ القطع بحكمٍ موضوعاً لنفس ذلك الحكم |
| 414 | حول قيام الأمارات والأصول مقام القطع |
| 414 | إشارة |
| 415 | قيام الأمارات والأصول مقام القطع ثبوتاً |
| 416 | قيام الأمارات والأصول مقام القطع إثباتاً |
| 420 | الأمر الرابع حكم الظن في المقام |
| 421 | الأمر الخامس الموافقة الالتزامية |
| 424 | الأمر السادس أحكام العلم الإجمالي |
| 424 | إشارة |
| 424 | المقام الأول: في تشتيت التكليف بالعلم الإجمالي |

| | |
|-----|---|
| 426 | المقام الثاني: في سقوط التكليف بالامثال الإجمالي .. |
| 429 | المقصود السابع في أحكام الظن .. |
| 429 | اشارة .. |
| 431 | المقام الأول في إمكان التعبد بالظن .. |
| 431 | اشارة .. |
| 431 | المراد من «الإمكان» المزبور .. |
| 433 | حول استدلال «ابن قبة» على عدم إمكان التعبد .. |
| 435 | الجواب عن محذور تقوية المصلحة .. |
| 437 | دفع المحذور بناءً على المصلحة السلوكية .. |
| 438 | الجواب عن محذور اجتماع المثلين أو الصدرين .. |
| 442 | أجوبة الأعلام عن المشكلة ونقدتها .. |
| 452 | المقام الثاني في تأسيس الأصل .. |
| 461 | المقام الثالث فيما قيل أو يمكن أن يقال بخروجه عن الأصل .. |
| 461 | اشارة .. |
| 463 | الأمر الأول ظواهر كلمات الشارع .. |
| 467 | الأمر الثاني قول اللّغوي .. |
| 469 | الأمر الثالث لاجماع المتفق .. |
| 469 | اشارة .. |
| 469 | الجهة الأولى: في تعريف الإجماع .. |
| 470 | الجهة الثانية: في عدم شمول أدلة حجّية الخبر للإجماع .. |
| 471 | الجهة الثالثة: في وجاهة حجّية الإجماع .. |
| 474 | الأمر الرابع الشهرة في المفترى .. |
| 478 | الأمر الخامس خبر الواحد .. |
| 478 | اشارة .. |
| 478 | أدلة عدم حجّية خبر الواحد .. |

| | |
|-----|--|
| 483 | أدلة حجية خير الواحد |
| 483 | إشارة |
| 483 | الدليل الأول: الآيات |
| 483 | منها: آية النبأ |
| 485 | و هنا تقريرات ليان ثبوت المفهوم للأية: |
| 488 | تنزييل: فيما اورد على التمسك بالآية |
| 488 | أما الإشكالات المختصة بالأية |
| 491 | و أما الإشكالات العامة |
| 491 | و اجيب عنه بوجوه اخر: |
| 499 | منها: آية النفر |
| 501 | الدليل الثاني: الأخبار |
| 503 | الدليل الثالث والرابع: الإجماع و سيرة العلاء |
| 505 | المقصد الثامن مبحث البراءة |
| 505 | إشارة |
| 507 | تمهيد تقسيم أحوال المكلّف و ذكر مجري الأصول |
| 513 | حول أدلة الأصوليين على البراءة |
| 513 | إشارة |
| 513 | الدليل الأول: الآيات |
| 513 | إشارة |
| 516 | هذا، و اجيب عن ذلك بوجوهه |
| 518 | الدليل الثاني: الأخبار |
| 518 | منها: حديث الرفع ؟ |
| 518 | إشارة |
| 518 | الأمر الأول: في معنى الرفع |
| 521 | الأمر الثاني: في متعلّق الرفع |

| | |
|-----|--|
| 525 | الأمر الثالث: في شمول الحديث للأمور العدمة |
| 527 | الأمر الرابع: في شمول الموصول للشبهات الموضوعية والحكمية |
| 531 | فهرس المحتويات |
| 548 | تعريف مركز |

معتمد الاصول: تقریر ابحاث استاد روح الله الموسوی الامام الخمینی المجلد 1

اشارة

سرشناسه: فاضل موحد لنکرانی، محمد، - 1310

عنوان و نام پدیدآور: معتمد الاصول: تقریر ابحاث استاد... روح الله الموسوی الامام الخمینی / محمد الفاضل لنکرانی

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، 1423ق. = 1381.

مشخصات ظاهري: ج 2

يادداشت: چاپ قبلی: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، 1380 در دو مجلد است

يادداشت: عربی

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن 14

شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1368 - 1279

شناسه افزوده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره: BP159/8 ف 18 م 6 1381

رده بندی دیوی: 312/397

شماره کتابشناسی ملی: م 81-47400

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 3

معتمد الاصول: تقرير ابحاث الاستاذ... روح الله الموسوى الامام الخمينى

محمد الفاضل اللنكرانى

ص:4

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن المؤبد على أعدائهم أجمعين.

لم يعد خافياً على أحد ما لعلم الفقه من أهمية عظمى ودخلة مباشرة في الحياة العملية لفرد المسلم، وفي برمجة مواقفه الفردية والاجتماعية، فـ«ما من واقعة إلا ولله سبحانه فيها حكم»

«ولم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله».

فلا غرو إن توسيع هذا العلم، وكثرة مطالبه، وتطورت أبحاثه بنحو تنسجم ومعطيات الواقع المعاصر؛ ذلك لأن الاجتهاد لم يؤصلد بابه عند معاشر الإمامية - كثراهم الله - ولم يبق حكراً على طائفة من الفقهاء المتقدمين، فكم ترك الأوائل للأواخر! ولهذا بلغ الفقه الإمامى الذروة من حيث الدقة والتحقيق والسرعة والشمولية.

ويبدو هذا واضحاً جلياً بمقاييس علم الفقه بسائر العلوم الإسلامية التي

ولدت معه، كالنحو والصرف وغيرهما، وبينما لزّمت أمثال هذه العلوم سمة الجمود والتحجّر، نجد علم الفقه بدِيعاً في مسالكه، قشياً في أدلةه، و ما من يوم يمضي إلاً ويزداد حداة وغضارة، و ذلك بفتح باب الاجتهاد والاستنباط عندنا.

هذا، و ترتكز عملية الاستنباط من الكتاب والسنة على مقدّمات عديدة وكثيرة، كعلم الأصول والرجال والمنطق واللغة... حيث يقوم كل منها بدوره في الاستنباط، إلا أنّ لعلم الأصول عنصر الصدارة من بينها، بل لولاه لما تمكّن الفقيه من الاستدلال، ولهذا أولاه علماؤنا عناية فائقة من بين سائر المقدّمات الدخيلة في الاستنباط، باذلين في تحقيقه جهوداً خلاقة وأوقاتٍ شريفة.

وقد تمّضيَت هذه الجهود عن علم يفوق جميع العلوم العقلية والنقلية في شموليته واستيعابه، وصلاحته واستحكامه، وعدوبته واسترساله، وتوسيع توسيعاً كبيراً على يد المبتكرين والمفكّرين من علمائه الذين أفردوا له دوائر عديدة وموسوعاتٍ كبيرة.

ومن جانب آخر فقد بعدت أفكاره عن المثال، وعزّت عرائس أفكاره على عقول الرجال؛ نتيجةً لممارسة العباقة لهذا العلم ومدارستهم له، فكان من الطبيعي أن يظهر على الجانب المعاكس تياراً:

أحد هما: يهدف إلى تقليل هذا العلم وتلخيصه، وحذف زوائد وفضوله، و يعدّ المحقق صاحب «الكافية» رحمة الله المؤسس لهذا التيار. إلا أنه - وللأسف - راح الوضوح والبيان ضحية التلخيص، وتعقدت «الكافية» وصعب فهمها، ونشأت عن هذا الكثير من الشرح والحواشى التي لا تعبر إلا عن رأى مؤلفيها غالباً الأحيان، والتي يقرنها أربابها بقولهم: «العلّ مراده قدس سره كذلك» أو «يتحمل كذلك» ولو علم المحقق الخراساني رحمة الله بالسلسلة الطويلة من الشرح التي أحدثتها

وتحدثها «كتابه» وعلم بما سيعانيه دارسوها و مدّرسوها، لما اختصرها ولا اخترلها، ولكتبها موسّعة مسّهة، كاشفاً عن قناعها؛ فإن طلسمة كتاب دراسي أمر مرغوب عنه عند مربي الأجيال.

و ثانيهما: التيار الداعي إلى الحدّ من وضع المصطلحات الجديدة، وإلى بيان جميع المقدّمات الدخيلة في فهم المطالب الأصولية. وهذا لا يعني الدعوة إلى الإطناب المملّ ولا الإيجاز المخلّ، كما هو واضح. و تعدّ مدرسة المحقق النائيني رحمه الله خير مثال لهذا التيار البليغ، حيث تظهر روح مطالبها مجسدة ب قالب من الألفاظ الفصيحة البليغة.

ومع كلّ المزايا التي تجلّت في مدرستي العلّام متين الخراساني والنائيني رحمهما الله فقد انطوت في بعض مواضعهما على الخلط بين التكوين والتشريع، والوحدة الحقيقة والوحدة الاعتبارية، وعلى عدم الوصول إلى مغزى بعض المسائل الفلسفية التي جعلت أساساً للمسألة الأصولية، فجاء الدور لمدرسة السيد الإمام الخميني - أعلى الله مقامه الشريف - ليضع حدّاً فاصلاً بين الحقيقة والاعتبار في المسائل الأصولية، ففيها ما يحكم فيه العرف الساذج وإن خالف الدقة العقلية والبراهين الفلسفية، وفيها ما يرجع فيه إلى المبانى الفلسفية والحكمة المتعالية، فالإفراط والتفريط في الاتكاء على علم المعقول، كلاهما على جانب كبير من الخطأ.

ونظراً لرسوخ الإمام العلامة في الحكمـة وإحاطته ببواطن امورها وخفـيات مسائلها، لذا أبان الكثـير منها عند مساس الحاجـة إليها، فـفي مبحث تعلـق الأوامر بالطـبائع أو الأفراد لم يواافق المحقق الخراسـاني على التمسـك بقاعدة «المـاهـية من حيثـ هـى ليست إلاـ هـى» مشـيراً إلى أنـ منظورـ الحكمـاء بهذه

القضية هو الحمل الأولي الذاتي، لا الشائع الصناعي الذي هو مقصود الأصولي.

كما لم يسلم ما هو المعروف بين الفلاسفة والأصوليين من اعتبارية تقسيم الماهية والأجناس والفصول، ذاهباً إلى أن تقسيم الماهية إلى أقسامها الثلاثة إنما يكون بلحاظ الواقع ونفس الأمر؛ إذ مجرد اعتبار شيء لا بشرط، لا يجب انقلاب الواقع وصيغة الشيء قابلاً للاتحاد والحمل، كما أن اعتباره بشرط لا، لا يحدث المعايرة ولا يمنع الحمل، وإنما لاختلف الواقع بحسب الاعتبار، ولصارت ماهية واحدة متحدة مع شيء وغير متحدة معه بعينه، وهو واضح البطلان، وعلى ضوء هذه الدقة بحث عن المراد من المادة والصورة والفرق بينهما وبين الجنس والفصل وأبدى الخلط الواقع في كلام الحكماء في المسألة.

ومن المسائل التي برع في تحقيقها تحقيقاً حكمياً المسألة المعروفة التي شغلت بالفلاسفة والأصوليين؛ أعني مسألة الطلب والإرادة، حيث أفرد لها رسا مستقلة، وأفرغ فيها من ذوقه المتأله ما يعجز عن نيله أكابر الفلسفه والحكماء و«ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ» وقد قامت المؤسسة بتحقيقها، وسيتم طبعها في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

وهناك شواهد أخرى كثيرة لم يسعنا استقصاؤها في هذه العجلة، يظهر منها أن الإمام الخالد رحمه الله قد أرسى قواعد مدرسته الأصولية على ركائز من الحكمة المتعالية، فلئن عبشت يد الطاغوت بتراث الإمام الفلسفى، ولم ينج منها إلا النذر اليسير، ففى أبحاثه الأصولية معاً لمدرسته الفلسفية، وفيها ضالة الفيلسوف وبغية العارف.

هذا، والمدرسة الخمينية شجرة طيبة؛ آتت أكلها كل حين بإذن ربها، وتخرج منها الكثير من العلماء والمحققين ومراجع الدين العاملين
- أيدهم الله

تعالى - نخصّ منهم بالذكر هنا: آية الله العظمى المحقق المجاحد الشیخ الفاضل اللنکرانی - أداء الله أيام عوائده - حيث لازم الإمام الراحل - طلب ثراه - سنوات عديدة، ونهل من معينه العذب فقههاً واصولاً، وكتب الكثير من الأبحاث الراقية التي أفضّلها الإمام العظيم رحمة الله أثناء إقامته بمدينة قم المشرفة، فجاءت تقريراته آية في وضوحها وسلامتها، ومثلاً في تجرّدها من الزوابع والفضول، لذا آثرت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره نشر ما القطّه دام ظله من لآلئ بحث استاذه رحمة الله في الأصول، رغم عدم تماميته أولاً وآخراً؛ لما رأته من المزية التي تفرّد بها سماحة العلامة الحجّة الفاضل حفظه الله سائلةً لجنبه دوام الصحة والعمr المديد؛ إنّه سميع مجتب.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

ص:9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلي آله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

ص: 11

إشارة

و فيه فصول:

ص: 13

والبحث حول هذه المسألة يستدعي تقديم امور:

الأمر الأول في تحرير محل النزاع

و قبل الخوض في تحرير محل النزاع وإقامة الدليل نمهّد مقدّمةً، وهي:

أنه لا إشكال في أنه إذا أراد الإنسان شيئاً له مقدّمة أو مقدّمات فلا محالة تتعلق إرادة أخرى ببيان المقدّمات، وهذه الإرادة المتعلقة بالمقدّمات ليست مترشحةً من الإرادة المتعلقة ببيان ذى المقدّمة بمعنى أنه كما تكون الإرادة علّةً فاعلية لتحقق المراد في الخارج كذلك تكون موجدةً لإرادة أخرى مثلها متعلقة بمقدّمات المراد الأولى، بل كما أن الإرادة المتعلقة بالغرض الأقصى والمطلوب الأولى - كلقاء الصديق مثلاً - مخلوقة للنفس ومتتحقق بفعاليتها كذلك الإرادة المتعلقة بالمقدّمات - كالذهاب إلى داره مثلاً - موجدة بفاعلية النفس، غاية الأمر أن الاشتياق الحاصل بالمراد إنما هو متعلق بنفس المراد فيما

لو كان هو الغرض الأقصى والمطلوب الأصلي و متعلق بما يكون المراد من شرائط وجود شيء آخر فيما لم يكن المراد هو المنظور إليه بالذات.

وبالجملة فالفائدة المترتبة على المراد، التي هي من شرائط تحقق الإرادة إنما هي مترتبة على نفس المراد في الصورة الأولى، و مترتبة على شيء آخر يكون المراد دخيلاً في تتحققه في الإرادة المتعلقة بالمقدمات.

هذا فيما لو كان الغرض الإتيان بالفعل بنفسه، وأماماً لو كان المقصود إتيان العبد به بتوسيط الأمر فهنا شيئاً: البعث والتحريك الصادر من المولى بسبب الأمر والإرادة المتعلقة بهذا البعث.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: لا يخفى أنّ ما ذكره المحققين من الأصوليين من أن النزاع في باب المقدمة إنما هو في الملازمة لا في وجوبها لتكون المسألة فقهية⁽¹⁾ يتحمل أن يكون المراد بها الملازمة بين البعث الفعلى المتعلق بذى المقدمة وبين البعث الفعلى نحو المقدمة، وأن يكون المراد الملازمة بينه وبين البعث التقديرى نحو المقدمة بمعنى أن المقدمة يتعلق بها البعث فى الاستقبال لا محالة وإن لم يتعلق بها فعلاً، وأن يكون المراد الملازمة بين الإرادة الحتمية الفعلية المتعلقة بالبعث إلى ذى المقدمة وبين الإرادة الفعلية المتعلقة بالبعث إلى المقدمة.

وكلٌ من هذه الاحتمالات المتتصورة مما لا يمكن أن يكون محلًا للنزاع و مورداً للنقض والإبرام.

ص: 16

- (1) - مطروح الأنظار: 37 // السطر 6، كفاية الأصول: 114، فوائد الأصول (تقりرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 216، نهاية الأفكار .259:1

أمّا الأول: فلأنه من الواضح عدم كون كثير من المقدّمات بل جميعها مبعوثاً إليها بمجرد البعث إلى ذى المقدمة.

وأمّا الثاني: فلأنه لا معنى - بناءً عليه - لقول بالملازمة؛ إذ لا يعقل تحقق الملازمة الفعلية بين المتلازمين اللذين أحدهما موجود بالفعل والآخر موجود بالتقدير بمعنى أنه لم يوجد بعد وسيوجد في الاستقبال؛ إذ الملازمة من قبيل الأبوة والبنوة، فكما أنه لا يعقل تتحقق الأبوة للشخص الذي يصير ذا ولد في الاستقبال للتضاد الحاصل بينها وبين البنوة، ومن شأن المتضاديين عدم إمكان الانفصال بينهما في الوجود الخارجي بل الوجود الذهني، كذلك تتحقق الملازمة الفعلية وثبوتها بين الشيئين متوقف على تتحققهما في الخارج وثبوتهما بالفعل، وهذا واضح جدّاً.

وأمّا الثالث: فلأنه كثيراً ما يكون جميع المقدّمات أو بعضها مغفولاً عنها، وحينئذٍ فلا يمكن تعلق الإرادة بالبعث إليها؛ إذ لا يعقل أن يكون المراد مغفولاً عنه.

وقد عرفت بما مهدناه لك: أن الإرادة المتعلقة بالمقدّمات إنما تتحقق بفعالية النفس، وليس مترشحةً وموجدةً بالإرادة المتعلقة بذى المقدمة، فراجع، وحينئذٍ فلا يعقل أن يكون الشيء متّصفاً بأنه مراد مع كونه مغفولاً عنه بالنسبة إلى المريد، كيف و من مقدّمات الإرادة تصور الشيء والتصديق بفائدته والاستيقان إليه، ولا يمكن اجتماع هذه مع الغفلة أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

وأمّا الرابع: فلما ذكر في الاحتمال الثاني من أنه يستحيل تتحقق الملازمة بين الموجود بالفعل والموجود بالتقدير.

فانقدح بما ذكرنا: أن جعل النزاع في الملازمة بالوجه المذكورة مما لا وجه له؛ إذ لا يمكن أن يكون ذلك محل النزاع، كما عرفت.

والتتحقق أن يقال: إن محل الكلام وورد النقض والإبرام هي الملازمة بين الإرادة الفعلية المتعلقة بذى المقدمة وبين الإرادة الفعلية المتعلقة بما يراه المريد مقدمة.

توضيح ذلك: أنه لا شبهة في أن الإرادة قد تتعلق بما لا يتربّ عليه فائدة بل ربما يرجع بسببه ضرر إلى الفاعل المريد، وليس ذلك إلا لكون المريد معتقداً بترّب فائدة عليه، كما أنه قد يأبى عن الإتيان بفعل تخيل أن المترتب عليه ضرر راجع إليه مع كونه في الواقع ذا نفع عائد إليه.

وبالجملة فالإنسان ربما يشتق إلى فعل؛ لتخيله أنه ذو نفع فيريده، وربما ينجر عن فعل آخر؛ لتوهّمه أنه بلا نفع، فينصرف عنه، مع أن الأمر في الواقع بالعكس، فليس تحقق الإرادة متوقفاً على النفع الواقعي، وعدمه على عدمه.

هذا في الإرادة المتعلقة بنفس الفعل، وأما الإرادة المتعلقة بالمقدّمات فهي أيضاً كذلك بمعنى أنه قد يتخيل المريد بأن مراده متوقف على شيء فيريده مع أنه لم يكن من شرائط وجوده في الواقع، كما أنه ربما لا يريد المقدّمات الواقعية؛ لتوهّمه أنها لا تكون مقدّمات.

هذا في إرادة الفاعل، وأما الآخر: فإذا أمر بشيء له مقدّمات، فالنزاع واقع في تتحقق الملازمة بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة وبين الإرادة المتعلقة بما يراه مقدمة لا المقدّمات الواقعية.

نعم لو أخطأ في تشخيص المقدّمات، فيجب على العبد تحصيل المقدّمات الواقعية مع علمه بخطا المولى لا من باب تعلق إرادة المولى بالمقدّمات الواقعية، كيف و هي غير متوجهة إليها، فلا يمكن أن تصير مراده، بل من باب وجوب تحصيل غرض المولى مع الاطلاع عليه وإن لم يتعلق به أمر أصلاً.

هذا، وحيث إن العمدة في مورد البحث هي المقدّمات الشرعية، ومن المعلوم أنّ ما يراه الشارع مقدّمة ليس متخلّفاً عن الواقع، فيصبح النزاع في الملازمة بين الإرادة المتعلّقة بذى المقدّمة وبين الإرادة المتعلّقة بالمقدّمات الواقعية.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تحرير محل النزاع.

الأمر الثاني هل مسألة مقدمة الواجب من المسائل الأصولية؟

اشارة

ثم إنّه يقع الكلام بعد ذلك في أنّ المسألة اصولية أو من المبادئ الأحكامية أو فقهية.

ولا يخفى أنه إن قلنا بأنّ المسائل الأصولية هي ما يبحث فيها عن عوارض الحجّة في الفقه بناءً على أنّ الموضوع لعلم الأصول هي الحجّة في الفقه⁽¹⁾، فلا يكون النزاع في باب المقدّمة الراجع إلى النزاع في ثبوت الملازمة وعدمها نزاعاً في المسألة الأصولية؛ إذ لا يبحث فيها عمّا يعرض الحجّة في الفقه، وهذا واضح.

وإن قلنا بأنّ مسائل علم الأصول عبارة عن القواعد التي يمكن أن تقع كبرى لقياس الاستبطاط أو التي ينتهي إليها في مقام العمل بعد عدم الدليل - كما هو المختار المحقق في موضعه⁽²⁾ - فمن الواضح أنّ المقام من المسائل الأصولية، كما لا يخفى.

ص:19

1- (1) - نهاية الأصول: 15.

2- (2) - مناهج الوصول 1: 51-54.

ثم إنّه بعد الفراغ عن كونها مسألة اصولية يقع الكلام في أنها اصولية عقلية أو لفظية؟

و التحقيق أن يقال بابتنا ذلك على كون الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية، نظير المطابقة والتضمن، و عدمه، كما هو الحق، فإن قلنا بالأول، تكون مسألة اصولية لفظية، ولعله الوجه في ذكر المسألة في مباحث الألفاظ.

و إن قلنا بالثاني، تكون عقليةً ويمكن أن يقال بكون المقام مسألة اصولية عقلية وإن قلنا بكون الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية.

توضيحه: أنّ عدّ الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية إنّما هو فيما إذا كان الملزم هو المدلول المطابق للّفظ، فهو يدلّ أولاً عليه، و بتوصيشه يدلّ على المعنى اللازم لمدلوله المطابق، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ النزاع في ثبوت الملازمة بين الإرادة المتعلقة بالبعث إلى ذى المقدمة وبين الإرادة المتعلقة بالبعث إلى المقدمة، فاللازم على فرض ثبوته إنّما هو بين الإرادتين، ومن المعلوم أنه لا تكون إحداهما مدلولاً مطابقياً للّفظ حتى يدلّ اللّفظ بتوصيشه على الآخر، بل مفاد اللّفظ هو البعث المتعلق بذى المقدمة، وهو وإن كان كافياً عن ثبوت الإرادة القبلية إلاّ أنّ ذلك ليس من باب الدلالة اللفظية عليه، بل من باب أنّ الفعل الاختياري كاشف عن ثبوت الإرادة المتعلقة به قبله.

وبالجملة: فلم يكن أحد المتلازمين مدلولاً مطابقياً للّفظ أصلًا، بل كلاهما خارجان عن معناه الموضوع له، و حينئذٍ فليس إلى ادعاء الدلالة اللفظية في المقام سبيل أصلًا، كما هو واضح لا يخفى.

اشارة

ثم إنّه ربّما تقسّم المقدمة بتقسيمات لا بدّ من ذكرها وبيان أنّ أىّ قسم منها داخل في محلّ البحث وورد النزاع.

تقسيم المقدمة إلى الخارجية والداخلية

فنقول: من التقسيمات تقسيمها إلى الخارجية والداخلية، والمراد بالأول هي الأمور الخارجية عن حقيقة المأمور به التي لا يكاد يمكن تحقّقه بدون واحد منها، وبالثاني هي الأمور التي يتراكب منها المأمور به، ولها مدخلية في حقيقته.

لا إشكال في كون المقدّمات الخارجية داخلة في مورد البحث، وإنما الكلام في المقدّمات الداخلية، وأنّها هل تكون داخلة في محلّ النزاع أم لا؟

قد يقال باختصاص البحث بخصوص المقدّمات الخارجية؛ لأنّ الأجزاء لا تكون سابقةً على الكلّ ومقدّمةً عليه؛ لأنّ الكلّ ليس إلاّ نفس [الأجزاء بالأسر \(1\)](#).

. وقد ذكر بعض الأعظم في دفع الإشكال أنّ المقدمة عبارة عن نفس الأجزاء بالأسر، والمركب عبارة عن تلك الأجزاء بشرط الانضمام والاجتماع، فتحصل المغایرة بينهما [\(2\)](#).

ص:21

(1) - انظر هداية المسترشدين: 216 / السطر 6.

(2) - كفاية الأصول: 115.

هذا، ولا يخفى أنّ هذا الكلام لا يدفع به الإشكال؛ لأنّ مجرد المغایرة الاعتبارية بينهما الراجعة إلى أنّ في الواقع لا يكون إلاّ أمر واحد وشىء فارد لا يصحّح عنوان المقدّمية المتوقف على أن يكون هنا شىء متقدّم في الوجود على ذيها وسابق عليها؛ إذ لا يعقل أن يتقدّم شيء واحد على نفسه، وهذا واضح.

وتحقيق المقام أن يقال: إنّ المرّكبات على قسمين:

الأول: المرّكبات الحقيقة.

الثاني: المرّكبات غير الحقيقة.

والمراد بالأول هي المرّكبات من الجنس والفصل والمادة والصورة.

ولا يخفى أنّ هذا القسم خارج عن محل البحث بالاتفاق؛ لأنّ الجنس والفصل من الأجزاء التحليلية العقلية ولا وجود لها في الخارج، والصورة والمادة وإن كانتا موجودتين في الخارج إلاّ أنه لا امتياز بينهما وبين المرّكب منهما ليتوقف عليهما، وهذا واضح.

والمراد بالقسم الثاني هو المرّكب من الأشياء المختلفة للحقائق والأمور المتباعدة، وهو على قسمين:

الأول: المرّكبات الصناعية، وهي المرّكب من الأمور المتعددة بحيث يكون لذلك المرّكب عنوان واحد من دون توقف على أن تكون وحدتها معتبرةً باعتبار معتبر، وهذا كالمسجد والدار والبيت والسرير وأمثالها.

والثاني: المرّكبات الاعتبارية، وهي المرّكب من الأمور المتعددة الملحوظة بنظر الوحدة لأجل مدخليتها بتمامها في حصول غرض واحد، وترتّب مصلحة واحدة عليها، وهذا أكثر المرّكبات.

وهذان القسمان قد وقعا محل الخلاف في أنه هل يكونان داخلين في مورد النزاع أم لا.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: إذا أراد الفاعل بناء مسجد مثلاً، فلا إشكال في أنه يتصوره و ما يترتب عليه من الفوائد ثم يستافق إليه ثم يُريدُه، و ربما لا يتوجه إلى أجزاء المسجد في مقام تعلق الإرادة ببنائه أصلاً، بل تكون كلها مغفلاً عنها.

ثم إذا شرع في العمل ورأى أن تحقق المسجد يتوقف على أمور متعددة، فلا محالة يريد كل واحد منها؛ لتوقف حصول الغرض الأقصى عليه.

غاية الأمر أن الإرادة المتعلقة بها ليست لأجل نفسها، بل لحصول غيرها، لأن تكون تلك الإرادة مترشحةً عن الإرادة المتعلقة ببناء المسجد و مسببةً عنها، كما عرفت في صدر المبحث، وقد حقق في محله أن تعين الإرادة و تشخصها إنما هو بالمراد بمعنى أنه لا يمكن تتحققها بدون المراد، كما يشهد به الوجдан، ويدل عليه البرهان⁽¹⁾. وكذلك لا يمكن تعلق إرادة واحدة بمراeras متعددة، بل كل مراد يحتاج إلى إرادة مستقلة، و حينئذ فالإرادة المتعلقة ببناء المسجد ليست هي الإرادة المتعلقة بالمقدّمات، و إلا لزم تعدد المراد مع إرادة واحدة.

وبالجملة: فالمسجد عنوان واحد قد تتعلق به الإرادة لما يترتب عليه من الفوائد، وفي هذه الإرادة لا مدخلية للأجزاء أصلًاً بمعنى أنه لو سُئل المريد عن الاشتياق بالمقدّمات لأجاب بنفيه، وعدم كونها مراده أصلًاً، ثم بعد علمه بتوقفه عليها يريدها بالإرادة الغيرية؛ إذ من المعلوم أن كل واحد من المقدّمات يغاير المراد الأولى، فكما أن كل واحد من المقدّمات الخارجية يصير مراده بالإرادة الغيرية فكذلك المقدّمات الداخلية بلا فرق بينهما أصلًاً.

ص:23

.323:6 - (1) - الحكمة المتعالية

و ما يظهر من بعض الكلمات من أن المقدمة هي الأجزاء بالأسر⁽¹⁾ إن اريد بالمجموعية عموم الأجزاء بالعموم الاستغرaci الراجع إلى أن المقدمة هي كل واحد من الأجزاء مستقلاً، فنحن لا نمنعه، ولكن هذا لا يوجب الفرق بينها وبين المقدمة الخارجية أصلاً، كما هو واضح.

و إن اريد بها عموم الأجزاء بالعموم المجموعى الراجع إلى أن المجموع مقدمة، فيرد عليه: أن الوجدان شاهد على خلافه؛ لعدم تحقق ملاك المقدمية - وهو التوقف - إلا في كل واحد من الأجزاء.

هذا، مضافاً إلى أن الأجزاء بالأسر هو المركب لا المقدمات.

ثم بما ذكرنا ظهر أمران:

الأول: تتحقق ملاك المقدمية في الأجزاء.

الثاني: كونها داخلةً في محل النزاع؛ لعدم لزوم اجتماع المثلين بعد فرض أن متعلق الإرادة النفسية هي عنوان المسجد مثلاً، و متعلق الإرادة الغيرية هي كل واحد من الأجزاء.

ثم إنّا جعلنا المثال في إرادة الفاعل وفي القسم الأول من المركبات، وعليك مقايسة إرادة الآخر بإرادة الفاعل والقسم الثاني بالأول.

دفع وهم: في أنحاء الوحدة الاعتبارية

ثم إنّه ذكر المحقق العراقي - على ما في التقريرات المنسوبة إليه - أن الوحدة الاعتبارية يمكن أن تكون في الدرجة السابقة على الأمر بأن يعتبر عدّة أمور متباعدة شيئاً واحداً بلحاظ مدخلتها في حصول غرض واحد، و يمكن أن

ص: 24

1- (1) - كفاية الأصول: 115

تكون في الرتبة المتأخرة بحيث تنتزع من نفس الأمر بلحاظ تعلقه بعدة أمور، فيكون تعلقه بها منشأ لانتزاع الوحدة لها الملزمة لاتصالها بعنوانى الكلّ والأجزاء.

ثم ذكر بعد ذلك أنّ الوحدة بالمعنى الثاني لا يعقل أن تكون سبباً لترشح الوجوب من الكل إلى الأجزاء بملك المقدمية؛ لأنّ الجزئية والكلية الملزومة لهذه الوحدة ناشئة من الأمر على الفرض، فتكون المقدمية في رتبة متأخرة عن تعلق الأمر بالكل، ومعه لا يعقل ترشحه على الأجزاء؛ لأنّ الأمر الغيرى إنما يتعلّق بما يكون مقدمةً مع الغرض عن تحقق الأمر، ولا يمكن تعلقه بما لا يكون مقدمةً في رتبة سابقة على الأمر، فالنزاع في تعلق الوجوب الغيرى ينحصر بالقسم الأول⁽¹⁾. انتهى.

ولا يخفى أنّ في كلامه قدس سره خلطًا من وجهين:

الأول: أنّ جعل أشياء متعددة متعلقةً لأمر واحد لا يمكن إلاّ بعد كون المصلحة قائمةً بهيئته الاجتماعية، وإلاّ فمع كون كلّ واحد منها ذات مصلحة مستقلة موجبة لتعلق إرادة مستقلة بها لا يمكن اجتماعها في متعلق أمر واحد.

وبالجملة فتعلق الأمر بالأشياء المتعددة متوقف على تصوّرها بالنحو الذي يتربّ المصلحة عليها، وذلك النحو ليس إلاّ اجتماع كلّ مع الآخر، فالاجتماع ملحوظ لا محالة قبل تعلق الأمر؛ إذ المصلحة المنظورة إنما يتربّ عليها مع هذا الوصف، ولا يعني بالوحدة إلاّ لحاظ الأشياء المتغيرة مجتمعةً كلّ واحد منها مع الآخر لا مفهوم الوحدة كما لا يخفى، فلا فرق بين القسمين في أنّ الوحدة في كليهما ملحوظة قبل تعلق الأمر أصلًا.

ص:25

(1) - بدائع الأفكار (نثريات المحقق العراقي) الآملى 1:315-316.

الثاني: أنه لو سلمنا أن انتزاع الوحدة الملازمة لانصاف الأشياء بعنوان الكل والأجزاء إنما هو بعد تعلق الأمر بها، ولكن نقول: إن النزاع في باب المقدمة إنما هو فيما يتوقف عليه المأمور به واقعاً، ولا يكاد يمكن تتحققه بدونه، لا في عنوان المقدمية؛ ضرورة أنها لم تكن متوقعاً عليها أصلاً، وحينئذٍ فمجرد أن عنوان المقدمية يتوقف انصاف الأجزاء به على تعلق الأمر لا يوجب خروج الأجزاء عن توقيف المأمور به عليها واقعاً.

مضافاً إلى أن عنوان المقدمية إنما هو من العناوين الإضافية التي من شأنها أن يتحقق معاً من دون توقيف بينهما أصلاً، نظير العلية والمعلولة، فإن العلة منشأ لصدر المعلول بذاتها ومتقدمة عليه بحقيقة لا بوصف العلية، فإنهما من الأمور الإضافية، وعروضها للعلة إنما هو في مرتبة عروض وصف المعلولة للمعلول من دون تقدم وتأخر أصلاً. وهذا واضح جدّاً.

التفصيل بين العلة التامة وغيرها

ثم إنه قد يفصل في المقدّمات الخارجية بين العلة التامة وغيرها بخروج الأول من مورد النزاع، وذلك؛ لأن إرادة الأمر لا بد أن تتعلق بما يمكن أن تتعلق به إرادة الفاعل، وهي لا يمكن أن تتعلق بالمعلول؛ لأنه يكون خارجاً عن قدرة الفاعل، فمتعلق القدرة هي العلة، فالامر لا بد أن يتعلق بها دون المعلول.

وفيه: أنه على فرض صحته لا- يكون تفصيلاً في محل النزاع؛ لأن مرجعه إلى أن الأمر المتعلّق بالمسبّب يجب أن ينصرف إلى علته، ونزاع إنما هو على تقدير تعلق الأمر بالمسبّب، كما هو واضح.

هذا، مضافاً إلى بطلانه من رأس؛ فإن المسبّب وإن لم يكن من فعل الفاعل من دون وسط، إلا أنه يصح انتسابه إليه؛ لتعلق القدرة به ولو بواسطة، فيصبح

تعلق الأمر بالإحرق؛ لصحة استناده إلى المكلف وإن كان متحققاً بمقتضى طبيعة النار، إلا أنه مقدور للمكلف؛ لقدرته على الإلقاء فيه.

وهذا واضح جدّاً، وإلا لم يكن كثير من الأفعال مقدوراً للمكلف؛ لتوقيتها غالباً على بعض المقدمات. والإشكال لا ينحصر بالعلة التامة؛ إذ كلّ فعل فهو غير مقدور للمكلف إلا مع مقدمته، كما لا يخفى.

ومن تقسيمات المقدمة: تقسيمها إلى الشرعية والعقلية والعادية.

ومن تقسيمات المقدمة: تقسيمها إلى مقدمة الصحة و مقدمة العلم و مقدمة الوجود و مقدمة الوجوب.

والكلام فيها ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية⁽¹⁾، فلا نطيل بالتعرض لما ذكره قدس سره.

تقسيم المقدمة إلى المتقدمة والمقارنة والمتاخرة

ومن تقسيمات المقدمة: تقسيمها إلى المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتاخرة بحسب الوجود بالنسبة إلى ذي المقدمة.

وقد اشكل في الأول والأخير بأنه لا ريب في أن المقدمة من أجزاء العلة التامة، ولا بدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول، فلا يعقل تقدّم المقدمة وتأخره⁽²⁾، ومع ذلك فقد ورد في الشرع ما بظاهره مخالف لهذه القضية العقلية الدالة على امتناع تأخر العلة عن معلولها، وكذلك تقدّمها زماناً، وذلك كإجازة في عقد الفضولى بناءً على الكشف الحقيقى، والأغسال الليلية المعتبرة في

ص: 27

1- (1) - كفاية الأصول: 116-117.

2- (2) - بدائع الأفكار، المحقق الرشتى: 301 // السطر 27-28.

صحة صوم المستحاضنة، والعقد في الوصية ونظائرها، بل كلّ عقد من حيث إنّ أجزاءه توجد متدرّجةً، فعند تماميتها انعدمت أجزاءه المتقدمة وغيرها من الموارد.

ولا يخفى أنّ الموارد التي تكون بظاهرها مخالفًا للقاعدة العقلية لا يخلو إمّا أن يكون شرطًا للتوكيل أو للوضع أو للمكلّف به.

ما أفاده المحقق العراقي قدس سره في المقام

ومن المحققين من المعاصرین مَنْ جوَزَ وقوعه في التكوينيات أيضًا.

واستدلّ على الجواز في الجميع بما حاصله: أنّه لا شبهة في أنّ المقتضى لتحقق المعلول حصّة خاصة من طبيعة المقتضى، لأنّ نوعه وطبعته يتضمن ذلك ويؤثّر فيه.

مثلاً: النار تقتضي وتأثير في وجود الإــحراق لكن ليس المؤثر في تحقق الإــحراق هي طبيعة النار ونوعها، بل المؤثر حصّة خاصة من طبيعتها، وهي النار التي تماس الجسم المستعدّ باليوسنة لقبول الاحتراق، وأمّا الحصة التي لا تتحصّص بخصوصية المساسة والقرب من الجسم المستعدّ للاــاحتراق، فهي لاــ تعقل أن تؤثّر الأثر المرتّب على الحصة الأولى، وتلك الخاصّة التي بها تحصّص الحصة المقتضية للمعلول لا بدّ لها من محصل في الخارج، وما به تحصل تلك الخاصّة يسمّى شرطاً، وهذه الخاصّة عبارة عن إضافة قائمة بتلك الحصة المقتضية حاصلة من إضافة الحصة المذبورة إلى شيء ما، وذلــك الشيء المضاف إليه هو الشرط، فالمؤثر في المعلول إنــما هو نفس تلك الحصة، والشرط محصل لخصوصيتها، وهو طرف الإضافة المذبورة، وما يكون

شأنه كذلك جاز أن يتقدّم على ما يضاف إليه أو يقترن به أو يتَّخِر عنه⁽¹⁾. انتهى خلاصة كلامه.

ولا يخفى أَنَّه - بعد تسليم جميع ما ذكره من أَنَّ المؤثِّر هِيَ الحصَّة مِنْ معنِي أَو الشُّرُط - يرد عليه: أَنَّ الإضافة من الأمور القائمة بالطرفين: المضاف والمضاف إليه، فالمضاف فيما نحن فيه وصف للحصَّة المؤثِّرة في المعلول، والمضاف إليه وصف لما عَبَرَ عنه بالشرط، وحينئذٍ فنقول: لا إشكال في أَنَّ ثبوت شيءٍ فرع ثبوت المثبت له في ظرف الاتِّصاف، ولهذه القاعدة الفرعية قد ثبتتْ أَنَّ القضايا يتوقف صدقها و مطابقتها مع الواقع على ثبوت موضوعاتها ما عدا القضية السالبة المحسَّلة؛ فإِنَّه لا يشترط في صدقها وجود الموضوع، وأَمَّا غيرها من القضايا سواء كانت سالبةً معدولةً أو موجبةً محسَّلةً أو سالبة المحمول فهي مشروطة بوجود الموضوع ضرورة، و حينئذٍ فالإضافة إلى الشرط إن كانت محققةً بالفعل، فلا زمه اتصاف أحد الطرفين بأنَّه مضاف والآخر بأنَّه مضاف إليه، ولا يعقل أن يصير المعدوم متتصفاً بأنَّه مضاف إليه؛ لما عرفت من القاعدة الفرعية، وإن لم تكن الإضافة ثابتةً فعلاً، فتأثير الحصَّة في المعلول غير معقول، كما اعترف به قدس سره.

و ممَّا ذكرنا يظهر الجواب عَمَّا رَبِّما يقال: من أَنَّ الشرط هو التقدِّم أو التأخِّر أو التعقب ونظائرها، وذلك لأنَّ صدق عنوان التقدِّم لا يعقل إلاً مع صدق عنوان التأخِّر للمتأخر، ومع كونه معدوماً فعلاً يستحيل اتصافه بعنوان التأخِّر، كما هو واضح.

فانقذح من جميع ما ذكرنا أَنَّ التوجيه بما ذكر ليس إلاً كِراً على ما فَرَّ منه

ص:29

1- (1) - بدائع الأفكار (نثريات المحقق العراقي) الآملى 1:320.

من مخالفة القاعدة العقلية، كما عرفت.

و التحقيق أن يقال: أَمّا شرائط التكليف: فلا يخفى أن الشرط فيه مقارن للتكليف؛ لأنّ شرطه ليس هي القدرة الواقعية في زمان الامثال حتى يقال بأنه كيف يمكن أن يؤثّر الأمر المتأخر المعدوم فعلاً في الأمر الموجود كذلك، بل الشرط هو تشخيص كون المكلّف قادرًا في ظرف الامثال والتشخيص مقارن لصدور التكليف كما هو واضح.

و أَمّا شرائط الوضع والمكلّف به: فالمؤثّر ليس هو الأُمر المتأخر في الوجود الخارجي حتّى يلزم تأثير المعدوم في الموجود الممتنع بالبديهة، بل المؤثّر هو الأُمر المتقدّم لا بوصف التقدّم بل بنفسه المتقدّم بالذات.

توضيح ذلك: أنّ من الواضح تقدّم أجزاء الزمان بعضها على بعض بالذات بمعنى أنّ الزمان الماضي مثلاً متقدّم بالطبع على الزمان المستقبلي ولو لم يكن عنوان التقدّم والتأخّر موجوداً في البين أصلًا، نعم اتصاف الرمان الماضي بوصف التقدّم في مرتبة اتصاف الزمان المستقبل بعنوان التأخّر المستلزم لوجوده؛ للقاعدة الفرعية المسلمة عند العقول بلا تقدّم وتأخّر بين الاتّصافين أصلًا؛ لأنّ المفروض كونهما متضايدين، ومن شأنهما تحقق الطرفين معاً من دون ترتيب بينهما.

ونظير الرمان الزمانيات الواقعية في أجزاء الزمان؛ فإنّ قيام زيد المتحقق في الأمس متقدّم ذاتاً لكن بعرض وتبع الرمان على مجىء عمرو الذي سيوجد غداً وإن كان اتصافه بعنوان المتقدّم لا يصح إلا مقارناً لاتّصاف مجىء عمرو بعنوان المتأخر، ومن المعلوم توقيه على تحققه؛ لتلك القاعدة.

وبالجملة: فلا منافاة بين كون شيء متقدّماً على شيء آخر بالذات ومع ذلك فلا يصدق عليه عنوان المتقدّم؛ لكونه من الأمور الإضافية المتوقّعة على تحقق الطرفين، وهذا كالعلة والمعلول، فإنه لا إشكال في تقدّمها عليه؛ لكونه

صادرأً عنها و ناشئأً و متراشـ حاً منها، و مع ذلك فاتّصافها بوصف التقدّم في مرتبة اّتصافه بوصف التأخّر من دون تقدّم و تأخّر بينهما أصلأً، كما هو واضح لا يخفى.

ونظير المتقابلين فإنّهم و إن جعلوا التقابل مقسماً للمتناقضين و المتصادّين و المتصابفين و غيرها⁽¹⁾ إلا أنّ عنوان المقسم - و هو التقابل - من أفراد أحد الأقسام، و هو التضاديف، فإنّ المقابلة و التقابل من الأمور الإضافية المتوقفة على تحقق أطراف الإضافة، و هكذا عنوان التضاد؛ فإنه و إن جعل قسيماً للتضاديف إلا أنّ هذا العنوان من أفراد قسيمه، أي التضاد، فالتضاد بين الشيئين القسم له إنّما هو عبارة عن امتناع اجتماعهما بالذات، كما أنّ التقابل المجعل مقسماً إنّما هو حقيقته مع قطع النظر عن الاتّصاف بهذا الوصف.

إذا عرفت ما ذكرنا: فاعلم أنّ الموضوع للحكم بالصحة في العقد الفضولي إنّما هو العقد المتفقّد بحسب الذات على الإجازة من المالك، و هذا إنّما أن يكون متحققاً بحسب الواقع و نفس الأمر حين العقد فيما كان ملحوقاً بالإجازة، و إنّما أن لا يكون كذلك، و هو في غير صورة الإجازة، فالعقد الواقع إنّما أن يكون صحيحاً مترتّباً عليه الأثر من حين وقوعه، و هو فيما إذا وجد مع شرطه، و إنّما أن لا يكون كذلك، و هو فيما إذا فقد شرطه؛ لعدم تتحقق الإجازة فيما بعد.

و هكذا يقال في صوم المستحاصنة؛ فإنّ صحته متوقفة على تقدّمه بحسب الذات ولو عرضاً تبعاً للزمان على الأغسال الليلية إنّما أن يكون الموقوف عليه موجوداً حينه، فيصحيح من حين وقوعه، و إنّما أن لا- يكون، فيبطل كذلك، ففي جميع الموارد يكون الشرط مقارناً، فيترفع الإشكال بمخالفتها للقاعدة العقلية، كما عرفت.

ص: 31

هذا كله لو قلنا بأن الحكم في الشرعيات نظير العقليات من باب التأثير والتأثر، وأما لو قلنا بخلافه فالملقام بعيد عن الإشكال بمراحل، كما لا يخفى.

كلام المحقق النائيني قدس سره في تحرير محل النزاع

ثم إن بعض الأعاظم من المتأخرین کلاماً في المقام في تحرير محل النزاع وبيان ما ذهب إليه لا بأس بذلكه والتعرض له على نحو الإجمال.

فنقول: قد ذكر في تحرير محل النزاع أولاً: أن شرط متعلق التكليف خارج عن حريم النزاع؛ لأن حال الشرط حال الجزء في توقيف الامتثال عليه، فكما أنه لا إشكال فيما إذا كان بعض أجزاء المركب متأخراً عن الآخر في الوجود ومنفصلاً عنه في الزمان - كما إذا أمر بمركب بعض أجزائه في أول النهار وبعض الآخر في آخر النهار - كذلك لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان شرط الواجب متأخراً في الوجود؛ لأن ما يلزم على تقدير كون الشرط متأخراً - وهو لزوم المناقضة وتقديم المعلول على علته وتأثير المعدوم في الموجود - لا يجري في شرط متعلق التكليف، فإنه محنور يلزم إذا كان غسل الليل المستقبل شرطاً في صحة الصوم المستحاصنة؟ فإن حقيقة الاستدراط يرجع إلى أن الإضافة الحاصلة بين الصوم والغسل شرط في صحة الصوم بحيث لا يكون الصوم صحيحاً إلا بحصول هذه الإضافة.

نعم لو قلنا: إن غسل الليل الآتي موجب لرفع حدث الاستحاصنة عن الزمان الماضي، كان الإشكال في الشرط المتأخر جارياً فيه، ولكنّه خارج عن مقتضى الدليل. وبالجملة فتسرية إشكال الشرط المتأخر إلى قيود متعلق التكليف مما لا وجه له.

و ثانياً: أنه لا إشكال في خروج العلل الغائية من حريم النزاع؛ فإنها غالباً

متأخّرة في الوجود عمّا تترتب عليه، وليس هي بوجودها العيني علّة لإرادة وحركة العضلات حتّى يلزم تأثير المعدوم في الموجود، بل المؤثّر والمحرك هو وجوده العلمي، وكذا الحال في علل التشريع؛ فإنه لا فرق بينها وبين العلل الغائية إلّا في مجرد التعبير.

وثالثاً: أنّه ليس المراد من الشرط المتأخّر المبحوث عنه في المقام باب الإضافات والعنوانين الانتزاعية، كالتقدّم والتأخّر والسبق واللاحق وغیر ذلك من الإضافات والأمور الانتزاعية، فإنّ ذلك كله ممّا لا إشكال فيه؛ لعدم لزوم محذور الشرط المتأخّر بالنسبة إليها، وذلك لأنّ عنوان التقدّم ينتفع من ذات التقدّم عند تأخّر شيء، ولا يتوقف على وجود المتأخّر في موطنها، بل في بعض المقامات لا يمكن ذلك، كتقدّم بعض أجزاء الزمان على البعض الآخر.

ورابعاً: أنّه لا إشكال في خروج العلل العقلية عن حريم النزاع؛ فإنّ امتناع الشرط المتأخّر فيها أوضح من أن يحتاج إلى بيان بعد تصوّر معنى العلّية الراجعة إلى إعطاء العلة وإفاضتها وجود المعلول، ومعنى المعلولة الراجعة إلى ترشّحه منها.

ثمّ قال: إذا عرفت هذه الأمور، ظهر لك: أنّ محلّ النزاع في الشرط المتأخّر إنما هو في الشريعتين في خصوص شروط الوضع والتکلیف. وعبارة أخرى:

محلّ الكلام إنما هو في موضوعات الأحكام وضعيةً كانت أو تکلیفیةً، فقيود متعلّق التکلیف والعلل الغائية والأمور الانتزاعية والعلل العقلية خارجة عن حريم النزاع.

ثمّ ذكر بعد ذلك أنّ امتناع الشرط المتأخّر في موضوعات الأحكام يتوقف على بيان المراد من الموضوع، وهو يتوقف على بيان الفرق بين القضایا الحقيقة والقضایا الخارجية، وأنّ المجموعات الشرعية إنما تكون على نهج القضایا

ثم ذكر في بيان الفرق بينهما ما ملخصه: أنّ القضايا الخارجية عبارة عن قضايا جزئية شخصية خارجية، كقوله: صَلَّ يَا عُمَرُو، وَصُنْ يَا زِيدَ من القضايا التي تكون موضوعاتها آحاد الناس، وهذا بخلاف القضايا الحقيقة؛ فإنّ الملحوظ في موضوعاتها عنوان كليّ من غير أن يكون للأمر نظر إلى زيد، وعمرو، وبكر أصلًا، بل لو كان واحد منهم منطبقاً لعنوان الموضوع، فالحكم يتربّع عليه قهراً.

ومن هنا يحتاج في إثبات الحكم لموضوع خاص إلى تأليف قياس، ويجعل هذا الموضوع الخاص صغرى له، وتلك القضية كبرى، وهذا بخلاف القضايا الخارجية؛ فإنّ المحمول فيها ثابت لموضوعها ابتداءً من دون توسّط قياس.

والفرق بينهما من وجوه شتى، والمهم منه في المقام هو أنّ العلم إنّما يكون له دخل في القضية الخارجية دون الحقيقة.

مثلاً: لو كان زيد عالماً و كان الحكم متربّاً على عنوان العالم، فالحكم يتربّع على زيد قهراً، سواء كان الأمر عالماً بكون زيد عالماً أو جاهلاً، وهذا بخلاف القضية الخارجية؛ فإنّ علم الأمر بكون زيد عالماً يوجب الأمر بإكرامه، سواء كان في الواقع عالماً أو جاهلاً، وهذا بمكان من الوضوح.

ثم ذكر بعد ذلك أنه من الواضح أنّ المجموعات الشرعية إنّما هي على نهج القضايا الحقيقة دون الخارجية.

ومن هنا يظهر المراد من موضوعات الأحكام، وأنّها عبارة عن العناوين الكلية الملحوظة مرآة لمصاديقها المقدّر وجودها في ترتيب المحمولات عليها، ويكون نسبة ذلك الموضوع إلى المحمول نسبة العدالة إلى معلولها وإن لم يكن من ذلك الباب حقيقة، بناءً على المختار من عدم جعل السبيبة إلا أنه يكون نظير

ذلك من حيث التوقف والترتب، فحقيقة النزاع في الشرط المتأخر يرجع إلى تأثير بعض ما فرض دخلياً في الموضوع على جهة الجزئية أو الشرطية من الحكم التكليفى أو الوضعي بأن يتقدم الحكم على بعض أجزاء موضوعه.

ثم اعترض بعد ذلك على الكفاية والفوائد بكلام طويل لا مجال لذكره.

ثم ذكر بعد ذلك أنه مما ذكرنا يظهر أن امتناع الشرط المتأخر من القضايا التي قياساتها معها من غير فرق بين أن تقول بجعل السببية أو لا تقول بذلك.

أما بناء على الأول: فواضح.

وأما بناء على الثاني: فلأن الموضوع وإن لم يكن علةً للحكم إلا أنه ملحق بها من حيث تقدمه على الحكم وترتبه عليه، فلا يعقل تقدّم الحكم عليه بعد فرض أخذه موضوعاً؛ للزوم الخلف وأن ما فرض موضوعاً لم يكن موضوعاً⁽¹⁾. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

الجواب عن مختار المحقق النائيني قدس سره

ولا يخفى أنّ في كلامه وجوهاً من النظر.

أما ما ذكره أولاً: من أن شرائط متعلق التكليف خارجة عن حريم النزاع.

ففيه: المنع من ذلك، وتشبيهها بالأجزاء لا يجدى؛ لأن النزاع يجري فيها أيضاً، فإنه إذا فرض أن صحة الجزء الأول متوقفة على الإتيان بالجزء الأخير الذى سيوجد بعدها، يلزم محذور الشرط المتأخر بلا فرق بينهما أصلاً، كما لا يخفى.

ومجرد إرجاع الشرطية إلى الإضافة الحاصلة بين المشروط والشرط

ص: 35

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:271-280.

لا- يفيد بعد ما عرفت متأفـى الجواب عن المحقق العـراقي قدس سره من أنـ الإضافـة من الأمـور الإضافـية التـي من شأنـها تـحقق أـطـرافـها بالـفعـل، وـ مع اـنتـفاء بـعـضـها لا يـعـقل تـحـقـقـها، كـما هوـ واضحـ لا يـخـفيـ.

وـ أمـا ما ذـكرـه ثـالـثـاً: من أنـ النـزـاع ليسـ فـي الأمـور الـاعتـبارـية الـانتـزـاعـية.

فـفيـهـ: أـنـهـ لمـ يـقـلـ أحدـ بـأـنـ النـزـاعـ فـي هـذـهـ الأمـورـ، وـ إـنـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ فـي مـقـامـ التـخلـصـ عنـ الإـشـكـالـ⁽¹⁾. وـ قـدـ عـرـفـتـ سـابـقاًـ أـنـهـ لاـ يـمـكـنـ الجـوابـ بـهـ؛ لـأـنـ صـدـقـ هـذـهـ العـناـوـينـ مـتـرـفـقـ عـلـى تـحـقـقـ الأـطـرافـ، وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ، فـلـاـ نـطـيلـ بـالـإـعادـةـ.

وـ أمـاـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ القـضـاياـ الـحـقـيقـيةـ وـ الـخـارـجـيةـ: مـنـ أـنـ الـعـلـمـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـأـولـىـ دونـ الـثـانـيـةـ.

فـيرـدـ عـلـيـهـ: الـمـنـعـ مـنـ مـدـخـلـيـةـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـيعـ الـقـضـاياـ الـخـارـجـيةـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ أـنـفـذـ الـمـوـلـىـ عـقـداًـ فـضـولـيـاًـ خـاصـاًـ، فـهـلـ يـرـضـىـ أـحـدـ بـكـونـ الـمـؤـثـرـ هـوـ عـلـمـ الـمـوـلـىـ بـتـحـقـقـ الـإـجـازـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ دـوـنـ نـفـسـ الـإـجـازـةـ مـنـ الـمـالـكـ؟ـ وـ هـلـ هـوـ إـلـاـ القـوـلـ بـعـدـ مـدـخـلـيـةـ رـضـىـ الـمـالـكـ فـيـ اـنـتـقـالـ مـلـكـهـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ؟ـ وـ الـضـرـورةـ قـاضـيـةـ بـخـلـافـهـ، كـمـاـ أـنـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ بـنـحـوـ الـقـضـاياـ الـحـقـيقـيةـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـجـعـولـاتـ الـشـرـعـيـةـ يـكـونـ الـامـتـنـاعـ ضـرـوريـاًـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ إـقـامـةـ بـرـهـانـ، لـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـقـامـ الـجـوابـ مـنـ أـنـمـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـاياـ الـتـيـ توـهـمـ انـخـرـامـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ بـهـاـ هـوـ ذـاتـ الـمـوـضـوعـ الـمـتـقـدـمـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ لـاـ مـعـ اـتـصـافـهـ بـعـنـوانـ التـقـدـمـ الـمـسـتـلـزـمـ لـاـتـصـافـ الـآـخـرـ بـعـنـوانـ التـأـخـرـ الـمـسـتـلـزـمـ لـوـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـلـقـاعـدـةـ الـفـرعـيـةـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ص: 36

1- (1) - الفصل الغروية: 80 / السطر 32.

اشارة

ينقسم الواجب بعض الاعتبارات إلى واجب مطلق ومشروط، ولا يخفى أن الإطلاق والاستراتط وصفان إضافيان لا حقيقيان، فالواجب بالنسبة إلى كل قيد إنما مشروط أو لا، فالثانى غير مشروط بالنسبة إلى ذلك القيد ولو فرض كونه مشروطاً بالإضافة إلى غيره.

ثم إنّه ربّما ينسب إلى الشيخ - كما في التقريرات المنسوبة إليه - نفي الواجب المشروط، وأن الشرائط والقيود كلّها راجعة إلى المادة لا الهيئة؛ لامتناع تقييد الهيئة⁽¹⁾، كما سيجيء وجّهه.

ولا بدّ من التكلّم في مقامين:

الأول: في أنّ القيود هل هي راجعة في الواقع إلى الهيئة أو إلى المادة؟ أو تكون على قسمين بعضها إلى الأولى وبعضها إلى الثانية.

الثاني: في أنّ القيود بحسب اللّفظ هل يرجع إلى المادة أو الهيئة؟

في مقام الثبوت و تصوير الواجب المشروط

أمّا المقام الأول، فنقول: إنّه قد يتعلّق إرادة الإنسان بشيء من دون التقييد بشيء آخر لتمامته في حصول الغرض الباعث على تعلّق الإرادة بها، مثل العطشان المريد لرفع عطشه، فإنه لا يريد إلاّ مجرد ذلك من غير نظر إلى أن

ص: 37

1- (1) - مطاح الأنوار: 46 السطر 2.

يكون الماء واقعاً في ظرف كذا أو مع خصوصية كذا، ولا إشكال في كون الإرادة المتعلقة بمراده إرادةً مطلقة، ولو أمر غلامه بسقيه، يكون السقي واجباً مطلقاً من حيث خصوصيات الماء أو الظرف الواقع فيه ونظائرهما.

وقد يتعلّق إرادة الإنسان بشيء مقيّد بأمر كذا بحيث لا يحصل غرضه إلا بحصول الشيء مقيّداً، كما إذا أراد السقي بالماء الخاص لترتّب الأثر المقصود عليه مع الخصوصية، فيأمر بالسقي بذلك الماء، ولا إشكال أيضاً في كون الإرادة المتعلقة بما يحصل به غرضه إرادةً مطلقة غير مقيّدة بشيء؛ إذ الإرادة لا تتعلّق إلا بما يؤثّر في حصول غرضه، كيف ومن مقدّماته التصديق بفائدة الشيء المراد، والمفروض أنّ الفائدة متّرتبة على الشيء المقيّد بوصف كذا.

وقد يتعلّق إرادة الإنسان بشيء من دون التقييد بوصفه ولكن لا يتمكّن من الأمر به مطلقاً؛ لمانع فيه أو في المأمور، كما إذا أشرف ولده على الغرق والهلاك، فالإرادة المتعلقة بنجاة ولده إرادة مطلقة غير مقيّدة بشيء ولكن لا يمكن له الأمر بذلك مطلقاً؛ لأنّه ربما يكون العبد عاجزاً عن الإتيان بالمأمور به، وربما يكون المانع من قبل نفسه.

وقد يتعلّق إرادة الإنسان بشيء على فرض حصول شيء آخر؛ لأنّ الغرض يتّرّب عليه على ذلك التقدير، كما إذا أراد ضيافة صديقه على فرض مجئه إلى منزله، فالإرادة المتعلقة بالضيافة ليست إرادةً مطلقة، بل مقيّدة بحصول ذلك الشيء.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر: أنّ القيود بحسب الواقع واللّب مع قطع النظر عن ظاهر الدليل على قسمين: قسم يتعلّق بالمادّة، وهو الذي له دخل في حصول الغرض المطلوب، كالقسم الثاني من الأقسام المتقدّمة، وقسم يتعلّق بالهيئة التي مفادها البعث والتحريك، كالقسمين الآخرين.

و أمّا المقام الثاني فقد يقال: - كما قيل - بامتياز رجوع القيود إلى الهيئة وإن كان بحسب ظاهر اللّفظ راجعاً إليها.

إمّا لأنّ الهيئة من المعانى الحرافية، وهى غير قابلة للتقييد.

و أمّا لأنّ الوضع فيها على نحو الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ، ومن المعلوم امتياز تقييد الجزئيات.

و أمّا للزروم التناقض بعد كون المنشأ أولاً هو الوجوب مطلقاً، فتقييده بثبوته على تقدير عدم ثبوته على تقدير آخرى مناقض للمنشأ أولاً.

هذا، ولا يخفى ما في هذه الوجوه من النظر بل المنع.

أمّا الوجه الأول: فيرد عليه أنّ التقييد أمر واقعى، غاية الأمر أنّ المتكلّم لا بدّ له أن يأتي بالألفاظ طبقاً له؛ لوضوح أن كلّ لفظ لا يحکى إلا عن معناه الموضوع له، وقد عرفت في وضع الحروف أنّ القضايا الخبرية أكثرها يرجع إلى الإخبار عن المعانى الحرافية، فإنّ المعنى يقول: «زيد قائم» ليس إلا الإخبار عن انتساب القيام إليه، واتحاد القائم معه، وهذا المعنى لا إشكال في كونه معنى حرفيّاً، كما أنّ القيود الواقعة في الكلام راجعة إلى ذلك المعنى الحرفي، فقوله: ضربت زيداً يوم الجمعة، مثلاً يكون الظرف راجعاً إلى تحقق الضرب عليه الذي يكون من المعانى الحرافية.

وبالجملة فالإخبارات والتقييدات أكثرها مرتبطة بالمعانى الحرافية وراجعة إليه، وقد عرفت أنّ التقييد أمر واقعى لا ارتباط له باللّفظ حتى يحتاج تقييد المعانى الحرافية إلى لحاظها ثانياً بالاستقلال، فيلزم في الجملة المستعملة على تقييدات عديدة لحاظ تلك المعانى بقدر القيود، بل يكون في المثال تحقّق

الضرب فى يوم الجمعة واقعاً، والمتكلّم لا بدّ أن يأتى بالألفاظ على طبق المعانى الواقعية، لأن يكون لفظ الضرب المأتى به أولاً مطلقاً، فيلاحظ تقييده ثانياً، كما لا يخفى.

وأمّا الوجه الثاني: فلأنّ التحقيق فى وضع الحروف وإن كان ما ذكر إلّا أنه لا امتناع فى تقييد الجزئى أصلًا باعتبار الحالات والعارضات الطارئة له أليس التقييد فى قوله: «أكرم زيداً إن جاءك» راجعاً إلى زيد الذى هو فرد جزئى بناء على ما ذكره من رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة.

وأمّا الوجه الثالث: فبطلانه أظهر من أن يخفى.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أولاً أنّ القيود بحسب الواقع على قسمين، وثانياً إمكان رجوعها إلى الهيئة، فلا وجه لرفع اليد عما هو ظاهر القضية الشرطية من توقف النتائلى على المقدم، كما لا يخفى.

نقل و تحصيل: في ضابط قيود الهيئة و المادة

ثم إنّه ذكر بعض الأعاظم قدس سره فى مقام بيان الفرق بين شروط الأمر و الوجوب وبين شروط المأمور به و الواجب أنّ القيود على نحوين:

أحدهما: ما يتوقف اتصاف الفعل بكونه ذات مصلحة على حصوله في الخارج، كالزوال والاستطاعة بالنسبة إلى الصلاة و الحجّ، فإنّ الصلاة لا تكون ذات مصلحة إلا بعد تحقق الزوال، وكذلك الحج بالإضافة إلى الاستطاعة، وأمّا قبل تتحقق هذين القيدتين فلا يرى المولى مصلحة في الصلاة و الحجّ، ولهذا يأمر بهما معلقاً أمره على تتحقق هذين القيدتين في الخارج.

ثانيهما: القيود التي تتوقف فعلية المصلحة و حصولها في الخارج على تتحققها، فلا تكاد تحصل تلك المصلحة في الخارج إلا إذا اقترن الفعل بتلك القيود

والشروط، كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها بالإضافة إلى الصلاة.

ثم قال: وبلحاظ هذا الفرق بين النحوين من القيود صحيح أن يقال للنحو الأول: شروط الأمر والوجوب، وللنحو الثاني: شروط المأمور به والواجب.

ثم قال: ويمكن تقرير كلا النحوين من القيود الشرعية ببعض الأمور الطبيعية العرفية.

مثلاً: شرب المسهل قبل أن يعتري الإنسان مرض يستدعيه لا مصلحة فيه تدعو الإنسان إليه أو الطبيب إلى الأمر به مطلقاً. نعم يمكن أن يأمر به معلقاً على الابتلاء بالمرض، فيقول للإنسان: إذا مرضت بالحمى مثلاً فاشرب المسهل، فالمرض يكون شرطاً لتحقيق المصلحة في شرب المسهل، وأما المنصوح فهو شرط فعلية أثر المسهل ومصلحته، ولهذا يتراوح عليه أمر غيري من الأمر النفسي المتعلق بالمسهل، فيقول الطبيب للمريض: اشرب المنصوح أولاً ثم اشرب المسهل⁽¹⁾. انتهى كلامه على ما في التقريرات المنسوبة إليه قدس سره.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره: من المناط في شرائط الوجوب وشرائط الواجب لا يتم، بل مورد للنقض طرداً وعكساً، فإنّ ما يتوقف عليه اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة يمكن أن لا يكون قيداً للأمر، بل للمأمور به، فإنه يمكن أن يأمر المولى بالحج عقب الاستطاعة، لا أن يكون أمره مشروطاً بتحقيقها، غاية الأمر أنه يلزم أن يكون تحصيلها واجباً؛ لأنّ المصلحة متوقفة عليه، ولا منافاة بين توقف المصلحة على شيء وعدم كون الأمر معلقاً عليه، كما أنه يمكن أن لا يكون للقيد دخل في حصول المصلحة، ولكن كان الأمر معلقاً على وجوده، كما فيما ذكرناه من المثال المتقدم في القسم الأخير من الأقسام الأربع المتقدمة، فإنّ

ص: 41

(1) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملی 1: 335-336.

ترتب المصلحة على ضيافة زيد مثلاً قد لا يتوقف على نزوله في منزل المضيف ولكن يمكن أن يكون أمره معلقاً عليه.

وبالجملة فجعل هذا هو الملاك في شرائط الوجوب منقوص طرداً وعكساً، كما عرفت، ومنه يظهر بطلان ما ذكره ملاكاً لشروط الواجب، كما لا يخفى.

فالمناط فيهما هو ما ذكرناه: من أن شرائط الوجوب عبارة عن القيود التي لا يكون لها دخل في تحقق المراد بمعنى عدم مدخلته في تعلق الإرادة به، كما أن شرائط الواجب هي التي لها مدخلية في حصول الغرض الباعث على تعلق الإرادة.

في توقيف فعليّة الوجوب على شرطه

ثم إنّه يقع الكلام بعد هذا في أنه هل يكون الواجب المشروط متعلقاً للإرادة عند حصول شرطه بمعنى أنه لا إرادة قبل تحققه، أو أن الإرادة تتعلق به فعلاً، ولكن على تقدير حصول أمر خاص؟ ويكون الفرق حينئذٍ بينه وبين الواجب المعلق هو أن الوجوب المطلق يتعلق بأمر خاص في الواجب المعلق، والوجوب الخاص يتعلق بأمر مطلق في الواجب المشروط.

ربما يناسب إلى المشهور الأول (1)، وختار بعض الأعاظم - على ما في التقريرات المنسوبة إليه - الثاني (2).

ص: 42

(1) - كفاية الأصول: 121، بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملى 1: 338 // السطر الأخير.

(2) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملى 1: 338 // السطر 19.

ولا بد قبل الخوض في ذلك من بيان حقيقة الحكم.

فنقول: هل الحكم عبارة عن نفس الإرادة التشريعية الكامنة في نفس المحاكم مطلقاً أو بشرط أن يظهرها المريد بأحد المظاهرات من القول أو الفعل أو أنه منتقى من البعث أو الزجر اللذين هما مفad هيئه الأمر والنهي؟ وجوه، والظاهر هو الثالث؛ لأن مجرد تعلق الإرادة التشريعية بشيء لا يعد من باب تعلق الحكم به وإن كانت ربما يجب متابعتها، فإن وجوب المتابعة ليس متفرعاً على خصوص حكم المولى، بل لو أطّل العبد على تعلق إرادة المولى باليانه شيئاً، فاللازم - كما يحکم به العقل والعقلاء - متابعة إرادته، بل ربما يجب تحصيل غرضه وإن لم تنقدح إرادة متعلقة به في نفس المولى لغفلته أو نومه أو غيرهما.

ألا ترى أنه لو أشرف ولد المولى مثلاً على الغرق في البحر ولم يكن المولى مطلعاً عليه حتى يبعث العبد نحو خلاص ولده، يكون على العبد ذلك وأن ينجي ولده من الهلاك.

وبالجملة، فوجوب الإتيان عقلاً أعم من الحكم، والذى يطابقه الوجدان هو أن منشأ انتزاع الحكم هو نفس البعث والزجر المتوجهين إلى العبد، وحينئذ فلا إشكال في عدم تحقق الحكم قبل حصول الشرط؛ لعدم ثبوت البعث قبله، كما هو واضح.

إذا عرفت ما ذكرنا: فاعلم أن بعض الأعاظم بعد اختياره أن الحكم عبارة عن نفس الإرادة التشريعية التي يظهرها المريد بالقول أو الفعل⁽¹⁾ ذهب إلى خلاف ما عليه المشهور، وأن الإرادة في الواجب المشروع موجودة قبل تتحقق

ص: 43

.1- (1) - بدائع الأفكار (نثريات المحقق العراقي) الآملی 339:1 السطر 2.

الشرط مدعياً أنَّ الوجдан دليل عليه.

قال: فَإِنَّ نجْدَنَ إِرَادَةَ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٍ لَنَا عَلَى تَقْدِيرٍ خَاصٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ مُتَحْقِّقاً بِالْفَعْلِ[\(1\)](#)

. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَوْسِلْمَ انتزاعُ الْحُكْمِ عَنْ نَفْسِ الإِرَادَةِ الْمُظَهَّرَةِ، فَلَا-نَسْلِمَ انتزاعُهُ عَنْ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الإِرَادَةِ الْمُتَحْقِّقَةِ فِي الْوَاجِبِ
الْمُشْرُوطِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

فِي إِشْكَالِ الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ عَلَى مَسْلِكِ الْمَشْهُورِ

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّما يُورَدُ عَلَى مَذْهَبِ الْمَشْهُورِ بِإِيَارَادَاتِ شَتَّى:

مِنْهَا: مَا أُورَدَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْبَعْضُ الْمُتَقَدِّمُ - عَلَى مَا فِي التَّقْرِيرَاتِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ - مِنْ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي إِنشَاءِ الشَّارِعِ لِلتَّكْلِيفِ الْمُشْرُوطِ قَبْلَ تَحْقِيقِ شَرْطِهِ، وَلَا-رِيبٌ فِي أَنَّ إِنشَاءَ التَّكْلِيفِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْمَوْلَى إِلَى تَحْصِيلِ الْمَكْلُوفِ بِهِ فِي الْخَارِجِ، وَالْوَاجِبِ
الْمُشْرُوطِ عَلَى الْمَشْهُورِ لَيْسَ بِمَرَادِ الْمَوْلَى قَبْلَ تَحْقِيقِ شَرْطِهِ فِي الْخَارِجِ، فَكِيفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَتَوَصَّلُ الْعَاقِلُ إِلَى تَحْصِيلِ مَا لَا يَرِيدُهُ فَعَلَّا؟!
فَلَا بدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَشْهُورُ فِي دُفُعِ هَذَا إِلَيْشَكَالِ بِوْجُودِ غَرْضٍ نَفْسِيٍّ فِي نَفْسِ إِنشَاءِ التَّكْلِيفِ الْمُشْرُوطِ قَبْلَ تَحْقِيقِ شَرْطِهِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَلَكِنَّ مِنَ التَّزَمَّ بِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ هَذَا إِلَيْشَكَالُ؛ لِفَعْلِيَّةِ الإِرَادَةِ قَبْلَ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ، فَالْمَوْلَى يَتَوَصَّلُ بِإِنْشَائِهِ إِلَى مَا يَرِيدُهُ فَعَلَّا وَإِنْ كَانَ
عَلَى تَقْدِيرِ[\(2\)](#). انتهى.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَشْهُورِ الْإِلْتَزَامُ بِمَا ذَكَرَهُ أَصْلًا، فَإِنَّ إِنْشَاءَاتِ

ص: 44

1- (1) - نَفْسُ الْمَصْدِرِ 342:1 السَّطْرُ 3

2- (2) - نَفْسُ الْمَصْدِرِ 346:1-347.

وإن كانت للتوصل إلى تحصيل المراد إلا أنه حيث يكون المكلّفون مختلفين من حيث تتحقق الشرط بالنسبة إليهم وعدهم لا يلمس بإنشاء الوجوب على النحو المذكور وإن لم يكن الشرط حاصلاً بالنسبة إلى بعض المكلّفين، كما أن الإنشاءات الواقعية في الشريعة إنما هي على نحو القوانين الكلية، فلا يمكن أن تكون متوقفة على تحقق شرائطها، كما هو واضح لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أن هذا الإيراد لا يدفع بما التزمه في الواجب المشروط، فتدبر.

منها: - وهى عمدتها - أنه لو كانت الإرادة المتعلقة بالواجب المشروط حاصلةً عند تتحقق الشرط لا قبله، يلزم أن لا تكون المقدمات الوجودية لتحقق الواجب المشروط واجبةً بالوجوب الغيرى قبل تتحقق الشرط؛ لعدم كون ذى المقدمة واجباً قبله حتى يسرى الوجوب منها إلى مقدّمتها، وهذا بخلاف ما لو قيل بتحقق الإرادة قبل حصول الشرط، كما التزم به بعض الأعظم قدس سره على ما اعرفت، فإنّ تعلق الإرادة الغيرية بالمقدمات لوجود الإرادة النفسية المتعلقة بذى المقدمة بالفعل.

والتحقيق في دفع الإيراد عن المشهور أن يقال: إنّ ما اشتهر في الألسن و تكرّر في أكثر الكلمات من أنّ الإرادة المتعلقة بالمقدمة ناشئة و مترشحة من الإرادة المتعلقة بذى المقدمة، وكذا الوجوب المتعلق بالأولى سارٍ من الوجوب المتعلق بالثانية ليس على ما ينبغي، بل محل نظر و منع، كما عرفت في صدر مبحث المقدمة؛ فإنه لا معنى لكون الإرادة عدّة موجودة لإرادة أخرى، فإنّ كل إرادة فلها مبادٍ و مقدمات مخصوصة، فكما أنّ الإرادة المتعلقة بذى المقدمة ناشئة من المبادئ الخاصة بها فكذلك الإرادة المتعلقة بالمقدمة لها مقدمات و مبادٍ مخصوصة بها، غاية الأمر أنّ تعلق الإرادة بها لحصول مطلوبه الأولى

الذى تعلق به الإرادة الأولية.

وبالجملة فلا إشكال فى أن كل إرادة معلولة للنفس و موجدة بفعاليتها، ولا يعقل أن تكون علته الإرادة المتعلقة بشيء آخر، كما حقق فى محله، و هكذا الوجوب المتعلق بشيء لا يعقل أن يسرى إلى شيء آخر أصلًا.

و حينئذ فنقول: إن الملازمة بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة وبين الإرادة المتعلقة بالمقدمة على تقدير ثبوتها إنما هي لتوقف حصول غرض المولى على تتحققها في الخارج، لا لتحقيق الإرادة بذى المقدمة، فإن تعلقها بها أيضًا للتوصيل إلى تحصيل غرضه، فإذا فرض في مقام عدم تعلق الإرادة الفعلية بذى المقدمة - كما في المقام - فلا يمنع عن تعلق الإرادة الفعلية بالمقدمة؛ لبقاء ملاك تعلق الإرادة بها، وهي توقف حصول غرض المولى عليها على حالها.

وبالجملة، فلو فرض في مقام اطلاع العبد على أن المولى يريد شيئاً على تقدير خاص، وفرض العلم بتحقق ذلك التقدير المستلزم للعلم بيارادته قطعاً، وفرض أيضاً توقف حصول ذلك الشيء على أمر لا يمكن تحصيله بعد تحقق شرط الوجوب، فمن الواضح أن العقل يحكم بوجوب الإتيان بمقدمة ذلك الشيء وإن لم تكن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة موجودة بالفعل.

والحاصل أنه حيث يكون الدائر على مستفهم أن الإرادة المتعلقة بالمقدمة ناشئة من الإرادة المتعلقة بذى المقدمة، ورأوا أن المشهور لا يلتزمون بوجود الإرادة قبل تحقق الشرط في الواجب المشروط، فلذا أوردوا على المشهور بأنه لا يبقى وجه لوجوب المقدمة قبل تحقق الشرط [\(1\)](#).

ص: 46

1- (1) - هداية المسترشدين: 217 // السطر 1، بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 346:1 // السطر 22.

وبما حَقَّفَنَا قد ظهر لك أَنَّه لا وجه لهذا الإِيْرَادُ أَصْلًا، كما عرفت.

ثُمَّ إِنَّه لو قلنا بخلاف ما عليه المشهور والتزمنا بما التزم به ذلك البعض من تحقق الإِرادة قبل تتحقق الشرط، فتعلّقها بالمقدمة أيضًاً مورد منع؛ فإِنَّه لا يعقل ترشح الإِرادة المطلقة بالمقدمة من الإِرادة التقديرية المتعلّقة بذى المقدمة بعد لزوم السنخية بين المعلول وعلته، فإِنَّه كيف يمكن أن تكون الإِرادة المتعلّقة بالمقدمة مطلقةً بمعنى وجوب تحصيلها فعلاً، مع أَنَّ الإِرادة المتعلّقة بذى المقدمة تقديرية كما هو واضح.

وَالْمُتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ امْرُورِ:

الأُولُ: أَنَّ القيود بحسب الواقع على قسمين.

الثاني: أَنَّ القيود راجعة إلى الهيئة، كما هو ظاهر اللُّفْظ، وَلَا امتناع في رجوعها إليها، كما ينسب إلى الشيخ الأنصاري قدس سره⁽¹⁾.

الثالث: أَنَّ الحِكْمَةِ إِنَّمَا ينْتَرِعُ مِنْ نَفْسِ الْبَعْثِ وَالرِّجْرَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّه يَجْعَلُ مَقْسُمًاً لِلْحِكْمَةِ التَّكْلِيفِيِّ وَالوضِعِيِّ، وَلَا مَعْنَى لِلْقُولِ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَحْكَامِ الوضِعِيَّةِ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِرَادَةِ مَطْلَقَةً أَوْ مَقْيَدَةً بِالْإِظْهَارِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

الرابع: أَنَّ الْوَجُوبَ فِي الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَه.

الخامس: أَنَّه تَكُونُ الْمُقْدَمَاتُ وَاجِبَةً قَبْلَ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ وَلَوْلَمْ تَكُونْ ذُو الْمُقْدَمَةِ وَاجِبًا قَبْلَه، كَمَا عَرَفْتُ تَحْقيقَه.

ص: 47

1- (1) - مطاح الأنوار: 46 / السطر 2.

اشارة

ربّما يقسم الواجب أيضاً بعض الاعتبارات إلى معلق و منجز، ويقال - كما في الفصول - إن المراد بالمنجز هو الذي يتعلق وجوبه بالمكلّف، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، كالمعرفة وبالمعلم هو الذي يتعلق وجوبه بالمكلّف ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له كالحجّ، فإنّ وجوبه يتعلق بالمكلّف من أول زمان الاستطاعة أو خروج الرفقة، ويتوقف فعله على مجىء وقته، وهو غير مقدور له.

والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو: أن التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل⁽¹⁾.

ولا يخفى: أن الالتزام بالواجب المعلق إنّما هو للتخلص عمّا أورد على المشهور في الواجب المشروط من أنه بناء على عدم تحقق الإرادة قبل حصول الشرط كما هو مذهبـه لم يبق وجه لسريـة الإرادة إلى المقدمـات قبل حصولـه فإـنه حيث تعـسر عليهم رفع هذا الإـيراد مع ما رأوا في بعض الموارـد من دلـالة بعض الأخـبار على وجـوب المـقدمـات في بعض الواجبـات المشـروطة قبل تـحقق شـرطـها فـلـذـا تمـسـكـوا بـذـيل الواجب المـعلـق و التـزمـوا بـثـبـوت الـوجـوب فـيه قـبـل حـصـول شـرـط الـوـاجـب بـخـالـفـ المشـروـطـ.

ص: 48

1- (1) - الفصل الغرويّة: 79 / السطر 35.

ثم إنّه يظهر من بعضهم إنكار الواجب المعلق مدعياً استحالة كون الإرادة موجودة قبل المراد⁽¹⁾

. وأطال الكلام في النقض والإبرام في هذا المقام بعض المحققين في تعليقته على الكفاية.

وخلاصة ما ذكره هناك: أنّ النفس مع وحدتها ذات منازل ودرجات، ففي مرتبة القوة العاقلة مثلاً تدرك في الفعلفائدة عائدات إليها، وفي مرتبة القوة الشوقيّة ينبع لها شوق إلى ذلك الفعل، فإذا لم يجد مزاحماً ومانعاً، يخرج ذلك الشوق من حد النقصان إلى حد الكمال الذي يعبر عنه بالقصد والإرادة، فينبع من هذا الشوق البالغ حد نصاب الباعثية هيجان في مرتبة القوة العاملة المبنية في العضلات، ومن الواضح أنّ الشوق وإن أمكن تعلقه بأمر استقبالي إلا أنّ الإرادة ليس نفس الشوق بأيّة مرتبة كان، بل الشوق البالغ حد النصاب بحيث صارت القوة الباعثة باعثة للفعل، وحينئذ فلا يختلف عن ابتعاث القوة العاملة وهيجانها لتحريك العضلات غير المنفك عن حركتها، ولذا قالوا: إنّ الإرادة هو الجزء الأخير من العلة التامة لحركة العضلات⁽²⁾

. فمن يقول بإمكان تعلقها بأمر استقبالي إن أراد حصول الإرادة التي هي علة تامة لحركة العضلات إلا أنّ معلولها حصول الحركة في ظرف كذا، فهو عين انكاك العلة عن المعلول.

ص:49

1- (1) - تشريح الأصول: 191 // السطر 21.

2- (2) - شرح المنظومة، قسم الحكم: 294، الحكمة المتعالية: 6: 323، الهاشم 1.

وإن أراد أن ذات العلة - وهى الإرادة - موجودة من قبل إلا أن شرط تأثيرها - وهو حضور وقت المراد - حيث لم يكن موجوداً ما أثرت العلة فى حركة العضلات.

ففيه: أن حضور الوقت إن كان شرطاً فى بلوغ الشوق إلى حد الكمال المعنى عنه بالإرادة، فهو عين ما قلنا من أن حقيقة الإرادة لا تتفكّ عن الانبعاث، وإن كان شرطاً فى تأثير الشوق البالغ حد الإرادة الموجود من أول الأمر، فهو غير معقول؛ لأن عدم التأثير مع كون الشوق بالغاً إلى حد الباущية لا يعقل؛ لعدم انفكاك البعث الفعلى عن الانبعاث، فاجتمع البعث وعدم تحقق الانبعاث ليس إلا كاجتماع المتناقضين.

وأما ما ذكر في المتن: من لزوم تعلق الإرادة بأمر استقبالي إذا كان المراد ذا مقدمات كثيرة، فإن إرادة مقدماته منبعثة عن إرادة ذييها قطعاً⁽¹⁾ ، فتوسيع الحال فيه أن الشوق إلى المقدمة لا بد من انبعاثه من الشوق إلى ذييها، لكن الشوق إلى ذييها لم يمكن وصوله إلى حد الباущية لتوقف المراد على مقدمات، فلا محالة يقف في مرتبته إلى أن يمكن الوصول، وهو بعد طى المقدمات، فالشوق بالمقدمة لا مانع من بلوغه إلى حد الباущية الفعلية، بخلاف الشوق إلى ذييها، وما هو المسلم في باب التبعية تبعية الشوق للسوق لا تبعية الجزء الأخير من العلة، فإنه محال، وإلا لزم إما انفكاك العلة عن المعلول أو تقدّمه عليها.

هذا كلّه في الإرادة التكوينية.

وأما الإرادة التشريعية: فهي عبارة عن إرادة فعل الغير منه اختياراً وحيث إن المشتاق إليه فعل الغير الصادر باختياره، فلا محالة ليس بنفسه تحت

ص: 50

.128-129 - (1) - كفاية الأصول:

اختياراً، بل بالتسبيب إليه يجعل الداعي إليه، وهو البعث نحوه، فلا محالة ينبعث من الشوق إلى فعل الغير اختياراً الشوق إلى البعث نحوه، فالشوق المتعلق بفعل الغير إذا بلغ مبلغاً ينبعث منه الشوق نحو الفعل، كان إرادةً تشرعية، وإنّما لا يعقل البعث نحو أمر استقبالي؛ إذ لو فرض حصول جميع مقدّماته وانتقاد المكلّف لأمر المولى، لما أمكن انبعاثه نحوه بهذا البعث، فليس ما سميّناه بعثاً في الحقيقة بعثاً ولو إمكاناً.

ثمّ أورد على نفسه ببعض الإيرادات مع الجواب عنها [\(1\)](#) لا مجال لنقلها.

ولا يخفى أنه يرد على ما ذكره في الإرادة التكوينية وجوه من الإيراد:

منها: أنّ ما ذكره من أنّ الإرادة هي المرتبة الكاملة من الشوق، محلّ نظر، بل منع؛ فإنّ الشوق نظير المحبّة والعشق من الأمور الانفعالية للنفس والإرادة بمنزلة القوة الفاعلية لها، ولا يعقل أن يبلغ ما يكون من الأمور الانفعالية إلى مرتبة الأمور الفاعلية ولو بلغ من الكمال ما بلغ، فإنّ الكمال البالغ إليه إنّما هو الكمال في مرتبته، لا انقلاب حقيقته إلى حقيقة أخرى، وهذا من الأمور الواضحة المحققة في محلّها [\(2\)](#).

منها - وهي العمدة -: أنّ ما ذكره - بل اشتهر في الألسن و تكرّر في الكلمات - من أنّ الإرادة هي الجزء الأخير من العدّة التامة ليس مبرهنًا عليه، بل إنّما هو صرف ادعاء لا دليل عليه لولم نقل بكل وجدان شاهداً وقاضياً بخلافه، فإنه من الواضح أنّ الإرادة المتعلقة بالمراد فيما لو كان غير نفس تحريك العضلات ليست بعينها هي الإرادة المتعلقة بتحريك العضلات لأجل

ص: 51

(1) - نهاية الدراسة: 80-72:2

(2) - الحكمة المتعلّقة: 1:436-437، الطلب والإرادة، الإمام الخميني قدس سره: 109، أنوار الهدى: 1:63.

تحقق ذلك المراد، فالإرادة المتعلقة بشرب الماء ليست هي نفس الإرادة المتعلقة بتحريك العضلات نحو الإناء الواقع فيه الماء؛ لاما قد حقق في محله من عدم إمكان تعلق إرادة واحدة بمرادين، وكذا لا يجوز تعلق إرادتين بمراد واحد؛ ضرورة أن تشخّص الإرادة إنما هو بالمراد، كما قرر في محله [\(1\)](#).

فإذا ثبتت تعدد الإرادة، فنقول: إن الإرادة المتعلقة بتحريك العضلات هي التي تكون علّةً تامةً لحركتها، لا لكون الإرادة علّةً لحصول كلّ مراد، بل لأنّه حيث تكون القوى مقهورةً للنفس محكومةً بالنسبة إليها، فلا محالة لا تعصي عن إطاعتها، كما أنه ربّما يعرض بعض تلك القوى ما يمنعه عن الانقياد لها، فربّما تريد تحريكها و معه لا تتحرّك لثبوت المزاحم.

وبالجملة فالإرادة لا تكون علّةً تامةً بالنسبة إلى كلّ مراد، بل إنّما تكون كذلك فيما لو كان المراد تحريك قوى النفس مع كونها سليمةً عن الآفة و قابلةً للانقياد عنها؛ لما عرفت من عدم التعصي عنها، و حينئذٍ فلو فرض أنّ النفس أراد تحريكها في الاستقبال فهل الانقياد لها يقتضي التحرّك في الحال أو في الاستقبال؟

والحاصل: أنّ منشأ الحكم بامتناع تعلق الإرادة بأمر استقبالي هو كون الإرادة علّةً تامةً، وبعد ما عرفت من عدم كونها كذلك في جميع الموارد وفي موارد ثبوتها لا-ينافي كون المراد أمراً استقباليًّا كما عرفت، لم يبق وجه لامتناع انفكاك الإرادة عن المراد بعد وضوح إمكان تعلق الإرادة بما هو كذلك.

منها: أنّ ما ذكره في مقام الجواب عن المتن من أنه إذا كان المراد ذا مقدّمات كثيرة تكون المقدّمات تابعةً لذاتها بالنسبة إلى الشوق لا الإرادة، فيرد

ص:52

عليه - مضافاً إلى ما ذكرنا في محله من أن الشوق ليس من مقدّمات الإرادة⁽¹⁾؛ لأنّ الإنسان كثيراً ما يريد بعض الأشياء مع عدم الاستيقان إليه أصلاً، بل ربّما ينجر عنه كمال الانزجار، كشرب الدواء مثلاً - أنه لو سلّمنا ذلك، فلا نسلّم بالنسبة إلى المقدّمات؛ فإنّها لا تكون مشتاقاً إليها للمريد من حيث المقدّمية أصلاً، فكيف تبع ذيها في السوق؟!

هذا، مضافاً إلى أنه لو لم يكن الشوق في ذى المقدّمة بالغاً إلى حدّ إرادتها - كما اعترف به - فكيف يمكن بلوغه في المقدّمة إلى حدّ الإرادة مع كونها مراده بوصف المقدّمية؟! كما لا يخفى.

هذا بالنسبة إلى ما ذكره في الإرادة التكوينية.

وأما ما ذكره في الإرادة التشريعية التي هي محل النزاع في المقام.

فيりد عليه - مضافاً إلى أنّ البعث ليس لإيجاد الداعي للمكّلّف إلى الفعل، بل لإيجاد موضوع الإطاعة والعصيان - أنّ امتناع انفكاك الانبعاث عن البعث الفعلى وإن كان غير قابل للمنع أصلاً إلا أنه لو فرض أنّ العبد مبعوث إلى أمر استقبالي - كما في المقام - فامتناع تخلّف الانبعاث إنّما هو في وقت حضوره.

وبالجملة، فالبعث إلى الأمر الفعلى يتمتنع انفكاك الانبعاث الفعلى إليه، وأما البعث إلى الأمر الاستقبالي فالانبعاث بالنسبة إليه يلحظ في زمان حضور وقت ذلك الأمر، كما لا يخفى.

ثم إنّه ذكر بعض الأعظم - على ما في التقريرات المنسوبة إليه - في مقام امتناع الواجب المعلق ما ملخصه: أنّ امتناعه ليس لأجل استحالة تعلق التكليف بأمر مستقبل، كيف والواجبات الشرعية كلّها من هذا القبيل، ولا لعدم

ص: 53

1- (1) - الطلب والإرادة، الإمام الخميني قدس سره: 39، أنوار الهدایة 1: 63.

إمكان تعلق الإرادة بأمر مستقبل، فإن إمكانه بمكان من الوضوح بحيث لا مجال لإنكاره، بل يستحيل أن لا تتعلق الإرادة من الملتفت به إذا كان متعلقاً لغرضه، كما هو واضح، بل امتناعه إنما هو لكون الأحكام الشرعية إنما هو على نهج القضايا الحقيقة، ومعنى كون القضية حقيقةً هوأخذ العنوان الملحوظ مرآة لمصاديقه المفروضة الوجود موضوعاً للحكم، فيكون كل حكم مشروطاً بوجود الموضوع بما له من القيود من غير فرق بين أن يكون الحكم من الموقنات أو غيرها، غایته أن في الموقنات يكون للموضوع قيد آخر سوى القيود المعتبرة في موضوعات سائر الأحكام من العقل والبلوغ والقدرة وغير ذلك.

وحيثئذٍ ينبغي أن يسأل ممن قال بالواجب المعلق أنه أي خصوصية بالنسبة إلى الوقت حيث قلت بتقدّم الوجوب عليه دون سائر القيود؟

وليت شعرى ما الفرق بين الاستطاعة في الحج و الوقت في الصوم حيث كان وجوب الحج مشروطاً بها ولم يكن وجوب الصوم مشروطاً بالوقت، فإن كان المالك في الأول هو كونها مأخوذاً قيدها للموضوع و مفروض الوجود، فالوقت أيضاً كذلك، بل الأمر فيه أوضح؛ لأنّه لا يمكن إلاّ -أخذـه مفروض الوجود؛ لأنّه أمر غير اختياري، وكل ما هو كذلك لا بدّ أن يؤخذ مفروض الوجود، ويقع فوق دائرة الطلب، ويكون التكليف بالنسبة إليه مشروطاً لا مطلقاً، وإلا يلزم تكليف العاجز .

والحاصل: أن القول بتقدّم التكليف عليه - كما هو الشأن في سائر القيود التي يتقدّم التكليف عليها، كالطهارة والستار وغير ذلك - يستلزم محالاً في محال؛ لأنّه يلزم أولاً لزوم تحصيله، كما في تلك القيود، والمفروض عدم إمكان تحصيله، وثانياً تحصيل الحاصل لاستلزمـه تحصيلـ ما هو مفروض الوجود.

وبالجملة دعوى إمكان الواجب المعلق في القضايا الشرعية التي تكون

على نهج القضايا الحقيقة في غاية السقوط. هذه خلاصة ما ذكره المحقق النائيني على ما في التقريرات (1).

ويتوجّه عليه ما عرفت سابقاً من أنّ القيود على قسمين:

فإنه قد تعلق إرادة المريد بالصلوة في المسجد مثلاً بمعنى كون مراده هو هذا الأمر المقيد لأجل دخالة القيد في حصول غرضه، فلا محالة يصير بقصد تحصيل مطلوبه حتّى لو لم يكن المسجد موجوداً يريده بناءه حتّى يصلّى فيه أو يأمر ببنائه لذلك.

وقد تعلق إرادته بالصلوة على تقدير تحقق المسجد بمعنى أنه لا يكون طالباً لأصل الصلاة ومريداً لها لكن على تقدير وجود المسجد يرى نفسه مجبوراً بالإتيان بها لبعض الجهات، فربما يتوصّل بأسباب مختلفة وواسطة متعددة لأجل عدم تتحقق المسجد لعدم كونه مشتاقاً إلى الصلاة مريداً لها أصلاً ولكن على تقدير تحققه يجبر نفسه على الإتيان بها فيه، ولهذا نظائر كثيرة، فإنه قد تعلق إرادة الإنسان بضيافة صديقه مطلقاً، فإنه لا محالة يصير بقصد تحصيل مقدماته حتّى لو لم يكن في بلده يدعوه إليه، وقد تعلق إرادته بضيافته على تقدير مسافرته إلى بلد المضيف ونزوله في منزله وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ففي الصورة الأولى من المثالين لا يكون القيد مفروض الوجود حتّى يكون التكليف متّاخراً عنه وثبتاً على تقدير وجوده، بل هو من القيود الواقعية تحت دائرة الطلب لا فوقها لو كان أمراً مقدوراً للمكلّف، كما أنه لو لم يكن مقدوراً يكون التكليف ثابتاً قبله وإن لم يكن متوجّهاً إليه أصلاً، وهذا هو الفرق بين الاستطاعة في الحجّ والوقت في الصوم.

ص: 55

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 186:1-189.

و ما ذكره من لزوم تحصيل الحاصل، ففيه: أنه لم يؤخذ مفروض الوجود حتى يلزم ذلك، كما عرفت.

وبالجملة فـإمكان الواجب المعلق في الشرعيات وإن كانت الأحكام على نهج القضايا الحقيقة بـمكان من الوضوح؛ لما عرفت من عدم الاستحالة بشيء من الوجوه التي ذكروها.

هذا كله فيما لو علم رجوع القيد الواقع في الكلام إلى الهيئة أو المادة.

حول ما تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة

ولوشك في رجوع القيد ودار الأمر بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة ولم يكن في اللـفظ ما يقتضي الرجوع إلى أحدهما معيناً، فقد قيل بترجح تقييد المادة وإبقاء إطلاق الهيئة على حاله؛ لأنـ الإطلاق في جانب الهيئة يكون شموليـاً، بخلاف جانب المادة؛ فإنـ إطلاقها يكون بـدلـياً، فإنـ قولـك: أكرم زيداً إن جاءـك، لو كان القـيد فيه راجعاً إلى المادة يكون وجـوب الإـكرـام ثابـتاً على جميع التـقادـير التي يمكن أن يكون تقدـيراً له، كما أنه لـو رجـع إلى الهيئة يكون صـرف وجود الإـكرـام واجـباً، وهذا معنى الشـمول والـبـدـلـية.

والظاهر أنه لـو دار الأمر بين تقييد الإـطلاق الشـمولي والإـطلاق البـدلـي، يكون التـرجـح معـ الشـانـي؛ لأنـ الإـطلاق البـدلـي لا يـشـملـ الفـردـينـ فيـ حـالـةـ وـاحـدةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ (1).

أقول: ينبغي أن نتكلـم في مـقـامـين:

ص:56

-1) فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:215.

الأول: فيما ذكروه في باب المطلق والمقييد من معنى الإطلاق الشمولي والبدلي.

الثاني: في جريان ذلك في المقام على تقدير صحته وعدم جريانه.

أما الكلام في المقام الأول: فملخصه أنّ معنى الإطلاق - كما حّقّ في محله - عدم كون الكلام مقيّداً بقييد، كما أنّ معنى المقييد خلافه⁽¹⁾، وحيثـِ فإذا تكلّم بكلام مع عدم التقييد بقييد، فيحمل على أنّ مراده هو المطلق؛ لأنّ التكلّم من الأفعال الاختيارية الصادرة عن المتتكلّم كسائر أفعاله الاختيارية، فمع عدم التقييد يحمل على الإطلاق؛ لأنّه لو كان مراده المقيّد، يلزم عليه التقييد بعد كونه فاعلاً مختاراً غير مكره، ومعنى الإطلاق كما عرفت هو عدم التقييد، فإذا قال: اعتق رقبة، ولم يقيّد لها بالمؤمنة، فيحمل على أنّ مراده هو طبيعة الرقبة بمعنى أنّ ما له دخلٌ في تحقق غرضه هي هذه الطبيعة المطلقة المرسلة غير المقيدة بقييد أصلاً، وحيثـِ بما ذكروه من الإطلاق الشمولي⁽²⁾ لم يعلم له وجه؛ لأنّه ليس في الإطلاق بما ذكرناه من المعنى شمولي أصلاً، فإنّ بين الشمولي وبين كون الموضوع هي الطبيعة مع عدم القيد بون بعيد فإنه فرق بين قوله: اعتق كلّ رقبة، وقوله: اعتق رقبة، فإنّ المطلوب في الأول هو ما يشمل جميع الأفراد، بخلاف الثاني؛ فإنّ المطلوب فيه ليس إلاّ نفس الطبيعة المرسلة المحمولة على الإطلاق من حيث صدورها من الفاعل المختار غير مقيدة بقييد لا من حيث دلالة اللّفظ عليه.

ص: 57

.313:2 - (1) - مناهج الوصول

- (2) - فوائد الأصول (نثیرات المحقق النائني) الكاظمي 1:562.

وبالجملة، فليس في الطبيعة المحمولة على الإطلاق شامل أصلًا؛ فإن لفظ الإنسان لا يحكي إلا عن نفس طبيعته، واتحادها مع الأفراد في الخارج لا يوجب كون اللُّفْظ موضوعاً بِيَازِئَهَا، فإن مسألة الوضع غير مسألة الاتحاد في التحقق، فحمل لفظ الإنسان على إطلاقه لا يوجب إلا أن يكون المراد هي نفس طبيعته، لا الشمول لأفراده بعد عدم كون اللُّفْظ م الموضوعاً بِيَازِئَهَا.

هذا في الإطلاق الشمولي، وأما الإطلاق البدللي: فكذلك، غاية الأمر أن البدلية تستفاد من دال آخر، كالتوين في قوله: أكرم عالماً، فإن لفظ «العالَم» لا يدل إلا على طبيعته، والتوين يدل على وحدته، وتفصيل الكلام في محله.

وأما الكلام في المقام الثاني: فملخصه أنه ولو سلمنا الإطلاق الشمولي بالمعنى الذي ذكروه، فلا نسلم جريانه في المقام أصلًا؛ فإن مرجع الإطلاق الشمولي إلى الاستغرق، ولا يعقل تعلق البعث التأسيسي بطبيعة واحدة متكررًا، كما أنه لا يعقل تعلق إرادات متعددة بمراد واحد؛ لأن تشخيص الإرادة إنما هو بالمراد.

وبالجملة، فمرجع الإطلاق الشمولي في جانب البعث إلى الأبعاث المتعددة، ولا يمكن أن يكون متعلقها أمراً واحداً، كما هو المفروض في المقام.

ثم إنّه لو سلّم جريان الإطلاق الشمولي فيما نحن فيه، فما المرجح لإبقاءه على حاله وتقيد الإطلاق البدللي؟ بعد ما عرفت من أن البدلية تستفاد من دال آخر، كالتوين في المثال المتقدم فإن قولك: أكرم عالماً، يحمل على الإطلاق؛ لعدم كون القيد مذكوراً معه بعد كون المتتكلّم فاعلاً مختاراً، وهذا يعنيه موجود في الإطلاق الشمولي، غاية الأمر أن التوين يدل على البدلية في القسم الأول، فلا ترجيح لتقيد أحد الإطلاقين على تقيد الآخر أصلًا، كما لا يخفى.

إشارة

والكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في الإرادة المتعلقة بالأفعال أعمّ من إرادة الفاعل، والأمر.

الثاني: في البعث الصادر منه.

أمّا الكلام في المقام الأول: فملخصه أنّ إرادة الفاعل لا تتعلق أولاً إلاّ بما هو محبوب له بالذات ومحبوب له بنفسه، والإرادات المتعلقة بمقدّمات حصول ذلك المحبوب الأولى إنّما هي في طول تلك الإرادة المتعلقة به، ومتاخرة عنها ومتراشحة منها، لا بمعنى كونها علةً موجودة لها، فإنّ ذلك لا يعقل كما مرّ مراراً، بل بمعنى أنّ تعلق الاستيقاف بمراداتها إنّما هو لتحصيل الغرض الأقصى والمطلوب الأولى.

وبالجملة، فأكثر الإرادات المتعلقة بالأفعال الصادرة من البشر بل كلّها إنّما هو لتحصيل ما يكون مراداً بالذات ومستافقاً إليه بنفسه، وهي اللذة والاستراحة، كما لا يخفى، وكذا يقال في إرادة الأمر بلا فرق بينهما أصلاً.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: الذي هو المقصود بالأصلّة في هذا المقام، إذ التقسيم إنّما هو للواجب باعتبار الوجوب، وقد عرفت أنه لا يكون عبارةً عن مجرد الإرادة المظهرة، بل إنّما هو عبارة عن البعث الصادر من الأمر، فملخصه:

أنّ البعث إلى شيء إن كان للتوصّل إلى حصول ما يكون متعلقاً للبعث الآخر، وبعبارة أخرى: كان فوق هذا البعث بعث آخر يكون الغرض منه التوصّل إلى حصول المبعوث إليه بالبعث الأولى، فهو واجب غيري، وإن لم يكن الغرض

الباعث الداعي على البعث الوصول إلى مبعوث إليه ببعث آخر، فالواجب واجب نفسي.

مقتضى الأصل اللغظى في المقام

اشارة

ثم إنّه لو دار الأمر بينهما وتردد بين أن يكون هو الواجب النفسي أو الغيرى ولم يكن في البين ما يدل على أحدهما، فقد يقال بأنّ مقتضى الإطلاق هو الحمل على الواجب النفسي؛ لأنّ غيره يحتاج إلى خصوصية زائدة، وهي كون المقصود منه التوصل إلى شيء آخر، وأما النفسيّة فلا يزيد على أصل الوجوب، فالإطلاق يقتضى تعينه⁽¹⁾

. وفيه ما لا يخفى من الضعف؛ فإنه لا إشكال في أن الواجب النفسي والغيري قسمان لطبيعة الواجب، ولا يعقل أن يكون أحد الأقسام عين المقسم، بل لا بدّ أن يكون لها خصوصية زائدة على أصل المقسم وجوديةً كانت أو عدميةً.

والذى ينبغي أن يقال: إنه حيث كانت الحجّة من قبل المولى تامةً غير محتاجة إلى شيء آخر، فهى قاطعة للعذر بالنسبة إلى العبد، ويصبح للمولى الاحتجاج بها عليه، فلا محالة تحتاج إلى الجواب، كما مرّ نظيره في مبحث دلالة صيغة الأمر على الوجوب، فلو قال: ائتني بالماء، وشك في أن المقصود هو مجرد تمكّنه من الماء أو استعماله في الوضوء فتوضاً، فمجرد احتمال أن يكون المقصود استعماله في الوضوء، فلم يبق له موضوع لفرض التوبيخ بما آخر لا يصحّ الاحتجاج به على المولى بعد تمامية الحجّة من قبله، بل اللازم تحصيل الماء للمولى. نعم لا يثبت بما ذكرنا كون الواجب واجباً نفسياً حتى يتربّ

ص: 60

1- (1) - مطروح الأنظار: 67 / السطر 10، كفاية الأصول: 136.

عليه ما يترتب على هذا العنوان، كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أن التقسيم إلى النفسي والغيري ليس تقسيماً للواجب بمعنى كون الوجوب أمراً جاماً بينهما، كيف وقد عرفت أن الحروف بتمامها يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً، فكيف يمكن أن يكون مدلول الهيئة أمراً جاماً بين القسمين؟! بل التقسيم لأجل اختلاف الداعي، بمعنى أن الداعي إلى البعث إلى شيء قد يكون للتوصيل إلى شيء آخر وقد لا يكون، وإن فالبعث أمر واحد لا يختلف في القسمين أصلاً، كما هو الشأن في الوجوب والاستحباب، فإنهم ليسا من أقسام الطلب والبعث بمعنى أن يكون البعث على نحوين، بل البعث الصادر عن إرادة حتمية يقال له: الوجوب، كما أن البعث الصادر عن إرادة غير حتمية يقال له: الاستحباب، فتأمل جيداً.

ثم إن بعض الأعاظم من المعاصرین ذكر فيما لوشك في واجب أنه نفسي أو غيري ما ملخصه بالنسبة إلى الأصل اللغظى أنه لمما كان الواجب الغيرى وجوبه متراشحاً عن وجوب الغير، كان وجوبه مشروطاً بوجوب الغير، كما أن نفس غير الواجب يكون وجوده مشروطاً بنفس الواجب الغيرى، فيكون وجوب الغير من المقدمات الوجوبية للواجب الغيرى، ووجود الواجب الغيرى من المقدمات الوجودية لنفس ذلك الغير.

مثلاً: يكون وجوب الوضوء مشروطاً بوجوب الصلاة، وتكون نفس الصلاة مشروطة بوجود الوضوء، وحينئذ يكون مرجع الشك في النفسية والغیرية إلى شکین: أحدهما: الشك في تقييد وجوبه بوجوب الغير، وثانیهما: الشك في تقييد مادّة الغير به.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن هناك إطلاقاً في كلا طرف الغير والواجب الغيرى، كما إذا كان دليل الصلاة مطلقاً لم يأخذ الوضوء قيداً لها، ودليل إيجاب

الوضوء كذلك لم يقيّد وجوبه بوجوب الصلاة، فلا إشكال في صحة التمسك بكلٌ من الإطلاقين، و تكون النتيجة هو الوجوب النفسي ولو كان لأحدهما فقط إطلاق يكفي في إثبات الوجوب النفسي أيضاً لأن مثبتات الأصول اللغطية حجة⁽¹⁾. انتهى ملخص ما في التقريرات المنسوبة إليه.

ولكن هذا الكلام مخدوش من وجوه:

الوجه الأول: أنك عرفت فيما تقدّم أنه لا يعقل كون وجوب المقدمة مترشحاً من وجوب ذيها بمعنى أن يكون الثاني علةً موجودة للأول، كما هو معنى الترشح، كما أنه لا يعقل ترشح الإرادة المتعلقة بالمقدمة من الإرادة المتعلقة بذاتها، وهذا واضح جداً.

الوجه الثاني: أن ما ذكره من أنه حيث كان وجوب المقدمة مترشحاً من وجوب ذيها، فلا محالة يكون مشروطاً به، محل نظر بل منع؛ لأنّه لو سلم الترشح والنشو، فلا نسلم كونه مشروطاً به، بل لا يعقل؛ لأنّ معنى الترشح - كما عرفت - هو كون المترشح معلولاً للمترشح منه، و حينئذٍ فاشترط المعلول بوجود العلة إن كان في حال انتفاء المعلول، فبطالاته أظهر من أن يخفى؛ لأن الاشتراط وصف وجودي لا يعقل عروضه للمعدوم أصلاً، وإن كان في حال وجوده، فانتزاع المعلولية منه إنما هو في الرتبة المتأخرة عن الاشتراط، و من المعلوم خلافه.

الوجه الثالث: أن ما ذكره من أنه يكون وجود الغير مشروطاً بوجود الواجب الغيرى بمعنى أن المقصود من الغير هو تتحققه مقيداً بذلك الواجب الغيرى، فلا يتم على إطلاقه وإن كان في المثال صحيحاً؛ لأنّه لو فرض أن المولى أمر بمنصب السلم وشكّ في أن وجوبه هل يكون نفسياً أو غيرياً، فإنه ولو سلم

ص:62

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 220-222.

أنه بناءً على الغيرية يكون وجوبه متراشحاً من وجوب الكون على السطح مشرطًا به، ولكن لا نسلم أن المقصود من الأمر بالكون على السطح هو الكون عليه مقيداً بنصب السلم، كما كانت الصلاة مشروطة بالطهارة.

الوجه الرابع: أن ما ذكره من كون مثبتات الأصول اللغوية حجّة دون الأصول العملية، ليس مبرهناً عليه، بل يكون محل شك وريبة، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

هذا كله فيما يتعلق بما ذكره البعض المتقدم فيما يقتضيه الأصول اللغوية التي لا مجال معها للأصول العملية أصلاً.

مقتضى الأصل العملي في المقام

وأماماً بالنسبة إلى الأصول العملية، فذكر للمسألة صوراً ثلاثة:

الصورة الأولى: ما إذا علم بوجوب كلٌ من الغير والغيري من دون أن يكون وجوب الغير مشرط غير حاصل، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب كلٌ من الوضوء والصلاحة وشكٌ في وجوب الوضوء من حيث كونه غيرياً أو نفسياً، ففي هذه الصورة يرجع الشك إلى الشك في تقيد الصلاة بالوضوء، فيكون من باب الأقل والأكثر الارتباطي، وأصالة البراءة نافية للشرطية، فمن هذه الجهة تكون النتيجة النفسية، وأماماً من جهة تقيد وجوب الوضوء بوجوب الصلاة فلا أثر لها؛ للعلم بوجوبه على كل حال نفسياً كان أو غيرياً. نعم ربما يثير في وحدة العقاب وتعديده عند تركه لكلٌ من الوضوء والصلاحة، وليس كلامنا الآن في العقاب.

الصورة الثانية: هي الصورة الأولى ولكن كان وجوب الغير مشرط غير حاصل، كالمثال المتقدم فيما إذا علم قبل الزوال، فحينئذ يرجع الشك

فى غيريّة الوضوء و نفسيّته إلى الشك فى اشتراطه بالزوال وعدمه؛ إذ لو كان واجباً غيرياً، يكون مشروطاً بالزوال، كالصلاه، و حينئذٍ فمقتضى الأصل العملي هو الاشتراط؛ للشك فى وجوبه قبل الزوال، كما أنّ أصالة البراءة تنفي تقييد الصلاه بالوضوء، و لا منافاة بين إجراء البراءة لنفي وجوبه قبل الزوال وبين إجرائها لنفي قيديته للصلاه، كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بوجوب ما شك فى غيريّته ولكن شك فى وجوب الغير، كما إذا شك فى وجوب الصلاه و علم بوجوب الوضوء و لكن شك فى كونه غيرياً حتّى لا يجب؛ لعدم وجوب الصلاه بمقتضى البراءة، أو نفسياً حتّى يجب، والأقوى في هذه الصورة وجوب الوضوء؛ لأنّ المقام يكون من التوسيط في التجيز الذي عليه يبنت جريان البراءة في الأقلّ والأكثر الارتباطي [\(1\)](#). انتهى ملخصاً.

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره في القسم الأول منافٍ لما ذهب إليه في مبحث الأقلّ والأكثر الارتباطي [\(2\)](#).

توضيحه: أنه يظهر من الشيخ في الرسائل في ذلك المبحث جريان البراءة بالنسبة إلى وجوب الأكثر؛ لأنّ العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ و الأ أكثر ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الأقلّ و شك بدوى في وجوب الأكثر؛ لأنّ الأقلّ واجب على كلّ حال، سواء كان الأكثر واجباً أم لم يكن، غاية الأمر أنّ وجوبه في الأول غيري، وفي الثاني نفسى، فيكون وجوب الأكثر مورداً لجريان البراءة [\(3\)](#).

ص: 64

-1 (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:222-223.

-2 (2) - لاحظ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4:156-157.

-3 (3) - فوائد الأصول 2:462-463.

واعتراض عليه المحقق الخراساني في الكفاية بما حاصله: أن وجوب الأقل على كل تقدير يتوقف على تنجذب التكليف على كل تقدير، سواء كان متعلقاً بالأقل أو بالأكثر، فإنه لو لم يتتجذب التكليف بالأكثر على تقدير تعلقه به، لم يجب الإتيان بالأقل أيضاً؛ لأن وجوبه إنما يكون بطبع وجوب الأكثـر، كما هو واضح، فلو لم يكن الأمر المتعلق به منجزاً، لم يلزم الإتيان بالأقل أيضاً، فوجوب الإتيان به على كل تقدير يتوقف على وجوب الإتيان بالأكثر على كل تقدير، فيلزم من وجوب الأقل على كل تقدير عدم وجوبه على كل تقدير، وما يلزم من وجوبه [عدمه محال \(1\)](#)

. وأورد عليه المحقق النائيني - على ما في التقريرات - بما حاصله: أن ذلك مبني على أن يكون وجوب الأقل مقدمياً على تقدير تعلق التكليف بالأكثر، فيستقيم حينئذٍ ما أفاده من عدم الانحلال.

ألا ترى أنه لو علم إجمالاً بوجوب نصب السلم أو الصعود على السطح وتردد وجوب الأول بين كونه نفسياً أو غيرياً متولاًداً من وجوب الثاني، فالعلم التفصيلي بوجوب نصب السلم لا يوجب انحلال العلم الإجمالي بوجوب النصب أو الصعود، فإن العلم التفصيلي بوجوبه يتوقف على وجوب الصعود على السطح؛ إذ مع عدم الوجوب - كما هو لازم الانحلال - لا يعلم تفصيلاً بوجوب النصب؛ لاحتمال أن يكون وجوبه غيرياً متولاًداً من وجوب الصعود، وذلك كله واضح، إلا أن المقام ليس من هذا القبيل؛ لما عرفت من أن وجوب الأقل على تقدير تولده من وجوب الأكثـر لا يكون غيرياً، فإن الأجزاء إنما تجب بعض وجوب الكل، ولا يمكن أن يجتمع في الأجزاء كلُّ من الوجوب النفسي والغيري، فحينئذٍ

ص: 65

1- (1) - كفاية الأصول: 413

لا- يكون وجوب الأقل على كل تقدير متوقفاً على وجوب الأكثر على تقدير تعلقه به، فلا يكون العلم بوجوبه على كل تقدير متوقفاً على شيء آخر، فهو واجب بالوجوب النفسي على كل تقدير، كما هو واضح (1). انتهى ملخص ما أفاده من الإيراد الأول على الكفاية.

وأنت خبير بأن لازم ما ذكره هناك من تسليم عدم الانحلال فيما لو كان وجوب الأقل غيرياً، لا كالجزاء: عدم جريان البراءة في الصورة الأولى من المقام بالنسبة إلى تقييد الصلاة بالوضوء؛ لأنّه يعلم إجمالاً بوجوبها إنما مطلقاً أو مشروطاً بالوضوء، والمفروض عدم انحلال العلم الإجمالي هنا؛ لأنّه لا شك في أن وجوب الوضوء على تقدير كونه قيداً للصلاحة يكون غيرياً، وليس كالجزاء، فمقتضى ما ذكره في مبحث الأقل والأكثر عدم جريان البراءة بالنسبة إلى تقييد الصلاة به كما اختاره هنا.

ثم إنّه لو قلنا بجريان البراءة بالإضافة إلى هذا التقييد، فلا يكون الإتيان بالوضوء لازماً عند العقل؛ لأنّ وجوبه متعدد بين الوجوب الذي يستحق العقوبة على تركه وبين الوجوب الغيرى الذي لا يكون كذلك، والمفروض عدم حجّة للمولى بالنسبة إلى العقاب، فلا يحكم العقل بلزوم إتيانه أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

هذا كله بالنسبة إلى الصورة الأولى.

وأمّا الصورة الثانية: فالأمر كما ذكره قدس سره.

وأمّا الصورة الثالثة: فيرد عليها أنه كيف يمكن اجتماع العلم بوجوب الوضوء على كل تقدير مع الشك في وجوب الصلاة؟! لما ذكره المحقق

ص: 66

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 156:4-157.

الخراسانى اعترضاً على الشيخ، وقد عرفت أنه قد سرّه قد سلم الاعتراض فى أمثال المقام مما يكون الوجوب غيريًّا، لا كالجزاء، فالواجب فى هذه الصورة الإitan بالصلة والوضع معاً.

نبیهات

النبوة الأولى: في كيفية الثواب و العقاب الآخرى

بقى في المقام شيء، وهو: أن الله هل يتربّب العقاب والثواب على فعل الواجب الغيرى وتركه بعد الفراغ عن استحقاق الثواب والعقاب على فعل الواجب النفسي وتركه؟ وإنما في ذلك مورد إشكال، وينبغي بيان الحال فيه على نحو الاختصار.

فنقول: لو كان الثواب عبارةً عن الصور البهية التي تمثل الأعمال الحسنة بتلك الصور، وتصير النفس بها مستعدةً للكمالات، والعقاب عبارة عن الصور الموحشة التي تمثل الأعمال القبيحة بتلك الصور الملازمة للنفس المبتلى بها ويكون لها مدخلية في انحطاط النفس وقصاصها، كما يقول به الأعظم من الفلاسفة⁽¹⁾، فلا إشكال في أنهما من لوازم العمل بحيث يمتنع الانفكاك عنه؛ لأنهما من الآثار الوضعية للأعمال الحسنة والقبيحة، ولا يعقل الانفكاك بينهما وبين تلك الصور، وحيثما فلا يصح التعبير بالاستحقاق بعد ما عرفت من استحالة الانفكاك، كما لا يخفى لو كان الثواب عبارة عمّا تدلّ عليه ظواهر

ص: 67

(1) - مجموعة مصنفات شيخ الإشراق 2:229-235، الحكمة المتعالية 9:4-5 و 293-296.

الآيات والأخبار، ولكن قلنا بكونه جعلياً بمعنى أنه قد جعل للعمل الفلانى مقدار مخصوص من الأجر والثواب، وللعمل الآخر مقدار كذلك من العقوبة، فلا إشكال في صحة التعبير بالاستحقاق، ولكنه لا يخفى أن ذلك إنما هو بالمقدار الذى دلّ الدليل عليه وقامت الحجّة من قبل المولى على ذلك المقدار، كما لا يخفى.

وأمّا لو لم نقل بجعلية الثواب والعقاب، فلا وجه للقول بالاستحقاق أصلًا، فإنه كيف يمكن أن يستحق العبد - الذي يكون مملوكاً لモلاه بجميع جهاته خصوصاً إذا أعطاه من النعم الظاهرة والباطنية ما لا يحصى - على مولاه شيئاً في مقابل عمله القليل الذي لا يقابل بعض تلك النعم فضلاً عن جميعها، كما هو واضح لا يخفى.

هذا كله في الواجبات النفسية.

في استحقاق النواب على الواجب الغيري

وأمّا الواجبات الغيرية: فإن قلنا بأنّ الثواب عبارة عنّما يظهر من بعض الفلاسفة، فهو في الواجبات الغيرية وعدمه لا يكون له كثير ارتباط بالأصول؛ لأنّه من العلم بالأشياء وحقائقها ولوازمها، كما لا يخفى، كما أنّه لو قلنا بالوجه الثاني، فاللازم مراجعة الأدلة حتى يظهر أنّه هل يكون الثواب على فعلها مجعلولاً؟ كما ورد في بعض المقدمات، مثل: ما ورد في الذهاب إلى زيارة قبر الحسين عليه الصلاة والسلام من آنّه لكّلّ قدم كذا وكتذا من الثواب [\(1\)](#).

ص: 68

(1) - ثواب الأعمال: 31/116، وسائل الشيعة 439:14، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، الباب 41، الحديث 1.

وأماماً بناءً على الوجه الأخير: فلا يخفى أنه لو قلنا بثبوته في الواجبات النفسية ولكن لا نسلم ترتبيه على الواجبات الغيرية؛ لأنَّه لا إشكال في أنَّ الثواب والعقاب إنما يتربان على الإطاعة والمعصية، والامتثال والمخالفة، والأمر الغيرى بعيد منها بمراحل؛ لأنَّه لا يصلح للتحريك والداعوية أصلاً، فإنَّ المكلَف إنما أن يريد امثال الأمر المتعلق بذى المقدمة بمعنى أنَّه صار داعياً له ومحركاً إلى الإتيان بها، وإنما أن لا يريد الامتثال أصلاً.

فعلى الأول يأتي بالمقدمة بعد ما رأى توقف الإتيان بذى المقدمة عليها، ولو لم يكن الأمر الغيرى متعلقاً بها أصلاً، فالإتيان بالمقدمة في هذه الصورة ليس لإطاعة الأمر الغيرى وتحريكه المكلَف إلى متعلقه، بل الإتيان به لتوقف المطلوب النفسي عليه.

وعلى الثاني لا يكون الأمر النفسي بالنسبة إليه داعياً فضلاً عن الأمر الغيرى.

وبالجملة فوجود الأمر الغيرى وعدمه متساويان في الصورتين، فلا يكون له إطاعة حتى يتربَّ على فعله التواب وعلى تركه العقاب، كما هو واضح.

وتوهُّم: وجود الفرق بنظر العقل بين العبد الذي يأتي بمقدمات العمل ثم يعرضه بعض الموانع عن الإتيان بذى المقدمة - كالموت أو السيلان أو غيرهما من الموانع - وبين العبد الذي لا يأتي بمقدمة أصلًا ثم يعرض له بعض تلك الموانع وينبه عن الإتيان بالمقدمة وذاتها معاً [\(1\)](#).

يدفعه أن ثبوت الفرق وإن كان بديهيَا إلا أنه لا يوجب الفرق في المقام، فإنَّ كلامنا إنما هو في استحقاق الشواب والعقاب على فعل الواجب الغيرى وتركه

ص: 69

.186-1) - نهاية الأصول:

بمعنى أنه لو منعه المولى من الشواب بعد الإتيان به، عد ظالماً و مورداً لتبني العقلاء، كمن يمنع من أداء حق الغير إليه، وهذا لا فرق فيه بين الآتى بالواجب الغيرى و تاركه أصلاً، فإنه كيف يستحق العبد على مولاه شيئاً بعد ما فرض أنه لم يأت بمطلوبه النفسي أصلاً، كما هو واضح.

نعم يكون بينهما فارق لا من حيث الاستحقاق الذى يكون مورد النزاع فى المقام، بل من حيث الممدوحية والمذمومية عند العقلاء، فإن العبد الذى يأتي بمقدمات الواجب يستحسن العقلاء لكنه منقاداً للمولى مريداً للإتيان بمطلوباته و إطاعة أوامره، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر: أنه لا فرق بين ما لو كان العمل متوقفاً على مقدمات كثيرة وبين ما لو لم يكن إلا متوقفاً على بعض المقدمات، كالحج بالنسبة إلى الساكينين في البلاد البعيدة والقريبة من حيث استحقاق المثوبة على فعل المقدمات وعدم الاستحقاق أصلاً.

نعم يمكن أن يقال بازيداد الثواب على نفس العمل فيما لو كان متوقفاً على مقدمات كثيرة لا ثبوته بالنسبة إلى المقدمات، كما لا يخفى.

التبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاث و دفعه

ثم إنّه ربّما يستشكل في الطهارات الثلاث بوجهين:

الأول: أنه لا ريب في ترتب الثواب عليها، وفي كونها عبادةً مع أنّ الأمر الغيرى لا يكون إلا توصيلياً ولا يتربّ على امثاله الثواب (1).
و يردّه: أنه لو كان المراد بترتب الثواب عليها استحقاق المكلّف له

ص: 70

(1) - مطاح الأنوار: 70 / السطر 18.

بالمعنى المتقى المتنازع فيه، فلا نسلم ثبوته فيها بعد ما عرفت من أنّ الأمر الغيرى لا يصلح للداعوية ولا يكون له إطاعة حتى يترتب عليه الشواب و يستحق على تركه العقاب.

و إن كان المراد به جعل الثواب على الطهارات الثلاث، فلا إشكال فيه، ولا اختصاص له بها، بل [لها] نظائر في التوصيليات أيضاً، مثل ما جعل من الثواب على الذهاب إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام لكلّ قدم كذا وكذا، مع أنه لا إشكال في كونه توصلياً.

الثاني - وهو العمدة -: أنه لا إشكال في أن الطهارات الثلاث قد اعتبرت مقدمةً للصلبة بنحو العبادية، وليس حالها كحالسائر المقدّمات، كالستر والاستقبال وغيرهما في أن مطلق وجودها في الخارج قد اعتبرت مقدمة لها، وحينئذٍ فعباديتها مأخوذة في الرتبة السابقة على تعلق الأمر الغيرى بها؛ إذ لا يكاد يتعلّق إلا بما يكون مقدمةً بالحمل الشائع، والمفروض أن مقدّميّتها إنما هو في حال كونها عبادةً، و حينئذٍ فنقول: إن كان المصحّح لعباديتها هو تعلق الأمر الغيرى بها، فيلزم الدور؛ لأنّ تعلقه بها متوقف على كونها مقدمة الراجعة إلى كونها عبادةً، ولو كانت عباديتها متوقفة على تعلق الأمر الغيرى بها يلزم توقف الشيء على نفسه، كما هو واضح، وإن كان المصحّح لعباديتها هو تعلق الأمر النفسي بذواتها، فهو فاسد؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: أنه لا يتم في خصوص التيمم؛ لعدم تعلق الأمر الاستحبابي النفسي به قطعاً.

الثاني: أنه كيف يمكن اجتماع الأمر الغيرى مع الأمر الاستحبابي النفسي على شيء واحد؟! فمع ثبوت الأول - كما هو المفروض - لا يبقى مجال للثاني، كما لا يخفى.

الثالث: أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِتْيَانُ الطَّهَارَاتِ الْثَلَاثَ بِقَصْدِ أَمْرِهَا الْغَيْرِيِّ مِنْ دُونِ التَّفَاتٍ إِلَى رِجْحَانِهَا النَّفْسِيِّ، بَلْ يَكُونُ مَغْفُولاًً عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَعْلَمِ النَّاسِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْمُحَقِّقُ لِعِبَادِيَّتِهَا؟! كَمَا لَا يَخْفِي.

وأَجَابَ عَنِ الإِشْكَالِ بِعَضُّ الْأَعْظَامِ - كَمَا فِي تَقْرِيرِهِ - بِمَا مُلْحَّصَهُ أَنَّهُ كَمَا تَكُونُ الطَّهَارَاتِ الْثَلَاثَ بِوَصْفِ عِبَادِيَّتِهَا مَقْدَمَةً لِلصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ ذُوَاتِهَا مَقْدَمَةً لِهَا أَيْضًا بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا الدُّخُلَ فِي إِيَاجَادِ الصَّلَاةِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الْأَمْرُ الْغَيْرِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا مُتَقْرِّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْبَسِطُ عَلَى أَجْزَاءِ مَتَعَلِّمِهِ كَانِبِسَاطَ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ عَلَى أَجْزَاءِ الْوَاجِبِ، فَيَنْحِلُّ إِلَى أَوْامِرِ غَيْرِيَّةِ ضَمْنِيَّةٍ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ ذُوَاتُ الْأَفْعَالِ فِي الطَّهَارَاتِ الْثَلَاثَ مَأْمُورًا بِهَا بِالْأَمْرِ الضَّمْنِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ، وَإِذَا أَتَى بِهَا بِدَاعِيَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الضَّمْنِيِّ يَتَحَقَّقُ مَا هُوَ الْمَقْدَمَةُ، أَعْنَى الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيَّةِ الْمُتَقْرِّبُ بِهَا، وَبِذَلِكَ يَسْقُطُ الْأَمْرُ الضَّمْنِيُّ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى الْقِيدِ بَعْدِ فَرْضِ كُونِهِ تَوْصِيلًا؛ لِحَصُولِ مَتَعَلِّمِهِ قَهْرًا بِاِمْتِشَالِ الْأَمْرِ الضَّمْنِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِذَاتِ الْفَعْلِ⁽¹⁾. اَتَهِيَّ مُلْحَّصًا.

أَقُولُ: يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ الْغَيْرِيُّ مَصْحَّحًا لِلْعِبَادِيَّةِ؟! بَعْدِ مَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَالِحًا لِلْدَّاعِوِيَّةِ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْغَرضُ مِنْهُ إِلَّا مَجْرِدُ التَّوْصِيلِ إِلَى حَصُولِ ذِي الْمَقْدَمَةِ، فَمَتَعَلِّمُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا تَوْصِيَّةً لِيَّا، وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ دَاعِيًّا فَهُوَ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى مَتَعَلِّمِهِ؛ لِحَصُولِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ، وَلَا يَكْفِيُ ذَلِكُ فِي الْعِبَادِيَّةِ، فَإِشْكَالُ لِرَوْمِ الدُّورِ وَإِنْ كَانَ يَرْتَقِعُ بِمَا ذُكِرَ إِلَّا أَنَّ مَا هِيَ الْعَمَدةُ فِي الْمَقْامِ مِنِ الْإِيَادِ - وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ الْغَيْرِيُّ مَصْحَّحًا لِلْعِبَادِيَّةِ مَتَعَلِّمَهُ؟! - يَبْقَى عَلَى حَالِهِ.

ص: 72

1- (1) - بِدَائِعِ الْأَفْكَارِ (تَقْرِيرَاتُ الْمُحَقِّقِ الْعَرَاقِيِّ) الْآمِلِيِّ 1: 379.

و منه يظهر بطلان ما ذكره المحقق النائيني - على ما في التقريرات في مقام تصحيح عبادية الطهارات الثلاث - من أن المصحح لها ليس هو الأمر الغيري المتعلق بها، ولا الأمر النفسي المتعلق بذواتها، بل الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة حيث إنه ينبع على الأجزاء والشرانط، فالمصحح لعبادية الموضوع، المشروطة به الصلاة هو المحقق لعبادية الفاتحة التي هي جزء لها⁽¹⁾

. وجه البطلان: ما ظهر مما تقدم، وهو أن الأمر الضمني المتعلق بالجزء لا يكفي في عباديتهم أصلًا لو سلّمنا ذلك بعد ما كان المقصود منه حصول المجموع أو المشروط، كما لا يخفى.

التبسيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات

والحق في المقام أن يقال: إن عبادية الطهارات الثلاث ليست لأجل الأمر الغيري المتعلق بها، بل إنما هو من جهة قابليتها وصلوتها للعبادة، كما هو المسلم من الشرع مع الإتيان بها لله وبداعي التقرب إليه.

توضيحه: أنه لا يشترط في عبادية الأشياء تعلق الأمر النفسي بها، ولا الأمر الغيري، بل يكفي في صدوره شيء عبادةً كونه صالحًا لها مع الإتيان بها بداعي التقرب، ومن هنا يقال بعدم الفرق بين التيمم الذي لا يكون مورداً لفتوى الأصحاب باستحبابه النفسي وبين الموضوع والغسل المستحببين، كما أفتوا به، فإن مجرد كونه منطبقاً عليه بعض العناوين الحسنة في حال الإتيان به مقدمة للصلاحة يكفي في صلحيتها للعبادة في ذلك الحال، ولا يشترط تعلق الأمر به أصلًاً، وأماماً في غير ذلك الحال فعدم عباديته إنما لأجل عدم انطباق تلك العناوين

ص: 73

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:228.

الحسنة عليه في غير ذلك الحال أو لمزاحمتها من بعض العناوين الغير الحسنة المخرجة له عن العبادية، كما لا يخفى.

والدليل عليه ما هو المرتكز في أذهان المتشرّعة عند الإتيان بالطهارات الثلاث، فإنّهم لا يلتفتون إلى استحبابها النفسي أصلًاً.

وما ذكره في الإشكال: من كفاية الإتيان بها بداعي الأمر الغيري المتعلق بها إن اريد الإتيان بها كالستر والاستقبال للصلة بمعنى أنه كما يكفي تحصيل الستر لأجل الصلاة كذلك يكفي مجرد الإتيان بالوضوء لأجل الصلاة.

ففيه: أنه لا - يكون بينهما فرق حينئذٍ، فيكون الوضوء باطلًا مضافًا إلى ما نراه من المتشرّعة من اختلاف نحو الإتيان بالوضوء وبالستر عندهم، فإنّ في حال الإتيان بالأول لهم حالة أخرى لا توجد عند الإتيان بالثاني.

فظهر أن عبادية الطهارات الثلاث إنما هو لكونها صالحةً للعبادة مع الإتيان بها بداعي القربة من دون توقف على الأمر النفسي ولا الغيري أصلًاً، ولذا نقول كما قالوا: بعبادية التيمم في حال الإتيان به مقدمة للصلاة، مع أنه لا يكون متعلّقاً لأمر نفسي، كما ذهبوا إليه، ولا لأمر غيري، كما ستحققه من عدم وجوب المقدمة، فانتظر.

ثم إنّ بما ذكرناه في تحقيق عبادية الطهارات الثلاث يرتفع جميع المحذورات المتقدّمة والإيرادات السابقة، فإنه لا يبقى حينئذٍ مجال للإشكال في ترتيب الثواب عليها، فإنّ ترتيبه عليها ليس لأجل تعلق الأمر الغيري بها، بل لكونها مطلوبةً نفساً وعبادةً ذاتاً، والكلام إنما هو بعد الفراغ عن ترتيب الثواب على الواجبات النفسية، فلا وجه حينئذٍ للإشكال أصلًاً، كما هو واضح لا يخفى.

وكذا يرتفع به محذور الدور، فإنّ الأمر الغيري وإن تعلق بما تكون عبادةً، إلاّ أنّ عباديتها لا تتوقف على الأمر الغيري أصلًاً، كما ظهر بما حقّقناه لك.

و ما ذكره العراقي قدس سره في دفع محدود الدور: من كلامه المتقدم (1) وإن كان يكفي في دفع ذلك المحدود إلا أنه لا يرتفع به ما هي العمدة في المقام من الإشكال، وهو أنه كيف يمكن أن يكون الأمر الغير مصححاً لعبادية متعلقه؟! كما لا يخفى، كما أنه بما ذكرنا يرتفع سائر المحدودات، فإنك قد عرفت أن عبادية التيمم ليس لأجل تعلق الأمر النفسي الاستحبابي به حتى يقال بأنهم لا يقولون به، وكذلك لا يبقى مجال للإشكال باستحالة اجتماع الأمر الغير مع الأمر النفسي على شيء واحد، فإنه قد ظهر بما ذكرنا أن المأمور به بالأمر الأول هو ما يكون متعلقاً للأمر الثاني بوصف كونه كذلك، وبعبارة أخرى: العبادة المستحببة جعلت مقدمةً و متعلقةً للأمر الغير، نظير ما إذا نذر الإتيان بصلوة الليل مثلاً، فإن الوفاء بالنذر وإن كان واجباً إلا أنه لا ينافي استحباب صلوة الليل ولا يخرجها عنه إلى الوجوب، بل يجب عليه الإتيان بها بما أنها مستحبة، كما لا يخفى.

و أمّا كفاية الإتيان بالطهارات بداعي الأمر الغير المتعلق بها فقد عرفت ما فيه من أنه لو كان المراد كفاية الإتيان بها للصلوة، فلا نسلّم صحتها و كون الإجماع منعقداً عليها؛ لما عرفت من الفرق عند المتشريع في مقام الإتيان بها أو بسائر المقدّمات غير العبادية.

ثم إن ما يظهر من بعض: من تصحيح عبادية الطهارات الثلاث مع قطع النظر عن تعلق الأمر الغير بها بأنّ الأمر المتعلق بالصلوة، كما أنه يدعو إلى متعلقاتها كذلك له نحو داعوية إلى مقدّماتها، فعبادية الطهارات إنما هو لاعتبار الإتيان بها بتلك الداعوية، لا كما ذكره النائيني قدس سره من انبساط الأمر النفسي على

ص: 75

(1) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآمنى 1: 379.

المقدّمات أيضًا حتى تكون عباديتها لأجل تعلق الأمر النفسي الضمني بذواتها⁽¹⁾ ، بل نقول: إن متعلق الأمر النفسي هي نفس الصلاة، ولكن لا يخلو من الداعوية إلى المقدّمات أيضًا.

و الفرق بين الطهارات وغيرها من المقدّمات أن المعتبر في صحتها الإتيان بها بتلك الداعوية، بخلاف سائر المقدّمات، فإنه لا يعتبر في صحتها هذا المعنى.

نعم لو أتى بها أيضًا بذلك الداعي تصير عبادةً، و يتربّ عليه الشواب، كما هو الشأن في جميع الواجبات التوصيلية.

فجوابه أظهر من أن يخفى، فإنه كيف يمكن أن يكون الأمر المتعلق بالصلاحة داعيًا إلى مقدّماتها مع ما ثبت من أنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقة، والمفروض عدم كون المقدّمات متعلقةً للأمر المتعلق بذاتها، كما ذكره المحقق النائيني قدس سره ودخول التقيدات في متعلق الأمر النفسي لا يستلزم كون القيود أيضًا كذلك، و حينئذ فلا وجه لكون الأمر بذاته المقدّمة داعيًا إليها أصلًا، كما هو أظهر من أن يخفى.

فالتحقيق في عبادية الطهارات الثلاث ما ذكرناه لك، و عليه فكلّما توضأ مثلاً بداعي الأمر الاستحبابي المتعلق به سواء كان متعلقاً للأمر الغيرى أيضًا - كما إذا توضأ بعد دخول الوقت - أو لم يكن - كما إذا توضأ قبل دخوله يكون وضوءه صحيحًا يجوز الإتيان بجميع الغايات المشروطة بها، كما أنه لو توضأ بداعي الأمر الغيرى فقط من دون التوجّه إلى عبادته يكون فاسداً مطلقاً قبل الوقت وبعدة.

ثم إنّه قد اجبر عن إشكال الطهارات الثلاث وأنّها كيف تكون عبادةً مع

ص: 76

-1) - فوائد الأصول (نثريات المحقق النائيني) الكاظمي 1:228.

كونها متعلقةً للأمر الغيرى بوجوه شتى بعضها يرجع إلى ما ذكرناه بنحو من التصرف والتأويل، وبعضها الآخر يظهر بطلانها ممّا ذكرنا فى هذا المقام، وعليك بالتأمل التام فى كلمات الأعلام ليظهر لك الصحيح عن سقىم المرام، فإنّ المقام من مزال الأقدام، فتأمل جيداً.

الأمر السابع ما هو الواجب في باب المقدمة؟

اشارة

هل الواجب في باب المقدمة بناءً على ثبوت الملزمة هو ذات المقدمة بلا مدخلية شيء آخر، أو المقدمة بشرط إرادة المكلّف لذاتها عند إتيانها، كما ربّما يناسب إلى صاحب المعالم قدس سره⁽¹⁾، أو بشرط قصد التوّصّل بها إليه لا مطلقاً، سواء ترتب عليه ذو المقدمة في الخارج أم لم يترتب، كما ربّما يناسب ذلك إلى الشيخ الانصارى قدس سره⁽²⁾، أو بشرط إيصالها إلى ذي المقدمة وترتبه عليها في الخارج بحيث إذا ترتب عليها يكشف عن وقوعها على صفة الوجوب، كما ذهب إليه صاحب الفصول⁽³⁾؟ وجوه وأقوال، ولا بدّ من النظر في كلّ واحد منها ليظهر صحته أو سقمه.

حول ما نسب إلى صاحب المعالم

فنقول: ربّما يورد على صاحب المعالم:

أولاً: بأنّ وجوب المقدمة تبع لوجوب ذيها من حيث الإطلاق أو

ص: 77

1- (1) - مطاح الأنظار: 72 / السطر 1، كفاية الأصول: 142.

2- (2) - كفاية الأصول: 143، مطاح الأنظار: 72 / السطر 9.

3- (3) - الفصول الغروية: 81 / السطر 4.

الاشترط، فكيف يمكن أن يكون وجوب ذى المقدمة مطلقاً غير مشروط بـإرادته و وجوب المقدمة مشروطاً بـإرادته.

و ثانياً: باستحاله أن يكون البعث المتعلق بشيء مشروطاً بـإراده ذلك الشيء؛ إذ مع تحقق الإرادة يكون الإتيان بالفعل مسبباً عنها لا عن البعث، ومع عدم تتحققها يكون المفروض عدم ثبوته بعد كونه مشروطاً بالإرادة.

و دعوى: أن البعث هنا مشروط بـإراده ذى المقدمة لا بـإراده متعلقه الذى عبارة عنها.

مدفوعة: باستحاله انفكاك إرادة ذى المقدمة عن الإرادة المتعلقة بها فمع كونه مشروطاً بها يلزم اللغوية أيضاً بعد عدم انفكاكها عنها، كما لا يخفى (1).

. هذا، ولكن لا يخفى أن عبارة المعالم (2) لا تقيد شرطية الإرادة أصلاً، بل مفادها هو ثبوت الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، فلا- يكون الوجوب مشروطاً بـإرادته، بل إنما هو ثابت في حالها على نحو القضية الحينية لا المشروطة، فلا يرد عليه الإشكالان المذكوران.

هذا، مضافاً إلى أن الإيراد الثاني فاسد ولو قلنا بذلك؛ لأن كون البعث مشروطاً بـإراده المتعلقة بالمقدمة بحيث تكون في مرتبة متاخرة عنها استحالته غير واضح؛ لأن البعث إنما يقع في المرتبة المتقدمة على إرادة متعلقه، وهذا غير معلوم الاستحاله.

مضافاً إلى أن هذا الإيراد لا يختص بخصوص هذا القول، بل يرد على جميع القائلين بثبوت الملازمة، كما لا يخفى.

ص: 78

(1) - مطاح الأنوار: 72 // السطر 5.

(2) - معالم الدين: 74 // السطر 3.

ثم إن ما نسب إلى الشيخ الأنصاري قدس سره من أن الملازمات إنما هي بين ذي المقدمة وبين المقدمة التي قصد بها التوصل إليه بحيث يكون هذا القول في عرض سائر الأقوال في باب المقدمة ليست النسبة إليه في محله، فإن منشأ النسبة إنما هو ملاحظة التقريرات المنسوبة إليه، ونحن بعد ملاحظة هذا المقام منها صدرًا وذيلًا لم نعرف وجهاً لهذه النسبة أصلًا؛ فإن المقرر بعد حكاية عبارة المعالم والإشكال فيها بالوجهين المتقددين شرع في أنه هل يعتبر في امثال الأمر الغيرى قصد التوصل بها إلى ذيها أم لا، واختار الأول.

ثم ذكر في تحقيقه أن الأمر الغيرى لا يستلزم امثالاً أصلًا، بل المقصود منه مجرد التوصل به إلى الغير، وقضية ذلك هو قيام الواجب مقامه وإن لم يكن المقصود منه التوصل به إلى الواجب، كما إذا أمر المولى عبده بشراء اللحم من السوق، الموقوف على تحصيل الثمن، ولكن العبد حصل الثمن لا لأجل شراء اللحم، بل لغرض آخر، ثم بدا له الامثال بأمر المولى، فيكتفى له في مقام المقدمية الثمن المذكور من غير إشكال، إنما الإشكال في المقدمات العبادية التي يجب وقوعها على قصد القرابة، فهل يصح في وقوعها على جهة الوجوب أن لا يكون الآتي بها قاصداً للإتيان بذاتها أم يعتبر؟

ثم فرع عليه بعض الفروعات، وذكر أنه قد نسب إلى المشهور عدم الاعتبار.

ثم استند إلى ما يقرب مرادهم، ثم استشكل عليه بأن الإنفاق فساد ذلك الوجه؛ لأن النزاع إنما هو فيما إذا أريد الامثال بالمقدمة، وذكر أنه لا إشكال

فى لزوم قصد عنوان الواجب إذا أريد الامثال به وإن لم يجب الامثال⁽¹⁾، إلى آخر ما ذكره، فإن الناظر إلى هذه العبارات يقطع بأنّ النزاع فى اعتبار قصد التوصل إلى ذى المقدمة و عدمه إنما هو فيما إذا أريد الامثال بالمقدمة، و معنى الامثال - كما صرّح به - أن يكون الداعى إلى إيجاد الفعل هو الأمر⁽²⁾، فلا-ربط لهذا النزاع بالمقام أصلًا، فإن الكلام هنا إنما هو في الملازمة و فى أنّ الأمر الغيرى هل يتعلق بذات المقدمة أو مع قيد آخر.

ولا يخفى أنّ التأمّل فى عبارة التقريرات يعطى أنّ الواجب هو ذات المقدمة، كيف وقد صرّح فى جواب المعالم بأنّ وجوب المقدمة إنما يتبع فى الإطلاق والاستطراد وجوب ذيها، وقد صرّح أيضًا بأنّ الحاكم بالوجوب الغيرى ليس إلا العقل، و ليس الملحوظ عنده فى عنوان حكمه بالوجوب إلا عنوان المقدمة و الموقوف عليه، و هنا بعض القرائن الآخر يظهر للناظر المتأمّل.

و كيف كان فمع قطع النظر عن انتساب هذا القول إلى الشيخ قدس سره فلا بد من النظر فيه، وأنّه هل يمكن الذهاب إليه أم لا؟

فنقول: اعتبار قصد التوصل فى المقدمة يمكن على وجوه:

الأول: أن يكون الوجوب الناشئ من حكم العقل بالملازمة مشروطًا بما إذا قصد التوصل بها إليه بمعنى أنه في غير هذه الصورة لا تكون المقدمة واجبة.

الثاني: أن يكون الوجوب ثابتًا لها في هذا الحين، و الفرق بين الصورتين الفرق بين القضية المشروطة و الحينية.

ص:80

-1) - مطروح الأنظار: 72 // السطر 9.

-2) - نفس المصدر: السطر 24.

الثالث: أن يكون قصد التوصل مأخوذاً في متعلق الأمر الغيرى بمعنى أن يكون قيداً للواجب لا للوجوب، كما في الصورتين المتقدمتين.

إذا عرفت ذلك، فنقول: كل هذه الاحتمالات فاسدة، بل لا يمكن اعتبار قصد التوصل على غير وجه الأخر من الصور المتقدمة.

أما الوجه الأول: فيرد عليه - مضافاً إلى ما عرفت من أن وجوب المقدمة يتبع في الإطلاق والاشترط وجوب ذيها - أنه لا يعقل اشتراط الوجوب بخصوص قصد التوصل الغير المنفك عن إرادة متعلق الوجوب، فيرجع الأمر بالأخر إلى اشتراط الوجوب بإرادة متعلقه، فيصير الوجوب مباحاً، كما عرفت فيما أجاب به التقريرات عن عبارة المعالم، بل نقول بأن الاستحالة هنا أوضح مما يوهنه عبارة المعالم؛ لأن الوجوب بناء على قوله لا يكون مشروطاً بإرادة متعلقه، بل بإرادة ذات المقدمة المتقدمة على إرادة المقدمة المتعلقة للوجوب الغيرى، وأما بناء على هذا القول يكون الوجوب مشروطاً بإرادة متعلقه.

ثم إن هذا الجواب يجري على الوجه الثاني أيضاً.

وأما الوجه الثالث: الراجع إلى اعتبار قصد التوصل قيداً للواجب بحيث يجب تحصيله كسائر القيود المعتبرة في الواجب فهو وإن كان ممكناً في مقام الثبوت إلا بناء على ما اعتقد صاحب الكفاية من أن الإرادة لا تكون من الأمور اختيارية⁽¹⁾، فلا يعقل أن تكون متعلقة للطلب أصلاً.

ولكن لا يخفى فساد هذا الاعتقاد فإنه يمكن للإنسان أن يوجد القصد المتعلق ببعض الأشياء، نظير أنه إذا سافر الإنسان إلى بلد لا يريد إقامة عشرة أيام فيه؛ لعدم كون الإقامة فيها ذات مصلحة له إلا أنه يعرض له بعض الأمور

المتفرّعة على قصدها، فيقصد، بإقامة العشرة وإن لم تكن محبوبةً له بالذات إلّا أنها تصير محبوبةً بالعرض لمحبوبية تلك الأمور المتوقفة على قصدها، مثل ما إذا كانت الصلاة غير المقصورة محبوبةً له دائمًا، فيريد الإقامة لذلك.

وبالجملة، فكون الإرادة من الأمور غير الاختيارية مما لم يعلم له وجه أصلًا، كيف والمعتبر في صحة العبادات أن يكون الداعي إلى اتيانها قصد التقرّب، ولو لم يكن القصد أمراً اختيارياً، لم يكن وجه لاعتباره فيها، كما لا يخفى فهذا الوجه الراجع إلىأخذ قصد التوصل لـ قيداً للواجب وإن كان ممكناً في مقام الشّبوت إلّا أنه لا دليل على إثباته، كما سيأتي وجّهه عند التكلّم في مقام الإثبات إن شاء الله تعالى، فانتظر.

هذا كله فيما يتعلق باعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة.

القول في المقدمة الموصولة

حول ما نسب إلى صاحب الفصول

وأَمَّا اعتبار الإيصال إليه - كما يظهر من صاحب الفصول (1) - فإن كان هذا القيد شرطاً للوجوب بمعنى أنه لا يجب المقدمة إلا مع الإيصال المتوقف على تحقق ذيها الراجع إلى أنّ وجوب المقدمة إنّما هو بعد الإتيان بذاتها، المتوقف عليها، فاستحالته أظهر من أن يخفى، فإنه من قبيل تحصيل الحاصل.

والظاهر أنه لا يقول به صاحب الفصول قدس سره بل مراده قدس سره إنّما هو اعتبار هذا القيد في متعلق الوجوب، لا أن يكون شرطاً للوجوب، بل قيداً للواجب بحيث

ص:82

1- (1) - الفصول الغروية: 81 / السطر 4.

و قد اورد عليه بوجوه من الإيراد:

منها: أنه يلزم الدور بناء عليه، و تقريريه: أنه لا إشكال في توقيف ذى المقدمة عليها؛ لأن المفروض كونها مقدمة له، فلو كان الإيصال مأخوذاً فيها، يلزم توقيف المقدمة عليها أيضاً؛ لأن حصول القيد متوقف عليها بلا إشكال، وهذا هو الدور محضاً⁽¹⁾

. والجواب أن ما يتوقف ذو المقدمة عليه هو ذات المقدمة؛ لأن لا مدخلية للإيصال في مقدمتها، بل إنما هو مأخوذ في متعلق الواجب، وما يتوقف على ذى المقدمة هو الإيصال لا ذات المقدمة، فالمحظوظ على ذى المقدمة لا يتوقف هو عليها، بل يتوقف على ذاتها، كما هو أوضح من أن يخفي.

منها: لزوم التسلسل، و تقريريه أن يقال: إن المقدمة حينئذ تكون مركبةً من أمرين: أحدهما: الذات، والأخر: قيد التوصل، فتكون الذات مقدمة لحصول المقدمة المركبة، كما هو الشأن في جميع أجزاء المركب.

مثلاً: لو كان الموضوع الموصل إلى الصلاة مقدمةً، و السير الموصل إلى الحج مقدمة، فذات الموضوع و السير يكون مقدمةً لل موضوع الموصل و السير الموصل، و حينئذٍ يعتبر قيد الإيصال فيه أيضاً، فيلزم التسلسل⁽²⁾.

. والجواب: أن مدخلية قيد الإيصال إنما هو في تعلق الوجوب إلى المقدمة بمعنى أنه لا يتعلق الوجوب بها إلا مع ذلك القيد لا بدونه، لا أن يكون القيد دخيلاً في مقدمية المقدمة و توقيف ذيها عليها، و حينئذٍ فليس هنا إلا ذات

ص:83

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:290.

2- (2) - نفس المصدر.

المقدمة وقيد الإيصال، والأولى لا يتعلّق بها الوجوب إلّا مع انضمام الثاني إليه، فمن أين يلزم التسلسل؟ كما هو واضح.

منها: أَنْ يلزم أن يكون ذو المقدمة متعلّقاً للوجوب النفسي وللوجوب الغيري، بل للوجوبات الغيرية المتعددة حسب تعدد المقدمات.

أمّا تعلّق الوجوب النفسي إليه: فلأنَّه المفروض.

وأمّا تعلّق الوجوب الغيري: فلأنَّه لا إشكال في أن تتحقّق قيد الإيصال موقوف على ذى المقدمة، فيتعلّق بها الوجوب الغيري أيضاً⁽¹⁾.

والجواب: أن توقف عنوان الإيصال على ذى المقدمة وإن كان مسلماً إلّا أن تعلّق الأمر الغيري إليها من نوع بعد أَنْ يعتبر عند القائل بهذا القول الإيصال إلى ذى المقدمة، ومن المعلوم امتناع أن يكون الشيء موصلاً إلى نفسه، والإيصال إلى المقدمة الموصولة لم يكن معتبراً عند القائل أصلًا.

وبالجملة، فلو كان المراد تعلّق الأمر الغيري بذى المقدمة من دون قيد، فهو من نوع عند القائل بعد اعتباره في متعلّق الأمر الغيري قيد الإيصال، كما هو واضح.

وإن كان المراد تعلّقه به مع هذا القيد، فالإيصال إلى المقدمة الموصولة غير مقصود له، والإيصال إلى نفسها لا يعقل، فكيف يلزم تعلّق الأمر الغيري بل الأوامر الغيرية بذى المقدمة؟!

منها: ما اورد عليه في الكفاية من أن القول بالمقدمة الموصولة يستلزم إنكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات، والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية.

ص: 84

.195 - (1) - نهاية الأصول:

أمّا الاختصاص بالأولى: فلأنّه لا يعقل ترتّب الممكّن على غير علّته التامة وجوده بدونها.

وأمّا الاختصاص بالثانية - مع أنّ وجود كلّ ممكّن بدون علّته التامة مستحيل - أنّ مبادئ اختيار الفعل الاختياري من أجزاء العلة التامة، وهى لا تكاد تتصف بالوجوب؛ لعدم كونها من الأمور الاختيارية، وإلا لسلسل.

وبالجملة، فالإيصال إنّما هو في خصوص الواجبات التوليدية، وأمّا في غيرها فمع اجتماع جميع الأجزاء يمكن أن لا يقع لتوسيط الإرادة والاختيار، كما هو واضح [\(1\)](#)

. والجواب: أن مراده قدس سره بالإيصال ليس ما يتترتّب عليه ذو المقدمة قهراً حتّى يورد عليه بما ذكر، بل مراده منه هو ترتّب الفعل عليه ولو بواسطة أو وسائل بمعنى أن مطلق المقدمة لا يتعلّق به الوجوب، بل بالمقدمة التي يتعقبها الإتيان بذى المقدمة، سواء كانت علةً تامة لحصوله قهراً أم لم تكن.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أن الإرادة من الأمور الاختيارية التي يمكن أن يتعلّق بها الطلب والبعث، كيف ولو قلنا باستحالة تعلق الطلب بها، فلا - تكون متعلقة للأمر الغيرى حتّى بناء على وجوب مطلق المقدمة، فمن أين يلزم الإرادة التي هي من أجزاء العلة التامة، كما هو واضح.

منها: ما اورد عليه في الكفاية أيضاً، وحاصله أنّه لو كان معتبراً فيه الترتّب، لما كان الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها من دون انتظار لترتّب الواجب عليها مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة أو بالمخالفة أو بارتفاع موضوع

ص: 85

1-1- [\(1\)](#) - كفاية الأصول: 145-146.

التكليف، ولا يكون الإتيان بالمقدمة بالضرورة من هذه الأمور غير المموافقة⁽¹⁾

. والجواب: أنّ نمنع السقوط بمجرد الإتيان بذات المقدمة؛ لأنّ القائل يقول بأنّ سقوطه متوقف على ضميمة قيده إليه، فلا يسقط إلاّ بعد الإتيان بذى المقدمة، كما أنّ الأمر بالصلة لا يسقط إلاّ مع الإتيان بجزئه الأخير أيضاً، وهذا واضح لا إشكال فيه.

فانفتح من جميع ما ذكر الله لا يلزم محال من الأخذ بأحد الأقوال الثلاثة الواقعه فى مقابل القول بوجوب مطلق المقدمة فى مقام الثبوت بناء على أن يكون القيد الزائد دخيلاً فى متعلق الوجوب، لأن يكون شرطاً له، كما عرفت.

ما أفاده المحقق الحائزى و العراوى فى المقام

ثم إنّه لو سلّمنا استلزم كلام الفصول للمحاذير المعتقدة، فلا يدفعها ما ذكره بعض من الأعاظم في تحرير كلامه وتوجيهه مراراً بحيث لا يورد عليه بشيء حيث قال قدس سره في كتابه المسمى بالدرر ما ملخصه: أن الطلب متعلق بالمقدمات في لحاظ الإيصال لا مقيداً به بمعنى أنّ الأمر بعد تصوّر المقدمات بأجمعها يريدها بذواتها، لأنّها بتلك الملاحظة لا تنفك عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمة منفركة عمّا عدّها، لا يريدها جزماً؛ لأنّ مطلوبيتها إنما هو في ظرف ملاحظة باقى المقدمات معها، فالإرادة لا تتعلق بها بنحو الإطلاق حتى تشمل حال انفكاكها عن باقى المقدمات.

ثم قال: وهذا الذي ذكرنا مساوق للوجدان، ولا يرد عليه ما ورد على

ص:86

.146 - 1) - كفاية الأصول:

القول باعتبار الإيصال قيداً وإن اتّحد معه في الأثر⁽¹⁾.

ونظير هذا ما يظهر من التقريرات المنسوبة إلى العراقي قدس سره حيث قال المقرر ما ملخصه: إن الواجب ليس مطلق المقدمة ولا خصوص المقدمة المقيدة بالإيصال، بل الواجب هو المقدمة في ظرف الإيصال على نحو القضية الحينية، وبعبارة أخرى: الواجب هي الحصة التوأمة مع سائر المقدمات الملزمة لوجود ذيها.

وتوصيحة أن يقال: حيث إن الغرض من وجوب المقدمة ليس إلا التوصل إلى ذى المقدمة، ومن الواضح أن هذا إنما يتربّط على مجموع المقدمات، لا كل واحد على سبيل الاستقلال وإن كان كل واحد منها يتوقف عليه المطلوب الأصلي إلا أن المحبوبية إنما يتعلق به مع انضمامه إلى سائر المقدمات، ونتيجة ذلك هو تعلق أمر غيري واحد بمجموع المقدمات بحيث ينبع على كل واحد منها كأنه سلط الوجوب في الواجب النفسي على أجزاءه، وكما أن متعلق الأمر النفسي الضمني في الواجبات النفسية إنما هو كل واحد من الأجزاء لا مطلقاً ولا مقيداً بانضمام سائر الأجزاء إليه، بل الحصة المقارنة لباقي الأجزاء، فكذلك الأمر هنا بلا تفاوت⁽²⁾. انتهى ملخص موضوع الحاجة من كلامه.

ولكن لا يخفى أن المحذورات المتقدمة لو سلّم لا تدفع بما ذكره المحققان المتقدمان؛ لأن لاحظ الإيصال إما أن يكون دخيلاً في المطلوب ويوجب تضييقاً بالنسبة إليه، فهذا يعنيه ما ذكره صاحب الفصول، وإما أن لا يكون كذلك، فهذا

ص: 87

(1) - درر الفوائد، المحقق الحائزى: 119.

(2) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الـملى 1: 389 / السطر 10.

بعينه القول بوجوب مطلق المقدمة، وأخذه على نحو القضية الحينية لا- يزيد على أخذه مطلقاً؛ لأنّ معناها هو أنّ ترتب الحكم على الموضوع لا يقيّد بوقت دون وقت، وذكر الحين إنّما هو لتعريف الموضوع والإشارة إليه من دون مدخلية له في ترتيب الحكم أصلاً، مثل أن يقال: كلّ من كان في الدار فهو عالم مثلاً، فإنّ الكون في الدار إنّما اخذ عنواناً مشيراً إلى الموضوع و معروفاً له لا لكونه دخيلاً في ثبوت المحمول.

و من هنا يظهر بطلان ما تقدّم من التقريرات، مضافاً إلى أنه كيف يمكن الجمع بين أخذ الإيصال بنحو القضية الحينية التي عرفت عدم الفرق بينها وبين القضية المطلقة من حيث إطلاق الموضوع أصلاً وبين كون متعلق الأمر الغيرى هي الحصة المقارنة لباقي المقدمات الملازم لوجود ذيها مع أنّ الطبيعة المطلقة لا تصير حصة إلاّ بانضمام بعض القيودات إليها، كما هو أظهر من أن يخفي.

وغاية ما يمكن أن يقال في تقرير كلام الفصول أن يقال: حيث إنّ الغرض من وجوب المقدمة وغایته ليس إلاّ التوصل إلى المطلوب الأصلي ففى متعلقه نحو من التضييق من ناحية علته الغائية لا أن يكون مقيداً به ولا أن يكون مطلقاً بالنسبة إليه، كما هو الشأن في سائر الأشياء بالنسبة إلى العلل الغائية لها ولكن لا يخفى أنّ هذا يرجع إلى التقييد لما سندكره من أنّ جميع الحيثيات التعليلية ترجع إلى الجهات التقييدية، فانتظر.

وإندرج من جميع ما ذكرنا أنّه لو قلنا باستلزم كلام الفصول للمحدورات المتقدمة من الدور والتسلسل وغيرهما لما يجديه التوجيه بما ذكر أصلاً.

هذا، ولكن قد عرفت أنّ شيئاً من الإيرادات غير وارد عليه أصلاً.

هذا كله في مقام الثبوت.

وأمّا مقام الإثبات: فقد استدلّ صاحب الفصول بوجوه أسدّها وأمتنها هو الوجه الآخر.

قال في بيانه: حيث إنّ المطلوب بالمقدمة مجرّد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبةً إذا انفكّت عنه، وصريح الوجдан قاضٍ بأنّ من ي يريد شيئاً لمجرّد حصول شيء آخر لا يريده إذا وقع مجرّداً عنه، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله⁽¹⁾.

وأجاب عنه في الكفاية أولاً: بمنع كون المطلوب بالمقدمة التوصل بها إلى الواجب، بل مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها، كيف ولا يكون التوصل من آثارها إلاّ في بعض المقدّمات.

و ثانياً: بأنه لو سلّم كون المطلوب بالمقدمة ذلك ولكن لا نسلّم مدخلية الغاية في مطلوبية ذيها؛ لأنّ صريح الوجدان يقضي بأنّ ما اريد لأجل غاية و تجرّد عنها بسبب عدم حصول بعض ما له دخل في تحققها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، كيف وإلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده و مقدّمة لوقوعه على نحو تكون الملازمة بين وجوبه بذاك النحو و وجوبها.

و هو كما ترى، ضرورة أنّ الغاية لا تكون قياداً لذى الغاية بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية، وإلا يلزم أن تكون مطلوبةً بطلبه، كسائر قيوده، فلا يكون وقوعه على هذه الصفة

ص: 89

.1- (1) - الفصول الغروريّة: 86 / السطر 22

منوطاً بحصولها، كما أفاده.

ولعلّ منشأ توهّمه الخاطئ بين الجهة التقييدية و التعليلية⁽¹⁾. انتهي ملخص موضع الحاجة من كلامه.

وفي كُلٍّ من الجواين نظر بل منع.

أمّا الأول: فلأنّ من الواضح البديهي أنّ مطلوبية المقدّمة إنّما هو للتوصّل بها إلى ذيها؛ لأنّ المفروض أنّها مطلوبة بطبع الغير و لأجله فتعلّق الطلب بها لا ينشأ إلّا لكونها يتوصّل بها إلى المطلوب الأصلي.

والدليل عليه أمّا لا ينقطع السؤال عن تعلّق الوجوب بها بـ«لِم» إلّا بعد الجواب بأنّها مطلوبة للتوصّل إليه، وإلّا فمجرّد التوقف مع قطع النظر عن ترتّب ذى المقدّمة عليها لا يكفي في انقطاع السؤال، كما يظهر بمراجعة الوجدان السليم.

و ما ذكره من أنّ التوصّل ليس من آثارها، فيدفعه أمّا عرفت فيما سبق أنّ المراد بكلمة الموصى ليس خصوص العلة التامة، كما ربّما يوهمه الجمود على ظاهرها، بل المراد به ترتّب ذى المقدّمة عليها والإتيان به بعدها.

و أمّا الثاني: فلا- يخفى أنّ إرادة شيء لأجل غاية ترجع إلى إرادته مقيداً بها، كما هو واضح، ضرورة أنّ العقل لا يحكم إلا مع تشخيص موضوعه بجميع جهاته و حيّياته التي لها مدخلية في الحكم، وإذا حكم بحكم لموضوع من جهة خاصة و حيّية مخصوصة فيستحيل أن يصرف حكمه عن تلك الجهة و الحيّية، ويسرى إلى ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحيّية التي تكون دخيلة في ترتّب الحكم أو إلى بعض الجهات الآخر المغايرة لهذه الجهة،

ص: 90

(1) - كفاية الأصول: 149-150-1

فإذا سلّم أن مطلوبية المقدمة إنما هو للتوصّل بها إلى ذيها، كما هو المفروض في الجواب الثاني، فلا محالة تكون المطلوبية واقعةً على المقدمة بتلك الحقيقة، وإلا فذاتها مطلقاً ولو مع بعض الحيثيات الآخر لا يتعلّق بها طلب أصلاً.

و ما اشتهر في الألسن من الفرق بين الجهات التعليلية والتقييدية بكون الثانية دخيلاً في الموضوع و قياداً له دون الأولى، ليس بصحيح، فإن جميع الجهات التعليلية راجعة إلى الجهات التقييدية؛ لما عرفت من استحالة أن يصرف العقل حكمه الثابت لموضوع عنه إلى غيره، وهذا بمكان من الوضوح.

واندرج من جميع ما ذكرنا أنه لو قلنا بالملازمة، فالواجب متابعة صاحب الفصول قدس سره والأخذ بقوله الراجع إلى ثبوت الملازمة بين وجوب ذى المقدمة وبين الوجوب المتعلق بخصوص المقدمات الموصلة، وقد عرفت أنه لا يرد عليه شيء مما أوردها القوم عليه.

وعلى تقدير تسلیم الورود، فلا يدفعه التوجيه بلحاظ الإيصال، كما عرفت من الدرر، أو بالحصّة التوأمة كما عرفت من التقريرات، إلا أن الكلام في أصل ثبوت الملازمة، وسيجيء ما هو الحق في بابها، فانتظر.

في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة

قد يقال - كما قيل - بأن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل واجب أهم، كالصلوة التي يتوقف على تركها فعل الإزالة التي هي واجبة، وتكون أهم من فعل الصلاة بناءً على أن يكون ترك أحد الصدرين مقدمةً لوجود الآخر، كما سيأتي تحقيقه في مبحث الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضنه أم لا؟ فإنه بناءً على هذا القول لا يكون الترك مطلقاً واجباً ليكون فعلها محرماً، فتكون فاسدةً، بل الواجب هو الترك الموصل إلى فعل الصدرين

الواجب، والمحرم إنّما هو نقيض هذا الترك الخاصّ الذي يقارن مع الفعل تارةً، ومع الترك المجرّد أخرى، ومن المعلوم أنّه لا يسرى الحكم من أحد المتلازمين إلى الآخر فضلاً عن المتقارنين، و حينئذٍ فلا يكون الفعل محرّماً حتّى يكون فاسداً⁽¹⁾.

مناقشة الشيخ الأنصارى في الشمرة

وربّما أورد على تفريع هذه الشمرة - كما في التقريرات المنسوبة إلى الشيخ الأنصارى قدس سره - بما حاصله أنّ فعل الضدّ وإن لم يكن تقليضاً للترك الواجب مقدمة بناءً على المقدمة الموصولة إلاّ أنه لازم لما هو من أفراد النقيض حيث إنّ تقليضاً ذاك الترك الخاصّ، وهو أعمّ من الفعل والترك المجرّد، وهذا يكفي في إثبات الحرمة، وإلاّ لم يكن الفعل محرّماً ولو بناءً على القول بوجوب مطلق المقدمة؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس تقليضاً للترك، لأنّه أمر وجودي، وتقليض الترك إنّما هو رفعه، ورفع الترك الذي هو أمر عدمي لا يمكن أن يتّحد مع الفعل الذي هو أمر وجودي، فكما أنّ مجرّد الملازمة بين تقليض الترك والفعل يكفي في اتّصافه بالحرمة فكذلك تكفى في المقام، غایة الأمر أنّ مصداق التقليض للترك إنّما ينحصر في الفعل فقط، وأمّا تقليض الترك الخاصّ فله مصداقان، وذلك لا يوجب تقاوتاً بينهما فيما نحن بصدقه، كما لا يخفى⁽²⁾.

وأجاب عن الإيراد المحقّق الخراساني قدس سره في الكفاية حيث قال: وأنت خبير بما بينهما من الفرق، فإنّ الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو التقليض

ص:92

1- (1) - الفصول الغروريّة: 98 / السطر 6، كفاية الأصول: 150-151.

2- (2) - مطروح الأنظار: 78 / السطر 26.

من رفع الترك المجامع معه تارة و مع الترك المجرد اخرى، ولا يكاد تسري حرمة الشيء إلى ما يلزمه فضلاً عما يقارنه أحياناً.

نعم لا بد أن لا يكون الملازم ممحوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه، لأن يكون ممحوماً بحكمه، وهذا بخلاف الفعل في الثاني، فإنه بنفسه يعاند الترك المطلق و ينافيه لا ملازم لمعانده و منافيه، ولو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً لكنه متّحد معه عيناً و خارجاً، فإذا كان الترك واجباً فلا محالة يكون الفعل منهاً عنه قطعاً، فتلبر جيداً⁽¹⁾. انتهى.

والتحقيق أن يقال: إنّه لو قلنا بأنّ نقيض كلّ شيء رفعه الذي هو أمر عدمي و قلنا بأنّ وجوب الشيء إنّما يقتضى حرمة النقيض فقط، فلا إشكال في أنّ الفعل لا يصير محرّماً حتّى بناء على القول بوجوب مطلق المقدّمة؛ لأنّ نقيض الترك المطلق رفعه الذي هو عبارة عن ترك الترك، فالحرمة إنّما يتعلق بهذا، ومن المعلوم عدم اتّحاده مع الفعل أصلاً؛ لأنّه يستحيل أن يتّحد الحية العدمية مع الحية الثبوتية الراجعة إلى حية طرد العدم، فيمتنع أن يكون النور عين عدم الظلمة، وغير ذلك من الأمثلة.

و مجرد الملازمة بينهما لا يوجب سراية الحكم من النقيض إلى ما يلزم معه، وهو الفعل، بل غايته أن لا يكون الفعل ممحوماً بحكم يخالف حكم النقيض، لا أن يكون ممحوماً بحكمه.

ولو قلنا بأنّ نقيض كلّ شيء رفعه، أو كون الشيء مرفوعاً به، فنقيض الأمر الوجودي رفعه الذي عبارة عن الأمر العدمي، ونقيض الأمر العدمي الأمر الوجودي لارتفاعه به، وقلنا بأنّ الحرمة تتّعلق بنفس النقيض، فلا إشكال في

ص: 93

1- (1) - كفاية الأصول: 151-152.

حرمة الفعل بناء على أن يكون الواجب هو الترک المطلق؛ لأنّ الفعل حينئذٍ يكون تقىضاً له، لا أن يكون ملازماً لما هو التقىض لارتفاع الترک بمجرد الفعل، وأمّا بناء على القول بالمقدمة الموصولة وأنّ الواجب هو الترک الموصول، فلا يكون الفعل بنفسه تقىضاً للترک الخاص، فلا يتصف بالحرمة، لأنّ الفعل لا يكون إلا مقارناً لما هو التقىض من رفع الترک الخاص المجامع معه تارة و مع الترک المجرد اخرى، كما يظهر من الكفاية في العبارة المتقدمة، وذلك لأنّ المقارنة ممنوعة، فإنّ معناها كما في سائر الموارد يرجع إلى إمكان الانفكاك، ومن المعلوم استحالته في المقام، فإنه مع وجود الفعل لا يمكن أن لا يكون معه رفع الترک الخاص، ومع عدمه لا يكون هنا شيء حتى يقال بانفكاك التقىض عنه، كما أنّ انطباق الإنسان على زيد و صدقه عليه يتوقف على وجوده، وإنّ فمع عدمه لا يصدق عليه أصلاً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يقال بأنّ الإنسان مقارن لزيد، كما هو واضح، بل لأجل أنّ المفروض عدم سراية الحكم من التقىض إلى شيء آخر.

ولو قلنا بأنّ مجرد المعاندة والمنافرة يكفى في حرمة الشيء لأنّ التقىض عبارة عمّا يعاند الشيء بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، أو قلنا بأنّ مجرد انطباق التقىض على شيء يكفى في اتصافه بالحرمة وإن لم يتّحد معه، فلا إشكال في حرمة الفعل على القولين، كما هو واضح لا يخفى.

مناقشة العلمين: الأصفهانى و العراقى

ثم إنّه اعترض بعض المحققين في شرحه على الكفاية على تفريع الشمرة بما حاصله: أنّ المراد بالمقدمة الموصولة إما العلة التامة أو المقدمة التي لا تنفك عن ذيها.

فالملقدمة الموصولة على الأول: ترك الصلاة وجود الإرادة، ومن الواضح أنّ نقىض المجموع من الأمرين مجموع النقىضين، وإلّا فليس لهما بهذا الاعتبار نقىض، فنقىض الترك هو الفعل، ونقىض الإرادة عدمها، فإذا وجب مجموع الترك والإرادة بوجوب واحد، حرم مجموع الفعل وعدم الإرادة بحرمة واحدة، ومن الواضح تحققهما عند إيجاد الصلاة، بداهة عدم إمكان إرادة الإزالة مع فعل الصلاة.

وأمّا على الثاني: فالملقدمة هو الترك الخاصّ، وحيث إنّ الخصوصية ثبوتية، فالترك الخاصّ لا رفع لشىء ولا مرفع بشىء، فلا نقىض له بما هو، بل نقىض الترك المرفوع به هو الفعل، ونقىض الخصوصية عدمها الرافع لها، فيكون الفعل محّماً لوجوب نقىضه، ومن الواضح اقتران الفعل بنقىض تلك الخصوصية المأخوذة في طرف الترك، كما هو واضح، فافهموا [أغتنم \(1\)](#). انتهى.

ونظير هذا يظهر من تقريرات بعض الأعظم حيّث قال ما ملخصه: الحقّ اندفاع ما اورد على الشيخ قدس سره في المقام؛ لأنّ المقدمة المتقيّدة بالإيصال تتحلّ إلى ذات وخصوصية، ووحدتها في عالم الموضوعية ليست إلّا أمراً اعتبارياً ناشئاً من وحدة الحكم؛ لامتناع أن يكون مورداً للحكم في مثل المقام واحداً حقيقةً مع اختلاف الذات والتقييد في المقوله، ونتيجة الانحال هو عروض الحكم على الأمور المتكرّرة، ومن شأنها تكثّر نقىضها بلا حاجة إلى تصوّر جامع بينها كي يستشكل في المقام بعدم معقولية كون العدم جاماً بين الوجود والعدم المحض، إلّا أنّ لازم تعدد نقىض الواجب هو مبغوضية أول نقىض يتتحقق في الخارج؛ لأنّ بوجوده يتتحقق عصيان الأمر، فيسقط، فلا يبقى موضوع

ص: 95

1-150:2-نهایة الدراسة (1).

ففي المثال المعروف إذا كان الشخص الآتي بالصلوة مريداً للإزالة في فرض عدم إتيانه بالصلوة، فأقول تقىض لتعلق الوجوب الغيرى هو فعل الصلاة، فتصير مبغوضةً، فتبطل.

وأما إذا كان الشخص الآتي بالصلوة غير مريد للإزالة على تقدير عدم الإتيان بالصلوة، فأقول تقىض للواجب هو عدم إرادة الإزالة، فيكون هو المبغوض، ولا تصل النوبة إلى مبغوضية الصلاة؛ لسقوط الأمر الغيرى بعصيائه بترك إرادة الإزالة، فتبقى الصلاة مع محبوبيتها، فلا وجه لبطلانها⁽¹⁾. انتهى ملخص ما في التقريرات.

هذا، ولكن لا يخفى أن الانحلال والتعدد إنما هو في الواقع ومع قطع النظر عن كونهما موضوعاً لحكم واحد وإرادة واحدة، فإنه يصح أن يقال بأن تقىضهما مجموع التقىضين، بمعنى أنه لا يكون للمجموع تقىض واحد؛ لأنّه ليس إلا أمراً اعتبارياً، بل هما شئنان، ولهمما تقىضان. وأما مع ملاحظة تعلق حكم واحد بهما - كما هو المفروض في المقام - فمن الواضح كونهما شيئاً واحداً بهذا الاعتبار؛ إذ لا يعقل أن يتطرق الحكم الواحد والإرادة الواحدة بالشئين بوصف كونهما كذلك من دون اعتبار الوحدة بينهما.

وما ذكره في التقريرات: من أن الوحدة ناشئة عن وحدة الحكم.

ففيه: أن الأمر بالعكس؛ إذا الوحدة إنما هو قبل تعلق الحكم وبلحاظه؛ لما عرفت من أن تشخص الإرادة بالمراد، ومع تعده لا يعقل وحدتها، فالحق في المقام ما ذكرنا من دوران الأمر مدار مفهوم التقىض ومعناه، أن تقىض الحكم هل

ص: 96

1- (1) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 395-396.

يتعلق بالقىض أو بالأعم مما ينطبق عليه؟ كما حققناه، فراجع.

الأمر الثامن في الواجب الأصلى والتابع

اشارة

قال في الفصول: الأصلى ما فهم وجوبه بخطاب مستقل، أى غير لازم لخطاب آخر وإن كان وجوبه تابعاً لوجوب غيره، والتابع بخلافه، وهو ما فهم وجوبه تابعاً لخطاب آخر وإن كان وجوبه مستقلأً، كما في المفاهيم، والمراد بالخطاب هنا ما دلّ على الحكم الشرعى فيعمّ اللفظى وغيره⁽¹⁾. انتهى.

و ظاهره كما ترى أنّ هذا التقسيم إنما هو بحسب مقام الدلالة والإثبات، لا بحسب مقام الشبوت، ولكن استظهر المحقق الخراسانى قدس سره في الكفاية كون التقسيم بلحاظ الأصالة والتبعية في الواقع ومقام الشبوت.

قال: حيث إنّه يكون الشيء تارة متعلقاً للإرادة والطلب مستقلأً للالتفات إليه بما هو عليه مما يجب طلبه فيطلبه، كان طلبه نفسياً أو غيرياً، وأخرى متعلقاً للإرادة تبعاً لإرادة غيره لأجل كون إرادته لازمةً لإرادته من دون التفات إليه بما يجب إرادته⁽²⁾.

هذا، ولكن يرد عليه أنّ مقتضى التقسيم وجعل الأصلى بالمعنى المذكور أن يكون التبعي عبارةً عمّا لم تتعلق به إرادة مستقلة لأجل عدم الالتفات إليه تفصيلاً، سواء كانت إرادته تبعاً لإرادة غيره المراد نفساً والمطلوب كذلك أم لم يكن كذلك، فالتحصيص بالأولى يجب خروج الثاني عن التقسيم، وعدم دخوله

ص: 97

1- (1) - الفصول الغروريّة: 82 / السطر 7.

2- (2) - كفاية الأصول: 152.

لا في الأصلٍ ولا في التبعي، كما لا يخفى.

ويظهر من بعض المحققين في حاشيته على الكفاية معنى آخر، وهو: أنَّ للواجب وجوداً ووجوباً بالنسبة إلى مقدمته جهتان من العلية إحداهما العلية الغائية حيث إنَّ المقدمة إنما تراد لمراد آخر لنفسها، بخلاف ذيها، فإنه مراد لا لمراد آخر، والثانية العلية الفاعلية، وهي أنَّ إرادة ذى المقدمة علة لإرادة مقدمته، ومنها تشاً وترشح عليها الإرادة.

والجهة الأولى مناط الغيرية، والجهة الثانية مناط التبعية، ووجه الانفكاك بين الجهتين أنَّ ذات الواجب النفسي حيث إنَّه متربٌ على الواجب الغيري، فهي الغاية الحقيقية، لكنه ما لم يجب لا يجب المقدمة، فوجوب المقدمة معلول خارجاً، لوجوب ذيها، ومتأخر عنه رتبة، إلا أنَّ الغرض منه ترتُّب ذيها عليه⁽¹⁾. انتهى موضع الحاجة.

ولكن لا يخفى أنَّ إرادة المقدمة لا يعقل أن تكون معلولةً لإرادة ذيها، بمعنى صدورها عنها وترشحها عنها كترشح المعلول من العلة؛ لأنَّ الإرادة المتعلقة بذى المقدمة قد توجد مع عدم تعلقها بالمقدمة لأجل عدم التوجّه إلى المقدمة أو إلى مقدمتها، ومن المعلوم أنَّ الإرادة إنما هو بعد التوجّه؛ لما حقّق في محله من أنَّ تصور المراد والتوجّه إليه من مبادئ الإرادة⁽²⁾، بل مقدم على جميعها، فكيف يمكن أن تتعلق بما لا يكون متوجّهاً إليه، وتعلق الإرادة على فرض التوجّه لا محالة لا يفيد في تصحيح المعلولية مطلقاً.

والحقّ كما عرفت مراراً أنَّ إرادة المقدمة كإرادة ذيها تحصل بفعالية

ص: 98

.1- (1) - نهاية الدرية 157:2-158.

.2- (2) - الحكمة المتعالية 4:114، و 6:342.

النفس و موجدة بفاعليتها، غاية الأمر أنّ الفائدة المترتبة عليها ليست إلاّ حصول ما هو مطلوب بالذات، بخلاف المراد الأوّلى والمطلوب الأقصى، كما لا يخفى.

و الإنصاف أنّ هذا التقسيم إنما هو بلحاظ الأصلية والتبعية في مقام الإثبات، كما عرفت من صاحب الفصول قدس سره، لا بحسب مقام الواقع والثبوت، كما لا يخفى.

حول الأصل عند الشك في الأصلية والتبعية

ثم إنّ ذكر في الكفاية أنه إذا كان الواجب التبعي ما لم تتعلق به إرادة مستقلة، فإذا شك في واجب أنه أصلٍ أو تبعٍ، فبأصله عدم تعلق إرادة مستقلة به يثبت أنه تبعٍ، و يتربّب عليه آثاره إذا فرض له أثر شرعى، كسائر الموضوعات المتنقمة بأمور عدمية.

نعم لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوّم بعدهى وإن كان يلزمـه، لما كان يثبت بها إلاّ على القول بالأصل المثبت، كما هو واضح، فافهم [\(1\)](#).

و ذكر المحقق المحشى: أنه إن كان مناط التبعية عدم تفصيلية القصد والإرادة، فالتبعية موافقة للأصل؛ للشك في أنّ الإرادة ملتفت إليها أم لا، والأصل عدمه، وإن كان مناطها نشوء الإرادة عن إرادة أخرى وترشّحها منها، فالوصلية موافقة للأصل؛ إذ المترشح من إرادة أخرى، ونشوها منها أمر وجودي مسبوق بالعدم، وليس الاستقلال في الإرادة على هذا أمراً وجودياً، بل هو عدم نشوها عن إرادة أخرى، بخلاف الاستقلال من حيث توجه الالتفات إليها، فإنه

ص: 99

.153 - 1 - كفاية الأصول: [\(1\)](#)

أمر وجودي، كما عرفت (1). انتهى.

ولكن لا يخفى: أنه لو قلنا بأنّ مناط التبعية عدم تعلق إرادة مستقلة به، كما ذهب إليه صاحب الكفاية، فلا تكون التبعية موافقةً للأصل؛ إذ ليست هي عبارة عن نفس عدم تعلق إرادة مستقلة به على نحو السلب التحصيلي حتى تكون مسبوقةً بالعدم، فإنّ السلب التحصيلي يصدق مع انتفاء الموضوع أيضاً، وهو لا ينطبق على المقام أصلاً؛ لأنّ الواجب التبعي هو ما كان متعلقاً للإرادة، غاية الأمر أنه لا تكون إرادته تفصيلية؛ فهو - أي السلب - إنما مأخوذ فيه على نحو السلب العدولي، أو الموجبة سالبة المحمول، وعلى القديرين لا تكون موافقة للأصل، واستصحاب عدم المأخذ صفة لا ينتج في إثبات ثبوتها لهذه الإرادة المتعلقة بالواجب، كما في استصحاب عدم القرشية الغير الجارى على التحقيق، كما أنه لو قلنا بأنّ مناط التبعية هو نشوء الإرادة من إرادة أخرى وترشحها منها، كما اختاره المحقق المحسّى في عبارته المتقدمة، لا تكون الأصلية موافقةً للأصل؛ لأنّ عدم ترشح الإرادة من إرادة أخرى لا يكون مأخوذاً فيها على نحو السلب التحصيلي الصادق مع انتفاء الموضوع بل العدولي، ولا تكون مع هذا موافقةً للأصل، بعين التقريب المتقدم.

فالتحقيق: أنه بناء عليهما لا تكون شيء من التبعية والأصلية موافقةً للأصل، فالواجب الرجوع إلى الأصول العملية، كما لا يخفى.

ص: 100

1- (1) - نهاية الدراسة: 2: 158.

قد عرفت أنّ ثمرة المسألة الأصولية هو أن تكون نتيجتها صالحةً للوقوع في طريق استبطاط الحكم الفرعى، وهنا أيضاً كذلك؛ فإنّ ثمرة القول بالملازمة إنّما هو استكشاف وجوب المقدمة فيما قام الدليل على وجوب ذيها.

ولكنه قد اورد على ذلك بأنّ هذا الحكم الفرعى ليس له أثر عملى؛ لأنّ العقل حاكم بلا بذلة الإتيان به بعد فرض كونه مقدمةً وإن لم نقل بالملازمة.

وأجاب عنه في تقريرات بعض الأعظم قدس سره: بأنّ وجوب المقدمة وإن لم يكن بنفسه ذا أثر عملى بعد حكم العقل بلا بذلة الإتيان بالمقدمة، إلاّ أنّ تطبيق كبريات آخر مستفادة من حالاتها عليها تتحقق الشمرة، فإنه بعد فرض وجوب المقدمة يمكن تتحقق التقرب بقصد أمرها، فتحقق بذلك التوسعة في باب التقرب، وكذلك إذا أمر شخصاً آخر أمراً معاملاً بفعل له مقدمات، فأتى المأمور بتلك المقدمات ولم يأت بذيها، يكون ضامناً للشخص المأمور اجرة المقدمات بعد فرض كون الأمر بالفعل أمراً بمقدمة.

قال: وقد ظهر بذلك أنّ الشمرة العملية لمسألة وجوب مقدمة الواجب إنّما تتحقق بضمّ نتيجتها إلى كبريات آخر منقحة في مواردها⁽¹⁾. انتهى ملخص ما في التقريرات.

ولكن لا يخفى أنّ الأمر المقدّمي والواجب الغيرى لا يصلح للداعوية حتى يمكن التقرب به، بل كما عرفت سابقاً أنّ الواجبات الغيرية كلّها توصلية، كما

ص: 101

-1- (1) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملى 1: 397.

لا يخفى.

وأمام استحقاق اجرة المقدمة على تقدير كون الأمر بذاتها أمراً بها فيرد عليه - مضافاً إلى أنه منافٍ لما اختاره من ثبوت الملازمة بالنسبة إلى خصوص المقدمة الموصولة بالمعنى الذي نقلناه عنه سابقاً لا مطلق المقدمة - أن استحقاق الأجرة إنما هو فيما إذا كان الباعث له على الإتيان بالأمر المأمور به هو الأمر المتعلق بها، لأغراضه النفسانية الأخرى، وفي المقام ليس كذلك، فإن الإتيان بالمقدمة ليس مسبباً عن إتيان وجوبيها، كيف ولو لم نقل بالوجوب يأتي بها أيضاً، بل الداعي له هو الأمر المتعلق بذاتها، لأن أمره يدعو إلى غير ما تعلق به أيضاً، بل لأن المقصود من إتيانها إنما هو للتوصل إلى ذيها، و مجرد هذا لا يصح استحقاق الأجرة، كما لا يخفى، فالإنصاف أنه لا ثمرة مهمة مترتبة على وجوب المقدمة، كما يظهر على من تأمل فيما جعلوه ثمرةً للمقام.

الأمر العاشر في الأصل عند الشك في الملازمة

اشارة

لا- يخفى أنه ليس في نفس محل البحث - وهي الملازمة وعدتها - أصل يوافق أحد الطرفين، فإن الملازمة وعدتها ليست لها حالة سابقة؛ لأن الملازمة وعدتها أزلية.

نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبقاً بالعدم حيث إنه حادث بحدوث وجوب ذيها، فالإعلال عدم وجوبيها إلا أنك عرفت أنه لا يتربّع على وجوب المقدمة ثمرة عملية أصلاً حتى ترتفع بالأصل إلا أنه قد أورد عليه بوجه آخر، وهو لزوم التفكير بين الوجوبين.

وأجاب عنه في الكفاية بأنه لا ينافي الملازمة بين الواقعين، وإنما ينافي

الملازمة بين الفعلين. نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية، لما صح التمسك بالأصل⁽¹⁾

. أقول: لا- يخفى أنه لو قلنا بالثاني - كما هو ظاهر القائلين بالملازمة - لصح التمسك بالأصل أيضاً، فإن جريان الأصل إنما هو في مقام الشك في الملازمة، و مجرد احتمالها لا ينافي جريانه إحرازها، كما هو واضح.

القول في أدلة القائلين بالملازمة

ذكر في الكفاية - بعد الاعتراض على الأفضل المتضمن إقامة البرهان على الملازمة بأنه ما أتى منهم بواحد خالٍ عن الخلل - أن الأولى إحالة ذلك إلى الوجдан حيث إنه أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات أراد تلك المقدمات لو ثفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله، ويقول مولويّاً: ادخل السوق و اشتري اللحم، مثلاً، بداهة أن الطلب المنشأ بخطاب «ادخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولويّاً، وأنه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ترشّحت منها إرادة أخرى بدخول السوق بعد الالتفات إليه، وأنه يكون مقدمة له، كما لا يخفى⁽²⁾. انتهى موضع الحاجة.

و استدل في التقريرات على الملازمة بأن الإرادة التشريعية تابعة للإرادة التكوينية إمكاناً و امتناعاً و وجوداً و عدماً، فكل ما أمكن تعلق الإرادة التكوينية

ص: 103

1- (1) - كفاية الأصول: 156.

2- (2) - نفس المصدر: 157-156.

به أمكن تعلق التشريعية به، وكل ما استحال تعلق الأولى استحال أن يكون متعلقاً للتشريعية، وهكذا كل ما يكون مورداً للإرادة التكوينية عند تحققه من نفس المريد يكون مورداً للتشريعية عند صدوره من غير المريد، ومن الواضح أن المريد لفعل بإرادة تكوينية تعلق إرادته أيضاً بالتبع يايجاد مقدماته وإن كان غافلاً عن مقدمتها لذلک الفعل، ولازم ذلك بمقتضى التبعية المتقدمة أن يكون تعلق الإرادة التشريعية من الامر بفعل مستلزمًا لتعلق الإرادة التشريعية التبعية بمقدمات ذلك الفعل⁽¹⁾. انتهى موضع الحاجة.

أقول: لا يخفى أن قياس الإرادة التشريعية بالإرادة التكوينية في غير محله، فإنه إذا أراد الشخص الإتيان بفعل بنفسه، فلا محالة تتعلق إرادة أخرى بятиان المقدمات؛ لأن المفروض استحال الإتيان به بدونها، وهو إنما يريد أن يأتي به بنفسه ولا محالة يريد المقدمات، لا نقول بأن إرادته للمقدمات معلولة لإرادة ذلك الفعل مترشحة عنها صادرة عنها قهراً، فإن ذلك باطل، كما مرّ مراراً، بل نقول: كما تتوقف إرادة الفعل على مبادئها، كذلك تتوقف إرادة مقدماته على سخن مبادئ إرادة الفعل، غاية الأمر أن محبوبية الفعل وتعلق الاستيقاف إليه إنما هو لنفسه، ومحبوبية المقدمات إنما هو للوصول إليه.

هذا في الإرادة التكوينية.

وأما الإرادة التشريعية: فحيث إن المطلوب فيها صدور المراد من الغير، فلا استحال في عدم تعلق الإرادة بالمقدمات، وامتناع تتحقق بدونها إنما يوجب أن تتعلق إرادة الأمر بها أيضاً، فلا يلزم بل لا وجه له أصلاً؛ لأنك عرفت عدم الفرق بين إرادة الفعل وإرادة المقدمات في توقف كلٌ منها على مبادئها، ومن

ص: 104

1- (1) - بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الاملی 1: 399 السطر 13.

المعلوم عدم تحقق المبادئ بالنسبة إلى المقدّمات في الإرادة التشريعية، فإنّ من جملتها التصديق بفائتها، و الحال أنّه لا فائدة لها بالنسبة إلى الأمر حتى يزيد صدورها من الغير، فإنّ المأمور إذا أراد الامتثال فلا محالٌ يأتي بالمقدّمات وإن لم تكن مورداً لإرادة الأمر، وإذا لم يكن قاصداً لامتثال الأمر بالفعل فتعلّق الإرادة بالمقدّمات لغوغ غير مؤثّر.

نعم لو قلنا بترسّح إرادتها من إرادته بحيث لا تتوقف إرادة المقدّمات على مبادٍ أصلًا، لكان لما ذكر وجهه؛ لأنّ العلة يتربّع عليها المعلول قهراً إلاّ أنّك عرفت أنّ هذا الكلام بمكان من البطلان، كما لا يخفى.

ثم إنّه استدلّ أبو الحسن البصري⁽¹⁾ لثبت الملازمة بما يرد عليه - مضافاً إلى النقض بالمتلازمين في الوجود إذا وجب أحدهما دون الآخر - ما أورد عليه في الكفاية⁽²⁾، فراجعها.

تذيب: حول التفصيل بين السبب والشرط الشرعي وغيرهما

ثم إنّه قد يفصل بين السبب وغيره وتقديم الكلام فيه سابقًا، فراجع.

كما أنّه قد يفصل بين الشرط الشرعي وغيره، ويقال بالوجوب في الأول دون غيره؛ نظراً إلى أنّه لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً حيث إنّه ليس مما لا بدّ منه عقلاً أو عادةً⁽³⁾.

ص: 105

1- (1) - المعتمد: 95، راجع مناهج الوصول 1:413، الهماش 4.

2- (2) - كفاية الأصول: 157-158.

3- (3) - بدائع الأفكار، المحقق الرشتي: 355 / السطر 1، كفاية الأصول: 159، شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: 90 / السطر

و مَدْعَاهُ فِي غَيْرِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ حَقٌّ، وَ أَمَّا الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ فَيَرِدُ عَلَى الْاسْتِدَالَال لِوَجْوبِهِ بِمَا ذُكِرَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ تَوْقِفُ الشَّرْطِيَّةَ عَلَى تَعْلُقِ الْوَجْوبِ، فَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْوَجْوبَ لَا يَتَعْلُقُ إِلَّا بِمَا هُوَ شَرْطٌ وَاقِعًا، فَالْحُكْمُ متأخِّرٌ عَنِ الْوَاقِعِ، لَا أَنَّ الْوَاقِعَ مُتَوْقَفٌ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِدُونِ الْوَجْوبِ لَا نَسْتَكْشِفُ الشَّرْطِيَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ لَيْسَ كَالشَّرَائِطِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ الْمُعْلَوَمَةِ، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَالْوَجْوبُ كَاشِفٌ عَنْ شَرْطِيَّتِهِ، فَفِيهِ: أَنَّ الْوَجْوبَ الغَيْرِيَّ لَا يَمْكُنُ كَاشِفًا، فَإِنَّ الْمَلَازِمَةَ إِنْ كَانَتْ بَيْنِ إِرَادَةِ الْفَعْلِ وَإِرَادَةِ مَقْدِّمَاتِهِ، فَإِلَّا رَدَّةُ التَّبَعِيَّةِ بِالْمَقْدِّمَاتِ مُتَوْقَفَةٌ عَلَى إِحْرَازِ مَقْدِّمَيْهَا حَتَّى يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِتَعْلُقِ الإِرَادَةِ بِهَا تَبَعًا لِإِرَادَةِ ذِيَّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْمَلَازِمَةُ الْعُقْلِيَّةُ بَيْنِ الْبَعْثِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَعْلِ وَالْبَعْثِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَقْدِّمَاتِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ بِتَعْلُقِ الْبَعْثِ بِهَا تَبَعًا لِبَعْثِ ذِيَّهَا مُتَوْقَفَةً عَلَى إِحْرَازِ مَقْدِّمَيْهَا، وَبِدُونِهِ كَيْفَ يَحْكُمُ بِتَعْلُقِ الْبَعْثِ بِهَا.

فَظَهَرَ أَنَّ طَرِيقَ إِحْرَازِ الشَّرْطِ مُنْحَصِّرٌ بِالْأُمْرِ النَّفْسِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَعْلِ الْمُقَيَّدِ بِبَعْضِ الْقِيُودِ كَمَثُلِ قَوْلِهِ: «صَلٌّ مَعَ الطَّهَارَةِ» وَأَمَّا الْأُمْرُ الغَيْرِيُّ الَّذِي يَكُونُ الْحَاكِمُ بِهِ الْعُقْلُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ تَوْقِفُ حُكْمِهِ عَلَى إِحْرَازِ مَوْضِعِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَلَا يَمْكُنُ كَاشِفًا، كَمَا عُرِفَتْ، فَتَأْمَلْ جَيِّدًا.

نقاط: في مقدمة المستحب والمكروه والحرام

لا- يخفى أن جميع ما ذكر في مقدمة الواجب يجري في مقدمة المستحب طابق النعل بالنعل، وحيث إنك عرفت أن الأقوى في الأولى عدم ثبوت الملازمات كما حققناه، فالحكم في الثانية أيضا كذلك بلا تفاوت، كما هو واضح.

ثم إن هل تكون مقدمة الحرام كمقدمة الواجب، فتكون محرومة مطلقاً

أولاً - تكون حراماً كذلك، أو يفصل بين المقدمات التي تكون من قبيل الأسباب التوليدية فتحرم، وبين غيره فلا تحرم، أو بين المقدمة الموصلة وغيرها، وبين ما قصد التوصل به إلى الحرام وغيره؟ وجوه يظهر ثالثها من المحقق الخراساني في الكفاية.

وحاصل ما ذكر في وجيه وجود الفرق بين مقدمات الواجب وبين مقدمات الحرام، فإنه حيث يكون المطلوب في الأول وجود المراد، وهو متوقف عليها، فلا محالة تتعلق بها الإرادة، وأما المطلوب في الثاني ترك الشيء، وهو لا يتوقف على ترك جميع المقدمات بحيث لو أتي بوحد منها لما كان متمنكاً من الترك، فإنه يتمكن منه ولو أتى بجميع المقدمات، لتوسط الإرادة بينها وبينه، وهي لا يمكن أن يتعلق بها الطلب بعثاً أو زجراً، لعدم كونها من الأمور الاختيارية.

نعم لو كان الفعل بحيث لم يتمكن من تركه بعد الإتيان ببعض المقدمات؛ لعدم توسط الإرادة بينها وبينه، تكون تلك المقدمة المترتبة عليها الفعل قهراً محظمة دون سائر المقدمات⁽¹⁾. انتهى ملخص ما أفاده في الكفاية.

ولكن لا يخفى أن هذا الكلام إنما يتم لو وجد في الأفعال الخارجية شيء منها تكون الإرادة متوسطة بينها وبين المقدمات بحيث يكون الموجد للفعل والمؤثر فيه نفس الإرادة من دون توقف على حصول شيء آخر بعدها مع أنها لم نظر بمثل هذا الفعل، فإن جميع الأفعال الاختيارية يكون الجزء الأخير لحصولها غير الإرادة بمعنى أنه لا يتربّع عليها الفعل بمجردتها من دون توسيط بعض الأفعال الآخر أيضاً، فإن تتحقق الشرب في الخارج يتوقف - بعد تعلق الإرادة به - على مثل تحريك العضلات، ونحو الإناء الموجود فيه الماء مثلاً

ص: 107

(1) - كفاية الأصول: 159-160.

وأخذه باليد وجعله محاذياً للفم وإلقائه فيه، وبعد تحقق جميع هذه المقدّمات يتوقف على إعمال الآلات المعدّة لبلعه الذي عبارة عن الشرب.

وبالجملة: فجميع الأفعال الاختيارية إنما يتوقف بعد تعلق الإرادة بها على بعض الأمور الجزئية التي يؤثّر في حصولها، فلا فرق بينها وبين الأفعال التوليدية أصلاً، فإن الإرادة لا مدخلية لها في التأثير في حصول الفعل، كيف وهي من الأمور التجريدية التي يمتنع أن تؤثّر في الماديات بحيث كانت مفيضة لها، كما لا يخفى.

ثم إنّه ذكر في الدرر أن العناوين المحرمّة على ضربين:

أحدهما: أن يكون العنوان بما هو مبغوضاً من دون تقييده بالاختيار.

ثانيهما: أن يكون الفعل الصادر عن إرادة و اختيار مبغوضاً بحيث لو صدر من غير اختياره لم يكن منافياً لغرض المولى، فعلى الأول علة الحرام هي المقدّمات الخارجية من دون مدخلية الإرادة، بل هي علة لوجود علة الحرام، وعلى الثاني تكون الإرادة من أجزاء العلة التامة.

ثم ذكر أن المراجعة إلى الوجدان تقضى بتحقق الملازمة بين كراهة الشيء و كراهة العلة التامة له، وفي القسم الثاني لما كانت العلة التامة مركبة من الأجزاء الخارجية ومن الإرادة، ولا يصح استناد الترک إلا إلى عدم الإرادة؛ لأنّه أسبق رتبة من سائر المقدّمات، فلا يتّصف الأجزاء الخارجية بالحرمة أصلاً⁽¹⁾. انتهى موضع الحاجة من ملخص كلامه.

وانت خبير: بأنّه لو كان المبغوض عبارةً عن الفعل الصادر عن إرادة و اختيار، فالإرادة لها مدخلية في نفس الحرام، لا أن تكون من أجزاء العلة

ص: 108

1- (1) - درر الفوائد، المحقق الحائزى: 130-132.

الناتمة، فإن المحرّم هو الفعل الإرادي بما أنه إرادي، فلا بد من ملاحظة مقدّمات هذا العنوان المقيد، وليس الإرادة من جملتها، فلا فرق بين هذا القسم والقسم الأول أصلًا، فلا بد أن تكون إحدى المقدّمات على سبيل التخيير محّرمة إلا مع وجود باقي الأجزاء، وانحصر الاختيار في واحدة منها، فتحرم شخصاً كالقسم الأول.

والتتحقق أنّه لو قلنا باللازمـة في مقدّمة الواجب، فالتحرـيم - الذي عبارة عن الزجر عن المحرـم - إنـما يختصـ بالـمقدـمة الأخيرةـ التي يترـتبـ عليهاـ ذـواهاـ منـ دونـ فـصـلـ فيـ جـمـيـعـ الـأـفـعـالـ؛ـ إـذـ قدـ عـرـفـتـ آـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـخـارـجـيـةـ فعلـ توـسـطـ إـلـاـ بـيـنـ مـقـدـمـاتـهـ بـأـنـ تـكـونـ هـيـ الـمـؤـثـرـ فـيـ تـحـقـقـهـ.

هـذاـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـوـاجـبـ،ـ لـكـونـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـإـخـتـيـارـيـةـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـولـ بـالـلـازـمـةـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـوـاجـبـ،ـ وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ آـنـ مـقـتضـىـ التـحـقـيقـ خـلـافـهـ.

هـذـاـ تـمـامـ الـكـلامـ فـيـ مـبـحـثـ الـمـقـدـمـةـ.

و تنبیح البحث فيه يستدعي تقديم امور:

الأمر الأول: هل هذه المسألة اصولية أم لا؟

ذكر في التقريرات (المحقق النائيني) أنه لا إشكال في كون المسألة من المسائل الأصولية؛ لأن نتيجتها تقع في طريق الاستباط، وكذا في عدم كونها من المباحث اللفظية؛ لوضوح أن المراد من الأمر في العنوان الأعم من اللفظي واللائي المستكشف من الإجماع ونحوه، وذكر أيضاً أن المراد من الاقضاء في العنوان الأعم من كونه على نحو العينية أو التضمن أو الالتزام بالمعنى الأخص أو الأعم، لأن لكل وجهًا بل قائلًا⁽¹⁾.

أقول: أما كون المسألة من المسائل الأصولية: فقد ذكرنا في مسألة دلالة الأمر على الوجوب أو الاستحباب أن نظائر هذه المسألة من المسائل

ص: 110

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 301:1

اللغوية، لأنّه لا فرق بين النزاع في مدلول لفظ «الصعيد» الوارد في آية التيمم (١) أنه هل هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض مثلاً، وبين النزاع في مدلول الأمر مثلاً من حيث دلالته على الوجوب، وكذا من حيث دلالته على النهي عن الصند، كما لا يخفى.

بل نقول: إنّ كثيراً من المسائل اللغوية تكون من المسائل الأصولية، وذكر بعضها في الأصول إنّما هو لشدة الاحتياج به، كما لا يخفى.

وأمّا كونها من المباحث العقلية: فلا يخفى أنّ الجمع بينها وبين تقسير الاقتضاء بما يعم العينية والجزئية اللتين هما من الدلالات اللفظية عندهم وإن كان يمكن المناقشة في الثاني كالجمع بين المتضادين.

الأمر الثاني: معنى الاقتضاء في عنوان المسألة

ثم تقسير الاقتضاء - الذي هو عبارة عن التأثير والسببية - بما يعمّهما تقسير بارد، ولا مناسبة بين معناه الحقيقى وبين هذا المعنى أصلاً.

فال الأولى في التعبير عن عنوان النزاع - بعد إسقاط القول بالعينية وبالجزئية لكونهما ممّا لا إشكال في بطلانهما - أن يقال: هل الأمر بالشيء يلازم النهي عن صنده أم لا؟ غاية الأمر أنّ عمدة النزاع في الملازمة ينشأ من توقف الشيء على ترك صنده بأن يكون ترك الصند مقدمة لفعل الصند الآخر، فتضليل المسألة من صغريات مبحث المقدمة، كما لا يخفى.

ثم إنّ المراد بالصنّد أعمّ من الصنّد الخاصّ، فيشمل الصنّد العام الذي بمعنى التقىض أيضاً.

ص: 111

(١) - النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦ - ١

إذا عرفت ذلك، فنقول: هل الأمر بالشىء يستلزم النهى عن الضد مطلقاً، أو لا يستلزم كذلك، أو يستلزم بالنسبة إلى الضد العام دون الخاص؟ وجوه بل أقوال.

الأمر الثالث: المهم من الأقوال في المسألة

اشارة

وحيث إن العمدة في استدلال القائلين بالاقتناء في الضد الخاص إنما هو إثبات المقدمة بين ترك الضد وجود الضد الآخر، فلا بأس بالإشارة إلى ما هو الحق في هذا الباب.

وليعلم أولاً أن إثبات الاقتناء في الضد الخاص لا يتوقف على مجرد إثبات المقدمة، بل بعد ثبوت ذلك يتوقف على القول بالملازمة في مقدمة الواجب وإثبات كونها واجبة بعد وجوب ذيها، ثم بعد ذلك على إثبات أن وجوب الترك ملازم لحرمة الفعل، وهذا يرجع إلى إثبات الاقتناء بالنسبة إلى الضد العام أيضاً.

الاستدلال على الاقتناء في الضد الخاص من طريق المقدمة

فتتحقق أن القول بالاقتناء في الضد الخاص يتوقف على أمور:

الأول: كون ترك أحد الضدين مقدمةً لوجود الآخر.

الثاني: القول بالملازمة.

الثالث: القول بالاقتناء في الضد العام أيضاً.

ولا يخفى أن هذه المقدمات الثلاث كلها محل منع، أما الثانية: فقد عرفت ما هو الحق فيها في مسألة مقدمة الواجب، فراجع، وأما الأخير: فسيجيء، والعمدة هي الأولى.

فقول: حكى عن بعض: ثبوت المقدّمية من الجانبيين، وعن بعض آخر:

ثبوت المقدّمية بالنسبة إلى ترك الصدّ، وعن ثالث: عكس ذلك، وعن رابع:

التفصيل بين الصدّ الموجود، فيتوقف على رفعه وجود الصدّ الآخر، وبين الصدّ المعدوم، فلا يتوّقف عليه وجود الصدّ الآخر، وعن خامس: إنكار المقدّمية مطلقاً⁽¹⁾

!

إنكار المحقق الخراساني المقدّمية مطلقاً

ثم إنّ من القائلين بالقول الخامس المنكرين للمقدّمية: المحقق الخراساني في الكفاية، بل يظهر من بعض عباراته كون الشيء وترك صدّه في رتبة واحدة حيث قال في مقام الجواب عن توهّم المقدّمية: إنّ المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا يقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق، وحيث لا منافاة أصلًا بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله بل بينهما كمال الملاعمة، كان أحد العينين مع ما هو نقيض الآخر وبديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقديم أحدهما على الآخر، كما لا يخفى⁽²⁾

. هذا، وأنت خبير بأنّ مجرد أن يكون بينهما كمال الملاعمة لا يقتضي ثبوت التقارن، كيف ومن الواضح أن يكون بين المعلول وعدم العلة كمال الملاعمة، مع أنّ فرض التقارن بينهما يقتضي كون المعلول مع العلة أيضًا كذلك؛ لأنّ النقيضين في رتبة واحدة بلا إشكال، كما صرّح به في الكفاية بعد هذه العبارة.

ويمكن توجيه هذا الكلام بأنه كما يصدق على الصدّ ما يكون ذلك من

ص: 113

(1) - انظر بدائع الأفكار، المحقق الرشتى: 372 // السطر 17.

(2) - كفاية الأصول: 161.

أفراده حقيقة بالحمل الشائع الذاتي الذي مرجعه إلى كون المصدق داخلاً في حقيقة المحمول، كذلك يصدق عليه عدم الصدّ الآخر بالحمل الشائع العرضي الذي يرجع إلى ثبوت المحمول له بالعرض، فالشيء الواحد يكون مصداقاً لشيء بالذات وشيء آخر بالعرض، فيستلزم ذلك كون المتضادين في رتبة واحدة؛ لأنّ المفروض كون المصدق لهما شيئاً واحداً، كما هو واضح.

ولكن لا يخفى أنّ حمل العدم على الوجود ليس حملاً حقيقةً راجعاً إلى كون ذلك الوجود واحداً لذلك العدم، ككونه واحداً للصفات الوجودية، كيف ومعنى الواجبية كون شيء مرتبطاً مع شيء آخر، مع أنّ العدم مطلقاً ليس شيء حتى يكون شيء آخر واحداً له.

وتقسيم القضايا إلى قضية موجبة وسالبة محصلة و موجبة سالبة المحمول و سالبة معدولة لا يدلّ على إمكان حمل السلب والعدم على شيء؛ لأنّ ذلك إنّما هو على سبيل المسامحة، بل ما عدا الأول يرجع إلى نفي الربط بين الموضوع، و ذلك الحكم المسلوب، لا إلى ثبوت الربط بينهما، كيف و العدم ليس شيء حتى تحققت الرابطة بينه وبين موجود آخر، و صدق القضايا السلبية ليس بمعنى مطابقتها للواقع حتى يكون لها واقع يطابقه، بل صدقه بمعنى خلو الواقع عن الارتباط، و ثبوت المحمول للموضوع، كما لا يخفى، كما أنّ ما اشتهر من أنّ عدم العلامة علة للعدم إنّما هو على نحو المسامحة قياساً إلى الوجود و تشبيهاً به، و التعبير عمّا من شأنه أن يكون له وجود بعدم الملكة ليس المراد منه أنّ العدم فيه الشانية لكذا، كيف و هي من الحيثيات الثبوتية الممتنعة الاجتماع مع الحيثيات السلبية.

وبالجملة، فكون العدم مقابلاً للوجود خارجاً عن حيطة الشيئية مما لا ينبغي الارتياب فيه، فكلّ ما يوهم بظاهره الخلاف من ثبوته لشيء أو ثبوت

شيء له فيجب تأويله، كما هو واضح.

فانفتح من جميع ما ذكرنا: أن عدم الصدق ليس بشيء حتى يصدق على شيء آخر، كيف ولو قلنا بذلك لا يرتفع الإشكال المتقدم، فإن المعلول كما يصدق عليه ماهيّته صدقاً حقيقةً كذلك يصدق عليه عدم العلة صدقاً عرضياً، فيلزم أن يكون المعلول في رتبة العلة لكونه في رتبة عدمها الذي هو في رتبة وجودها، كما هو المفروض في النقيضين.

فتتحقق أن ما ذكره في الكفاية لم ينهاض حججاً على اتحاد رتبة الشيء وترك ضده، كما عرفت.

ثم إن قدس سره - بعد العبارة المتقدمة التي كان غرضه منها إثبات التقارن بينهما - صار بصدق تشبيه الصدقي بالنقيضين، فقال: فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقديم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين⁽¹⁾.

ما أفاده المحقق القوچانی في المقام

و المستفاد مما ذكره بعض الأعاظم من تلامذته (هو الشيخ على القوچانی قدس سره) في حاشيته على الكفاية في شرح مراد العبارة: أن مقصوده من هذه العبارة أيضاً إثبات كون الشيء و ترك ضده في مرتبة واحدة حيث قال ما ملخصه: إن لا إشكال في أن بين كل متقابلين من أقسام التقابل اتحاد و تكافؤ في المرتبة، أما المتناقضين: فلأن النقيض للوجود هو العدم البديهي الكائن في رتبته لولاه الغير المجتمع معه لا السابق ولا اللاحق المجتمع معه في دار التحقق،

ص: 115

.161 - 1(1) - كفاية الأصول:

فالنقيض لوجود زيد هو عدمه في مدة وجوده الكائن مقامه لولاه، وإن فالعدم قبل وجوده أو بعد وجوده ليس تقىضاً له مع اجتماعه مع وجوده في دار التحقق.

و هكذا في السابق واللاحق بحسب الرتبة، فإن النقيض للمعلول هو عدمه في رتبة وجوده، لا العدم في رتبة العلة المجامع معه في التتحقق، وإن لزم ارتفاع النقيضين في مرتبة سلب أحدهما مقدمة للآخر، ولما كان الوجود عين الرفع لعدمه النقيض، كما لا يخفى، ولما كان متنافياً معه في التتحقق ذاتاً.

و هكذا الكلام في المتضادين، فإن المضادة إنما هو بين الوجودين في رتبة واحدة، فالضد للوجود هو الوجود البديلي الثابت في رتبته لولاه، فإذا ثبت ذلك في المتناقضين والمتضادين يثبت اتحاد الرتبة في المقام، فإنه إذا كان نقيض أحد الضدين في رتبة وجوده الذي هو في رتبة وجود الضد الآخر، فاللازم كونه في رتبة وجود الضد الآخر، وهو المطلوب⁽¹⁾. انتهى ملخص كلامه قدس سره.

ولكن لا يخفى بطلان جميع المقدمات الثلاثة.

أما ما ذكره في المتناقضين: فلأن النقيض للوجود في زمان مخصوص ليس عدمه في ذلك الزمان بأن يكون الظرف قياداً للعدم والرفع حتى يجب ذلك كون العدم مقيداً بذلك الوقت، فيكون في مرتبة الوجود فيه، بل نقيض الوجود في زمان مخصوص هو عدم هذا المقيد على أن يكون القيد قياداً للمرفوع لا للرفع، كيف ومعنى تقيد العدم يرجع إلى الموجبة المعدلة، فتصير القضية كاذبة، فإن قولنا: ليس الوجود المقيد بهذا الزمان متحققاً، قضية صادقة، بخلاف قولنا:

الوجود في هذا الزمان ليس في هذا الزمان، على أن يكون الظرف قياداً للسلب الراجع إلى حمل السلب المقيد على الوجود كذلك، كما هو واضح، فلا بد من أن

ص: 116

-1) - حاشية كفاية الأصول، القوچانی: 112.

يكون على نحو السالبة الممحصلة، ومعه لا يثبت اتحاد الرتبة أصلًا، كما لا يخفى.

وأماماً ما ذكره في المتضادين: فكون التضاد بين الوجودين في زمان واحد في محل واحد مسلم، ولكن لا يثبت بذلك اتحاد رتبتهما، كيف وحكم باتحاد الرتبة وعدمه من الأحكام العقلية المتوققة على إحراز ملاك التقدم وصاحبيه، و مجرد التقارن في الخارج لا يقتضي اتحاد رتبتهما بحسب العقل، كيف والمعلم مقارن لوجود العلة في الخارج مع اختلافهما بحسب الرتبة، كما هو واضح.

وبالجملة، فالتقدم والتأخر والتقارن بحسب الخارج لا ربط له شيء منها بالرتب العقلية أصلًا.

ثم إنّه لو سلّم اتحاد رتبة المتناقضين والمتضادين بذلك لا يستلزم اتحاد رتبة تقىض الشيء مع الصدّ بقياس المساواة، فإنه فيما إذا كان الملاك في الثالث موجوداً، وقد عرفت أنّ حكم العقل باتحاد الرتبة متوقف على إحراز ملاكه، كونهما معلومين لعدة واحدة مثلاً، أمّا مجرد كون تقىض الشيء متحداً معه في الرتبة وهو مع صدّه أيضاً كذلك، فلا يستلزم كون التقىض مع الصدّ الآخر متحداً في الرتبة مع عدم ملاك له، كما لا يخفى.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنه لم يقم دليل تام على اتحاد رتبة الصدّ مع تقىض صدّه الآخر، ولنا أن نقول: بقيام الدليل على العدم؛ لأنّ العدم ليس بشيء حتى يحكم عليه بحكم إيجابي، وهو اتحاد رتبته مع الوجود، كما أنه ليس في رتبة متقدمة ولا متأخرة، لأن كل ذلك من الأحكام الإيجابية المبنية على ثبوت الموضوع لقاعدة الفرعية المسلمة عند العقل والعقلاء، فعدم الصدّ لا يكون متأخراً عن الصدّ ولا متقدماً عليه ولا مقارناً معه.

ولا يخفى أنّ حكمنا ببنفي التأثير وقسيميه إنّما هو على نحو السالبة المحصلة الصادقة مع انتفاء الموضوع، كقولنا: شريك البارى ممتنع، ونظائره، وإلى هذه - أي القضية السالبة المحسّلة - يرجع كلّ ما ورد في الكتب العقلية مما يوهم بظاهره أنّ العدم له تقرّر، ويكون من الأمور النفس الأمريكية، مثل قولهم: عدم العدّة علة للعدم، وكذا عدم المانع مصحّح لفاعلية الفاعل، أو قابلية القابل، وأشباههما، فإنه لا ينبعى إلا-غثّار بظاهر هذه الجملات بعد كون الأمر في محلّه واضحًا ضروريًّا، فإنّ التعير بأمثال هذه العبارات إنّما وقع على سبيل المسامحة قياساً إلى الوجود وتشبيهاً به، والغرض منه تسهيل الأمر على المتعلّمين اتكالاً على ما أوضحوه في محلّه، كما لا يخفى.

وبالجملة، فالعدم ليس له تقرّر وواقعيّة حتّى يؤثّر في شيء أو يتأثر من شيء، ومعه فلا يبقى مجال للنزاع في مقدمة عدم الصدّ لوجود الصدّ الآخر وعدمهها أصلًا، كما لا يخفى.

مقالة المحقق الأصفهاني في المقام

وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره بعض المحققين من محسّل الكفاية، فإنه قدس سره بعد ذكر التقديم بالعلّى والتقدّم الطبيعي وبينما وانّ ما فيه التقديم في الثاني هو الوجود، وفي الأول وجوب الوجود، وذكر أنّ منشأ التقديم الطبيعي تارة كون المتقدّم من علل قوام المتأخر، كالجزء والكلّ، وأخرى كون المتقدّم مؤثّرًا، فيتقوّم بوجوهه الآخر، كالمقتضى بالإضافة إلى المقتضى، وثالثة كون المتقدّم مصحّحًا لفاعلية الفاعل، كالوضع والمحاذاة بالنسبة إلى إحراق النار، أو متتمّاً لقابلية القابل، كخلوّ المحلّ عن الرطوبة وخلوّ الموضوع عن السواد عند عروض البياض، وبعد الاستشكال في الدور الذي ذكره في

الكافية⁽¹⁾ بأن عدم اتصف الجسم بالسود لا يحتاج إلى فاعل وقابل كى يحتاج إلى مصحح فاعلية الفاعل ومتمم قابلية القابل كى يتوجه توقف عدم الصد على وجود الصد أيضاً وبعد بيان أن الصلاة والإزالة لهما التأخر والتقدّم بالطبع، فإنه لا وجود للإزالة إلاّ و الصلاة غير موجودة، فكذا العكس.

قال: وأما ما يقال من أن العدم لا ذات له فكيف يعقل أن يكون شرطاً؛ لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فمدفع بـأن القابلات والاستعدادات والإضافات وأعدام الملکات كلها لا مطابق لها في الخارج، بل شئون وحيثيات انتزاعية لأمور موجودة، فعدم البياض في الموضوع الذي هو من أعدام الملکات كقابلية الموضوع من الحيثيات الانتزاعية منه، فكون الموضوع بحيث لا بياض له هو بحيث يكون قابلاً لعرض السود، فمتمم القابلية كنفس القابلية حقيقة انتزاعية و ثبوت شيء لشيء لا يقتضي أزيد من ثبوت المثبت له بنحو يناسب ثبوت الثابت⁽²⁾. انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه.

والعجب منه قدس سره مع كونه من مهرة الفتن أنه كيف يمكن تشبيه أعدام الملکات بالقابلات والاستعدادات والإضافات، مع أنها من مراتب الوجود وإن لم تكن بحيث يمكن الإشارة إليها وأعدام مطلقاً مقابل للوجود لا حظ لها منه أصلاً، كما هو واضح.

و قضية كون الموضوع بحيث لا بياض له قضية سالبة محصلة لا موجبة معدولة حتى تشابهت قضية كون الموضوع قابلاً، كما هو واضح.

وبالجملة، فالعدام مطلقاً خارجة عن حمى الوجود وحيطة الشيئية،

ص: 119

1-1 . 161 - كفاية الأصول:

2-2 . 183-180 : نهاية الدراسة

فلا يترتب عليها شيء من الآثار الوجودية من قبيل الشرطية و اتحاد الرتبة و نظائرهما.

فتلخص من جميع ذلك، بطلان المقدمة الأولى من المقدمات الثلاثة المبتنية عليها القول بالاقضاء في الصدد الخاص.

وأما المقدمة الثانية - التي هي عبارة عن الملازمة في مقدمة الواجب - فقد عرفت سابقاً بطلانها بما لا مزيد عليه.

وأما المقدمة الثالثة الراجعة إلى اقضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصدد العام الذي بمعنى النقيض، فربما قيل فيها بالاقضاء بنحو العينية، وإن الأمر بالصلوة مثلاً عين النهي عن تركها، فلا فرق بين أن يقول: صل، وبين أن يقول: لا تترك الصلاة، فإنّهما يكونان بمنزلة الإنسان والبشر لفظين متادفين [\(1\)](#).

. هذا، ولكن لا يخفى فساده، فإنّ هيئة الأمر موضوعة للبعث، وهيئة النهي موضوعة للزجر، ولا معنى لاتحادهما مفهوماً وإن كان الثاني متعلقاً إلى ترك المبعوث إليه.

وبالجملة، فمعنى الاتحاد المفهومي يرجع إلى اتحاد المعنى الموضوع له، مع أنّ هيئة الأمر موضوعة للبعث، والنهي للزجر، و المتعلقه في الأول هو الفعل، وفي الثاني هو الترك، ولا وضع لمجموع الهيئة المتعلقة بالمادة.

ودعوى أنّ المراد اتحاد البعث عن الشيء والزجر عن تركه معنىًّا و مفهوماً، يدفعه وضوح فساده.

و مما ذكرنا يظهر: بطلان القول بالجزئية؛ فإنّ معنى الأمر هو البعث، وهو أمر بسيط لا- ترك فيه أصلاً، واما دعوى الزرور بالمعنى الأخص فيظهر من

ص:120

-1) - مطاح الأنوار: 17 // السطر الأخير.

النثانية (المحقق النائيني قدس سره) أنه لا- بأس به نظراً إلى أنّ نفس تصور الوجوب والحتم يوجب تصور المنع من الترك والانتقال إليه⁽¹⁾، وأنت خبير بأنّ مجرد عدم انفكاك التصورين لا يوجب ثبوت المنع الشرعي الذي هو المقصود في المقام، فإنّ النزاع إنّما هو في أنّ الآخر إذا أمر بشيء هل يكون أمره به موجباً لنهيه عن ضده بمعنى أن يكون هنا شيئاً: أحدهما: الأمر بالشيء، والآخر: النهي عن تقضيه، وذلك لا يثبت بمجرد الانتقال من تصور الوجوب إلى تصور المنع من الترك، كما هو واضح.

وإن أراد الدلالة على المنع بالدلالة الالتزامية من دون افتقار إلى النهي الصادر من المولى بعد الأمر، فيرد عليه: اقتضاء الدلالة المذكورة لتعدد الحكمين الموجب لتعدد استحقاق المثوبة والعقوبة، وهو كما ترى منه.

نعم ربما يجعل الكلام في الإرادة لا في الأمر والنهي، ويقال بعدم انفكاك الإرادة المتعلقة بالشيء عن الإرادة المتعلقة بعدم تركه، ولكن هذا يصح في الإرادات التكوينية، وأما في الإرادات التشريعية فلا يتم بناء على ما حققناه في بحث مقدمة الواجب من أن كل إرادة تحتاج إلى مبادئها من دون فرق بين الإرادة المتعلقة بالمقدمة وبين الإرادة المتعلقة بذاتها.

نعم لو قلنا بترتيب الإرادة الثانية على الإرادة الأولى قهراً من دون توقيتها على شيء من مبادئ الإرادة، فله وجه كما لا ينفي.

ثم لا يذهب عليك أنّ ما ذكرنا: من ابتناء القول بالاقتضاء من طريق التوقف والمقدمة على ثلاث مقدمات إنّما هو على القول بالملازمة مطلقاً، وأما لو قيل بوجوب خصوص المقدمة الموصلة: فالظاهر ابتناء ذلك القول على مقدمة

ص: 121

1- (1) - فوائد الأصول (نثانية المحقق النائيني) الكاظمي 1: 303.

رابعة أيضاً، فإن الوجوب المقدمي إنما يتعلّق بترك الضد لا مطلقاً، بل بتركه الموصل إلى الضد المتوقّف عليه، واقتضاء هذا الوجوب للنهي عن الضد العام بمعنى النقيض لا يفيد إلا حرمة تقىض الترك الموصل، وهو ترك الترك الموصل، وهذا بمجرّده لا يقتضي حرمة الفعل إلا بناءً على توافق حكم المتلازمين، وإلا فقد عرفت سابقاً أن الفعل لا يكون تقىضاً للترك الموصل، فسراية حكم التقىض إلى الفعل مبنى على لزوم توافق حكم المتلازمين، فإن الفعل لا ينفك عن التقىض أصلاً وإن كان التقىض ربّما ينفك عن الفعل، كما إذا لم يأت في المثال المشهور لا بالإزالـة ولا بالصلـاة، و حينئذٍ فعلى القول بالمقدمة الموصولة يتوقف إثبات الاقتضاء على المقدمة الرابعة التي جعلوها دليلاً مستقلاً في مقابل المقدمية، كما سيجيء، فلا تكون حينئذ دليلاً ثانياً، بل تصير من مقدمات الدليل الأول، كما هو واضح.

هذا كلّه فيما يتعلّق بالقول بالاقتضاء من جهة التوقف والمقدمية التي عرفت أنها هي العمدة في المقام.

الاستدلال على الاقتضاء في الضد الخاص من طريق التلازم

ويظهر من بعضهم الاستدلال له بلزم توافق حكمي المتلازمين، وهذا أيضاً يتنى على ثلاث مقدمات: الأولى: ثبوت التلازم بين الشيء وترك ضده، الثانية: لزوم اتحاد المتلازمين من حيث الحكم، الثالثة: اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده العام بمعنى التقىض.

أما المقدمة الأولى: فلأنّ الشيء لا يمكن أن يصدق عليه ضده، وإلا يلزم اجتماع المتضادين الممتع بالبديهة، فالواجب أن يصدق عليه تقىض الضد، وإلا يلزم ارتفاع التقىضين، فالبياض مثلاً لا يمكن أن يصدق عليه السواد؛ للزم

اجتماع الضّيدين، فيجب أن يصدق عليه اللّاسواد، و إلّا يلزم ارتقاع النّقيضين.

و أمّا المقدّمة الثانية: فلأنّه لو كان أحد المتألّزين واجباً، فالآخر لا بدّ إمّا أن يكون واجباً فهو المطلوب، و إمّا أن يكون جائزأً تركه بالجواز بالمعنى الأعمّ من الأحكام الأربع الأخرى، فاللازم جواز تركه المستلزم لجواز ترك الواجب لفرض التّلازم، فيخرج الواجب عن كونه واجباً، و من المعلوم أيضاً أنه يستحيل خلوّ الواقعه عن حكم من الأحكام الخمسة.

و أمّا المقدّمة الثالثة: فقد عرفت إثباتها سابقاً، فراجع.

هذا، ولكن لا يخفى بطلان جميع المقدّمات الثلاثة.

أمّا بطلان الأولى: فلأنّ نقيض صدق السواد على البياض الممتنع بديهيّه ليس هو صدق اللّاسواد عليه بل نقيضه عدم صدق السواد عليه على نحو السالبة الممحصّلة، و ذلك لأنّه لو كان نقيضه هو صدق اللّاسواد عليه على نحو الموجبة المعدولة، يلزم ارتقاع النّقيضين؛ لکذب القضاييّتين معاً.

أمّا كذب قضيّة: «البياض سواد» فواضح.

و أمّا كذب قضيّة: «البياض لا سواد» فلما عرفت من أنّ العدم ليس بشيء حتّى يمكن أن يحمل على شيء أو يحمل عليه شيء، وقد عرفت أنّ جميع القضايا التي يكون العدم فيها موضوعاً أو محمولاً لا بدّ أن ترجع إلى السالبة الممحصّلة، كما هو واضح.

و أمّا بطلان الثانية: فلأنّ كون الترك و العدم واقعة حتّى يستحيل خلوّه عن حكم من الأحكام الخمسة، ممنوع؛ فإنّه ليس بشيء حتّى يكون فعلاً للمكلّف و يتعلّق الحكم به.

هذا، مضافاً إلى أنّ استحالّة خلوّ الواقع عن الحكم ممنوعة؛ فإنّ هذا لو

سلم فإنّما هو بحسب الحكم الواقع لا الفعلى، مع إمكان أن يقال بعدم استحالة خلوّها عن الحكم بحسب الواقع أيضاً؛ فإنّ الإباحة التي منشأها عدم تعلق حكم شرعى به بمعنى أنّ جواز فعله لعدم تعلق النهى التحريرى ولا التنزيهى به و جواز تركه؛ لعدم تعلق الأمر الوجوبى ولا الاستحبابى به أيضاً في الحقيقة ليست بحكم.

نعم الإباحة التي منشأها خلوّ الفعل عن المصلحة والفسدة أو تساويهما الراجعة إلى جعل الشارع إياها لذلك، حكم من الأحكام الخمسة، بخلاف الإباحة بالمعنى الأول، كما لا يخفى.

و أمّا بطلان الثالثة: فقد عرفت تفصيله، وأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن قيشه، لا بنحو العينية، ولا على طريق الجزئية، ولا على سبيل اللزوم، فتأمل جيداً.

الأمر الرابع: في ثمرة المسألة

اشارة

اعلم أنّ المشهور ذكروا في ثمرة القول بالاقتضاء وعدمه أنّ القول بالاقتضاء بضميمة أنّ النهى في العبادات يوجب بطلان الصدّ لو كان عبادةً، بخلاف القول بالعدم.

هذا، ولكن لا- يخفى انتفاء الشمرة وصحّة العبادة حتى على القول بالاقتضاء، فإنك عرفت أنّ منشأ القول بالاقتضاء إما توهم مقدّمية ترك الصدّ لفعل الصدّ الآخر، وإما توهم الملازمة بينهما، وعلى التقديرين لا يثبت بطلان العبادة.

أمّا على تقدير المقدّمية: فلأنّ النهى الناشئ من جهتها نهى مقدّمى غيرى، والنوى الذى يؤثّر في بطلان متعلّقه إذا كان عبادةً هو النهى الذى كان عن ملائكة

من المفسدة في المنهي عنه.

وأمّا مجرّد تعلق النهي بشيء لا لأجل اشتتماله على مفسدة ملزمة، بل لغرض التوصل إلى شيء آخر، فلا يكون مؤثراً في البطلان، فإنّ الوجه فيه هو امتناع أن يكون ما هو المبغوض الذي يوجب البعد عن المولى مقرّباً للعبد منه، كما لا يخفى و من المعلوم أنّ هذا لا يتحقق في النهي الغيري، فإنّ المنهي عنه بهذا النهي لا يكون مبغوضاً للمولى أصلاً، وأداء فعله إلى ترك مطلوبه لا يوجب مبغوضية ذلك الفعل، بل المبغوض هو ترك المطلوب لا ما يؤدّي إليه، كما هو واضح.

و من هذا يظهر أنه لو قلنا بالاقتناء من جهة الملازمة فلا يستلزم النهي الناشئ من جهة الملازمة بطلان المنهي عنه أصلاً؛ فإنّ تعلق النهي بسبب الملازمة لا يوجب مبغوضية متعلقه في حد ذاته حتى يمتنع أن يكون مقرّباً، كما هو واضح، فالثمرة منتفية، و العبادة صحيحة مطلقاً قلنا بالاقتناء أم لا، وعلى الأول لا فرق بين أن يكون الاقتناء مستنداً إلى المقدّمية أو إلى الملازمة.

هذا، و حكى عن البهائي و جماعة أنهم أنكروا الشمرة و حكموا ببطلان العبادة مطلقاً⁽¹⁾؛ نظراً إلى أنّ صحتها متوقفة على تعلق الأمر الفعلى بها، و حينئذٍ فلو لم نقل بالاقتناء وأنّ الصند يصير منهياً عنه فلا أقلّ من عدم تعلق الأمر الفعلى به؛ لامتناع تعلق الأمر بالمتضادين، فبطلانه لو كان عبادةً يستند على هذا إلى عدم تعلق الأمر به، كما أنّ بطلانه بناءً على الاقتناء مسبب عن تعلق النهي به، فالضد العبادي باطل على أي تقدير.

ص: 125

1- (1) - زبدة الأصول: 98-99، هداية المسترشدين: 244 // السطر 39-41.

أحدهما: ما ذكره في الكفاية من منع كون صحة العبادة متوقفة على تعلق الأمر الفعلى بها، بل يكفي مجرد المحبوبة للمولى، والضد بناءً على عدم حرمة يكون كذلك، فإن المزاحمة على هذا لا يوجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه؛ لعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرّب به كما حدث بناء على الاقتناء⁽¹⁾.

ثنائيهما: عن المحقق الكركي وجماعة ممّن تأثر عنه⁽²⁾ من منع إطلاق مقالة البهائي، فإنّها تجري في خصوص المتزاحمين المضيقين، وأمّا لفرض وقوع التزاحم بين مضيق وواسع، كما لفرض مزاحمة الصلاة في بعض أوقات وجوبها لواجب آخر مضيق، ففي مثل هذا يمكن القول بصحة الفرد المزاحم من الصلاة لذلك الواجب ولو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر.

جواب آخر على مسلك الترتب

ثم إنّه تصدّى جماعة من الأفضل لتصحيح الأمر بالضدين بنحو الترتب بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً غير مشروط والأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر الأول بنحو الشرط المتأخر، أو بالبناء على معصيته⁽³⁾، ولا يخفى أنّ اشتراط الأمر بالمهم بالعصيان أو بالبناء عليه لا يكون اشتراطاً شرعاً.

و توضيحة يتوقف على بيان مقدّمات:

ص: 126

1- (1) - كفاية الأصول: 165-166.

2- (2) - جامع المقاصد 13:5، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:312.

3- (3) - جامع المقاصد 13-12:5، كشف الغطاء: 27، درر الفوائد، المحقق الحائزى: 140.

الأولى: أنه لا إشكال في أن متعلق الأوامر والتواهي هي الطبائع لا الأفراد، كما سيأتي تحقيقه.

الثانية: المراد بالإطلاق هوأخذ الطبيعة في مقام جعل الحكم عليه مطلقة غير مقيّدة بشيء من القيود بمعنى أن المتكلّم المختار إذا صار بقصد بيان بعض الأحكام ولم يأخذ في موضوعه إلا الطبيعة المعرّاة عن القيود، يستكشف من ذلك أن تمام الموضوع لذلك الحكم هي نفس الطبيعة بلا مدخلية لشيء في ترتيبه أصلًا، فمعنى الإطلاق ليس هو لحاظ سراية الحكم إلى جميع أفراد الطبيعة حتى يتّحد مع العموم في النتيجة، وهي ثبوت الحكم لجميع أفراد الطبيعة؛ لأنّه ليس في الإطلاق لحاظ الأفراد، بل لا يعقل أن تكون الطبيعة مرأةً وكاشفةً لوجوداتها التي ستتحقق بعد انضمام سائر العوارض إليها فإن لفظ الإنسان مثلاً لم يوضع إلا لنفس ماهية الحيوان الناطق ولا يعقل أن يحكى عن أفراد تلك الطبيعة بعد عدم كونه موضوعاً يازاها، كما هو واضح.

وبالجملة، فليس معنى الإطلاق إلا مجرد عدم مدخلية شيء من القيود بلا ملاحظة الأفراد، كما هو واضح.

الثالثة: أن المزاحمة الحاصلة بين الأمر بالأهم و الأمر بالمهم كالأمر ب Yazala التجاّس عن المسجد والأمر بالصلة ليست متحقّقة في مرحلة تعلق الأمر بهما؛ إذ ليس الأمر لطبيعة الصلاة مزاحماً للأمر لطبيعة الإزالة أصلًا، كما لا يخفى، وليس كالأمر بالنقضين، بل المزاحمة بينهما إنّما تتحقّق بعد تعلق الأمر و حصول الابتلاء بمعنى أنه إذا ابتلى المكلّف بنجاسة المسجد في زمان كونه مأموراً بالأمر الصالاتى تحصل المزاحمة بينهما، ومن المعلوم أن الترتب والاسترداد الذي يقول به القائل بالترتب إنّما هو بعد تحقّق المزاحمة المتأخرة عن مرحلة الأمر، كما عرفت.

و حينئذٍ فنقول: إنه كيف يمكن أن يكون أحد الأمرين مشروطاً بسبب

المزاحمة التي تتحقق بينهما بعدها؟! بعد ما عرفت من أنّ معنى الإطلاق هوأخذ الطبيعة المرسلة موضوعاً للحكم و متعلقاً للأمر بلا ملاحظة الأفراد ولا الحالات التي من جملتها في المقام حال الابتلاء بالضد الواجب.

وبالجملة، فالأمر في مقام الأمر لم يلاحظ الحالات بخصوصها حتى صار بصدق علاج المزاحمة الحاصلة في بعض الحالات المتأخرة عن الأمر، كما هو واضح، وعلى تقدير تسليم عدم الامتناع عقلاً نقول: إن ذلك غير واقع؛ إذ ليس في الأدلة الشرعية ما يظهر منه تقيد الأمر بالمهمّ و اشتراطه كما يظهر بالمراجعة.

فانقدح من جميع ذلك: أنه لو كان المراد بالاشترط اشتراطاً شرعياً، يرد عليه امتناعه، وعلى تقدير التسليم عدم وقوعه فلا يفيد أصلاً، كما لا يخفى، فيجب أن يكون المراد بالاشترط اشتراطاً عقلياً.

تحقيق في الجواب على مسلك الخطابات القانونية

و تقييح الكلام في هذا المقام بحيث يظهر منه صحة الاشتراط ولزومه أو عدمهما يتوقف على رسم مقدمات:

الأولى: أنه ليس للحكم إلا مرتبتان: مرتبة الإنشاء و مرتبة الفعلية، بل نقول: إنّهما ليستا مرتبتين للحكم بأن يكون كل حكم ثابتاً له هاتان المرتبتان، بل هما مقسمان لطبيعة الحكم بمعنى أن الأحكام على قسمين: أحدهما: الأحكام الإنسانية، و ثانيهما: الأحكام الفعلية، و المراد بالأولى هي الأحكام التي لم يكن فيها ما يقتضي إجراءها بعد جعلها بل أوحى إليها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأودعها صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأئمة عليهم السلام حتى يظهر قائمهم عليه السلام، فيجريها، كما أنّ المراد بالثانية هي القوانين والأحكام التي قد اجريت بعد الوحي، وهي الأحكام

المتداولة بين الناس التي أظهرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة من بعده.

والدليل على ما ذكرنا من أنّه ليس الفعلية والإنسانية مرتبتين للحكم بأن يكون العالم مثلاً حكمه فعلياً و العاجل إنسانياً: أن المراد بالحكم الذي يجعلون له المرتبين بل المراتب الأربع - كما في الكفاية⁽¹⁾- إن كان هو العبارة المكتوبة في القرآن أو في كتب الحديث فمن الواضح البديهي أنّه لا يعرض له التغيير بتغيير حالات المكلّف من حيث العلم والجهل والقدرة والعجز ونظائرها، وإن كان المراد به هو حقيقة الحكم الراجعة إلى إرادة المبدأ الأعلى جل شأنه، فمن الواضح أيضاً أنّه لا يعرض لها التغيير باختلاف الحالات المذكورة؛ لامتناع عروض التغيير له تعالى، كما لا يخفى.

الثانية: لا يذهب عليك ثبوت الفرق بين الخطاب بنحو العموم وبين الخطاب بنحو الخصوص في بعض الموارد، منها: مسألة الابتلاء، فإنه يتشرط في صحة توجيه الخطاب الخاص وعدم استهجانه أن يكون المخاطب مبتدىء بالواقعة المنهي عنها، كما أنّه يتشرط في صحة توجيه الخطاب الخاص المتضمن للأمر أن لا يكون للمخاطب داعٍ إلى إتيان المأمور به مع قطع النظر عن تعلق الأمر.

والسرّ في ذلك أنّ الأمر والنهي إنما هو للبعث والزجر، ويصبح زجر المكلّف عمّا يكون متrocكاً؛ لعدم الابتلاء به، كما هو واضح، وهذا بخلاف الخطاب بنحو العموم، كما هو الشأن في جميع الخطابات الواردة في الشريعة، فإنه لا يتشرط في صحته أن يكون كلّ واحد من المخاطبين مبتدىء بالواقعة المنهي عنها؛ لعدم انحلال ذلك الخطاب إلى خطابات عديدة حسب تعدد المخاطبين حتى يتشرط

ص: 129

.321 - 1) كفاية الأصول:

فيه ذلك، بل يتشرط فيه أن لا- يكون جميعهم أو أكثرهم تاركين للمنهى عنه؛ لعدم الابتلاء، وأما لو كان بعضهم تاركاً له ولم يكن في بين ما يميز كلّ واحد من الطائفتين عن الأخرى، فلا يضرّ بصحة الخطاب بنحو العموم أصلاً، فما اشتهر بينهم من أنه إذا خرج بعض أطراف العلم الإجمالي عن مورد الابتلاء، لم يجب الاجتناب من الآخر أيضاً ليس في محله، كما حققناه في موضعه (1).

. والوجه في عدم الانحلال: أنه لا- إشكال في كون الكفار والعصاة مكلفين بالأحكام الشرعية مع أنه لو قيل بالانحلال إلى خطابات متکثرة، يلزم عدم كونهم مكلفين؛ لعدم صحة توجيه الخطاب الخاص إليهم بعد عدم انبعاثهم إلى فعل المأمور به، وعدم انزجارهم عن فعل المنهى عنه أصلاً، كما لا يخفى، فمن كونهم مكلفين يستكشف أنه لا يتشرط في الخطاب بنحو العموم كون كلّ واحد من المخاطبين واحداً لشروط صحة توجيه الخطاب الخاص إليه.

والدليل على عدم كون الخطابات الواردة في الشريعة مقيدة بالعلم والقدرة، مضافاً إلى ما نراه بالوجدان من عدم كونها مقيدة بنظائرهما: أنها لو كانت مقيدة بالقدرة بحيث لم يكن العاجز مشمولاً لها و مكلفاً بالتكليف التي تتضمنه تلك الخطابات يلزم فيما لو شك في القدرة وعددها إجراء البراءة؛ لأنّ مرجع الشك فيها إلى الشك في التكليف؛ لأنّ المفروض الشك في تحقق قيده، وإجراء البراءة في مورد الشك في التكليف مما لا خلاف فيه بينهم مع أنه يظهر منهم القول بالاحتياط في مورد الشك في القدرة كما يظهر بمراجعة فتاويهم.

وأيضاً لو كانت الخطابات مقيدة بالقدرة، يلزم جواز إخراج المكلف نفسه عن عنوان القادر، فلا يشمله التكليف، كما يجوز للحاضر أن يسافر، فلا يشمله

ص: 130

(1) - أنوار الهدایة 2: 213 و ما بعدها.

تكليف الحاضر، وكما يجوز للمكلّف أن يعمل عملاً يمنعه عن صدق عنوان المستطيع عليه، وغيرهما من الموارد، مع أنّ ظاهرهم عدم الجواز في المقام، وليس ذلك كله إلاـ لعدم اختصاص الخطاب بالقادرين، بل يعم الجميع غاية الأمر كون العاجز معدوراً في مخالفة التكليف المتعلق به بحكم العقل.

و توهّم: أنّه كيف يمكن أن تتعلق إرادة المولى بإثبات جميع الناس مطلوباته مع أنّ العقل يحكم بامتناع تعلق الإرادة من الحكيم بإثبات العاجز.

مدفع: بأنّه ليس في المقام إلاـ الإرادة التشريعية، و معناها ليس إرادة المولى إثبات العبد، كيف ولازمه استحالة الانفكاك بالنسبة إلى الله جلّ شأنه، لما قرر في محله من عدم إمكان تخلّف مراده تعالى عن إرادته، بل معنى الإرادة التشريعية ليست إلاـ الإرادة المتعلقة بجعل القوانين المتضمنة للبعث والزجر، فمتعلق الإرادة إنّما هو بعث الناس إلى محبوبه وزجرهم عن مبغوضه، لا انبعاثهم وانزجارهم حتى يستحيل الانفكاك.

وبالجملة، فلا يشترط في جعل القوانين العامة إلاـ كونها صالحةً لأنبعاث النوع وانزجار لسيبه كما يظهر بمراجعة العقلاه المقتنين للقوانين العرفية، فتأمل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام.

الثالثة: قد عرفت أنّ كلّ واحد من الأمر بالأهمّ والأمر بالمهمّ إنّما تعلق بالطبيعة معرأة عن جميع القيود، وليس فيها لحظ الأفراد ولا لحظ الحالات التي يطرأ بعد تعلق الأمر بها حتى صار المولى بصدده بيان العلاج ودفع التراحم بين الأمرين في حالة الاجتماع.

الرابعة: أنه ليس للعقل التصرّف في أوامر المولى بتقييدها ببعض القيود، بل له أحكام توجب معدورية المكلّف بالنسبة إلى مخالفة تكاليف المولى، فحكمه بقبح العقاب في صورة الجهل أو العجز لا يرجع إلى تقييد الأحكام بصورة

العلم والقدرة حتى لا- يكون الجاهل أو العاجز مكلّفاً، بل الظاهر ثبوت التكليف بالنسبة إلى جميع الناس أعمّ من العالم والجاهل والقادر والعاجز، غاية الأمر كون الجاهل والعاجز معذوراً في المخالفة بحكم العقل. نعم قد يكون حكم العقل كاشفاً عن بعض الأحكام الشرعية، فحكمه حينئذٍ طريق إليه، كما لا يخفى.

الخامسة: قد عرفت أنَّ الخطابات الواردة في الشريعة إنما تكون على نحو العموم، ولا يشترط فيها أن يكون كلّ واحد من المخاطبين قادرًا على إتيان متعلقها، بل يعمُّ القادر والعاجز، ومعدوريَّة العاجز إنما هو لحكم العقل بقبح عقابه على تقدير المخالفة، لا لعدم ثبوت التكليف في حقِّه، وحينئذٍ فالعجز إنما أن يكون متعلقاً بالإتيان بمتطلقات التكليف الواحد، وحينئذٍ فلا إشكال في معدوريَّة المكلَّف في مخالفته، وإنما أن يكون متعلقاً بالجمع بين الإتيان بمتطلقات التكليفيْن أو أزيد بأن لا يكون عاجزاً عن الإتيان بمتطلقات هذا التكليف بخصوصه ولا يكون عاجزاً عن موافقة ذلك التكليف بخصوصه أيضًا، بل يكون عاجزاً عن الجمع بين موافقة التكليفيْن ومتابعة الأمرين.

إذا عرفت هذه المقدّمات، فنقول: إذا كان الأمران متعلقيْن بالضدَّين المساوين من حيث الأهميَّة، فالمكلَّف حينئذٍ إنما أن يستغل بفعل واحد منهما أو بأمر آخر، وعلى الثاني إنما أن يكون ذلك الأمر محرّماً وإنما أن لا يكون كذلك، فالصور ثلاثة:

إنما الصورة الأولى: فلا إشكال فيها في ثبوت الأمرين معاً؛ لما عرفت في المقدّمات السابقة، غاية الأمر كونه معذوراً في مخالفته واحد منهما لحكم العقل بمعدوريَّة العاجز.

وأما الصورة الثانية: فالملک لف يستحق فيها ثلاث عقوبات، أما العقوبة على ما اشتغل به من فعل المحرّم فواضح. وأما العقوبة على مخالفه كل من الأمرين: فلكونه قد خالفهما من غير عذر؛ لفرض كونه قادرًا على إتيان متعلق كل واحد منها، وعجزه إنما هو عن الجمع بينهما، والجمع لا يكون متعلقاً للأمر حتى يعذر في مخالفته؛ لتحقق العجز.

وأما الصورة الثالثة: فيظهر الحكم فيها مما ذكرنا في الصورة الثانية.

هذا، إذا كان الأمران متعلقين بمساويين من حيث الأهمية، وأما إذا كان أحد الضدين أهم من الآخر، فالعقل يحكم بوجوب ترجيحه على المهم في مقام الإطاعة والامتثال، وحينئذٍ فإذا امتنع الأمر بالأهم، فالعقل يحكم بمعدوريته في مخالفة الأمر بالمهمل بعد كونه غير مقدور عن إطاعته، وأما إذا امتنع الأمر بالمهمل وصرف قدرته إلى طاعته دون الأمر بالأهم، فلا إشكال في استحقاق المثوبة على امتثاله، وعدم كونه معدوراً في مخالفة الأمر بالأهم بعد ما عرفت من كونه مشمولاً لكلا الخطابين، والعقل لا يحكم بمعدوريته.

ومنه يظهر أنه لو خالف الأمرين معاً، يستحق العقوبة عليهما.

والمحصل من جميع ما ذكرنا أمان:

أحدهما: بطلان ما حكى عن البهائي من أنه لو قيل بعدم الاقتضاء فلا أقل من عدم تعلق الأمر بالضد، فإنك قد عرفت أنه لا منافاة بين الأمرين أصلاً، بل الظاهر ثبوتهما من دون أن يكون أحدهما مترتبًا على الآخر، بل يكونان في عرض واحد بلا ترتيب وطولية.

ثانيهما: استحقاق العقابين على تقدير مخالفه كلا الأمرين، ولا إشكال فيه، كما عرفت.

ثم إنّه يظهر من المحقق النائيني قدس سره القول بالترتب، وقد أطّال الكلام في ذلك بإقامة مقدّمات كثيرة⁽¹⁾ ، ونحن نقتصر على ما يرد عليها، فنقول:

أمّا المقدّمة الأولى: الراجعة إلى إثبات أنّ ما أوقع المكلّف في مضيق، الجمع بين الضدين وأوجبه عليه هل هو نفس الخطابين الفعليين أو إطلاقهما وشموليتهما لحالتي فعل الآخر وعدمه، فهي وإن كانت بنفسها صحيحة إلاّ أنه لا يتربّب عليه النتيجة، كما سيأتي، ويقى فيها ما أورده على الشيخ من المناقضة بين ما اختاره في هذا المقام من إنكار الترتب غایة الإنكار⁽²⁾ وبين ما ذكره الشيخ في مبحث التعادل والترجيح من الفرائد حيث قال في الجواب عما اقيل من أنّ الأصل في المتعارضين عدم حجيّة أحدهما ما لفظه: لكن لما كان امتنال التكليف بالعمل بكلٌّ منهما - كسائر التكاليف الشرعية والعرفية - مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلاًّ منهما مقدور في حال ترك الآخر، وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلٌّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه ويعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه، ولا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامتنال، والعمل بكلٌّ منهما بعد تقيد وجوب الامتنال بالقدرة، وهذا مما يحکم به بديهية العقل، كما في كلٍّ واجبين اجتمعا على المكلّف، ولا مانع من تعين كلٌّ منهما على المكلّف بمقتضى دليله إلاّ تعين

ص: 134

-1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 336-352.

-2) - مطروح الأنوار: 57-59.

الآخر عليه كذلك (1). انتهى موضع الحاجة.

ومحصل الإيراد: أن هذا الكلام صريح في أن التخيير في الواجبين المترافقين إنما هو من نتيجة اشتراط كلٌّ منهما بالقدرة عليه، وتحققها في حال ترك الآخر، فيجب كلٌّ منهما عند ترك الآخر، فيلزم الترتب من الجانبين مع أنه قد انكره من جانب واحد، وليت شعرى أن ضمّ ترتُب إلى ترتُب آخر كيف يوجب تصحيحة؟!

أقول: من الواضح الذي لا يعتريه ريب أن كلامه هناك لا يدل على الترتب من الطرفين أصلًا، كيف ومعنى الترتب كون الأمر الثاني في طول الأمر الأول لاشتراطه بما يتأخّر عنه رتبة، وحينئذٍ فكيف يمكن أن يكون كلٌّ من الأمرين في طول الآخر ومتأخّرًا عنه رتبة؟ لأنّ مقتضاه إمكان تقديم الشيء على نفسه المستحيل بداهة، بل المراد من العبارة ما ذكرناه وحققتناه في هذا المقام من أنّ الأمرين باقيان على إطلاقهما من دون أن يكون أحدهما مقيداً بما يتأخّر عن الآخر أو بشيء آخر، غاية الأمر أنّ وجوب الامثال الذي هو حكم عقلي مشروط بالقدرة عليه، وحيث إنه لا ترجيح بين الامثالين هناك، فالعقل يحكم بتخيير المكلف ومحذوريته في مخالفة ترك الآخر لو لم يخالف المجموع، فال المقيد بالقدرة ونظائرها إنما هو حكم العقل بوجوب الامثال، لا أصل الخطابين، وهذا هو ظاهر كلام الشيخ حيث ذكر أنّ المقيد بالقدرة إنما هو حكم العقل.

نعم يرد على الشيخ: سؤال الفرق بين المقامين حيث حكم باستحالة ثبوت الأمرين في المقام مع أنه اختار ثبوتهما هناك، فإنّ الظاهر جريان هذا الوجه بعينه في المقام بلا فرق بينهما أصلًا، كما هو واضح لا يخفى.

ص: 135

(1) - فرائد الأصول 2: 761

وأما المقدمة الثانية: الراجعة إلى أن الواجب المشروط بعد تحقق شرطه حاله حاله قبل تحقق شرطه من حيث إنّه بعد على صفة الاشتراط، ولا يتّصف بصفة الإطلاق، وذلك لأن الشرط فيه يرجع إلى قيود الموضوع، إلى آخر ما ذكرنا.

فيرد عليها ما تقدّم متأفياً في الواجب المطلق والمشروط من أنّ أخذ القيد بحسب الواقع ونفس الأمر على وجهين، فإنه قد يكون الشيء محبوباً للإنسان عند حصول شرط بحيث لا يكون بدونه مطلوباً وإن كان ربّما يمنع عن تتحقق القيد، وقد يكون الشيء المقيد محبوباً له بحيث ربّما يتّحمل لأجل تتحقق مطلوبه مشافّاً كثيرة، فالصلوة في المسجد قد تكون محبوبةً للإنسان لأجل ما يتّرب عليها، فلو لم يكن مسجد يصير بصدق بنائه لأجل تتحقق مطلوبه، وقد تكون الصلاة محبوبةً له على تقدير تتحقق المسجد بحيث يستافق إلى عدم تتحقق المسجد لأجل انجذاره من الصلاة، ولكن على تقدير تتحققه يتعلق حبه بها، وحينئذٍ فمع كون الأمر في الواقع على قسمين، فلا وجه لإرجاع جميع القيود إلى قيود الموضوع مع ترتب الشمرة بين الوجهين في مواضع كثيرة، منها:

الاستصحاب، بل لا يجوز ذلك أصلاً، كما لا يخفى.

ثم على تقدير التسليم بإرجاع القيود إلى الموضوع إنما هو في القيد التي أخذها المولى في مقام الحكم، وجعله مقيداً بها دون ما يأتي من ناحية العقل، كما في المقام، حيث إنّه يحكم بناء على الترتّب بكون الأمر بالمهم مقيداً بما يتأخر عن الأمر بالأهم، فالقيود تقييد عقلى لا ربط له بالخطابين، فإنّهما مطلقاً، كما لا يخفى.

ثم إنّه يظهر منه أنه لو لم يكن الشرط من قيود الموضوع فاللازم أن يكون من علل التشريع مع أنّ هنا أمراً ثالثاً يرجع إليه الواجب المشروط، وهو أن

يكون المجموع - وهو الحكم - مقيّداً بذلك الشرط، فإنه لا مجال لأن يقال بأن الشرط فيه من علل التشريع، بل المشروع والمجموع مقيداً به وثبت على تقدير تحققه، كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أن عدم انقلاب الواجب المشروط عن كونه كذلك بعد تحقق شرطه لا يتوقف على كون الشرط من قيود الموضوع، بل الظاهر عدم الانقلاب بناءً على ما اخترناه وحققتناه في الواجب المشروط أيضاً، فإن المراد بالحكم الذي يتوهّم انقلابه عند تتحقق شرطه هل هو الجزاء المترتب على الشرط.

وبعبارة أخرى: الجملة المتضمنة للبعث، فمن الواضح عدم معقولية عروض الانقلاب له.

وإن كان المراد به هي الإرادة التشريعية، فقد عرفت أن معناها ليس إرادة إتيان العبد به، كيف و من المستحيل انفكاك الإتيان عنها، بل معناها يرجع إلى إرادة البجعل والتشريع التي يعبر عنها بالفارسية بـ(قانون گذاری) ومن المعلوم استحالة عروض التغيير والانقلاب لها، بل لا معنى لانقلابها، كما لا يخفى.

وأما المقدمة الثالثة: فمقارنة زمان الشرط والتکلیف والامتثال وإن كانت مسلمة إلا أن ما أجاب به عن الإشكال الثاني الذي يرجع إلى أن الترتب مستلزم لإيجاب الجمع لا يتم، كما سيجيء في الجواب عن المقدمة الخامسة.

وأما المقدمة الرابعة: التي ينتهي إليها الترتب و الطولية، فيرد على التقسيم إلى الأقسام الثلاثة أن الإطلاق ليس معناه إلا مجرد أخذ الشيء موضوعاً للحكم مع عدم تقييده ببعض القيود، فمن أجل أنه فاعل مختار يمكن له بيان ما له دخل في موضوع حكمه، ومع ذلك فلم يأخذ شيئاً آخر، يستفاد أن ذلك الشيء تمام الموضوع، فالإطلاق اللحاظي بالمعنى الذي ذكره لا وجه له أصلاً، بل لا معنى له، وحينئذ فنقول: إن الإطلاق بالمعنى الذي ذكرنا على

قسمين: قسم يمكن للعبد أن يحتاج به على المولى، كما في القيود والقادير المتضورة على القسمين الأولين، وقسم لا يمكن للعبد ذلك، كما بالنسبة إلى القيود التي يتضمنه نفس الخطاب، وهو القسم الثالث الذي ذكره.

وكيف كان فغاية هذه المقدمة إثبات الترتب والطولية، وهو لا يستلزم الخروج عن إيجاب الجمع، كما سنبين فيما يتعلق على المقدمة الخامسة.

وأما المقدمة الخامسة: التي سبقت لبيان أن الترتب لا يقتضي إيجاب الجمع، فينبع أولاً الإشارة إلى وجه تأثير العصيان المنشور بخطاب المهم عن الأمر بالأهم، ثم النظر إلى أنه على فرض الترتب هل يجدى ذلك في إخراج المسألة عن إيجاب الجمع بين الضدين أو لا؟

فنقول: قد يقال - كما قيل -: إن الوجه في تأثير عصيان الأمر بالأهم عنه:

أن العصيان تقضي للإطاعة والامتثال؛ إذ هو ترك المأمور به لا عن عذر، والإطاعة متأخر عن الأمر؛ لأن الانبعاث متأخر عن البعث؛ إذ هو معلول له، والإتيان بمتعلق الأمر وإن لم يكن متأخراً عنه إلا أن صدق الامتثال والإطاعة عليه يتوقف على تحققه والالتفات إليه، وحينئذ فإذا ثبت تأثير الإطاعة عن الأمر فيظهر تأثير العصيان عنه أيضاً؛ لأنّه تقضي لها، والنقيضان متساويان في الرتبة وما مع المتقدم في الرتبة يكون متقدماً في الرتبة أيضاً.

هذا، ولكن قد عرفت سابقاً منع اتحاد النقيضين من حيث الرتبة، ولو سلّم بما مع المتقدم في الرتبة لا يكون متقدماً في الرتبة؛ لما عرفت سابقاً من أن التقدم والتأخر بحسب العقل مستند إلى ملاكمها، ومع عدم الملاك لا يحكم بالتقدم أو التأخر.

هذا، والعمدة في منع تأثير العصيان عن الأمر ما عرفت من أنّ معنى العصيان هو ترك المأمور به لا عن عذر، وهو من الأعدام والأعدام لا تكون

متأخّرة عن شىء ولا متقدّمة عليه؛ لأنّه ليس بشىء حتّى يحكم عليه بحكم وجودي.

ومن هنا يظهر: أنّه لا يعقل أن يكون خطاب المهم مشرّوطاً به بعد كونه من الأعدام، ولا يعقل ثبوت التأثير لها أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

وكيف كان فعلى تقدير تسلیم الترتّب والطولية بين الأمرين فنقول: إنّ ذلك لا يجدى في رفع غائلة استحالة طلب الصدّىن، فإنّ شرط خطاب المهم إما أن يكون نفس العصيان بحسب وجوده الخارجي المتوقف على مضى زمان لا يمكن معه الامتنال في الزمان الباقي، وهو الذي يتربّ عليه سقوط الأمر بالأهم؛ لأنّ بقاءه مستلزم لتعلق الطلب بغير المقدور، كما هو المفروض، وإنّما أن يكون العنوان الذي ينتزع منه بعد كونه متحقّقاً في ظرفه بحسب الواقع ونفس الأمر، وهو كون المكلّف ممّن يعصى أو تعقب العصيان وتأخّره ونظائرهما، وإنّما أن يكون الشرط التلبّس بالعصيان والشروع فيه، وإنّما أن يكون أحد العنوانين الآخر المنطبقة على أحد الوجوه المتقدّمة.

إذا عرفت ذلك، نقول: أمّا لو كان الشرط هو العصيان الخارجي الذي عرفت أنّه لا يتحقّق إلاّ بعد مضى مقدار من الزمان لا يمكن معه الامتنال في الباقي، فمن الواضح أنّه بمجرد تحقّقه يسقط الأمر بالأهم، كما أنّ قبل تحقّقه لا يكون الأمر بالمهم موجوداً؛ لعدم تحقّق شرطه بعد قبّل تحقّق العصيان لا-يتحقّق الأمر بالمهم، وبعد تحقّقه لا يبقى الأمر بالأهم، فأين يلزم اجتماع الأمرين الذي عليه يبتنى القول بالترتّب، وأمّا لو كان الشرط هو العنوان الذي ينتزع من العصيان المتأخّر، فمن الواضح لزوم طلب الجمع؛ لأنّ بمجرد تحقّق الزوال مثلاً الذي يتحقّق معه شرط خطاب المهم يكون مأموراً بإتيان الأهمّ ويحرّكه الأمر المتعلّق به نحوه، وإتيان المهمّ أيضاً لتحقّق شرطه، وهكذا لو كان الشرط هو التلبّس

بالعصيان لو كان له معنى معقول.

والحاصل: إما أن يكون الشرط أى شيء كان مؤثراً في سقوط خطاب الأهم، فلا يبقى مجال للترتب، وإما أن لا يكون كذلك، فيلزم طلب الجمع، كما هو واضح.

حول أمثلة الترتب

ثم لا يخفى أن الفروع التي أوردها في التقريرات للإلزام بصححة الخطاب الترتبي⁽¹⁾، مضافاً إلى أن غاية ما يدل عليها هو إمكان أن يكون بعض الخطابات متربتاً على البعض الآخر وفي طوله، وهو مما لا ينكره أحد حتى القائلين بامتناع الترتب؛ لوروده في الشع كثيراً، نظير الأمر بالتوبة، المترتب على تحقق العصيان والذنب، وغير ذلك من الموارد الكثيرة، بل الذي يقول به القائل بالامتناع هو عدم تأثير الترتب في دفع غائلة طلب الجمع بين الضدين المستحيل بالبداهة، ولا يظهر من الفروع ذلك نقول: إن معنى النقض بشيء هو أن يكون المنقوض به مسلماً بين المتخاصمين بحيث لا مجال لهما لإنكاره، وحينئذٍ فنقول: إن مسألة الإقامة التي أوردها فيها لا تكون مورداً للنقض؛ لأن الذي ورد في الشع هو وجوب الصوم والإتمام على تقدير قصد الإقامة عشرة أيام، لا معلقاً على نفس الإقامة، وحينئذٍ فلو كان ذلك القصد محظياً، لتعلق النذر أو العهد أو اليمين بعده، فما دام لم يتحقق لا يكون وجوب الصوم والإتمام متحققاً، وبمجرد تتحققه الذي يسقط بسببه النهي المتعلق به لحصول العصيان بتحقق الأمر بالإتمام ولكن بعد سقوط النهي كما عرفت.

ص: 140

-1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 357-359.

هذا، ولو سلِّمَ كون الشرط لوجوب القصر والإتمام هو نفس الإقامة مثلاً، فمن المعلوم أن تحقّقه موقوف على تحقّق الإقامة عشرة أيام، وحينئذٍ فإذا تحقّقت يجيء الأمر بالإتمام وبالصوم، فقبل تحقّقها لا يكون هنا إلّا النهي، وبعد تحقّقها المستلزم لسقوط النهي بالعصيان لا يكون هنا إلّا الأمر بالصوم والإتمام، فain يلزم الترتب.

ثم لو سلِّمَ الجميع، فالكلام إنّما هو فيما لو كان الأمر الثاني مشروطاً بما يتّبع عن الأمر الأوّل من عصيان ونحوه، مع أنّ مورد النقض يكون الأوّل بالصوم أو الإتمام متربّاً على نفس الإقامة بناءً عليه، ومن المعلوم أن الإقامة لا يكون متّبعاً عن النهي المتعلق بها حتّى يلزم الترتب، فالمقام يكون طلباً للجمع حينئذٍ مع عدم الترتب والطولية، كما لا يخفى.

ولنختّم بذلك الكلام في الترتب، وقد عرفت في صدر المبحث ما هو مقتضى التحقيق، فتأمل جيداً.

الفصل السادس في جواز الأمر مع العلم بانتفأة شرطه

ربّما يحتمل في عنوان النزاع احتمالات:

أحدُها: أن يكون المراد بالجواز الإمكان الواقعي، والضمير في شرطه راجعاً إلى نفس الأمر، فمرجع النزاع حينئذٍ إلى إمكان تحقق المعلول من دون تمامية علته.

الثاني: أن يكون الضمير أيضاً راجعاً إلى نفس الأمر ولكن كان المراد بالجواز الإمكان الذاتي، فمرجع النزاع حينئذٍ إلى أن تتحقق الأمر مع عدم تحقق علته هل هو من الممكّنات الذاتية التي لا ينافي عروض الامتناع لها والوجوب من ناحية وجود العلة وعدمها.

الثالث: أن يكون الضمير راجعاً إلى المأمور به أو المأمور، فيرجع النزاع إلى جواز الأمر مع العلم بكون المكلّف غير قادر على إتيان المأمور به إما لفقد شرطه أو لعلة فيه.

هذه، ولكن النزاع على الوجهين الأوّلين - مضافاً إلى كونه بعيداً عن محل الخلاف بين الأعلام - ينافي ظاهر العنوان من حيث أخذ العلم فيه، فإنه لو كان

النزاع في إمكان تحقق المعلم بدون علة بالإمكان الواقعي أو الذاتي، فلا مجال لكون العلم دخيلاً فيه أصلاً، كما هو واضح، فينحصر أن يكون المراد هو الاحتمال الثالث، ومرجعه إلى النزاع بين العدلية والأشاعرة، فإنهم اختلفوا في جواز التكليف بالمحال، فذهب الطائفة الأولى إلى عدم الجواز خلافاً للطائفة الثانية القائلين بالجواز، ولعل قولهم بالجواز مبني على ما ذكروه في مبحث الطلب والإرادة وكونهما مختلفين، وإلا فلا يعقل أن تتحقق الإرادة بالنسبة إلى منْ يعلم عدم صدور الفعل منه، كما هو واضح.

وكيف كان فالذى يقتضيه التحقيق فى مورد النزاع هو أن يقال: إن الأوامر على قسمين:

أحدهما: الأوامر الشخصية الجزئية المتوجّهة إلى أشخاص المأمورين.

ثانيهما: الأوامر الكلية المتوجّهة إلى المكلفين بنحو العموم.

أما ما يكون من قبيل الأول: فعدم إمكان تتحققه في صورة العلم بانتفاء شرط تحقق المأمور به واضح ضروري، وذلك لأنّ غاية البعث إنما هو الانبعاث وحركة المكلف نحو المطلوب، فإذا فرض العلم بعدم إمكان تحقق الانبعاث - كما في المقام - فيستحيل تتحقق البعث والتحريك من الأمر؛ إذ مع العلم بعدم ترتيب الغاية عليه كيف يمكن أن ينقدح في نفسه إرادة البعث مع أنّ من مبادئ الإرادة التصديق بفائدة المراد، ولعمري أنّ هذا واضح جداً.

وأما ما يكون من قبيل القسم الثاني الذي إليه ترجع الخطابات الشرعية الواردة نحو العموم المتوجّهة إلى الناس كذلك أيضاً، فلا يخفى أنه لا يضر بذلك كون بعض المكلفين غير قادرين على الإتيان بالمأمور به، فإنّ توجيه الأمر بهذا النحو لا يشترط فيه إلاّ كون الأمر صالحًا لأنبعاث المكلفين بحسب النوع، وأتنا مجرد العلم بعدم تحقق الانبعاث بالنسبة إلى بعض المكلفين فلا يضرّ بتوجيه

الأمر بهذا النحو.

نعم لو كان المكلّفون بحسب النوع غير منبعين، لاستحال تعلق الأمر بهذا النحو أيضاً، وقد عرفت تفصيل الكلام في الفرق بين قسمى الأمر والخطاب في صدر مبحث الترتيب، فراجع.

ص: 144

الفصل السابع في أنّ متعلق الطلب هل هي الطبيعة أو الأفراد؟

و قبل الخوض في تحقيق المقام لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول: ظاهر العنوان محتمل لاحتمالات:

أحدها: أن يكون المراد بالطبيعة هي الماهية وبالأفراد هو الوجود بحيث كان مرجع النزاع في هذا المقام إلى النزاع المعروف المشهور في الفلسفة، وهو أن الأصيل هل هي الماهية أو الوجود؟ فالقائلون بأصالحة الماهية يقولون بتعلق الطلب بها لكونها أصيلاً، والقائلون بأصالحة الوجود يقولون بتعلق الطلب به لكونه أصيلاً.

هذا، ولكن لا يخفى أن النزاع على هذا الوجه بعيد عن محل الكلام بين الأصوليين.

ثانيها: أن يكون النزاع راجعاً ومبنياً على القول بأن الطبيعى هل يكون موجوداً في الخارج أو أن وجوده بمعنى وجود أفراده؟ و كون النزاع على هذا

الوجه وإن كان ربما يظهر من بعض الاستدلالات كما نقله في الفصول (1) إلا أنّ الظاهر أنه أيضًا بعيد عن محل الخلاف بين الأصوليين، كما هو واضح.

ثالثها: أن يكون النزاع راجعًا إلى النزاع في مواد المستقيمات، فالقائلون بكونها موضوعة لنفس الطبائع بالوضع العام والموضوع له العام يقولون بتعلق الطلب بالطبيعة؛ لأنّها مدلولة للمادة، كما أن القائلين بكونها موضوعة بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص يقولون بتعلق الطلب بالأفراد؛ لأنّها موضوع لها للمادة، والمفروض أنّ الهيئة لا تدل إلا على البعث بما تتضمّنه المادة.

رابعها: أن يكون مرجع النزاع - بعد الاتفاق على أنّ مواد المستقيمات موضوعة للماهية لا بشرط كما نقله السكاكى (2) - إلى أنّ المادة بعد تعلق الطلب بها هل تشرب معنى الوجود لأنّ الطلب إنما يتعلق بها من هذه الحقيقة، أو أنّ الطلب إنما يتعلق بنفس مدلولها الذي هي الماهية لا بشرط؟

والنزاع على الوجهين الآخرين يرجع إلى النزاع في الأمر اللغوى، كما أنه على الوجهين الأولين يكون عقلياً، وقد عرفت أنه على الوجهين الأولين بعيد عن محل الخلاف بين الأصوليين، كما أنه على الآخرين يلزم اختصاص النزاع بما إذا كان الطلب بصيغة الأمر بالنسبة إلى مادتها فقط، وأمّا لو كان الطلب بغير صيغة الأمر أو كان الطلب بها ولكن كانت المادة مقيدة بأمر آخر، كقوله: صل مع الطهارة، فلا يجرى، بناءً عليهم، مع أنّ الظاهر دخول جميع الأقسام والصور في محل النزاع.

والتتحقق أن يقال: إنّ مورد النزاع إنما هو أنّ متعلق الطلب هل هي

ص: 146

(1) - الفصول الغروريّة: 125 / السطر 36-40.

(2) - انظر قوانين الأصول 121:1 / السطر 23.

الماهية من حيث هي، أو أنه هي الماهية بلحاظ وجودها في الخارج؟ إذ لا يعقل أن يتعلق الطلب بالفرد؛ للزوم تحصيل الحاصل.

وحيثـِ فنقول: إنـَّ الظاهر هو الأول، وذلك لأنـَّه بعد كون المصلحة الباعثة على الطلب قائمةً بنفس الماهية من دون مدخلية لشيء آخر أصلـاً، كما هو المفروض، ومن المعلوم أنـَّ اللـُّفـَظـُ لا يـُحـَكـِـي إـِلـَّـا عـِنـَّ مـَدـْلـُـوـلـِـهـُ الـَّذـِـىـُ هـِـىـُ نـَفـَـسـُـمـَـاهـِـيـَـةـُـفـِـىـُـمـَـقـَـامـُـ، فـَسـَـرـَـيـَـةـُـالـَّـطـَـلـَـبـُـمـَـنـَـهـُـإـِـلـَـىـُـغـَـيرـَـهـُـمـَـسـَـتـَـلـَـزـَـمـُـلـَـكـَـوـُـنـَـعـَـصـُـمـَـالـَـمـَـطـَـلـَـوـُـبـُـمـَـمـَـاـُـلـَـيـَـسـُـلـَـدـَـخـَـلـَـفـِـيـُـحـَـصـُـولـَـغـَـرـَـضـُـأـَـصـَـلـَـاـُـ، وـَـلـَـكـَـوـُـنـَـلـَـفـَـظـَـحـَـاكـَـيـَـاـُـعـَـمـَـاـُـلـَـيـَـسـُـبـَـمـَـوـُـضـَـوـُـعـُـلـَـهـُـ، وـَـاتـَـحـَـادـُـالـَـمـَـاهـِـيـَـةـُـمـَـعـُـوـُـجـَـودـَـهـَـاـُـفـِـيـُـخـَـارـَـجـُـلـَـاــ. يـَـسـَـتـَـلـَـزـَـمـُـأـَـنـَـيـَـكـَـوـُـنـَـلـَـفـَـظـَـمـَـوـُـضـَـوـُـعـُـيـَـازـَـئـَـهـَـاـُـدـَـالـَـاـُـعـَـلـَـيـَـهـَـاـُـأـَـيـَـضـَـاـُـ، كـَـيـَـفـَـوـُـبـَـابـُـالـَـأـَـفـَـاظـَـلـَـاـُـرـَـبـَـطـُـلـَـهـُـبـِـيـَـابـُـالـَـحـَـقـَـائـَـقـُـ، كـَـمـَـاـُـهـُـوـُـوـُـاـُـضـَـحـُـ.ـ

وـَـتـَـوـَـهـَـمـُـأـَـنـَـالـَـمـَـاهـِـيـَـةـُـمـَـنـَـحـَـيـَـتـَـهـَـىـُـلـَـيـَـسـُـتـَـإـَـلـَـاـُـهـُـلـَـاـُـمـَـوـُـجـَـودـَـهـُـلـَـاـُـمـَـدـَـعـَـوـُـمـَـلـَـاـُـمـَـطـَـلـَـوـُـبـَـةـُـلـَـاـُـغـَـيرـَـمـَـطـَـلـَـوـُـبـَـةـُـ، فـَـكـَـيـَـفـَـيـَـمـَـكـَـنـُـأـَـنـَـيـَـتـَـلـَـقـَـعـَـلـَـهـُـ.ـ

مدفعـِـ: بـَـأـَـنـَـعـَـنـِـىـُـهـَـذـَـاـُـكـَـلـَـامـَـعـَـدـَـمـَـكـَـوـُـنـَـمـَـوـُـجـَـودـَـيـَـةـُـوـُـمـَـعـَـدـَـوـُـمـَـيـَـةـُـوـُـنـَـظـَـاـَـرـَـهـَـمـَـاـُـمـَـأـَـخـَـوـَـدـَـةـُـفـِـىـُـالـَـمـَـاهـِـيـَـةـُـبـِـحـَـيـَـتـَـكـَـانـَـتـَـتـَـمـَـامـَـذـَـاتـَـهـَـاـُـأـَـوـَـجـَـزـَـءـَـذـَـاتـَـهـَـاـُـ، وـَـهـَـذـَـاـُـلـَـاـُـيـَـسـَـتـَـلـَـزـَـمـُـأـَـسـَـتـَـحـَـالـَـةـُـتـَـعـَـلـَـقـَـعـَـلـَـهـَـبـِـهـَـاـُـمـَـنـَـحـَـيـَـتـَـهـَـىـُـلـَـيـَـسـُـتـَـإـَـلـَـاـُـهـُـلـَـاـُـمـَـوـُـجـَـودـَـهـُـلـَـاـُـمـَـدـَـعـَـوـُـمـَـلـَـاـُـمـَـطـَـلـَـوـُـبـَـةـُـلـَـاـُـغـَـيرـَـمـَـطـَـلـَـوـُـبـَـةـُـ، فـَـكـَـيـَـفـَـيـَـمـَـكـَـنـُـأـَـنـَـيـَـتـَـلـَـقـَـعـَـلـَـهـُـ.ـ

وـَـقـَـدـَـيـَـوـَـهـَـمـُـأـَـيـَـضـَـاـُـ: أـَـنـَـالـَـمـَـاهـِـيـَـةـُـمـَـنـَـحـَـيـَـتـَـهـَـىـُـلـَـيـَـسـُـتـَـمنـَـشـَـاـُـلـَـأـَـثـَـرـُـ؛ إـِـذـَـالـَـأـَـثـَـارـَـإـِـنـَـمـَـاـُـيـَـرـَـتـَـبـَـعـَـلـَـهـُـلـَـوـُـجـَـودـَـعـَـلـَـىـُـالـَـوـَـجـَـودـَـعـَـلـَـىـُـمـَـقـَـضـَـىـُــ.ـ

وـَـلـَـكـَـنـَـهـَـمـَـدـَـفـَـعـَـأـَـيـَـضـَـاـُـ: بـَـأـَـنـَـالـَـمـَـاهـِـيـَـةـُـمـَـنـَـحـَـيـَـتـَـهـَـىـُـلـَـيـَـسـُـتـَـإـَـلـَـاـُـهـُـلـَـاـُـمـَـوـُـجـَـودـَـهـُـلـَـاـُـمـَـدـَـعـَـوـُـمـَـلـَـاـُـمـَـطـَـلـَـوـُـبـَـةـُـلـَـاـُـغـَـيرـَـمـَـطـَـلـَـوـُـبـَـةـُـ، فـَـكـَـيـَـفـَـيـَـمـَـكـَـنـُـأـَـنـَـيـَـتـَـلـَـقـَـعـَـلـَـهـُـ.ـ

التي لا تكون الماهية بها منشأً للأثر؛ إذ لحظ التحقق في الخارج إنما هو لحظ السقوط و حصول المطلوب، كما هو واضح.

فالحق: أن الطلب إنما تعلق بنفس الماهية، غاية الأمر أن صدق عنوانها يتوقف على التتحقق الخارجي، فالأمر يأكرا م زيد مثلاً إنما تعلق بنفس طبيعة الإكرام، غاية الأمر أن صدق عنوان الإكرام و تتحققه يتوقف على وجوده؛ إذ ماهية الإكرام لا تكون إكراماً، كما هو واضح.

ثم لا يخفى أن في التقريرات المنسوبة إلى المحقق العراقي قدس سره قد عقد بعد هذا الفصل فصلاً آخر لسريان الطلب المتعلق بصرف وجود الطبيعة إلى حصصها أو الخصوصيات الفردية⁽¹⁾، وكلامه فيه مبني على ما ي قوله الرجل الهمданى، وقد فضّل مع جوابه فى محله، فراجع.

ص: 148

.389-384: 1 - نهاية الأفكار (1) -

الفصل الثامن في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب

اشارة

والكلام هنا تارة يقع في الإرادة الحتمية التي ينشأ منها البعث، وآخر في البعث والوجوب، وعلى التقديررين تارة يقع الكلام في إمكان بقاء الجواز بعد النسخ، وآخر في بيان مقتضى الجمع بين الدليلين، وأنه هل يقتضي الدليل ثبوته بعد الفراغ عن إمكان البقاء ثبوتاً، فالبحث يتم في ضمن أمور:

الأمر الأول: في إمكان بقاء الجواز

فنقول: أمّا الكلام في الإرادة الحتمية فقد يقال بإمكان بقاء أصلها بعد نسخها بتلك المرتبة القوية، نظراً إلى أنّ الإرادة وإن كانت من البساطة إلا أنّ صدقها على أفرادها إنّما هو على سبيل التشكيك، كما يظهر بمراجعة الوجدان، فإنّ الإنسان قد يريد شيئاً بحيث لا يمكن ردعه عنها، وقد يريد شيئاً ولكنّه يمكن أن ينصرف عنها لتحقيق بعض المowanع، وحينئذٍ فإذا نسخت بتلك المرتبة القوية،

هذا، ولكن لا يخفى أنّ معنى البساطة هو عدم كون تلك الحقيقة البسيطة مركبةً من شيء مشترك بين أفرادها بحيث كانت التفاوت الموجود بينها خارجاً عن الحقيقة، بل كانت تفاوت أفراد الطبيعة من حيث القوّة والضعف ونظائرهما بحيث يكون ما به الاختلاف عين ما به الاشتراك، وحيثنا فكيف يعقل ارتفاع بعض الأفراد وبقاء شيء منه؟! وهل يتوهّم أحد أنه لو ارتفع الوجوب من الواجب الوجود يبقى أصل الوجود حتّى يمكن أن يصير مادياً؟

وبالجملة، فمن الواضح عدم إمكان البقاء في مثل البساطة.

هذا في الإرادة، وأما الوجوب فكذلك أيضاً، فإنه مع بساطته - كما اعترف به القائل - كيف يمكن بقاء شيء منه، كما هو واضح.

فالتحقيق أنه لا يمكن البقاء ثبوتاً حتّى يبحث في مقام الإثبات.

الأمر الثاني: في مقتضى الأدلة إثباتاً بعد فرض إمكانه

ثم إنّه لو سلّمنا إمكان البقاء بحسب مقام الثبوت فهل يقتضي الدليل بقاء الجواز قد يقال: نعم؛ لأنّ ذلك مقتضى الجمع بين دليلي الناسخ والمنسوخ، نظير ما إذا ورد دليل على وجوب شيء ودليل آخر على عدم وجوبه، فإنه لا إشكال في أنّ مقتضى الجمع بينهما هو حمل الأول على الاستحباب، فليكن المقام كذلك أيضاً؛ لأنّه لا فرق بينهما أصلاً.

هذا، ولكن لا يخفى أنّ قياس المقام بذلك المثال قياس مع الفارق؛ لأنّ

ص: 150

(1) - لاحظ نهاية الدراسة 262-266، نهاية الأفكار 1:389-390.

الحمل على الاستحباب هناك لقيام الدليل على عدم كون البعث ناشئاً من الإرادة الحتمية حتى ينزع منه الوجوب بناءً على ما ذكرنا في معنى هيئة «افعل» وأما بناء على ما ذكره فقيام الدليل الآخر على عدم الوجوب قرينة على إرادة معنى مجازي من الصيغة الظاهرة في الوجوب عند التجدد عن القرينة.

وأما هنا فمن المعلوم أن دليل المنسوخ ظاهر في الوجوب، وليس له ظهورات متعددة حسب تعدد مراتب الوجوب، بل ليس له إلا ظهور واحد في خصوص الوجوب، غاية الأمر أنه يكشف عن ثبوت الجواز والرجحان أيضاً، وحينئذ فمع قيام الدليل على ارتفاعه الرابع إلى ارتفاع الكاشف لا يبقى وجه لثبوتهما بعد انعدام ما يكشف عنهما؛ إذ قد عرفت أنه ليس هنا ظهورات ثلاثة حتى يكون مقتضى دليل الناسخ ارتفاع أحدتها بحيث لا ينافي ثبوتباقي، فالحق أنه لو قلنا بإمكانبقاء الجواز ثبوتاً، فلا يكون هنا دليل على بقائه.

الأمر الثالث: في استصحاب الجواز عند الشك في بقائه

قد يتمسّك في ذلك بالاستصحاب.

ولكن يرد عليه - مضافاً إلى أن جريانه موقوف على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكل مع أنه محل إشكال - أنه لو قلنا بالجريان في هذا القسم فهو إنما فيما إذا لم يختلط بعض مما يعتبر في جريان الاستصحاب، وأما إذا اختلط كما في المقام لأن الجواز المستصحب لا يكون موضوعاً لمجعل شرعاً حتى يترتب عليه بالاستصحاب الحكم الذي جعل موضوعاً له، ولا يكون بنفسه مجعلولاً حتى يثبت بالاستصحاب في الزمان اللاحق فلا.

أمّا عدم كونه موضوعاً لمجعل شرعى: فواضح.

وأمّا عدم كونه مجعلولاً: فلأنّ يجعل إنّما تعلق بالوجوب لا به.

وتوهم تعلق يجعل به تبعاً، مدفوع: بأنه لا يكون الجواز جزء للوجوب حتى يتعلق يجعل به بالتبع؛ لما عرفت من كونه بسيطاً.

الفصل التاسع في الواجب التعيني والتخييري

اشارة

ربّما يقسم الواجب إلى تعيني و تخييري باعتبار أنه لو كان متعلق الوجوب شيئاً واحداً، فهو واجب تعيني، ولو كان شيئاً أو أزيد، فهو واجب تخييري.

وقد يقال بامتناع الثاني؛ نظراً إلى أنه لا يعقل تعلق الإرادة بأحد الشيئين أو الأشياء على نحو الترديد بأن يكون التعلق بحسب الواقع ونفس الأمر مردداً، وذلك لأنّ تشخص الإرادة إنّما هو بالمراد، ومن المعلوم أنّ الشخص الذي هو مساوق للوجود منافٍ للإبهام والتردد؛ إذ لا يعقل عروض الوجود للشىء المردّد بين الأّمررين أو امور بأن يكون المردّد من حيث هو مردّد موجوداً في الواقع، نعم لا- بأس بأن يكون الواقع المعين مردداً عندنا و مجھولاً لنا، ولكنه لا يعقل التردد مع قطع النظر عن علمنا و جهلنا.

وبالجملة فالإرادة من الصفات الحقيقة للنفس كالعلم ونظائره، ولها أيضاً إضافة إلى المراد كإضافة العلم إلى المعلوم، فكما أنّ تشخص العلم إنّما هو

بالمعلوم، ولا-. يعقل تعلق العلم بالمردّد الواقعى كذلك تشخّص الإرادة وتعيّنها إنّما هو بالمراد، فلا يعقل تعلقها بالمردّد بحسب نفس الأمر أو بأزيد من شيء واحد، وهذا في إرادة الفاعل واضح، ومعلوم أنه لا فرق بينها وبين إرادة الأمر، فلا يمكن تعلقها أيضاً بالمردّد الواقعى والمهم النسبي للأمرى، فظاهر أنه لا-. يعقل الواجب التخييرى، وحينئذٍ فيجب صرف ما ظاهره ذلك مما ورد في الشرعيات والعرفيات عن ظاهرها، ويقال بأحد الأقوال التي كلّها مبنية على امتناع الواجب التخييرى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في امتناع الواجب التخييرى ولكنّه لا يخفى ما فيه؛ فإنّ قياس الإرادة التشريعية بالإرادة الفاعلية قياس مع الفارق، فإنّ معنى الإرادة التشريعية ليس راجعاً إلى إرادة الأمر إتيان المأمور بالمأمور به، كيف ويستحيل تخلّفه بالنسبة إلى الواجب تعالى، بل معناها ليس إلاـ إرادة التشريع والبعث والتحريك، وحينئذٍ فنقول: إنّ تعلق الإرادة بأحد الشيئين أو الأشياء مردّداً وبهماً وإن كان مستحيلاً، بداهة إلاـ أنه لا يلزم في الواجب التخييرى هذا المحذور أصلاً، فإنّ الأمر بعد ما يتصور الشيئين مثلاً ويرى أنّ كل واحد منهمما مؤثّر في حصول غرضه الواحد أو كان هناك غرضان يتربّ أحداثهما على أحد الشيئين والآخر على الآخر ولكن مع حصول أحد الغرضين لا يمكن تحصيل الآخر أو لا يكون تحصيله لازماً، وبعد ما رأى ذلك يريد أن يبعث العبد نحوهما فيبعث، ولكن يفهم العبد ذلك، أي كون أحدهما غير واجب مع حصول الآخر بأن يخلل بين العتين كلمة أو نحوها.

وبالجملة: فليس هناك شيء متعلق بالمردّد الواقعى لا تصور المولى ولا إرادته البعث ولا نفس البعث.

أمّا الأولى: فمن الواضح أنّ البعث إلى الشيئين لا يعقل بدون تصوّرهما،

وحيث إنّ المتصرّر متعدّد فلا محالة يكون التصرّر كذلك؛ لما عرفت من أنّ تشخّصه إنّما هو بتشخّصه، فهناك تصوّران.

وأمّا إرادته البعث: فواضح تعددها بعد ما يريد البعث إلى هذا و البعث إلى ذاك.

ومن هنا يظهر وجه تعدد البعثين.

فتوهّم: أنّ القول بالواجب التخييري مستلزم لكون متعلّق البعث الواحد مردّداً بين الشيئين أو الأشياء معوضاً بوضوح استحالته؛ لأنّه وإن كان من الأمور الاعتبارية إلاّ أنّ تعلّقها بالمردّد مستحيل كتعلّق الأمور الحقيقة به، وهل يعقل اعتبار ملكية المردّد بين الثوب والدار ونظائره؟

مدفع: بأنّ ذلك كله مبني على أن يكون البعث واحداً و المبعوث إليه متعدّداً، مع أنك عرفت تعدد البعث حسب تعدد المبعوث إليه في الواجب التخييري.

فالتحقيق: أنّ الواجب التخييري ليس نحوّ آخر من الوجوب و سنخاً آخر من البعث، بل لا- فرق بينه وبين التعيني من حيث الوجوب و البعث أصلاً، غاية الأمر أنه يعتبر التعينيّة والتخييريّة بعد ملاحظة وحدة الواجب و تعدده، فالحقّ إمكان الواجب التخييري، ومعه لا مجال لرفع اليدي عما ظاهره ذلك من الأدلة الشرعية والأوامر العرفية كما أنه لا تصل النوبة إلى الأقوال الكثيرة التي عرفت أنّ كلّها مبنية على امتناع الواجب التخييري.

ثم إنّ ما ذكره في الكفاية: من أنه لو كان هناك غرض واحد متربّ على الشيئين أو الأشياء، فلا محالة يكون الواجب هو الجامع و القدر المشترك بينهما أو بينها؛ لأنّه لا يمكن صدور الغرض الواحد من المتعدّد بما هو متعدّد، فحيث إنّ

الغرض يترتب على الجامع، فلا محالة يكون الجامع واجباً⁽¹⁾ ، ففيه - مضافاً إلى منع ما ذكره من عدم إمكان صدور الشيء الواحد من المتعدد فإن ذلك إنما هو في موارد مخصوصة، كما حَقَّ في محله⁽²⁾ - أنه لو سُلِّمَ ترتب الغرض على الجامع، فلا ارتباط لذلك بالمقام؛ إذ ليس الكلام في أن المترتب عليه الغرض هل هو شيء واحد أو متعدد، وليس التقسيم أيضاً ناظراً إلى الغرض، بل التقسيم إنما هو للوجوب باعتبار الواجب، فالحكم بكون الواجب في الغرض واجباً تعينياً لكون الغرض واحداً، والمؤثر في حصوله أيضاً كذلك من نوع جداً بعد ما كان الواجب بحسب الظاهر شيئاً أو أشياء، وكون التقسيم بمحاظته، ولا منافاة بين كون الغرض مترتبًا على الجامع والأمر متعلقاً بما هو في ضمه كما لا يخفى.

ثم لا- يذهب عليك أن البعث إلى أحد الأشياء ونظائره من العناوين الكلية الانتزاعية إنما هو من قبيل الواجب التعيني؛ لأن متعلق الوجوب شيء واحد وإن كان كلياً انتزاعياً، فتأمل جيداً.

تذكير: التخيير بين الأقل والأكثر

هل يمكن التخيير عقلاً بين الأقل والأكثر أم لا؟

وليعلم أن مورد النزاع ما إذا أخذ الأقل لا بشرط من حيث الزيادة، وأما إذا أخذ بشرط لا، فهو مباین للأكثر، والتخيير بينه وبين الأكثر حينئذ يكون من التخيير بين المتباینين، ولا إشكال في جوازه.

ص: 156

1- (1) - كفاية الأصول: 174.

2- (2) - الحكمة المتعالية: 210-212.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لлемسألة صور؛ فإنّ الأقلّ والأكثر قد يكونان من الأمور التي تحصل تدريجًا، وقد يكونان من الأمور التي تحصل دفعةً، وعلى التقديرتين قد يكون هنا غرض واحد يترتب على كلّ واحد منهمما، وقد يكون هنا غرضان يتربّب أحدهما على الأقلّ والآخر على الأكثر ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما مع حصول الآخر، أو لا يجب تحصيله وإن أمكن.

ص: 157

الفصل العاشر في الواجب العيني والكافائي

اشارة

ربّما يقسم الواجب إلى عيني وكفائي، والمراد بالأول هو ما يعتبر في سقوط الوجوب وحصول الامتثال بالإتيان به مباشرةً، ولا يسقط بفعل الغير، والمراد بالثاني هو ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يسقط التكليف عن الجميع بفعل بعض المكلفين، ويعاقب الجميع لولم يمتثل، وهذا كوقوعه في الشرع مما لا إشكال فيه ولا كلام، وإنما الكلام في الواجب الكفائي في كيفية تعلق الوجوب بالمكلفين.

فنقول: هل الوجوب متعلق بمجموع المكلفين من حيث المجموع أو بالواحد لا بعينه أو بالواحد المردّد أو بكلّ واحد من المكلفين؟ وجوه واحتمالات.

وتفصيل الكلام: أنه لا يعقل كون الوجوب متعلقاً بالمجموع من حيث المجموع؛ لأنّه لا وجود للمجموع من حيث هو سوى الوجودات والأفراد، كما أنه لا يعقل تعلقه بالواحد لا بعينه؛ لأنّه لا وجود له؛ لأنّ الوجود مساوق للعينية، كما برهن في محله.

وأمّا الواحد المردّد: فقد عرفت في مبحث الوجوب التخييري أنه لا- يعقل تعلق البعث بالشيء المردّد، و من المعلوم أنه لا- فرق بين المبوعث والمبعوث إليه من هذه الجهة؛ إذ كما أنّ البعث له إضافة إلى المبعوث إليه كذلك له إضافة إلى المبعوث الذي هو المكلّف.

وما عن بعض الأعاظم من ثبوت الفرق بينهما⁽¹⁾ لا نعرف له وجهاً أصلًا، كما لا يخفى.

وأمّا تعلقه بكلّ واحد من المكلّفين: فقد يقال - كما عن بعض أعاظم المعاصرين - بأنّه هي كيفية تعلق الوجوب في الواجب الكفائي، و الفرق بينه وبين الواجب العيني حينئذٍ مع اشتراكه معه في ذلك إنّما هو في الإطلاق والتقييد، بمعنى أنّ متعلق الطلب في العيني إنّما هي الطبيعة المتقيّدة بقيد المباشرة، بخلاف متعلقه في الواجب الكفائي فإنّه هي الطبيعة المطلقة المعرّاة عن قيد المباشرة.

قال: والدليل على ذلك أنه لو شك في الواجب أنه عيني أو كفائي، يبني على الثاني، وليس ذلك إلا لكون المطلوب فيه مطلقاً بخلاف الأول⁽²⁾

. وفي تقريرات المحقق النائيني أنّ التحقيق في تصوير الواجب الكفائي أنه عبارة عمّا كان الغرض منه متربّاً على صدور الفعل من صرف وجود المكلّف، بخلاف العيني الذي لا يحصل الغرض إلا بتصوره من مطلق وجود المكلّف الساري في الجميع⁽³⁾. انتهى.

ص: 159

1- (1) - نهاية الأصول: 228.

2- (2) - نفس المصدر: 229-230.

3- (3) - أجود التقريرات 1: 187.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الواجب الكفائي على أقسام:

منها: ما لا يكون للطبيعة المأمور بها إلا فرد واحد بمعنى أنه لا يعقل تحققها بعد وجود فرد واحد منها، كقتل ساب النبي ودفن الميت وأمثالهم.

ومنها: ما يكون لها أفراد متعددة وجودات متكررة بمعنى أنه يمكن أن تتحقق الطبيعة بعد تحقق فرد واحد منها كالصلة على الميت ونحوها.

وعلى التقدير الثاني قد يكون المأمور به هو الفرد الواحد منها، وقد يكون هو صرف وجودها الصادق على الأفراد المتعددة، وعلى التقديرين قد يكون الفرد الآخر أو صرف وجودها الآخر مبغوضاً للمولى، وقد يكون لا محبوباً ولا مبغوضاً، وعلى التقدير قد يكون المكلف هو صرف وجوده وقد يكون هو الجميع.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أما إذا لم يكن للطبيعة المأمور بها إلا فرد واحد وجود فارد، فلا معنى لأن يكون التكليف فيه متعلقاً بكل واحد من المكلفين أو بصرف وجوده؛ إذ من الواضح أن البعث إنما هو لغرض الانبعاث، ولا يعقل أن ينبع المكلفين إلى عمل لا يمكن تحققه إلا من واحد منهم، وهل يعقل أن يأمر المولى عيده بشرب الماء الموجود في الإناء الذي لا يمكن تحققه إلا من واحد من عيده؟ هكذا لو كان التكليف متعلقاً بصرف وجود المكلف؛ لأنّه يصدق على الجميع أيضاً، فلا بدّ إنما أن يقال بكون الخطاب في أمثل المثال مشروطاً بعدم إتيان الآخر به، وإنما أن يقال بالنحو الذي ذكرنا في الواجب التخييري، غاية الأمر أن التخيير هاهنا بالنسبة إلى المكلف وهناك بالنسبة إلى المكلف به، وإنما أن يقال بأن المكلف إنما هو واحد من الأناس المنطبق على جميعهم.

و من هنا يظهر: حال ما إذا كانت لطبيعة أفراد متعددة، ولكن كان فرد واحد منها متعلقاً للأمر، سواء كان الزائد عليه مبغوضاً أو غير مبغوض، فإنه لا يعقل أن يكون التكليف به متوجهاً إلى جميع المكلفين أو إلى صرف وجود المكلف بالتقريب المتقدم.

و أمّا إذا كان المأمور به هو صرف وجود الطبيعة، فيمكن أن يكون التكليف متعلقاً بصرف وجود المكلف.

فتتحقق ممّا ذكرنا: أنّ ما في تقريرات المحقق النائيني من كون التكليف متوجهاً إلى صرف وجود المكلف من دون التفريق بين الأقسام المذكورة لا يتمّ أصلًاً، كما لا يخفى.

اشارة

و فيه فصول:

ص: 163

اعلم أنّ هيئة «لا تفعل» إنّما وُضعت في اللغة للزجر عن وجود الطبيعة التي تعرض لها تلك الهيئة، كما أنّ هيئة «افعل» موضوعة للبعث إلى وجودها، فالفرق بين الأمر والنهى بعد الاشتراك في تعلقهما بالوجود إنّما هو في كون الأول موضوعاً و مفيدةً للبعث، والثانى دالاً على الزجر، و حينئذٍ فلا يبقى للنزاع المعروف - وهو: أن المطلوب في باب النواهى هل هو الكف أو نفس أن لا تفعل - مجال أصلاً؛ إذ ذلك النزاع متفرّع على اشتراكيهما في الدلالة على الطلب، غاية الأمر ثبوت الاختلاف في باب النواهى في أن متعلق الطلب هل هو الأمر الوجودي أى الكف أو الأمر العدمي، أى نفس أن لا تفعل، وقد عرفت أنّ النهى لا يدلّ على الطلب حتى ينazu في تعين المطلوب وأنه أمر وجودي أو عدمي، بل إنّما هو موضوع للزجر، و متعلقه إنّما هو وجود الطبيعة لا غير، كما هو واضح.

ثمّ على تقدير دلالة النهى على الطلب فلا- مجال لاحتمال كون المطلوب هو العدم، و ذلك لأنّ العدم ليس بشيء حتى يمكن تعلق الطلب به، وهذا واضح جدّاً.

و منه اندرج فساد ما في الكفاية من كون المطلوب في باب النواهي هو العدم لا الكف⁽¹⁾؛ إذ ليس وجه استحالة تعلق الطلب به كونه خارجاً عن تحت القدرة والاختيار حتى يرد بما ذكر فيها، بل الوجه فيها أنه ليس بشيء ولا حقيقة له حتى صار لسببها مطلوباً و مراداً.

في منشأ الفرق بين مُرادي الأمر والنبي

ثم إنّه لا إشكال عند العقلاة في ثبوت الفرق بين الأوامر والنواهـى بكفاية الإتيان بفرد من الطبيعة المأمور بها في تحقق امتنال الأمر المتعلق به و سقوطه؛ لحصول الغرض، وهو تتحققـها بإيجاد فرد منها في الخارج، وأنّه لا يحصل الغرض بتمامه إلاـ بترك جميع أفراد الطبيعة المنـهـى عنها في باب النواهـى، إنـما الإشكال في وجه الفرق، فقد يقال بأنـ الحاكم به إنـما هو العقل؛ نظراً إلى أنـ وجود الطبيعة إنـما هو بوجود فرد واحد، و عدمها لا يكاد يتحققـ إلاـ بعد انعدام جميع الأفراد⁽²⁾.

هذا، ولكن لا يخفى: أنـ هذا الكلام بمعزل عن التـحقيق؛ فإنـ معنى تتحققـ الطبيعة بوجود فرد ما كونـ كلـ واحد من الأفراد هو تمام تلكـ الطبيعة، ولا ينقص عنها أصلـاً؛ إذ لو كانتـ الطبيعة متحصـنة بـحـصـصـ عـدـيدـة حـسـب تـعـدـدـ الأـفـرـادـ، لـكانـ وجودـهاـ فيـ الـخـارـجـ مـتـوقـعاـ علىـ وجودـ جـمـيعـ الأـفـرـادـ؛ لـكـيـ يـتـحـصـلـ جـمـيعـ الـحـصـصـ، فـوـجـودـهاـ بـوـجـودـ فـردـ وـاحـدـ مـساـوـقـ لـكـونـ كـلـ فـردـ تـمـامـ طـبـيـعـتـهـ، فـزـيـدـ تـمـامـ الإـنـسـانـ، وـ كـذـاعـمـروـ، وـبـكـرـ، فـإـذـاـ كـانـ وـجـودـ زـيـدـ كـافـيـاـ فيـ وـجـودـ حـقـيقـةـ

ص: 166

.182 - 1) كفاية الأصول:

.182-183 - 2) نفس المصدر:

الإنسان فكيف يعقل أن لا يكون عدمه كافياً في عدمها، وهل هذا إلا المناقضة في القول من غير التفات؟

وتوهم أن لازم ما ذكر كون طبيعة واحدة موجودةً معاً فيما إذا وجد زيد وعدم عمرو، مع أن ذلك غير معقول، يدفعه أن الطبيعة إنما تتكثّر حسب تكثّر الأفراد، فزيد وعمرو إنسانان لا إنسان واحد، وحيثـنـذـ فلا بأس باـتصـافـهاـ بالـوجـودـ منـ نـاحـيـةـ وجودـ بعضـ الأـفـرادـ وبالـعـدـمـ منـ قـبـيلـ انـعدـامـ بـعـضـهاـ الآـخـرـ، كـمـاـ أـنـهـ يـنـصـفـ بـالـبـيـاضـ وـالـسـوـادـ، وـبـالـطـوـلـ وـالـقـصـرـ، وـبـالـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ، وـبـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ فـيـ آـنـ واحدـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـكـونـهـ مـتـكـثـراـ وـمـتـعـدـداـ حـسـبـ تـكـثـرـ الـوـجـودـاتـ وـتـعـدـدـ الـأـفـرادـ.

فالإنصاف: أن لا فرق بين وجود الطبيعة وعددها من هذه الحقيقة في نظر العقل أصلاً، وكما أن وجود بعض الأفراد يكفي في تحصّل الطبيعة فكذلك عدمه كافٍ في انعدامها، فاستناد الفرق بين الأوامر والنواهي إلى حكم العقل مما لا مجال له أصلاً، كما لا يخفى، كما أن دعوى كون ذلك مستندًا إلى فهم العرف من الألفاظ بحسب معانيها اللغوية وحقائقها التي وضعـتـ تلكـ الـأـلـفـاظـ يـاـزـائـهـاـ مـمـاـ لـمـ يـعـرـفـ لهـ وجـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ، فـاـنـحـصـرـ أـنـ يـكـونـ منـشـأـ ذـلـكـ حـكـمـ الـعـقـلـاءـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ اـرـتـبـاطـ لـهـ بـيـابـ الـأـلـفـاظـ.

ثم إن دلالة النهي على الزجر بعد المخالفة أيضاً إنما هو لكون مدلوله هو الزجر عن الطبيعة المتعلقة له، لا العدم حتى يقال بأنه متى تحققت المخالفة فقد انتقض إلى الوجود، ولا مجال لبقاءه بعد تحقق عصيانه، بل النهي لأجل كونه دالاً على الزجر عن جميع وجودات الطبيعة، لا مجال لسقوطه بمجرد تحقق بعض وجوداته، ولا دليل على كون المخالفة وعصيان مسقطاً.

نعم لو كان متعلق النهي هو أول الطبيعة، فبمجرد تتحققه يسقط، لا لكون

المخالفة من حيث هى مسقطاً، بل لأجل أنه لا يمكن امثاله فيما بعد أصلاً؛ لأن المفروض أن المبغوض إنما هو أول وجود الطبيعة، وقد حصل، وحينئذٍ فلو فرض عدم تقيده بذلك - كما في أكثر النواهى - إذ المتعلق فيها الطبيعة بجميع وجوداتها، فلا وجه لسقوطه بعد تحققها ببعض وجوداتها، فالنهاي مع أنه تكليف واحد وحكم فارد له عصيّات متعددة وإطاعات متكررة، كما لا يخفى.

ثم إنه قد تصدى بعض من المحققين لإثبات بقاء النهاي بكون مدلوله على نحو العلوم الاستغرaci، كما في تقريرات المحقق النائيني⁽¹⁾، أو بكون المجعلول هي الملازمة بين طبىعى الطلب و طبىعى المتعلق، كما في حاشية بعض المحققين فى محسنى الكفاية⁽²⁾ . ولكن كل ذلك مما لا دليل عليه، لو لم نقل بثبوت الدليل على خلافه.

ص: 168

-1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 1:395.

-2) - نهاية الدراسة 2:290-291.

الفصل الثاني في اجتماع الأمر والنهى

و قبل الخوض في ذكر أدلة الطرفين و بيان أدلة المختار لا بد من تقديم أمور:

الأمر الأول: في عنوان المسألة و تحرير مصب النزاع

قد يقال - كما قيل - بأنّ مورد النزاع في هذا الباب هو اجتماع الأمر والنهى في واحد، وأنّ المراد بالواحد ليس خصوص الواحد الشخصي بل كلّ ما يكون له جهتان ومندرجًا تحت عنوانين ولو كان واحداً جنسياً أو نوعياً، كالحركة الصلاوية الكلية المتّحدة مع الحركة الكلية الغصبية.

هذا، ولكن لا يخفى أنّ الواحد الشخصي لا يعقل أن يتعلّق تكليف واحد به فضلاً عن تكليفيْن؛ لأنّ الخارج ظرف لسقوط التكليف لا ثبوته، كما هو واضح.

وأمّا الواحد الجنسي أو النوعي: فما كان منه مثل السجود لله والسجود للصنم، فلا ينبغي الارتياب في جواز تعلّق الأمر والنهى به، وما كان منه مثل الحركة والسكون الكليتين المعنونين بعنوان الصلاوية والغضبية، فمع قطع

النظر عن اتّحادهما في الخارج وتصادقهما على شيء فلا ينبغي أيضاً الإشكال في جوازه لأنّ الحركة ليست جنساً للصلة أو الغصب، وأما مع ملاحظة التصديق على وجود واحد والانطباق على الخارج فيرجع الكلام إلى الواحد الشخصي، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما في الكفاية⁽¹⁾ فراجع.

وال الأولى أن يعبر عن محل النزاع بأنه هل يجوز تعلق الأمر والنهي بالعنوانين المتصادفين على واحد شخصي أو لا؛ إذ - مضافاً إلى أنه لا يرد عليه شيء مما تقدم - يندفع به الإشكال المعروف، وهو أنه يكون البحث في المقام صغرويًّا، ولازم التعبير بما عبّر عنه كبرويًّا، مع أنه لا إشكال فيه ولا نزاع؛ إذ تضاد الأحكام الخمسة بأسرها مما لم ينافش فيه أحد.

وجه الاندفاع: أنه بناء على هذا التعبير الذي ذكرنا لا إشكال في كون البحث كبرويًّا أصلاً، كما هو واضح.

الأمر الثاني: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة

الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة - التي سيجيء إن شاء الله تعالى - ذاتي لا خفاء فيه أصلاً؛ لعدم اتّحاد المسؤولتين لا في الموضوع ولا في المحمول، كما لا يخفى.

وكذا لا ينبغي الإشكال في كون المسألة اصولية؛ إذ هي مندرجة تحت ضابطة مسائل علم الأصول.

وما ذكره في الكفاية من إمكان كونهما من مسائل علم الكلام أو من

ص: 170

. 183-184 - (1) - كفاية الأصول:

غيره (1) فيتم لغة تصرف في عنوان النزاع، وإنما ظاهره يأبى عن ذلك.

نعم لا يلتبس بجعلها من المبادئ الأحكامية، وكذا لا إشكال في كون المسألة عقليةً محضة، ولا ارتباط لها بباب الألفاظ أصلًاً، وكذا في ثبوت المنطاق في أقسام الوجوب والتحريم النفسي والتخييني والعيني والغيري والتخييري والكافائي.

الأمر الثالث: عدم اعتبار قيد المندوحة

إنه ربّما يؤخذ في عنوان النزاع قيد المندوحة؛ نظراً إلى أنّ بدونها لا إشكال ولا خلاف في امتناع الاجتماع، ولكن الحق ما في الكفاية من أنّ وجود المندوحة وعدمها لا يرتبط بما هو المهم في محل البحث والمقصود في مورد النزاع، فإن العمدة في المقام هو إمكان الاجتماع واستحالته من هذه الحقيقة (2).

. وبعبارة أخرى: مورد النزاع إنما هو استكشاف حال نفس التكليف من حيث الإمكانيات والاستحالة لاــ حال المكلّف به من حيث المقدورية وعدمه، وهذا واضح جدّاً.

الأمر الرابع: جريان النزاع حتى مع تعلق الأوامر والنواهى بالأفراد

ربّما يتوجه ابتكاء النزاع في هذه المسألة على مسألة كون متعلق التكاليف هل هي الطبائع أو الأفراد تارةً بمعنى أن النزاع إنما يجري على خصوص القول الأول في تلك المسألة، وأما بناء على القول الثاني فلا بدّ من القول

ص: 171

(1) - كفاية الأصول ر: 185.

(2) - نفس المصدر: 187

بالامتناع في مسألتنا هذه، وآخرى بمعنى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبع، والامتناع على القول بالأفراد.

هذا، ولكن تحقيق الكلام مبني على استكشاف مرادهم في تلك المسألة من الفرد، فنقول: إن كان مرادهم من الفرد هو الموجود الشخصي الواحد، فهذا مما يستحيل تعلق التكليف له؛ للزوم تحصيل الحاصل، كما هو واضح.

وإن كان هو عنوان الفرد المعروض للكلية بمعنى أن متعلق الطلب هو عنوان فرد الطبيعة، فلا إشكال في جريان النزاع في المقام على كلا القولين في تلك المسألة؛ لأن القائل بالاجتماع يقول بتعلق الأمر والنهى بعنوان الفرد، كقوله بتعلقهما بالطبيعة بناءً على القول الآخر في تلك المسألة، وكذا لو كان مرادهم من الفرد هو الوجود الخاص بنحو العموم والكلية في مقابل الطبيعة التي هي بمعنى الوجود السعي.

نعم لو كان مرادهم من الفرد هي الخصوصيات والمقارنات المتّحدة في الخارج مع وجود الطبيعة بحيث كان مرجع قولهم إلى سراية الأمر من الطبيعة إلى الخصوصيات المقارنة له في الوجود، وكذا النهي، فيصير المقام مبنياً على تلك المسألة؛ لأن خصوصية الغصبية حينئذٍ مثلاً تصير مورداً لتعلق الأمر، وخصوصية الصالاتية مورداً لتعلق النهي، فكأنه قال: صل في المكان المغصوب، ولا تغصب في الصلاة، ولكن يبعد أن يكون مرادهم من الفرد ذلك، فظاهر عدم ابتناء النزاع على تلك المسألة أصلاً، كما لا يخفى.

الأمر الخامس: حول اعتبار وجود المناطين في المجتمع

ذكر في الكفاية ما حاصله: أنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع إلا إذا كان في كل واحد من متعلقى الحكمين مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد

التصادق والاجتماع، وأمّا إذا لم يكن لهما مناط حكمه كذلك، فلا يكون من هذا الباب⁽¹⁾. انتهى موضع الحاجة.

أقول: إن كان مراده من ذلك أنّ مورد النزاع في المقام هو ما كان متعلقاً بالحكمين ذا مناط مطلقاً حتّى في مورد الاجتماع بحيث كان مرجعه إلى تقييد في عنوان النزاع، فلا يخفى أنه لا ارتباط لذلك بما هو المهم في مقصود البحث و مورد النزاع؛ لـما عرفت في وجه عدم تقييد النزاع بقيد المندوحة من أنّ المهم في هذا المقام جواز الاجتماع واستحالته من هذه الحقيقة أي حيّة الاجتماع.

ويؤيّد كون مراده ذلك اختلاف التعبير في هذا المقام وفي مسألة المندوحة حيث إنّه عبر هنا بأنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، فإنّ ظاهره تطبيق عنوان النزاع على الموارد الخارجية، كما لا يخفى.

وإن كان مراده من ذلك بيان الفارق بين المقام الذي هو من قبيل التزاحم وبين باب التعارض، ودفع توهم التناقض بين الكلمات حيث إنّهم ذكروا في باب التعارض أنّ من أقسامه التعارض بالعموم والخصوص من وجه ولم يذكروا في وجه العلاج في ذلك المقام أنّ من جملة وجوهه الجمع بنحو قوله القائل بالاجتماع في ذلك المقام، بل ذكروا أنّ علاجه الأخذ بالأظهر إن كان، وإلا التوقف، أو الرجوع إلى المرجحات السنديّة على الخلاف، وبيان الدفع على ما يظهر منه أنّ مسألتنا هذه مبنيّ على إحراز المناط في مورد الاجتماع بالنسبة إلى الحكمين، بخلاف باب التعارض، فإنه مبني على وحدة الملاك والمناط في الواقع، ولكن لا يعلم أنّ الملاك الموجود هل هو ملاك الأمر أو النهي، فإن كان مراده - أي صاحب الكفاية - دفع هذا التوهم، فيرد عليه: منع كون باب

ص: 173

189 - 1) - كفاية الأصول: 189.

التعارض مبنياً على إحراز وحدة الملاك والمناطق، فإن التعارض والاختلاف موضوع عرفي وقع في الروايات الواردة في علاج المتعارضين المستدل بها في ذلك الباب، فكل ما صدق عليه هذا العنوان بنظر العرف يترب عليه أحکامه المذكورة في تلك الروايات، سواء كان المناطق موجودين في مورد الاجتماع أم لا، فإنه لا ارتباط له بباب المناطق أصلاً.

وبالجملة، فباب التعارض من الأبواب العرفية التي لا مجال للعقل ولا طريق له إليه أصلاً، فكل مورد حكم العرف يصدق هذا الموضوع يترب عليه أحکامه، بخلاف مسألتنا هذه، فإنها مسألة عقلية محضة لا طريق للعرف إليها أصلاً.

نعم في تطبيق هذه المسألة على الموارد الخارجية تحتاج إلى إحراز المناطق في مورد الاجتماع، بخلاف باب التعارض، فإنه غير مرتبط بباب المناطق أصلاً، بل لا بد من الرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع.

وبالجملة، فالفرق بين المقام وبين باب التعارض بهذا الوجه الذي ذكره في الكفاية⁽¹⁾ مما لم يعرف له وجه أصلاً.

الأمر السادس: في ثمرة بحث الاجتماع

إشارة

وفي جهات من البحث:

الجهة الأولى: ثمرة النزاع على القول بجواز الاجتماع

إنهم ذكروا في ثمرة النزاع أنه بناء على القول بجواز الاجتماع لا إشكال

ص: 174

.192 - (1) - كفاية الأصول:

في صحة الصلاة في الدار المغصوبة وحصول الامتثال بها وإن كان معصيةً للنهي أيضاً.

لكن التحقيق يقتضي خلافه، وأن القائل بالجواز لا يمكن له القول بالصحة أصلاً.

وينبغي أولاً حكاية ما ذكره المحقق النائيني - على ما في تقريراته - في وجه القول بجواز الاجتماع من المقدمات التي لو تمت يترتب عليها صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ثم بيان ما يمكن أن يورد عليه من الإيرادات، وهذه المقدمات وإن كانت طويلةً لما عرفت من كونها مصنوعة لإثبات القول بالجواز، إلا أنها نذكرها بطريق الاختصار، ونحيل التفصيل إلى مقامه، فنقول:

منها: بساطة المقولات، وأن ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز.

ومنها: تغاير المقولات بحسب الحقيقة والهوية واعتبارها بشرط لا بالنسبة إلى نفسها، فاجتماعها لا يعقل أن يكون على نحو الاتّحاد بحيث يكون ما بحذاء أحدهما في الخارج عين ما بحذاء الآخر.

ومنها: كون الحركة في كل مقوله عين تلك المقوله، ولا تكون الحركة جنساً للمقولات حتى يلزم التركيب فيها، ولا هي أيضاً من الأعراض المستقلة حتى يلزم قيام عرض بعرض.

وبعد هذه المقدمات يظهر: تعدد متعلق الأمر والنهي؛ إذ الصلاة إنما تكون من مقوله الوضع سواء قلنا: إن المأمور به في مثل الركوع والسبود هو الهيئة كما هو مختار الجواهر⁽¹⁾ أو الفعل كما هو المختار، فيكون الانحناء إلى الركوع أوضاعاً متلاصقة متصلة، والغضب إنما يكون من مقوله الأين؛ إذ ليس الغصب

ص: 175

-1) - جواهر الكلام 10:69 و 123-124

إلا عبارة عن شاغلية الشخص للمكان، فتوهم اجتماع الصلاة والغصب في الحركة مع وحدتها مندفع بـأنه إن كان المراد من وحدة الحركة وحدتها بالعدد بحيث تعد حركة واحدة، فهذا مما لا ينفع، وإن كان المراد منها وحدة الحركة الصلاتية والحركة الغضبية بالهوية وحقيقة، فهذا مما لا يعقل؛ لاستدعاء ذلك اتحاد المقولتين؛ لما عرفت من أن الحركة في كل مقوله عين تلك المقوله.

وبالجملة، الحركة لا- يعقل أن تكون بمنزلة الجنس للصلاة والغصب، وبحيث يشتراكان فيها ويمتازان بأمر آخر؛ للزوم التركيب في الأعراض، وليس عرضاً آخر غير المقولات؛ للزوم قيام العرض بالعرض، وهو محال، فلا بد من أن تكون الحركة في كل مقوله عين تلك المقوله، وحينئذ يظهر أنه كما أن الصلاة مغايرة بالحقيقة للغصب، فكذا الحركة الصلاتية مغايرة للحركة الغضبية، ويكون في المجمع حركتان: حركة صلاتية، وحركة غضبية، وليس المراد من الحركة رفع اليد وضعه وحركة الرأس والرجل وضعهما، فإن ذلك لا دخل له في المقام حتى يبحث عن أنها واحدة أو متعددة، بل المراد من الحركة:

الحركة الصلاتية والحركة الغضبية، و هما متعددان، فلا محالة، فأين يلزم تعلق الأمر و النهى بعين ما تعلق به الآخر.

هذا كذلك، مضافاً إلى أن الإضافة الحاصلة بين المكان والمكين ونسبة إليه لا يعقل أن تختلف بين أن يكون المكين من مقوله الجوهر أو من مقوله الأعراض، وكما لا يعقل التركيب الاتحادي بين الجوهر والإضافة في قولك: زيد في الدار، كذلك لا يعقل التركيب الاتحادي بين الضرب والإضافة في قولك:

ضرب زيد في الدار، أو الصلاة والإضافة في قولك: صلاة زيد في الدار، وكما

لا يكون زيد غصباً كذلك لا تكون الصلاة غصبًا⁽¹⁾. انتهى كلامه في غاية التلخيص.

وقد عرفت: أنَّ هذا الكلام لو تمَ لترتُّب عليه صحة الصلاة في الدار المخصوصة؛ لأنَّه بعد كون الحركة الصالحة مغايرة للحركة الغضبية لا يكون المبغوض والمبعد عن ساحة المولى بعينه محبوباً و مقرّباً للعبد نحو المولى حتى يقال باستحاله كون المبعد مقرّباً، فإنَّ المبغوض هي الحركة الغضبية، والمحبوب هي الحركة الصالحة.

وبالجملة، بعد فرض تعدد الحركة لا يبقى مجال للإشكال في صحة الصلاة؛ لعدم الارتباط بين الحركتين، فالحركة الصالحة تؤثُّ في القرب، والغضبية تؤثُّ في البعد.

هذا، ولكن يرد على ما ذكره أولاً: أنَّ الصلاة ليست بنفسها من المقولات؛ لأنَّها مركب اعتباري، واجزاؤها عبارة عن الحقائق المختلفة والهويّات المتشتّة، فلا يعقل أن تكون بنفسها مندرجة تحت مقوله واحدة، وكذا الغصب ليس مندرجًا تحت مقوله أصلًا، فإنه عبارة عن الاستيلاء والتسلط على مال الغير عدواناً، ومن المعلوم أنَّ ذلك أمر اعتباري يعتبره العرف والعقلاء، وليس من الأمور الواقعية والحقائق، نظير سلطة الشخص على مال نفسه.

هذا، مضافاً إلى أنَّ ما يتّحد مع الصلاة في الدار المخصوصة ليس هو الغصب؛ لما عرفت من أنه عبارة عن التسلط على مال الغير عدواناً، وهذا المعنى مما لا يرتبط بالصلاحة أصلًا، بل الذي يتّحد معها هو التصرف في مال الغير بغير إذنه، الذي محرم آخر غير الغصب، وبينهما عموم من وجه، كما لا يخفى.

ص: 177

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:427-428.

ومن المعلوم أن التصرّف جامع انتزاعي للأفعال المرتبطة إلى مال الغير من الكون فيه وسائر التصرّفات، وليس التصرّف بنفسه من المقولات أصلًا، بل المندرج تحتها إنّما هو مصاديق التصرّف.

فظهر أنّ ما يكون مندرجًا تحت مقوله من المقولات من مصاديق التصرّف المتّحدة مع الصلاة إنّما هو الكون في المكان المغصوب، الذي هو من مقوله الأين، وإلا فالغصب وكذا التصرّف بعنوانه ليسا من المقوله أصلًا كما لا يخفى.

و ثانِيًّاً أن الركوع - وهو الفعل الخاص الصادر من المكلّف كما هو الأقوى وفقاً له - يمكن أن يكون من مقوله الأين؛ لما ذكره المستدلّ من أنّ الحركة في كلّ مقوله عين تلك المقوله، فالرأس المتحيز في حيز مخصوص إذا تحرك منه إلى مكان آخر، يكون ذلك حركة في الأين، وإن كان بالإضافة إلى حدوث حالة أخرى وكيفية حادثة بالنسبة إلى أجزاء الإنسان بعضها مع بعض يكون حركة في الوضع، و حينئذ فالركوع الذي يكون حركة واحدة أينيَّة صار متعلّقاً للحبّ والبغض؛ لعدم كون المقولتين حينئذ متعدّدَ حتّى يستحيل تركيب الاتّحادي بينهما، بل صار كُلُّ من الركوع والكون في مكان مغصوب، الذي هو مصدق للتصرّف في مال الغير مندرجًا تحت مقوله الأين، فصارت الحركة حركةً واحدة أينيَّة.

ثم إنّ ما ذكرناه من أنّ مصاديق التصرّف في مال الغير تكون مندرجات تحت المقولات فإنّما هو مبني على المسامحة، ضرورة أنّ المندرج تحتها إنّما هو مصدق ذات التصرّف، لا مقيّداً بكونه في مال الغير، فالكون في المكان إنّما يكون مندرجًا تحت مقوله الأين، لا الكون في المكان المغصوب، فإنّ غصيَّة المكان خارج عن ذلك أصلًا.

وهذا أيضاً مما يورد به على المستدلّ، فإنه بعد العدول عن الغصب إلى

التصرّف في مال الغير، وعنده إلى مصاديقه يبقى الإشكال في عدم كون مصاديق التصرّف في مال الغير بما هي مصاديق له مندرجًا تحت مقوله؛ لما عرفت من عدم مدخلية مال الغير في ذلك أصلًا.

فظهر من جميع ذلك: أن المقرب والمبعَد إنما هو شيء واحد وامر فارد، وهي الحركة الأينية، ومع فرض كونه مبعدًا لا يمكن أن يكون مقربًا، فلا يصلح أن يكون جزءاً للعمل العبادي أصلًا، فالصلة في الدار المغصوبة باطلة ولو على القول بالجواز.

هذا كله فيما يتعلق بالقول بالجواز.

الجهة الثانية: ثمرة النزاع على القول بالامتناع وتقديم جانب الأمر

وأماماً بناء على القول بالامتناع وتقديم جانب الأمر فقد يقال بصحّة الصلاة مطلقاً، مثل ما إذا قيل بالجواز، غاية الأمر أنه لا معصية بناء عليه دونه.

ولكن لا- يخفى أنه لا يتم ذلك بإطلاقه، بل إنما يتم فيما لو لم تكن له مندوحة ولم يتمكّن من الامتثال في غير المكان الغصبى، وأماماً مع وجود المندوحة والتمكّن من الامتثال في غير الدار المغصوبة فظاهر أنه لو صلّى فيها لا تكون صلاته صحيحة، ضرورة أن مزاحمة ملاك الصلاة لملائكة الغصب وتقديم الأولى للأهمية لا يقتضي أزيد من سقوط ملاك الثاني عن التأثير فيما لو دار الأمر بين إتيان الأولى أو ارتكاب الثاني.

وبعبارة أخرى: دار الأمر بين إتيان الأولى أو ارتكاب الثاني. وبعبارة أخرى: دار الأمر بين امتثال الأمر ومخالفة النهى وبين موافقة النهى ومخالفة الأمر. وأماماً لو تمكّن من امتثال الأمر وموافقة النهى معاً، فمن الواضح أنه لا تسقط ملاك النهى عن التأثير أصلًا.

ونظير ذلك يتصور في الأمرين، فإن أهمية إنقاذ الولد المأمور به بالنسبة إلى إنقاذ الأخ المأمور به أيضاً لا يقتضي إلا سقوط الأمر الثاني في خصوص ما إذا دار الأمر بين إنقاذ الولد والأخ بمعنى أنه لم يمكن اجتماعهما، وأما فيما يمكن امتنال كلا الأمرين بإيقاف كلا الغريقين، فلا يجدى الأهمية شيئاً أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

هذا كله بناء على تقديم جانب الأمر.

الجهة الثالثة: ثمرة النزاع على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي

وأما بناء على تقديم جانب النهي فلا-إشكال في بطلان العبادة مع الالتفات إلى موضوع المحرم وإلى تحريميه أو مع الجهل تقصيراً، ضرورة أن الفعل لا يصلح مع ذلك لأن يتقارب به مع أنه لا يكاد يتمشى قصد التقرب من الملتفت أصلاً، إنما الإشكال في بطلانها مع الجهل قصوراً.

حكم العبادة مع الجهل عن قصور

ظاهر الكفاية بل صريحة صحة العبادة معه (1)

. ولا يخفى أن إثبات الصحة موقوفة على إثبات جهتين:

الجهة الأولى: كون المجتمع مشتملاً على كلا مناطي الحكمين: مناط الوجوب ومناط التحريم.

الجهة الثانية: كفاية مناط الوجوب في الصحة بعد سقوط مناط التحريم عن التأثير في الحكم الفعلى.

ص: 180

(1) - كفاية الأصول: 212

أما الكلام في الجهة الأولى فنقول: لا إشكال في ثبوت المضادة و المنافرة بين مناطي الوجوب والحرم كثبوت المضادة بين أنفسهما، بل الأول أولى؛ لإمكان المناقشة في التضاد بين الأحكام، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و من الواضح أن مناط الحكم و ملاكه إنما يقوم بالوجود الخارجي، ضرورة أن شرب الخمر المتتحقق في الواقع يكون ذا مفسدة لا عنوان شرب الخمر، و حينئذٍ فيسأل عن القائل بالامتناع - المستند في ذلك إلى ثبوت التضاد بين الأحكام وأن متعلق التكاليف هو فعل المكلف و ما هو في الخارج يصدر عنه وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنوون وأن الموجود بوجود واحد له ماهية واحدة - عن أنه هل حامل المصلحة و المفسدة في الوجود الخارجي هي الحقيقة الواقعية الواحدة أو الحيثيتين؟ فإن قال بالأول، فيردّه وضوح التضاد بين المناطفين، و إن قال بالثاني - كما أنه لا بد من ذلك - فيرد عليه سؤال الفرق بين المناط و بين نفس الحكم، فإذا جاز قيام المصلحة بحقيقية و قيام المفسدة بحقيقية أخرى، فلِم لا يجوز كون الأمر متعلقاً بالحقيقية الأولى و النهي بالحقيقية الثانية.

وبالجملة، فلا- يجتمع القول بالامتناع نظراً إلى أنه تكليف محال مع القول بكون المجمع مشتملاً على كلا- المناطفين، فبعد ما كان المفروض هو القول بالامتناع و تقديم جانب النهي لا يبقى مجال للقول بالصحة أصلاً ولو قلنا بكافية الملاك في صحة العبادة و عدم احتياجها إلى تعلق الأمر بها، ضرورة أنه بناءً على ما ذكرنا لا يكون المجمع إلا مشتملاً على مناط التحرير فقط.

و أما الكلام في الجهة الثانية، فنقول: لو سلّم كون المجمع واحداً للمناطفين بناءً على القول بالامتناع، فهل يكفي مناط الوجوب في صحة العبادة بعد فرض سقوط مناط التحرير عن التأثير؟ وبعد فرض كافية المناط في صحة العبادة و عدم الافتقار إلى تعلق الأمر بها أم لا؟ قد يقال - كما في تقريرات المحقق

النائنى - بالعدم؛ نظراً إلى أنّ تصحيح العبادة بالملائكة إنما يكون بعد الفراغ عن ثبوت حكمها و تشريعه مطلقاً، غاية الأمر أنه وقع التزاحم بين ذلك الحكم وبين حكم آخر في مقام الامثال.

و خلاصة كلامه في هذا الباب: أنّ التزاحم قد يكون بين الحكمين، وقد يكون بين المقتضيين، مثل مورد الاجتماع، بناء على القول بالامتناع، وبينهما بون بعيد؛ فإنّ تزاحم الحكمين إنما يكون في مقام الفعلية وتحقق الموضوع بعد الفراغ عن تشريعهما على طبق موضوعاتهما المقدّر وجودها، وفي هذا القسم من التزاحم يكون لعلم المكلّف و جهله دخلٌ حيث إنّ الحكم المجهول لا يصلح أن يكون مزاحماً لغيره، فإنه لا يكون شاغلاً لنفسه، فبأن لا يكون شاغلاً عن غيره أولى.

و أمّا تزاحم المقتضيين فإنّما يكون في مقام الجعل والتشريع حيث يتزاحم المقتضيان في نفس الأمر و إرادته، و يقع الكسر و الانكسار بينهما في ذلك المقام، ويكون لعلم الأمر و جهله دخل في تزاحم المقتضيين حيث لو علّم الأمر بشيئتهما لا يعقل أن يقع التزاحم بينهما، و علم المكلّف و جهله أجنبي عن ذلك؛ فإنّ عالم الجعل و التشريع إنما يكون بيد الأمر، و المأمور أجنبي عنه، كما أنّ عالم الامثال إنما يكون بيد المكلّف، و الأمر أجنبي عنه.

والحاصل أنه بناء على الامتناع تدرج المسألة في صغرى التعارض؛ للزوم تعلق الأمر حينئذٍ بعين ما تعلق به النهي، واستلزم اهتمام الصدّيق في واحد شخصي عدداً و هويةً، و عليه لا بدّ من إعمال قواعد التعارض، و مع ترجيح جانب النهي لم يبق مجال للقول بالصحة أصلاً؛ لما عرفت من أنّ في هذا الباب لا دخل لعلم المكلّف و جهله أصلاً.

و توهم أنّ الصحة عند الجهل إنما هي لوجود الملائكة و المقتضي، مدفوع:

بأنَّ الملاك المغلوب بما هو أقوى منه والمكسور بغيره في عالم الجعل والتشريع لا يصلاح أن يكون موجباً للصحة، فإنَّ الموجب لها هو الملاك التام الذي لا يكون مكسوراً بما هو أقوى منه في عالم التشريع⁽¹⁾ انتهى ملخص كلامه.

ولكن لا- يخفي: أنَّ المراد بوقوع الكسر والانكسار بين الملائكة ليس صيروحة الملائكة المكسورة والمغلوبة معدوماً في مقابل الملائكة الغالب بحيث يكون الفعل مع تلك الغلبة مشتملاً على ملاك الغالب فقط، بل المراد كونه جاماً لكل الملائكة، غاية الأمر أنَّ أقواءة ملاك الغالب صار مانعاً من تشريع الحكم على طبق الملائكة المغلوبة، وحينئذٍ فيرد عليه سؤال الفرق بين صورتي التراحم، أي:

التراحم بين الحكمين والتراحم بين المقتضيين، فإنَّ قال في الجواب: بأنَّ في الثاني يرجع التقييد إلى مقام الثبوت والواقع بمعنى أنه يكون المأمور به مثلاً حينئذٍ في مقام بناءً على الامتياز وترجيح جانب النهي في الصلاة المقيدة بما عدا الفرد المجامع للغصب، بخلاف الأول، فإنَّ سقوط الأمر بالتهم مثلاً إنما هو لعدم إمكان امتثالهما بعد الفراغ عن تشريعهما مطلقاً، فيرد عليه: أنَّ السقوط لا بد أن يرجع إلى التقييد، فإنَّ قال: إنَّ التقييد في تراحم المقتضيين إنما هو في مقام جعل الحكم الإنساني، بخلاف تراحم الحكمين، فإنَّ التقييد إنما هو في مقام فعلية الحكم، فيقال عليه: إنه لا نسلِّم رجوع التقييد في تراحم المقتضيين إلى مقام جعل الحكم الإنساني.

ودعوى: أنَّ إطلاق الحكم فيه يستلزم اللغوية، مدفوعة: بمنع لزومها بعد ظهور ثمرته في صورة الجهل.

وكيف كان بعد كون ملاك الأمر تاماً بمعنى كونه صالحًا لتعلق الأمر به لو

ص: 183

- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 431-433.

لم يمنع عنه مانع لا يبقى مجال للإشكال في صحة الصلاة بناءً على هذا القول الفاسد لو قيل باشتعمالها لها على المالك وبكيفية المالك في صحة العبادة.

ولكتك عرفت أن المقدمة الأولى ممنوعة.

ومن هنا انقدر: الله لا يمكن أن يستكشف من مجرد حكم المشهور بالصحة في موارد العذر أنهم قائلون بالجواز؛ نظراً إلى أنه بناء على الامتناع تكون الصلاة فاسدة مطلقاً، فإنك عرفت أن الحكم بالصحة لا ينافي القول بالامتناع، فتأمل جيداً.

الأمر السابع: شمول النزاع للعناوين بينهما عموم وخصوص مطلقاً

لا إشكال في دخول العاميin من وجهه في الجملة في مورد النزاع ومحل البحث، كما أنه لا إشكال في خروج المتبانيين عنه؛ لعدم شمول ظاهر عنوان النزاع له، مضافاً إلى وضوح إمكان تعلق الأمر بشيء والنهي بمبانيه، وكذلك لا إشكال أيضاً في خروج المتساويين عن محل النزاع وإن كان ظاهر العنوان التعميم؛ ضرورة استحالة تعلق الأمر والنهي بهما، إنما الإشكال والكلام في دخول العاميin مطلقاً، فقد يقال بالخروج، كما عن المحققين: القمي والنائيني⁽¹⁾ وجماعة أخرى، وقد يقال بالدخول، كما عن صاحب الفصول قدس سره⁽²⁾.

والتحقيق أن يقال: إن العاميin مطلقاً على قسمين: قسم لا يكون عنوان العام مأخوذاً في عنوان الخاص ومفهومه، بل مفهومهما متغيران،
غاية الأمر أن

ص: 184

- (1) - قوانين الأصول 153:1-154، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:410.

- (2) - الفصول الغروية: 125 / السطر 8-10.

المفهومين متصادقان في الخارج تصادقاً كلياً من جانب الخصوص وجزئياً من جانب العموم، وقسم يكون مفهوم العام مأخوذاً في عنوان الخاص، وهو الذي يعبر عنه بالمطلق و المقييد، كالصلة المأخوذة في عنوان الصلة في الدار الغصبية، و ظاهر العبارة المحكية عن صاحب الفضول بل صريحة دخول القسم الأول فقط في مورد النزاع، و الحق دخول القسمين معاً.

أما القسم الأول: فلأنه بعد فرض كون العنوانين متغايرين لا- يبقى فرق بينه وبين العاميين من وجهه؛ ضرورة أنه لو كان مجرد التصادق الموجد الخارجي مانعاً عن تعلق الأمر و النهي بالمفهومين المتصادقين، فهذه العلة مشتركة بينه وبين العاميين من وجهه ولو لم يكن ذلك مانعاً باعتبار أن متعلق الحكم إنما هو نفس العناوين و المفاهيم، وبعد فرض ثبوت التغاير بين العنوانين في المقام لا يبقى مجال لتوهم الفرق أصلاً، كما هو واضح.

وأما القسم الثاني: فقد يقال بخروجه عن محل البحث؛ نظراً إلى سراية حكم المطلق إلى المقييد؛ فإن المطلق المأخوذ متعلقاً للحكم ليس ما يكون قيد الإطلاق جزءاً له و مأخوذاً فيه، بل المراد هي الطبيعة المجردة اللابشرط، و حينئذ يسرى حكمها إلى المقييد.

والحاصل: أن الحكم المتعلق بالمقييد وإن لم يكن سارياً من متعلقه إلى المطلق إلا أن حكم المطلق يسرى إلى المقييد؛ إذ ليس المطلق منافياً له، و السراية من طرف واحد تكفى في ثبوت استحالة الاجتماع، كما لا يخفى.

ولكن لا- يذهب عليك أن اتحاد المطلق و المقييد إنما يكون بحسب الخارج، و أما بحسب المفهوم فهما متغايران، ضرورة تغير مفهوم طبيعة الصلة مع مفهوم الصلة في الدار الغصبية، و حينئذ فلا يبقى مجال للإشكال في دخله في محل النزاع؛ لأن الضابط فيه هو كل عنوانين متغايرين المتصادقين على وجود

خارجي، وهذا المعنى متتحقق في المطلق والمقيّد، فالحق دخول كلاً القسمين في مورد البحث.

وأمّا العامّان من وجه فقد يقال: بأنّ دخوله في محل النزاع ليس على الإطلاق، بل الظاهر اشتراطه ببعض القيود، وهو أن تكون هذه النسبة متحقّقةً بين نفس الفعلين الصادرين عن المكلّف بإرادة و اختيار من دون واسطة مع كون التركيب بينهما انضماميًّا لا اتحاديًّا، وأمّا إذا كانت النسبة ثابتةً بين الموضوعين، كما في العالم والفاقد في مثل قوله: أكرم العالم، ولا تكرم الفاسق، فهو خارج عن محل البحث؛ لأنّ التركيب في مثل ذلك يكون على جهة الاتّحاد، ويكون متعلّق الأمر بعينه هو متعلّق النهي، بل هو مندرج في باب التعارض، كما أنه ليس من مسألة الاجتماع ما إذا كانت النسبة بين العناوين المتولدة من الفعل الصادر عن المكلّف كما لو قام في المثال المتقدّم بقصد تعظيم العالم والفاقد معاً، فإنّ القيام فعل واحد تولد من إكرام العالم المأمور به وإكرام الفاسق المنهي عنه.

ووجه خروجه عن محل النزاع: أنه لمّا كانت تلك العناوين من المسّيّبات التوليدية التي لم تتعلّق إرادة المكلّف بها أولاً وبالذات؛ لكونها غير مقدورة له بلا واسطة، فلا جرم يكون متعلّق التكليف هو السبب الذي يتولد منه ذلك، ومن المعلوم أنه فعل واحد بالحقيقة والهوية، فلا يمكن أن يتعلّق بها الحكمان، بل نفس كون النسبة بين الفعلين الصادرين عن المكلّف العموم من وجه لا يكفي ما لم يكن التركيب انضماميًّا، فمثل قوله: اشرب الماء ولا تغصب، فيما إذا شرب الماء المخصوص خارج عن مورد النزاع؛ فإنّ شرب الماء بنفسه يكون مصادقاً لكلٍّ من متعلّقى الأمر والنهي، ولا بدّ في مثل ذلك من إعمال قواعد التعارض، وهذا بخلاف شرب الماء المباح في المكان المخصوص؛ فإنه من مسألة الاجتماع، كما لا يخفى.

والسرّ في ذلك هو: أنّ كلاًً من الأمر والنهى تعلق بموضوع خارجي فيما إذا كان التركيب اتحادياً يلزم أن يتعلق كلّ منها بعين ما تعلق به الآخر، وهذا مما لا شكّ في استحالته⁽¹⁾. انتهى ملخص ما في تقريرات المحقق النائيني.

وأنت خبير بعدم تمامية كلامه.

أمّا اعتبار كون التركيب اتحادياً: فلأنَّ الوجه فيه - كما اعترف به قدس سره - هو: أنَّ الأمر والنهى إنما يتعلق كلّ واحد منهما بموضوع خارجي، ونحن سنبيّن فساد ذلك مفصلاً، فانتظر.

وأمّا كون متعلق التكاليف في العناوين التوليدية هي السبب الذي يتولّد منه: فقد عرفت سابقاً أنه لا وجه لصرف الأمر عن المسبيب بعد كونه مقدوراً ولو مع الواسطة؛ إذ هذا المقدار من المقدورية كافٍ في تصحيح تعلق التكليف به.

فانقدح من جميع ما ذكرنا: أنَّ العامّين من وجه مطلقاً وكذا العامّين مطلقاً بقسميه داخل في محلِّ النزاع.

التحقيق في جواز الاجتماع

إشارة

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أنَّ الأقوى في المسألة هو القول بالجواز، وتحقيق ذلك يتمّ برسم مقدّمات:

المقدمة الأولى:

أنَّ الحكم الوجوبى أو التحرىمي المتعلق إلى طبيعة لا يسرى منها إلى مقارناته الوجودية و ملازماته العينية، ضرورة أنْ تعلق

ص: 187

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 1:410-412.

الحكم بها إنّما هو لأجل الملاك المتحقّق فيها؛ إذ لا يعقل أن يصدر من الحاكم حكم متعلّق بشيء من دون أن يكون ملاك ذلك الحكم متحقّقاً فيه.

و هذا نظير الإرادة التكوينية المتعلّقة بالأفعال الخارجية، فإنه كما لا يعقل تعلّق الإرادة بشيء من دون حصول مبادئها من تصوّر ذلك الشيء والتصديق بفائدته وغيرهما فكذلك لا يعقل البعث إليه مثلاً من دون أن يكون فيه خصوصية مقتضية له و حيّة موجبة لتحقّقها، و حينئذٍ بعد ما كان المفروض أنّ المقارنات الوجودية والملازمات العينية مما لا مدخلية لها أصلًا في ثبوت الملاك المقتضى للبعث أو الرجز، ضرورة أنه لو كان كذلك وكانت الطبيعة متقيّدة بها متعلّقة للأمر أو النهي، و المفروض خلافه، فلا يبقى مجال لتوهّم سراية الحكم من الطبيعة إليها أصلًا، كما هو أوضح من أن يخفي.

المقدمة الثانية:

أنّ معنى الإطلاق ليس عبارة عن لحاظ سريان الحكم إلى جميع الخصوصيات والأفراد بحيث كان معنى قوله: اعتق رقبة، مثلاً راجعاً إلى قوله: اعتق رقبة سواء كانت مؤمنة أو فاسقة؛ لأنّه - مضافاً إلى أنه لو كان معنى الإطلاق ذلك يلزم عدم الفرق بينه وبين العموم كما لا يخفي - يرد عليه: أنه لا يعقل أن تكون الطبيعة مرآة للخصوصيات و حاكية لها، ضرورة ثبوت المبادئ بينها وبين تلك الخصوصيات في عالم المفهوم، فكيف يمكن أن يكون لفظ الإنسان مثلاً حاكياً عن الطول والقصر مثلاً مع أنّهما مفهومان متغيران.

فالتحقيق أنّ لفظ الإنسان لا يحكى إلاّ عمّا جعل ذلك اللّفظ موضوعاً بيازاته، وهو طبيعة الإنسانية، بل الإطلاق عبارة عن عدم مدخلية شيء من القيود في متعلق الحكم، فإنّ المتكلّم المختار بعد ما فرض كونه بصدق بيان تمام متعلق حكمه ومع ذلك لم يأخذ شيئاً من الخصوصيات ليستكشف العقل أنّ هذا تمام موضوع حكمه، ولا مدخلية لشيء آخر فيه أصلًا، ففي الحقيقة لا يكون

الإطلاق من الدلالات اللغوية، بل من الدلالات العقلية، نظير حكم العقل بكون معنى اللّفظ الصادر من المتكلّم المختار مراداً له.

وبالجملة، فالإطلاق عبارة عن تمامية ما جعل متعلقاً للحكم من حيث كونه متعلقاً له بمعنى عدم مدخلية شيء آخر فيه، وأين هذا مما ذكر من أنه عبارة عن ملاحظة الشمول والシリان، وقد عرفت ما فيه.

و ما اشتهر بينهم من أنّ الطبيعة الابشرط يجتمع مع ألف شرط ليس معناه اتحادها مع الشروط في عالم المفهومية بحيث تكون حاكمة لها وكاشفة عنها، بل معناه عدم إبانها عن اتحاد بعض المفاهيم الآخر معها في عالم الوجود الذي هو جامع العناوين المختلفة والمفاهيم المشتّتة، وإلا فكيف يمكن أن يكشف بعض المفاهيم عن البعض الآخر في عالم المفهومية مع ثبوت الاختلاف بينهما، كما هو واضح.

المقدمة الثالثة - التي هي العمدة في هذا الباب :-

أنّ متعلق التكاليف والأحكام إنما هي نفس الطبائع والعنوانين، لا الطبيعة الموجودة في العين ولا الماهية المتحققة في الذهن، فاتصافها بكونها موجودة في الذهن أو الخارج خارج عن مرحلة تعلق الأحكام بها، نظير سائر الأحكام الطارئة على الطبائع من الكلية والاشراك ونحوهما، ضرورة أنّ الطبيعة الموجودة في الخارج لا يعقل أن تتصف بالكلية؛ لإبانها عن الصدق على الكثرين، وكذا الطبيعة بوصف وجودها في الذهن، بدأه أنه أيّها أيضاً تكون جزئياً غير قابل للصدق و اتصافها بوصف الكلية والاشراك ونحوهما وإن كان في الذهن إلا أنه لا ينافي ذلك كون المعروض لهم إنما هي نفس الطبيعة بلا ملاحظة وجودها الذهني، ضرورة أنه بمجرد تصوّرها يحمل عليه تلك الأحكام، ولو كان اتصافها بالوجود الذهني دخيلاً في هذا الحمل، لاحتاج إلى تصوّر آخر متعلقاً بالطبيعة متقيّدة

بكونها متصورة بالتصور الأولي؛ إذ التصور الأول إنما تعلق بنفس الطبيعة فقط، ولا يعقل أن يتعلق بها مع وصف كونها متصورةً بها
التصور، كما هو واضح.

وكيف كان فلا إشكال في كون المعرض لوصف الكلية والاشتراك ونحوهما إنما هي الطبيعة المجردة عن الوجود العيني والذهني، و
إنما الإشكال في متعلق الأحكام وأنه هل متعلقاتها هي نفس الطبائع مع قطع النظر عن الوجودين وإن كان ظرف التعلق الذهن، نظير
الكلية المعروضة لها في الذهن ولكن لم يكن ذلك مأخوذاً على نحو القضية الشرطية، بل على نحو القضية الحitive، وإلا لما كان يعرض
لها بمجرد تصوّرها وجودها في الذهن؛ إذ لا يمكن في هذا اللحاظ تصوّر تعلق اللحاظ بها أيضاً، كما هو واضح، أو أن متعلقات الأحكام
هي الطبائع المتصفية بالوجود الذهني، أو أن متعلقاتها هي الطبائع المنصبة بصبغة الوجود الخارجي؟ وجوه.

والتحقيق يقضى بأنّ معرض الأحكام هو بعينه معرض الكلية والاشتراك ونحوهما من لوازם نفس الماهيات مع قطع النظر عن
الوجودين، وذلك لأنّه لو كانت الأحكام متعلقةً بالطبائع مع اتصافها بوجودها في الذهن، لكان امثالها ممتعةً؛ إذ لا يعقل انطباق
الموجود في الذهن بوصف كونه موجوداً فيه على الخارج؛ لأنّه أيضاً نظير الموجودات الخارجية يكون جزئياً ومتشخصاً، ولازمه الإباء عن
الصدق، كما هو واضح.

ولو كانت الأحكام موضوعاتها هي الطبائع الموجودة في الخارج يلزم أن يكون تحققها متوقفاً على وجودها في الخارج؛ إذ لا يعقل تقديم
الحكم على متعلقه، ومن الواضح أنّ الغرض من البعث مثلاً إنما هو انبعاث المكلف بعد العلم به وبما يتربّ على مخالفته من استحقاق
العقوبة وعلى موافقته من استحقاق المثوبة ويتحرّك عضلاته نحو المبعوث إليه، فالبعث متقدّم على الانبعاث

المتقدّم على تحقّق المبوعت إليه، فكيف يمكن أن يكون متّحراً عنه مع استلزم ذلك للغوية؛ لأنّه بعد تحقّق المبوعت إليه المشتمل على المصلحة التي هي الباعثة على تعلّق البعث به يكون طلبه تحصيلاً للحاصل في الأوامر، وبعد تحقّق المزجور عنه في النواهي يكون الزجر عنه مستلزمًا لطلب أعدام ما هو حاصل بنحو لم يحصل، وكلاهما مستحيل بداعه، ولعمري أنّ سخافة هذا الاحتمال الذي هو ظاهر بعض الأعلام⁽¹⁾ مما لا تكاد تخفي على عاقل فضلاً عن فاضل، فلم يبق في بين إلّا الالتزام بكون موضوعات الأحكام هي نفس الطبائع مع قطع النظر عن الوجودين، والأغراض وإن كانت مترتبةً على الوجودات الخارجية إلّا أنه يتوصّل المولى إلى تحصيلها بسبب البعث إلى نفس الطبيعة؛ إذ لا يتحقّق الانبعاث منه ولا يحصل موافقته إلّا بإيجاد المبوعت إليه في الخارج، والتأمل في الأوامر العرفية الصادرة من المولى بالنسبة إلى عبادهم يقضى بأنّ المولى في مقام إصدار الأمر لا ينظر إلّا إلى نفس الطبيعة من دون توجّه إلى الخصوصيات المقارنة لها في الوجود الغير المنفكّ عنها، ويعتبر العبد نحوها، غاية الأمر أنّ تحصيل الموافقة يتوقف على إيجاد مطلوب المولى في الخارج وإخراجه من كتم العدم إلى صفحة الوجود.

و ما اشتهر بينهم من التمسّك بقول أهل المعقول: الماهيّة من حيث هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة ولا مطلوبة ولا غير مطلوبة لإثبات أنّ نفس الماهيّة مع قطع النظر عن الوجودين لا يمكن أن يتعلّق بها الحكم؛ لأنّها ليست إلّا هي، كما أنها لا تكون كليّة؛ لأنّها من حيث هي لا تكون كليّة ولا جزئية، ولذا التجأ بعض المجوزين في المقام إلى أنّ متعلق الأحكام إنّما هي

ص: 191

-1) - الفصول الغروريّة: 126 / السطر 7-10.

الماهية المتصفه بوصف الوجود الكلّي⁽¹⁾، غفلة و ذهول عن فهم مرادهم من هذا القول، فإنّ مرادهم منه - كما هو صريح كلامهم - أنّ الماهيّة في مرتبة ذاتها لا يكون الوجود محمولاً عليها بالحمل الأولى، وكذا العدم بمعنى أنّهما لا يكونان عين ذات الماهيّة ولا جزءها، وهذا المطلوبية واللامطلوبية، والكلّية والجزئية، والوحدة والكثرة، وجميع الصفات المتضادّة أو المتناقضة، فإنّها بأجمعها منتفية عن مرتبة ذات الماهيّة، ولا يكون شئ منها عين الماهيّة ولا جزءها، وإنّا فكيف يمكن أن يرتفع عنها المتناقضان وكذا الضدان لا ثالث لهما في مقام الحمل الشائع الصناعي، و حينئذٍ فلا منافاة بين أن لا يكون وصف الكلّية مأخوذاً في ذاتيات الماهيّة بحيث يكون عينها أو جزءها وبين أن يكون المعروض له هي نفس الماهيّة مع قطع النظر عن الوجودين، كما هو مقتضى التحقيق؛ ضرورة أنه بمجرد تصوّرها مجردةً عن كافة الوجودات ينتقل الذهن إلى أنها كليّة غير آبية عن الصدق.

وهكذا مسألة تعلق الأحكام بنفس الطبائع لا تناهى كونها خارجةً عن مرتبة ذاتها، فالاستدلال لنفي تعلقها بنفس الطبائع بهذه القاعدة الغير المرتبطة بهذه المسألة أصلًاً في غير محله.

وكيف كان فلا- مناص إلّا عن الالتزام بما ذكرنا من أنّ متعلقات الأحكام هي نفس الطبائع، ضرورة أنّ البعث إنّما هو لغرض إيجاد ما لم يكن موجوداً بعد، ومن المعلوم أنه ليس هنا شئ كان متصفًا بالعدم قبل إيجاد المكلّف، فصار متصفًا بالوجود بعد إيجاده، إلّا الماهيّة المحفوظة في كلتا الحالتين؛ لأنّ الوجودين:

العيني والذهني لا ينقلبان عمّا هما عليه، كما هو واضح.

ص: 192

1- (1) - الفصول الغروريّة: 125 / السطر 16.

فانقدح من جميع ما ذكرنا: بطلان المقدمة الثانية من المقدمات التي مهدّها في الكفاية لإثبات الامتناع، الراجعة إلى أنّ متعلق الأحكام هو فعل المكّلّف، وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله و جاعله⁽¹⁾، إذ قد عرفت بما لا - مزيد عليه أنه لا يعقل أن تتعلق الأحكام بالوجودات الخارجية، وأنّ متعلقها إنما هي نفس الطبائع مع قطع النظر عن الوجودين.

و مما ذكرنا يظهر أيضاً: أنّ الاستدلال - كما في تقريرات المحقق النائيني قدس سره - على إثبات الجواز بثبوت التعدد بين المتعلقين في الخارج، وكون التركيب بينهما انضمامياً لا اتحادياً؛ نظراً إلى أنه لو سلم اتحاد المتعلقين في الخارج، وكون التركيب بينهما اتحادياً لا يبقى مجال لدعوى تغایر متعلق الأمر والنهى أصلاً⁽²⁾، ليس ب صحيح؛ لما عرفت من أنّ متعلق الأمر والنهى إنما هي نفس الطبائع، وهي مختلفة في عالم المفهومية، ولا اتحاد بينهما، سواء كان التركيب بينهما في الخارج اتحادياً أو انضمامياً، بل نقول: إنّ مورد النزاع بينهم هو ما إذا كان الموجود الخارجي بتمام هوبيته مصداقاً للطبيعة المأمور بها وللطبيعة المنهي عنها؛ لأنّه مع فرض كون التركيب انضمامياً لا يبقى مجال للنزاع في الجواز والامتناع أصلاً؛ إذ يصير حينئذ القول بالجواز من البديهيات التي لا يعتريها ريب، نظير تعلق الأمر بالصلوة، و النهى بالزنا مثلاً، كما لا يخفى.

و إذا تمهد لك هذه المقدمات: تعرف أنّ مقتضى التحقيق هو القول بالجواز؛ لعدم اجتماع الأمر والنهى في شيء أصلاً؛ لأنّ في مرحلة تعلق الأحكام لا إشكال في اختلاف متعلق الأمر والنهى؛ لوضوح المغايرة بين المفاهيم في عالم

ص: 193

1- (1) - كفاية الأصول: 193

2- (2) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 424-425.

المفهومية، وفي مرحلة التتحقق في الخارج التي يجتمع فيها المتعلقان لا إشكال في عدم كونهما مأموراً به ومنهياً عنه؛ لأنَّ الخارج ظرف الامتثال لا ظرف ثبوت التكليف، كما عرفت بما لا مزيد عليه، فain يلزم الاجتماع؟

حول استدلال القائلين بالامتناع

اشارة

استدلَّ القائلون بالامتناع على امور:

الأمر الأول: لزوم اجتماع الأمر والنهي

و منه ظهر بطلان استدلال القائلين بالامتناع بأنَّ لازم القول بالجواز اجتماع الأمر والنهي - مع كونهما متضادَّين - على شيء واحد؛ إذ لو سلَّمنا ثبوت التضاد بين الأحكام ولكن ذلك فرع اجتماعها في شيء واحد، وقد عرفت أنه لا يلزم الاجتماع أصلاً.

الأمر الثاني: لزوم اجتماع الحب وبغضه وغيرهما

و أمَّا استدلالهم على الامتناع بـلزوم تعلق الحب وبغضه وكذا الإرادة والكرامة بشيء واحد و لزوم كونه ذا مصلحة ملزمة و مفسدة كذلك معًا ووضوح التضاد بين هذه الأوصاف، فيرد عليه: أنَّ المحبوبة والمبغوضة ليستا من الأوصاف الحقيقية للأشياء الخارجية، نظير السواد والبياض وغيرهما من الأعراض الخارجية، كيف ولازم ذلك استحالة كون شيء واحد في آن واحد مبغوضاً لشخص ومحبوباً لشخص آخر، كما أنه يستحيل أن يتتصف الجسم الخارجي بالسواد والبياض معًا في آن واحد ولو من ناحية شخصين بداهة، بل

ولازمه عدم اتصف الفعل قبل وجوده الخارجي بشيء منهما، نظير أنه لا يعقل أن يتتصف الجسم بالسواد مثلاً قبل تحققه في الخارج، بداهة أنه يستحيل أن يوجد الوصف الحقيقي قبل تحقق موصوفه، ومن المعلوم في المقام أن الاتصال بالمحبوبة قبل وجود المحبوب وتحققه في الخارج، بل كثيراً ما يكون الداعي والمحرك إلى إيجاده في الخارج إنما هو تعلق الحب به، وكونه متتصفاً بالمحبوبة.

وكيف كان فهذا المعنى مما لا يتكل إليه أصلاً، بل المحبوبة والمبغوضة وصفان اعتباريان ينتزعا من تعلق الحب والبغض بالصورة الحاكية عن المحبوب والمبغوض.

توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أن الحب وكذا البغض إنما يكون من الأوصاف النسانية القائمة بالنفس، وحيث إن تتحققه في النفس ب نحو الإطلاق غير مضاف إلى شيء مما لا يعقل، فلا محالة يحتاج في تتحققه إلى متعلق مضاف إليه ومشخص يتشخص به، ولا يعقل أن يكون ذلك المشخص هو الموجود الخارجي؛ لأنه يستحيل أن يكون الأمر الخارج عن النفس مشخصاً للصفة القائمة بها، كما هو واضح.

مضافاً إلى ما عرفت من أن المحبوب - أي الفعل الخارجي - إنما يكون محبوباً قبل تتحققه ووجوده في الخارج، فكيف يمكن أن يكون الأمر الذي لا يتحقق في الخارج أصلاً أو لم يتحقق بعد ولكن يوجد في الاستقبال مشخصاً فعلاً؟! كما هو واضح، فلا محالة يكون المشخص هو الأمر الذهني الموجود في النفس، والمحبوب إنما هو ذلك الأمر، غاية الأمر أنه حيث يكون ذلك الأمر صورة ذهنية للفعل الخارجي وجهأً وعنواناً له يناسب إليه المحبوبة بالعرض؛ لفnaire تلك الصورة في ذيها، وذلك الوجه في ذي الوجه، ولا يخفى أن

معنى الفناء والوجه والمرآية ليس راجعاً إلا سبيلاً ذلك لتعلق الحب به وطريقه إليه، بل معنى تعلق الحب به تعلقه بوجهه وعنوانه فقط، نظير العلم وأشباهه، فإنه أيضاً من الصفات النفسانية القائمة بالنفس المتحققة فيها المتشخصة بصورة المعلوم الحاكية له الموجودة في النفس، وتصنيف الخارج بالمعلومية إنما هو بالعرض، وإنما فكيف يمكن أن يتصل بذلك قبل تتحققه؟! مع أننا نعلم بالبداية كثيراً من الأمور المستقبلة، مضافاً إلى أنه كيف يمكن حينئذ أن يكون شيء واحد معلوماً لأحد ومحظياً لأخر؟! كما لا يخفى.

وكيف كان، ظهر أن المحبوبة والمبغوضة إنما تنتزعان من تعلق الحب والبغض بالصور الذهنية للأشياء الخارجية، ولا ريب في أن تعدد الأمر الانزاعي وكذا وحده هو بالحظ تعدد منشأ انزعاعه ووحدته، ومن المعلوم تعدده في المقام؛ إذ لا شك في أن الصورة الحاكية عن وجود الصلاة تغير الصورة الحاكية عن وجود الغصب؛ إذ لا يعقل أن يكون عنوان الصلاة وجهها عنواناً للغصب وجهها له، كما هو واضح، فكيف يلزم أن يكون شيء واحد مبغوضاً ومحبوباً معاً؟!

ومنه يظهر أنه لا يلزم اجتماع الإرادة والكرابة أيضاً.

الأمر الثالث: لزوم اجتماع الصلاح و الفساد

وأمّا لزوم اجتماع الصلاح و الفساد في شيء واحد، فيدفعه أن الصلاح و الفساد ليسا من الأمور الحقيقة القائمة بالفعل بحيث يتحققان بتحققه، بل إنما هما نظير الحسن والقبح المتصل بهما الأشياء، ومن المعلوم أنه لا ريب في إمكان اتصاف شيء بالحسن لأجل انتطاق عنوان حسن عليه، وبالطبع أيضاً لأجل انتطاق عنوان قبيح عليه، فكذا في المقام نقول بأنه لا بأس أن يتصل شيء

واحد بكونه ذا صلاح وفساد معاً لأجل انطباق عنوانين عليه: أحدهما ذا مصلحة، والآخر ذا مفسدة.

وبالجملة، فاتّصاف الشيء بكونه ذا مصلحة إنّما هو لكونه مصداقاً للعنوان الذي يكون كذلك، وكذا اتّصافه بكونه ذا مفسدة، فإذا جاز أن يكون شيء واحد مصداقاً لعنوانين متباينين - كما هو المفروض - فلِمَ لا يجوز أن يتّصاف بالصلاح و الفساد معاً لأجل كونه مصداقاً لهما؟ فهل يشكّ العقل في صلاح حفظ ولد المولى مثلاً من الهملة في دار الغير؟ من حيث إنّه حفظ له وفي فساده من حيث التصرف في مال الغير، ولا يجوز المدح من الحيثية الأولى، والذمّ من الحيثية الثانية.

ومن هنا تظهر المناقشة فيما ذكرناه سابقاً: من عدم ترتّب صحة الصلاة في الدار المغصوبة على القول بجواز الاجتماع؛ لاستحالة أن يكون المبعد مقرّباً.

بيانها: أنّ معنى البعد والقرب ليس هو البُعد والقرب المكانى حتّى يستحيل أن يكون المقرب مبعداً أو بالعكس، بل معناهما هو القرب والبعد بحسب المكانة والمنزلة، ومن المعلوم أنّ تحصيل المنزلة والقرب بساحة المولى بسبب الإطاعة إنّما هو لكون الفعل الخارجي مصداقاً للعنوان الذي يكون متعلّقاً لأمر المولى، كما أنّ حصول البُعد عن ساحته إنّما هو للإتيان بالفعل الذي يكون مصداقاً للعنوان المزبور عنه، و حينئذٍ فأيّ مانع يلزم من أن يكون فعل واحد مقرّباً للعبد من حيث مصاديقه للمامور به، و مبعداً له أيضاً من حيث تحقق العنوان المزبور عنه به، و حينئذٍ فلا يتمّ ما اشتهر في السن المتأخّرين من أنّ المبعد لا يمكن أن يكون مقرّباً.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى التحقيق هو القول بالجواز ولو سلّم ثبوت التضاد بين الأحكام، كما هو الشائع، مضافاً إلى الله لا نسلّم ذلك أصلاً.

توضيحة: أنَّ الصَّدِّين عبارة عن الماهيَّتين النوعيتين المشتركتين في جنس قريب مع ثبوت الاختلاف والبعد بينهما، كما في تعريف المتقَدِّمين من الحكماء، أو غاية البعد والاختلاف، كما في تعريف المتأخِّرين منهم، و حينئذٍ فنقول: إن كان الحكم عبارة عن الإرادة المظهرة، فلا ينطبق عليه تعريف الصَّدِّين أصلًاً؛ لأنَّه حينئذٍ ماهية واحدة، وهى حقيقة الإرادة المتحققة في جميع الأحكام، ضرورة أنها بأجمعها أفعال للمولى مسبوقة بالإرادة بلا فرق بين الحكم التحريري والوجوبى من هذه الجهة وإن كان متعلق الإرادة في الأول هو الزجر، وفي الثاني هو البعث، إلا أنَّ ذلك لا يوجب الاختلاف بينهما؛ لأنَّ قضية تشخيص الإرادة بالمراد هو كون اختلاف المرادات موجباً لتحقق أشخاص من الإرادة، ولا يوجب ذلك تعدد حقيقة الإرادة و ماهيتها، كما هو واضح.

فأعتبر كون الضدين ماهيتين يخرج الإرادة وأمثالها من الحقائق بالنسبة إلى أفرادها عن التعريف كما لا يخفى.

وإن كان الحكم عبارة عن نفس البعث والزجر المتحققين بقوله: أفعل ولا تفعل، مثلاً، فهو أيضاً خارج عن التعريف؛ لأنَّه - مضافاً إلى أنَّ البعث في الوجوب والاستحباب على نهج واحد، غاية الأمر ثبوت الاختلاف بينهما في إرادته حيث إنَّ الوجوب عبارة عن البعث الناشئ من الإرادة القوية، والاستحباب عبارة عن البعث الناشئ عن الإرادة الضعيفة، وكذا الزجر في الحرمة والكرابة، فإنَّه فيهما على نحو واحد و الاختلاف إنما هو في إرادته،

وحيثئذٍ فكيف يمكن القول بالتضاد بين الوجوب والاستحباب، وكذا بين الحرمة والكرابة؟! مع أنَّ القائل يدّعى تضاد الأحكام بأسرها -
نقول: إنَّه لو سلِّم الاختلاف في جميع الأحكام وقطعنا النظر عن عدم اختلاف حقيقة الوجوب والاستحباب وكذا الحرمة والكرابة، فلا
نسلِّم التضاد بينها؛ لأنَّ ثبوته مبنيٌ على أن يكون متعلقُ البعث والزجر هو الوجود الخارجي؛ إذ لو كان متعلقُهما هي الطبائع والماهيات
الكلية، كما عرفت بما لا مزيد عليه أنَّه هو مقتضى التحقيق، فهما لا يكونان بمتضادٍ أيضاً؛ لأنَّ الماهية قابلة لاجتماع العناوين المتضادة
فيها، ولا تتصافها بكل واحد منها في زمان واحد.

ألا ترى أنَّ ماهية الإنسان موجودة ومعدومة في زمان واحد، كما عرفت، وكذا ماهية الجسم متّصفة بالسود والبياض معاً في زمان واحد.

فظهر أنَّه لو كان متعلقُ البعث والزجر هي طبيعة واحدة، فاستحالته ليس من جهة لزوم اجتماع المتضادين على شيء واحد، بل من جهة
أمر آخر، وهو لزوم التكليف بالمحال من جهة عدم القدرة على الامتثال، وإلا يلزم عدم إمكان تعلقُ البعث والزجر بطبيعة واحدة ولو من
ناحية شخصين، كما أنَّه لا يعقل تحقق البياض والسود واجتماعهما على موجود خارجي مطلقاً لو كان له علتان، ومن الواضح في
المقام خلافه.

وبالجملة، فعلة ثبوت التضاد بين شيئين إنَّما هو عدم اجتماعهما على الموجود الخارجي الواحد، وإلا يلزم عدم تتحقق التضاد أصلاً؛ لما
عرفت من أنَّ الماهية قابلة للاتصال بجميع العناوين المتضادة في زمان واحد، وقد عرفت أنَّ متعلقُ البعث والزجر ليس هو الوجود
الخارجي بمعنى أنَّه لا يعقل أن يصير الموجود في الخارج مبعوثاً إليه ومزجوراً عنه أصلاً.

وإن كان الحكم عبارةً عن الأمر الاعتباري المنتزع عن البعث والزجر،

فعدم ثبوت التضاد بينها أظهر من أن يخفي.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر بطلان المقدمة الأولى التي مهدّها في الكفاية⁽¹⁾ لإثبات التضاد بين الأحكام الخمسة بأسرها، وظهر أيضاً أن إثبات القول الامتناع من طريق التضاد بين الأحكام لا- يتم أصلاً، مضافاً إلى ما عرفت من أنه لو سلم التضاد بين الأحكام، فاختلاف المتعلّقين و تعددّهما يخرج المقام عن مسألة التضاد فتأمل جيداً.

نبهات

التبسيه الأول: بعض أدلة المجوزين

قد استدلّ المجوزون بأنه لو لم يجز، لما وقع نظيره، وقد وقع، كما في الصلاة في الحمام، التي اجتمع فيها الوجوب والكراءة، وصوم يوم عاشوراء الذي اجتمع فيه الاستحباب والكراءة، والصلاة في المسجد، التي اجتمع فيها الوجوب والاستحباب، ونظائرها مما لا يحصى.

بيان الملازمة: أن المانع ليس إلا التضاد بين الوجوب والحرمة، وعدم كفاية تعدد الجهة في رفع غائلته، ومن المعلوم أن هذا المانع موجود في اجتماع الوجوب مع الكراءة أو الاستحباب، واجتماع الاستحباب مع الكراءة أو الاستحباب؛ لأن الأحكام الخمسة متضادة بأجمعها، ومن الواضح بطلان التالى؛ للوقوع في تلك الموارد وأشباهها، فيكشف عن بطلان المقدم، وهو امتناع اجتماع الوجوب والحرمة.

ص: 200

.193 - 1) - كفاية الأصول:

والتتحقق في الجواب أن يقال: إن العبادات المكرهة على ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما تعلق النهي بعنوان العبادة، ولا يكون لها بدل، كصوم يوم العاشر، والنافل المبتدأ في بعض الأوقات.

ثانيها: ما تعلق النهي بعنوانها أيضاً، ولكن يكون لها بدل، كالصلوة في الحمام.

ثالثها: ما تعلق النهي بعنوان آخر يكون بينه وبينها نسبة العموم من وجهه، كالصلوة في مواضع التهمة، بناء على أن تكون كراحتها من جهة كراهة الكون فيها المتّحد مع الصلاة.

إذا عرفت هذا، فنقول:

أما القسم الثالث: فلا إشكال فيه بناء على القول بالجواز، كما عرفت أنه مقتضى التحقيق.

وأما القسم الثاني: فكذلك أيضاً لو قلنا بدخول العامتين مطلقاً في محل النزاع أيضاً، كما نفينا البُعد عنه سابقاً في مقدمات المبحث، وأما لو قلنا بخروجه عنه، فسيأتي الجواب عنه.

إنما المهم هو القسم الأول: الذي لا بد أن يجيب عنه كل من المجوز والممتنع؛ لعدم تعدد الجهة المجدى بناء على القول بالجواز؛ لأن النهي إنما تعلق بعنوان العبادة التي تكون متعلقة للأمر الاستحبابي.

وقد أجاب عنه في الكفاية بما حاصله: أن الكراهة إنما هو لانطباق عنوان راجح على الترك الذي يكون أرجح من الفعل، فيكون الفعل و الترك من قبيل المستحبّين المترادفين، أو لملازمة الترك على عنوان كذلك⁽¹⁾، ولكن

ص: 201

.199-198 - (1) - كفاية الأصول:

لا يخفى أنَّ هذا المعنى مما لا يمكن الالتزام به؛ لأنَّ الترك أمر عدمي، والعدم ليس بشيء حتَّى ينطبق عليه عنوان ويتَّحد معه أو يلازمه شيء، فإنَّ ذلك من الأمور المعروضة للموجودات، والعدم ليس منها.

والذى يمكن أن يقال في حل الإشكال: إن المستفاد من الأخبار أنَّ كراهة صوم يوم العاشر إنما هي لكونه تشبيهاً بيني أمية وبني مروان لعنهم الله جميعاً، حيث إنَّهم يتبرَّكُون بهذا اليوم ويعاملون معه معاملة الأعياد ويصومون فيه تبرِّكاً به، بل لعلَّه كان من أعظم الأعياد، كما يشعر بذلك بعض الأخبار، فالنهى إنما يكون متعلقاً بالتشبيه بهم في الأعمال التي كانوا يعملونها في ذلك اليوم لأجل التبرِّك به ومنها: الصوم، فتعلق النهى التنزيهي به إنما هو لكونه مصداقاً للتشبيه بهم، ومن المعلوم أنَّ نسبة عنوان التشبيه إلى طبيعة الصوم - التي تكون مطلوبة في كل زمان ومتصلة للأمر الوجوبى أو الاستحبابى في جميع الأيام عدا العيددين - نسبة العموم والخصوص من وجه، وقد عرفت أنَّ مقتضى التحقيق جواز الاجتماع فيه، فكون طبيعة الصوم مأمورةً بها لا ينافي تعلق النهى بعنوان التشبيه بهم، الذي ربما يجتمع معها في الوجود الخارجى، ونظير هذا المعنى يمكن أن يقال في النوافل المبتدأة في بعض الأوقات، فتلَّبِّر.

وأما القسم الثاني فجوابه ما أفاد في الكفاية مما ملخصه: كون النهى إرشاداً إلى ترك إيجاد الصلاة مع خصوصية كونها في الحمام لحصول منقصة فيها معها، كما أنَّ الأمر بالصلاحة في المسجد إرشاد إلى إيجادها فيه؛ لحصول مزية فيها معه، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الكفاية⁽¹⁾.

ص: 202

.200-199-1) نقس المصدر:

اشارة

لو توسيط في أرض الغير التي يحرم التصرف فيها لكونه تصرفًا في مال الغير بغير إذنه بالاختيار، فهل الخروج عنها الذي ينحصر به التخلص عن محدود الحرام يكون مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه أو بدعونه أو منهياً عنه أو مأموراً به ومنهياً عنه معاً أو منهياً عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار؟ وجوه وأقوال.

والحق أنه يكون منهياً عنه فعلاً ومتوجهًا إليه خطاب النهي، ولا يكون مأموراً به فهاهنا دعويان:

الأولى: أنه لا يكون مأموراً به؛ لأنّ الأمر الذي يتوجه تعلقه به إما أن يكون المراد به الأمر النفسي الاستقلالي، وإما أن يكون المراد به الأمر الغيري التشعى.

أمّا الأول: فيدفعه وضوح أنه ليس في البين إلا مجرد حرمة التصرف في مال الغير؛ إذ لم يكن هنا دليل يستفاد منه حكم وجوبى متعلق بالخروج أو بالتخليص أو بأشباههما من العناوين، كما لا يخفى.

وأمّا الثاني: فيبنتى على القول باقتضاء النهى عن الشيء الأمر بضده العام حتى يثبت بذلك وجوب ترك التصرف، وعلى القول بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها حتى يثبت بذلك وجوب الخروج لكونه مقدمةً لترك التصرف، وقد عرفت سابقاً منع الاقتضاء، وعدم ثبوت الملازمة، بل استحاله كلّ منهما، فراجع، فلا يكون الخروج متعلقاً للأمر المقدمى أيضاً.

الثانية: كونه منهياً عنه بالخطاب الفعلى، وسنته يظهر مما عرفت متى مراراً من أنّ ما اشتهر بينهم من انحلال الخطابات الواردة في الشريعة وتكثّرها

حسب تكثّر المخاطبين بمعنى أنّ لكل مكلّف خطاباً يخصّه و حكمـاً مستقلاً، مما لا دليل عليه لو لم نقل بثبوت الدليل على خلافه، كما مرّ، بل التحقيق أنّ الخطابات الشرعية إنّما هي خطابات عامة بمعنى أنّ الخطاب في كلّ واحد منها واحد، والمخاطب متعدد، ولا يلحظ في هذا النحو من الخطاب إلاّ حال النوع من حيث القدرة والعجز والعلم والجهل، كما هو واضح.

عدم انحلال الخطابات الشرعية

والدليل على عدم انحلال الخطابات الشرعية إلى الخطابات المتعددة حسب تعدد المكلفين امور كثيرة:

منها: أنّ لازمه عدم كون العصاة مكلّفاً و مخاطباً أصلـاً، ضرورة أنّ البعث والزجر إنّما هو لغرض انبعاث المكلّف و انتشاره، و حينئذٍ فمع العلم بعدم تحقق الانبعاث والانتشار من المكلّف أصلـاً كيف يجوز أن يبعثه المولى و يزجره؟! وليس مجرد إمكان تتحقق الانبعاث والانتشار شرطاً لصحة البعث، بل الشرط إنّما هو احتمالهما، ومن المعلوم انتفاوئه بالنسبة إلى العصاة في التكاليف الشرعية، لكونه تعالى عالماً بعدم تتحقق الانبعاث والانتشار من العصاة أصلـاً، فلا يجوز حينئذٍ تكليفهم، وضرورة الشرع على خلافه، فالواجب القول بعدم كونهم مكلّفين بخصوصهم، بل يشملهم الخطاب العام الواحد المتوجّه إلى جميع الناس.

و منها: أنّ لازمه عدم وجوب القضاء على النائم في جميع الوقت؛ لاستحالة بعثه لغرض الانبعاث، فلا يكون مكلّفاً بالأداء حتّى يجب عليه القضاء مع أنّ ضرورة الشرع أيضاً تقضي بخلافه.

و منها: أنّ لازمه اختلاف النجاسة والطهارة بالنسبة إلى المكلفين؛ لأنّه

لا يعقل جعل نجاسة الخمر الموجودة في الممالك التي لا يسافر الإنسان إليها عادة؛ لأن الواضح أن جعل الأحكام الوضعية أيضاً إنما هو لغرض ترتيب الأمر، فمع عدم الابتلاء به عادة لا يعقل جعل النجاسة له، مع أن الخمر حرام في أي محل كان، كما يشهد به ضرورة الفقه.

و منها: غير ذلك من الأمور التي تقدمت الإشارة إلى بعضها سابقاً.

و حينئذ فالتكليف ثابت بالنسبة إلى جميع الناس من القادر والعاجز والجهل والمضطرب والمختار، غاية الأمر كون العاجز ونظائره معذوراً بحكم العقل في مخالفة التكليف، لا - أنه خارج عن المخاطبين بحيث لم يكن الخطاب متوجهاً إليه، و حينئذ نقول: إن الاضطرار الحادث في المقام بسوء الاختيار لا يصير عذراً بنظر العقل أصلاً.

أتري ثبوت العذر لمن الجأن نفسه في ارتكاب المحرمات الشرعية بسوء الاختيار، كمن اضطر إلى شرب الخمر وأكل لحم الميّة بسوء اختيار نفسه؟

ثم إنّه لو قلنا بعدم توجّه الخطاب الفعلى إليه لكونه مضطرباً ولو بسوء الاختيار، فلا مجال للقول بعدم استحقاقه للعقوبة، بل لا يرتاب فيه عاقل أصلاً، كيف ولا زمه عدم استحقاق من اضطر بسوء اختياره إلى سائر المحرمات الشرعية للعقوبة أصلاً، فيجوز أن يدخل الإنسان داراً يعلم بأنه لو دخل فيها يصير مضطرباً إلى شرب الخمر أو مكرهاً عليه، ولا يترب عليه عقوبة أيضاً و من المعلوم أن ضرورة الشرع والعقل على خلافه.

ثم إنّه لو سلّمنا اقتضاء النهي عن الشيء الأمر بضده العام و قلنا بثبوت الملازمة العقلية بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها و قطعنا النظر عمّا ذكرنا من عدم انحلال الخطابات الشرعية إلى الخطابات المتکثرة حسب تکثر المكلفين، فلا يكون في البين مانع من الالتزام بقول أبي هاشم وأتباعه القائلين بكونه

مأموراً به ومنهياً عنه إلا لزوم التكليف بالمحال؛ لعدم قدرة المكلّف على الامتثال.

وأمّا الإشكال عليه بلزم التكليف بنفسه محالاً كما في الكفاية؛ نظراً إلى اجتماع التكليفيين هنا بعنوان واحد؛ لأنّ الخروج بعنوانه سبب للتخلص واقع بغير إذن المالك⁽¹⁾، فمندفع بأنّ متعلق النهي إنّما هو التصرف في مال الغير بدون إذنه، لا عنوان الخروج، و متعلق الأمر المقدّمى ليس ما يحمل عليه عنوان المقدّمة بالحمل الشائع، وإنّما يلزم أن يكون تعلقه به متوقفاً على تحقّقه في الخارج، فيلزم أن تكون المقدّمة الموجودة متعلقةً للأمر، وهو مستحيل بداهة، بل المتعلق له إنّما هو عنوان ما يتوقف عليه ذو المقدّمة بناء على القول بثبوت الملازمة مطلقاً، وعنوان الموصى إلى ذى المقدّمة بناءً على القول بالمقدّمة الموصولة، كما عرفت أنه مقتضى التحقيق بناءً على تسلیم الملازمة، ضرورة أنّ الحيثيات التعليمية كلّها ترجع إلى الحيثيات التقيدية، فمتعلق الأمر المقدّمى في المقام هو عنوان ما يتوقف عليه ترك التصرف في مال الغير أو عنوان الموصى إليه، و متعلق النهي هو عنوان التصرف في مال الغير، فأين يلزم اجتماع التكليفيين على عنوان واحد؟ ولو لا استلزم هذا القول للتكليف بالمحال كما عرفت، لم يكن بدّ من الالتزام به.

و من هنا تعرف صحة ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره من كونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه؛ نظراً إلى النهي السابق، و ذلك لخلوه عن استلزم التكليف بالمحال أيضاً⁽²⁾، فتدبر.

ثم إنّ المحقق النائيني - على ما في التقريرات - قد بنى المسألة على

ص: 206

1- (1) - كفاية الأصول: 209.

2- (2) - الفصول الغروية: 138 / السطر 25.

كونها مندرجةً تحت قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» فالحق ما عليه صاحب الكفاية من عدم كونه مأموراً به ولا منهياً عنه، وعلى عدم كونها صغري لها⁽¹⁾ ، فالحق ما عليه الشيخ من كونه مأموراً به فقط⁽²⁾ ثم اختار عدم الاندراج، وتمسّك في ذلك بأربعة أوجه⁽³⁾

. ولكن لا- يخفى أنَّ هذه القاعدة بعيدة عن المقام بمراحل، بل لا- يكون بينهما ربط أصلًا؛ لما ذكره في الكفاية في بيان موردها، فراجعها⁽⁴⁾.

التبسيه الثالث: حكم الصلاة في الدار المغصوبة

قد عرفت أنَّ الصلاة في الدار المغصوبة لا مانع فيها من حيث اجتماع التكليفين، وأمّا حكمها الوصفي فتحن وإن اخترنا البطلان بناءً على الاجتماع في المقدمة السادسة المعدّة لبيان ثمرة القولين، نظرًا إلى أنَّ المبعد لا يمكن أن يكون مقرّبًا، إلا أنَّك عرفت في مسألة إمكان اجتماع المحبوبية والمبغوضية والصلاح والفساد أنه لا مانع من ذلك أصلًا؛ لأنَّ المقرب إنّما هو حيّة الصلاتيّة، والمبعد إنّما هو حيّة الغضبيّة، فالحق صحة الصلاة بناءً على القول بالاجتماع، وأمّا بناءً على الامتناع: فقد عرفت تفصيل القول فيه في تلك المقدمة، فراجع.

ص: 207

-
- 1 (1) - كفاية الأصول: 204.
 - 2 (2) - مطاح الأنظار: 153 // السطر 33.
 - 3 (3) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 447-451.
 - 4 (4) - كفاية الأصول: 209-210.

الفصل الثالث في اقتضاء النهي عن الشيء فساده و عدمه

ولا بد من تقديم أمور:

الأمر الأول: حول عنوان المسألة

ربما يعبر عن محل النزاع تارة بأن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟ و أخرى بأن النهي عن الشيء هل يدل على فساده أم لا؟ ولا يخفى إمكان المناقشة في كلٍّ منهما؛ لأن التعبير بالاقتضاء الذي معناه بحسب العرف واللغة هو التأثير والسببية لا يناسب المقام، كما لا ينفي.

وأما التعبير بالدلالة: فلا يناسب القول بالفساد من جهة ملازمة الحرمة معه لا من جهة كون النهي إرشاداً إليه فالأولى التعبير بأن النهي هل يكشف عن فساد المنهى عنه عبادة كان أو معاملة أم لا.

الأمر الثاني: في أصولية هذه المسألة

إشارة

قد عرفت الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اجتماع الأمر والنهي في

ص: 208

بعض مقدّمات تلك المسألة، والظاهر كون المسألة اصوليّة؛ لأنّ نتيجتها تقع في طريق الاستبطاط كما هو واضح.

هل المسألة عقلية أو لفظية؟

قد يقال: بأنّ المسألة عقلية صرفة، وقد يقال: لفظية محضة، والظاهر عدم كونها محمّضاً في أحدهما؛ لأنّ المدعى في المسألة صحة العبادة وبطلانها، سواء كان طريق الإثبات في ذلك اللّفظ بأن يكون النهي إرشاداً إلى الفساد وعدمه، أو العقل؛ للملازمة بين المبغوضة وفساد وعدمها.

مضافاً إلى اختلاف الاستدلالات من هذه الجهة، فبعضها ظاهر في الدلالة بحسب العرف، وبعضها في الدلالة بحسب العقل.

ودعوى أنّ المسألة عقلية محضة - كما في الدرر - لأنّ القائل بالبطلان يتمسّك بعدم إمكان صيرورة المبغوض عبادة⁽¹⁾، مدفوعة: بعدم اختصاص استدلالهم بذلك، بل ربما يتمسّكون بالدلالة العرفية، كما في الفصول⁽²⁾، فراجع.

الأمر الثالث: تقسيم وصفي الصحة والفساد

اشارة

ذكر في الكفاية في معنى الصحة والفساد ما حاصله: إثّهما وصفان إضافيان، ومعنى الأول هي التمامية، والثاني هو النقص، والصحة في العبادة والمعاملة بمعنى واحد، وهو التمامية، والاختلاف في الآثار المرغوبة منهما

ص: 209

(1) - درر الفوائد، المحقق الحائرى: 185.

(2) - الفصول الغروية: 140 / السطر 30.

التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلّم في تقسيم صحة العبادة إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكلّ منهما من الأثر بعد الاتفاق على أنها بمعنى التمامية، كما هي معناها لغةً وعرفاً⁽¹⁾.

أقول: من الواضح أنّ الصحة وفساد لا يساوكان التمامية والنقص بحسب اللغة والعرف؛ لما نرى بالوجdan من اختلاف موارد استعمالهما، فلا يقال على الإنسان الفاقد للبصر مثلاً: إنه فاسد، ولا على الفاكهة التي طرأ عليها بعض العوارض فأخرجها عما يقتضيه بحسب نوعها: إنها ناقصة، ولا على البيت الخالية من السقف أو الجدار مثلاً: إنه فاسد، بل يقال: ناقص، ولا على المعجون المشتمل على جميع أجزائه الغير المترتب عليه الأثر المقصود منه؛ لطرق بعض العوارض عليه: إنه ناقص، بل يقال له: إنه فاسد.

وبالجملة، فاختلاف موارد استعمالهما مما لا ينبغي الارتياب فيه.

والحق الذي يطابقه الوجدان: أنّ معنى التمامية يرجع إلى اشتتمال الشيء المركب على جميع ما اعتبر فيه من الأجزاء والشروط، والنقص عبارة عن فقدانه لبعض تلك الأجزاء أو الشروط، والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

وأما الصحة فهي عبارة عن كون الشيء في وجوده الخارجي مطابقاً لما يقتضيه طبعه الأولى بحسب نوعه وفساد عبارة عن خروجه عن مقتضي طبعه الأولى لطرق بعض الأسباب الموجبة لذلك، وهو كالصحة أمر وجودي، والتقابل بينهما تقابل الصدرين.

نعم، لا- ننكر أنّ الصحة قد استعملت في العبادات والمعاملات بمعنى التمامية؛ إذ العبادة الصحيحة مثلاً هو ما كان جاماً لجميع الأجزاء والشروط

ص: 210

1- (1) - كفاية الأصول: 220

المعتبرة فيه، وكذا المعاملة، والفساد قد استعملت فيهما بمعنى النقص، كما هو واضح، ولكن هذا الاستعمال إما أن يكون اصطلاحاً خاصاً من الفقهاء، وإما أن يكون مجازياً، وقرينته المشابهة؛ لأن الصلاة الفاقدة لبعض أجزائها مثلاً كأنها قد خرجت عن مقتضى طبعها الأولى.

نعم على التقدير الثاني قد بلغ الآن إلى حد الحقيقة؛ لعدم احتياجه إلى القرينة أصلاً، كما هو واضح.

ثم لا يخفى أن التمامية والنقص وصفان إضافيان، فيمكن أن يكون المركب تاماً من حيث أجزائه مثلاً، وناقصاً من حيث شرائطه، والصحة والفساد في العبادات والمعاملات وإن عرفت أنهما يساوكان التمامية والنقص إلا أن أثراهما - وهو الإضافة - لا يسرى إلى الصحة والفساد؛ لأنّه لا يقال على الصلاة الجامعة لجميع أجزائها الفاقدة لبعض شرائطها مثلاً: إنّها صحيحة من حيث الأجزاء، وفاسدة من حيث الشرائط، بل أمرها يدور بين الصحة بقولٍ مطلق، والفساد كذلك، كما لا يخفى.

وهكذا المعاملات، فإنّ أمرها أيضاً دائرة بين الصحة فقط، والفساد كذلك.

ثم إن الصحة والفساد وصفان واقعيان لا يختلفان بحسب الأنظار واقعاً، بل مرجع الاختلاف إلى تخطئة كل من الناظرين نظر صاحبه بمعنى أن المصيب إنما هو نظر واحد فقط، غاية الأمر أن كلاماً يدعىإصابة نظره، وذلك لا يقتضي اختلافهما بحسب الأنظار واقعاً.

فما في الكفاية: من اختلافهما بحسب الأنظار؛ لكون الأمر في الشريعة على أقسام، وقد وقع الخلاف في إجزاء غير الأمر الواقعى عنه⁽¹⁾.

ص: 211

1- (1) - كفاية الأصول: 220-221

ممنوع جدًا؛ لأنَّ هذا الخلاف مرجعه إلى ما ذكرنا من عدم اقتضاء ذلك الاختلاف بحسب الواقع، بل نقول: إنَّ مسألة الإجزاء لا ربط لها بمسألة الصحة أصلًا؛ فإنَّ معنى الصحة عبارة عن موافقة المأتمى به للأمر المتعلق بنفسه، وأمَّا الاكتفاء به عن الإتيان بالمؤمِر به بأمر آخر فهو أمر خارج عن معنى الصحة، فالصلة مع الطهارة المستصحبة صحيحة بمعنى كونها موافقة للأمر الظاهري المتعلق بها ولو لم نقل بكونها مجزئَةً بمعنى الاكتفاء به عن الصلة مع الطهارة الواقعية المأمور بها بالأمر الواقعي، فالصحة أمر، والإجزاء أمر آخر.

نعم الإجزاء متربَّ على الصحة بمعنى أنَّ الإجزاء لو قيل به إنَّما يتَّصف به الصلاة الصحيحة المطابقة للأمر المتعلق بها؛ إذ الصلاة الفاسدة بحسب أمرها لا يعقل أن تكون مجزئَةً بالنسبة إلى أمر آخر كما هو واضح.

تبنيه: في جعل الصحة و الفساد

لا ينبغي الإشكال في أنَّ الصحة و الفساد أمران واقعيَّان يستقلُّ بهما العقل بلا فرق بين العبادات و المعاملات، ولا بين الإتيان بالمؤمِر به بالأمر الواقعى الأولى أو بالأمر الاضطرارى و الظاهري أصلًا؛ لأنَّهما وصفان للموجود الخارجى باعتبار موافقته مع المجعل الشرعى، عبادةً كان أو معاملةً و عدمها؛ إذ لا يعقل الصحة و الفساد فى وادى الجعل و الإنماء، بل إنَّما يتَّصوران فى وادى الامثال و الإيجاد، وهذا واضح، و من المعلوم أنه لا فرق من هذه الجهة بين المعاملة و العبادة أصلًا.

فما في الكفاية، من التفصيل بينهما لا وجه له، وكذا التفصيل بين

الصحة و الفساد في الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى، وبينهما فى الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري أو الاضطرارى بالقياس إلى الأمر الواقعى بعدم معقولية الجعل فى الأول دون الثاني (١) مما لا سبيل إليه؛ فإنه يرد عليه - مضافاً إلى ما عرفت من أنّ مسألة الصحة و الفساد لا ربط لها بمسألة الإجزاء و عدمه، فإنّهما إنما يعتبران بالقياس إلى نفس الأمر الظاهري و الاضطرارى، و تلك المسألة إنما تكون متعرضة لحاله من حيث الإجزاء و عدمه بالنسبة إلى أمر آخر - أنّ معنى الأمر الظاهري مثلاً لو كان راجعاً إلى التصرف في المؤمر به بالأمر الواقعى سعةً و ضيقاً بحيث كان مرجع تجويز الصلاة مع الطهارة المستصحبة مثلاً إلى التصرف في دليل اعتبار الطهارة في الصلاة بعدم كون المعتبر فيها هو خصوص الطهارة الواقعية بل الأعمّ منها و من الطهارة الظاهرة، فلا يعقل جعل الصحة للمائى به في الخارج مع الطهارة المستصحبة مثلاً؛ لأنّ موافقته مع المجموع الشرعى أمر واقعى نفس الأمرى، ولا يعقل فيه الجعل ولو لم يكن معنى الأمر الظاهري راجعاً إلى ما ذكرنا، بل المراد منه مجرد تجويز الصلاة معها مثلاً تسهيلاً للعباد بعدم لزوم التفحص، أو تحصيل الطهارة اليقينية ما دام لم ينكشف الخلاف، فلا يعقل جعل الصحة إذا انكشف بعد عدم عمومية الطهارة المعتبرة في الصلاة و كون الشرط هو خصوص الطهارة الواقعية لفساد العبادة واقعاً؛ لعدم كونها موافقةً للمجموع الشرعى، كما هو واضح.

فالحق أنّ الصحة و الفساد مطلقاً من الأمور الواقعية الغير القابلة للجعل، و لا فرق بين الموارد أصلاً، فتأمل جيداً.

ص: 213

(١) - كفاية الأصول: 220-221

الأمر الرابع: شمول ملاك البحث للنهي التزويدي والغيري والبعي

لا ريب في عدم اختصاص النزاع بالنهى التحريري وشموله للنهي التزويدي أيضاً، و مجرد كون النواهى التزويدية في الشريعة متعلقةً لا بنفس العبادة بل ببعض الخصوصيات الخارجة عن حقيقتها - كما ادعاه بعض (1) - لا يوجب خروجه عن محل النزاع؛ لعدم تعلق غرض الأصولي بالصغريات، بل غرضه بيان قاعدة كلية تطبق على مواردها، كما لا يخفى.

هذا ما ينافي ما تقدم في ثمرة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصند، وكذا لا شبّهة في دخول النهي الغيري في مورد النزاع، وكذا النهي البعي.

الأمر الخامس: في تحقيق الأصل في المسألة

لا أصل في نفس المسألة الأصولية حتى يحرز به الاقتضاء أو عدمه؛ لأنّه لو كان النزاع في دلالة النهي وعدمها، فلا شبّهة في أنه لا يكون لأحد الطرفين حالة سابقة متيقنة حتى تستصحب، ضرورة أنها مشكوكه من حين الوضع.

و دعوى: أنّ كلمة «لا» مثلاً قبل التركيب وانضمام اللام مع الألف - يعني حين وضع المفردات - لم يكن يدلّ على الفساد؛ لعدم عروض الوضع التركيبى عليه، فتستصحب تلك الحالة.

مدفوعة: بأنّ النزاع في لفظة «لا» لاـ «الـ» مع الألف، وهى من أول وضعها كانت مشكوكه الدلالة على الفساد، ولو كان النزاع في الملازمة بين

ص: 214

(1) - درر الغواند، المحقق الحائزى: 185-186.

الحرمة والفساد وعدمها، فلا شبهة أيضاً في أنه لا يكون لها حالة سابقة متيقنة، لأن الملازمة وعدمها من الأمور الأزلية، فإن هذا فاسد؛ لأن الملازمة من الأوصاف الوجودية، ولا يعقل تتحققها من دون تحقق طرفيها، وعروضها للمعدوم غير معقول، بل لكونها مشكوكةً من حين تحقق النهي.

ودعوى: كونها معدومةً ومنتفيَّة قبله ولو بانتفاء الموضوع.

مدفوعة: بأن هذا لا يصح جريان الاستصحاب؛ لأنَّه من قبيل استصحاب عدم القرشية، وقد حَقَّ في محله عدم جريانه.

ثم إنَّه لو سلمنا وجود الحالة السابقة، فالظاهر أيضاً عدم جريان الاستصحاب؛ لأنَّه يعتبر في جريانه في الموضوعات أن تكون موضوعة للآثار والأحكام الشرعية. وبعبارة أخرى: مندرجة تحت بعض الكبريات الشرعية، ومن المعلوم أنَّه ليس في المقام كذلك؛ لأنَّ استصحاب عدم الدلالة أو عدم الملازمة لا يثبت الصحة أصلاً؛ لأنَّ ترتيب الصحة إنما هو بحكم العقل بعد ملاحظة ثبوت المقتضى و عدم المانع، كما هو الحال في جميع الموارد، فإنَّ الحاكم بترتيب المقتضى على المقتضى بعد عدم ثبوت المانع إنما هو العقل لا غير.

هذا كله فيما يتعلق بجريان الأصل في نفس المسألة الأصولية.

وأمَّا المسألة الفرعية: فالالأصل في المعاملات الفساد لو لم يكن عموم أو إطلاق يقتضي الصحة، وأمَّا العبادة فلو احرز من طريق ثبوت المالك فيها، فالظاهر الصحة بناءً على كفاية المالك في صحة العبادة، كما هو الحق، وقد سبق، ولو لم يحرز ذلك، فالعبادة فاسدة، والوجه فيه واضح.

ثم لا يخفى: أنه لا فرق فيما ذكرنا بين تعلق النهي بنفس العبادة مثلاً أو جزئها أو شرطها؛ لأنَّ محل الكلام إنما هو كون تعلق النهي بشيء عبادةً كان أو معاملة يوجب فساد متعلقه من حيث هو أَمْ لا، وأمَّا سراية الفساد منه إلى

مجموع العبادة فيما كان متعلق النهى جزء العبادة وعدم السراية، فهو أمر خارج عن موضوع البحث، كما لا يخفى.

و منه يظهر أنَّ الأمر الثامن الذي عقده في الكفاية لإثبات موارد السراية وعدمها⁽¹⁾ خارج عن محل الكلام، ولا ربط له أصلًاً.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أنَّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول في دلالة النهى على الفساد في العبادات

والكلام فيه يقع من جهتين:

الجهة الأولى: في دلالة النهى على الفساد فيها بالدلالة اللفظية العرفية بمعنى أنه لو ورد نهى متعلق بعبادة ولم يحرز كونه مولويًا تحريمياً أو تنزيهياً أو إرشادياً، فهل يدل بنظر العرف على فسادها أم لا؟ بمعنى أنه هل يكون للإرشاد إلى الفساد أم لا؟

قد يقال - كما عن بعض الأعاظم من المعاصرين - بكونه في العبادات إرشاداً إلى فسادها؛ لأنَّه حيث تكون العبادة من المجموعات الشرعية، والغرض من إتيانها إنما هو سقوط الأمر، وحصول التقرُّب بسببيتها إلى المولى، فكما أنَّ الأمر بإتيانها على كيفية مخصوصة وبوجوب الإتيان بشيء فيها يكون للإرشاد إلى أنَّ الأثر المترقب من العبادة لا يتربَّط عليها من دون تلك الكيفية أو ذلك الشيء، وكذلك النهى عن إيجاد شيء في المأمور به أو إتيانها بكيفية خاصة يكون للإرشاد إلى مانعية ذلك الشيء أو تلك الكيفية، وأنَّ الأثر المقصود

ص: 216

.223-222 - (1) - كفاية الأصول:

لا يترتب عليه مع وجوده أو وجودها، فكذلك النهي المتعلق ببعض أنواع العبادة أو أصنافها لا يكون إلا للإرشاد إلى فساده، وعدم ترتب الأثر المقصود عليه⁽¹⁾.

الجهة الثانية: في ثبوت الملازمة بين الحرمة وفسادها بمعنى أنه لو احرز كون مدلول النهي هي الحرمة، فهل يثبت بذلك فساد المنهى عنه للملازمة، أو لا يثبت لعدمها؟

والتحقيق هو الأول؛ لأن النهي يكشف عن مبغوضية متعلقه واحتماله على المفسدة على ما يقول به العدلية، ومع ذلك لا يبقى مجال لصحته بعد أنه يعتبر في صحة العبادة أحد أمرين، وهما تعلق الأمر بها واحتمالها على المالك وهو رجحانها الذاتي، والمفروض انقاوها في المقام.

وتوهّم: أنه لا يعقل تعلق النهي التحريمي الذاتي بالعبادة؛ لعدم حرمتها مع عدم قصد التقرب وعدم القدرة عليها معه إلا تشريعاً.

مدفع: بأن المراد بالعبادة هو الذي يكون من سنج الوظائف التي يتبعها، لا ما يكون فعلاً عبادةً، فصلاة الحائض عبادة بمعنى أنها لو تعلق الأمر بها، كان أمرها أمراً عباديّاً.

هذا في غير العبادات الذاتية، وأماماً فيها: فتكون محرّمةً مع كونها فعلاً عبادةً، كما هو واضح.

هذا في النهي التحريمي، وأما النهي التزيمي المتعلق بذات العبادة فهو أيضاً يجب فسادها؛ لأنّه لا يعقل اجتماع الصحة مع المرجوحة الذاتية أصلاً، إلا أنه لا يخفى ثبوت المنافاة بين الفساد وبين الترخيص فيها الذي هو لازم النهي التزيمي؛ لأن الترخيص بلازم الصحة؛ إذ لا يعقل تجويز التشريع، فثبوته يلازم

ص: 217

1- (1) - نهاية الأصول: 283-284.

صحتها، كما لا يخفى.

فلا بد من التأويل بجعل الترخيص ترخيصاً في أصل العبادة، أو يقال بكون النهى إرشاداً إلى أقلية الشواب، إلا أن ذلك خروج عن محل البحث؛ لأن المفروض كون النهى تنزيهياً متعلقاً بذات العبادة.

هذا في النواهي النفسية، وأما النواهي الغيرية كالنهى عن الصلاة الناشئ من قبل الأمر بالإزالة بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه، فلا يخفى أنها لا تستلزم الفساد؛ لعدم كون متعلقاتها مبغوضاً أصلاً، فلا مانع من صحتها مع وجود الملاك فيها، والاكتفاء به في صحة العبادة، كما عرفت.

وتوهم أن الآتي بالصلة دون الإزالة يكون متجرّياً والتجرّي يوجب بطلان عبادته؛ لأنّه لا يقبل عبادة المتجرّى، مدفوع: بأنّ التجّرى إنما هو بسبب عدم فعل الإزالة، لا فعل الصلاة، ولا يعقل سراية التجّرى منه إليه، كما هو واضح.

المقام الثاني في اقتضاء النهى للفساد في المعاملات وعدمه

إشارة

وفيه أيضاً جهتان من الكلام:

الجهة الأولى: في دلالة النهى على الفساد، بمعنى أنه لو ورد نهى متعلق بمعاملة، ولم يحرز كونه مولوياً تحريمياً أو تنزيهياً أو إرشادياً فهله، ظاهرها الأخير بمعنى كونه للإرشاد إلى الفساد أم لا؟

والتحقيق هو الأول؛ لأن المعاملة كالبيع مثلاً يتضمن جهات ثلاثة:

الأولى: هي نفس الألفاظ الصادرة من المتعاقدين، كبعث و اشتريت مثلاً.

الثانية: ما هو مدلول تلك الألفاظ، وهو فعل تسببي للإنسان، كالنقل و الانتقال.

الثالثة: الآثار المترتبة عليها المرغوبة منها، كجواز التصرف بالأكل والشرب واللبس مثلاً، ومن المعلوم أنّ غرض العقلاء هو الأمر الآخر، أي ترتيب الآثار المطلوبة، فالشارع من حيث إنه مقتن للقوانين التي بها ينظم أمور الناس من حيث المعاش والمعاد، فإذا نهى عن معاملة، فالظاهر أنه لا يتربّع عليها الآثار المترتبة منها، بمعنى أنّ النهي إرشاد إلى فساد تلك المعاملة، كما هو الظاهر بنظر العرف.

الجهة الثانية: في الملازمة بين الحرمة وفساد المعاملات، بمعنى أنّه لو احرز كون النهي لتحرير، فهل يلزمه ذلك فساد المعاملة أو لا؟

فنقول: إنّ النواهى الواردة في المعاملات على أنحاء:

أحدها: أن يكون النهي متعلقاً بنفس الفاظها من حيث إنّها فعل اختياري مباشرى، فيصير التلفظ بها من المحرّمات، كشرب الخمر، ولا ريب في عدم الملازمة بين حرمة التلفظ وفساد المعاملة أصلًا؛ فإنّ المعصية لا تنافي ترتيب الأثر.

ألا ترى أنّ إتلاف مال الغير حرام بلا إشكال، ومع ذلك يؤثّر في الضمان.

ثانيها: أن يكون مدلول النهي هو إيجاد السبب من حيث أنه يوجب وجود المسبب. وبعبارة أخرى: يكون المبغوض هو ما يتحصل من المعاملة، وتؤثّر تلك الألفاظ في وجودها، كما في النهي عن بيع المسلم للكافر؛ فإنّ المبغوض فيه هو سلطنة الكافر على المسلمين، وفي هذا النحو يمكن أن يقال بعدم ثبوت الملازمة بين الحرمة وفساد، إذ لا مانع من صحة البيع، إلاّ أنه ذكر في تقريرات الشيخ قدس سره أنّ ذلك إنّما يستقيم فيما إذا قلنا بأنّ الأسباب الناقلة إنّما هي مؤثّرات عقلية قد اطّلعت عليها الشارع، وبينها لنا من دون تصرف زائد، وأماماً على القول بأنّ هذه أسباب شرعية إنّما وضعتها الشارع وجعلها مؤثّرة في الآثار المطلوبة عنها،

فلا بدّ من القول بدلالة النهي على الفساد، فإنّ من البعيد في الغاية جعل السبب فيما إذا كان وجود المسبّب مبغوضاً⁽¹⁾. انتهى.

ولكن لا- يخفى أنّ هنا احتمالاً آخر، وهو: أن تكون الأسباب الناقلة مؤشرات عقلائية، والشارع قد أمضها، وهو أقوى من الاحتمالين اللذين ذكرهما في كلامه، ومعه يمكن صحة المعاملة مع كونها محرّمة.

وتوهّم أنّه كما يكون من البعيد جعل السبب ابتداء مع مبغوضيّة المسبّب كذلك من البعيد إمضاء السبب العقلائي مع مبغوضيّة مسبّبه، مدفوع: بأنّ ذلك إنّما يستقيم لو تعلق الإمضاء بها بخصوصها، وأمّا لو كان الدليل العام كقوله:

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» متضمناً لإمضاء جميع العقود العقلائية، فيرتفع البُعد، كما لا يخفى.

ثالثها: أن يكون مدلول النهي هو التسبّب بالفاظ معاملة خاصة إلى المسبّب، بمعنى أنّه لا يكون السبب ولا المسبّب من حيث أنفسهما حراماً، ولكن المحرّم هو التوصل إلى وجود المسبّب من ناحية خصوص هذا السبب، ولا يخفى عدم الملازمة في هذا القسم أيضاً لو لم تقل بدلالة النهي على الصحة من حيث إنّ متعلق النهي لا بدّ وأن يكون مقدوراً للمكلّف بعد تعلق النهي، فلو كانت المعاملة فاسدة، لم يكن التوصل بالمبسب من طريق هذا السبب مقدوراً للمكلّف بعد النهي حتّى يتعلق به، وقد يعده باب الظهار من هذا القسم؛ نظراً إلى أنّ السبب - وهو التلفّظ بالفاظه - من حيث هو لا يكون محرّماً، وكذا المسبّب - وهي المفارقة بين الزوجين والبيونة بينهما - لا يكون مبغوضاً أيضاً؛ لتحقّقها في الطلاق، بل المحرّم هو التوصل إلى ذلك من طريق ألفاظ الظهار.

ص: 220

-1(1) - مطاح الأنوار: 163 // السطر 33.

ثم إنّ الوجه الذي ذكرنا في دلالة النهي على الصحة في هذا القسم يجري في القسم الثاني أيضاً، فلا تغفل.

رابعها: أن يكون النهي متعلقاً بالآثار المترتبة على المعاملة، كالنهي عن أكل الثمن فيما إذا كان عن الكلب والخنزير، والنهي في هذا القسم يدلّ على الفساد؛ لكشف تحريم الثمن عن فسادها؛ إذ لا يكاد يحرم مع صحتها، كما لا يخفى.

ثم إنّ هذا كله فيما لو علم تعلق النهي بوحد معين من الأقسام الأربع المعتقدة، وأمّا لو احرز كون النهي للتحريم ولكن لم يعلم متعلقه وأنّه هل هو من قبيل القسم الأول أو من قبيل سائر الأقسام؟ فالظاهر كونه من قبيل القسم الأخير؛ لأنّه هو المقصود من المعاملة، فالنهي يتوجّه إليه، وقد عرفت كشفه عن فسادها.

فتحصّل مما ذكرنا: أنّ النهي المتعلق بالمعاملة من دون قرينة يدلّ على فسادها إما لكونه إرشاداً إلى فسادها، كما عرفت أنه الظاهر منه، وإما لكونه يدلّ على حرمة الآثار، وهي ملزمة للفساد، فتأمل جيداً.

حول الروايات التي استدلّ بها لدلالة النهي على الفساد

بقي الكلام فيما يستدلّ به من الأخبار على دلالة النهي على الفساد في المعاملات شرعاً:

منها:

ما رواه في الكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك ترّوّج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده إن شاء أجزاءه، وإن شاء فرق بينهما».

قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما

يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيد له.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز» [\(1\)](#) حيث إنّ ظاهره أنّ النكاح لو كان ممّا حرّمه عليه لكان فاسداً.

وذكر في تقريرات الشيخ في توجيه الاستدلال بالرواية ما حاصله: أنه إنما فرع في الرواية الصحة و الفساد على معصية الله وعدمها، وهو يحتمل وجهين:

الأول: أن تكون المعاملة معصية لله من حيث أنه فعل من أفعال المكالف مع قطع النظر عن كونه معاملة مؤثرة.

الثاني: أن تكون معصية من حيث إنها منهي عنها بما أنها موجبة لترتيب الآثار المطلوبة.

لا- سبيل إلى الأول؛ فإنّ عصيان السيد أيضاً عصيان الله، فلا بدّ من المصير إلى الثاني، وهو يفيد المطلوب، فإنه يستفاد من التفريع المذكور أنّ المعاملة التي فيها معصية الله فاسدة.

وبالجملة، المطلوب في المقام هو أنّ النهي المتعلق بالسبب بما أنه فعل من الأفعال لا يقتضي الفساد، والنهي عنه بما أنه سبب مؤثر يقتضي الفساد، والرواية متضمنة بل صريحة في حكم كلا الجزءين:

أمّا الجزء الأول: فيستفاد من قوله:

«وإنما عصى سيده» المستلزم لعصيان الله، لا من حيث إنها موجبة للآثار المطلوبة؛ فإنّ عصيان الله من جهة عصيان السيد لا يعقل كونه من جهة الترتيب.

ص: 222

- (1) - الكافي 3/478:5، الفقيه 350:3، 1675، وسائل الشيعة 21:114، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 24، الحديث 1.

أمّا الجزء الثاني: فيستفاد من تفريع الصيحة و البطلان على المعصية التي يجب أن تكون مخالفةً للمعصية الالزام من مخالفة السيد، وهو المطلوب [\(1\)](#). انتهى ملخصاً.

ولكن لا يخفى أنّ هذا مخالف لظاهر الرواية من حيث إنّ ظاهرها أنّ ما يكون معصية للسيد لا يكون معصية لله، فتفسير معصية السيد بایجاد نفس السبب من حيث إنّه فعل من الأفعال مضافاً إلى إمكان الخدشة فيه من حيث إنّه لا يعدّ مثل ذلك معصية مع إرجاع معصية الله إلى المعصية في ایجاد المعاملة المؤثرة خلاف ما هو ظاهرها.

و من هنا يظهر الخلل فيما أجاب به في الكفاية عن الاستدلال بالرواية من أنّ الظاهر أن يكون المراد بالمعصية هاهنا أنّ النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرّعه كي يقع فاسداً، ومن المعلوم استبعاع المعصية بهذا المعنى للفساد، كما لا يخفى.

ولا بأس بإطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به، كما اطلق عليه بمجرد عدم إذن السيد أنه معصية [\(2\)](#). انتهى.

والتحقيق في معنى الرواية أن يقال: إنّ المراد بالنكاح ليس هو ایجاد الفاظه من حيث إنّه فعل من الأفعال، بل هو التزويج والتزوج، ومن المعلوم أنه بعنوانه لا يكون معصية لله تعالى؛ لأنّه لم يجعله إلا حلاً و مباحاً، وأمّا من حيث إنّه مصدق لعنوان مخالفة السيد، المحرّمة، فهو حرام لا بعنوان النكاح، بل بعنوانها.

ص: 223

1- [\(1\)](#) - مطراح الأنظار: 164-165.

2- [\(2\)](#) - كفاية الأصول: 227.

وبالجملة فهاهنا عنوانان:

أحدهما: عنوان النكاح.

ثانيهما: عنوان مخالفة السيد.

و من المعلوم أن ما حرّمه الله تعالى على العبد إنّما هو العنوان الثاني لا الأوّل، فالنكاح ليس معصيّة لله تعالى أصلًا وإن كان من حيث إنّه يوجب تحقّق عنوان المخالفة معصيّة للسيد، المستلزمة لمعصيّة الله، ولا يعقل سراية النهي عن عنوان متعلّقه إلى عنوان النكاح أصلًا، كما حفّنناه في مبحث اجتنام الأمر والنهي بما لا مزيد عليه.

ونظير ذلك ما إذا تعلّق النذر بإيجاد بعض التوافل مثلاً، فإنّ تعلّق النذر به لا يوجب سراية الوجوب إليه حتّى يخرج عن النفلية، بل متعلّق الوجوب إنّما هو عنوان الوفاء بالنذر، و متعلّق الأمر الاستحبابي إنّما هو الصلاة النافلة.

ويؤيّد بل يدلّ على ما ذكرنا في معنى الرواية: بعض الروايات الآخر:

مثل

ما رواه زرارة أيضًا عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه.

فقال: «ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما» إلى أن قال:

فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّ أصل النكاح كان عاصيًّا.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّما أتى شيئاً حلالاً و ليس بعاصٍ لله، إنّما عصى سيده ولم يعص الله، إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه» [\(1\)](#).

ص: 224

(1) - الكافي 5:478، وسائل الشيعة 21:115، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 24، الحديث 2.

فإنه لو كان عاصياً للسيد في أصل النكاح كيف يمكن أن لا يكون عاصياً لله تعالى، كما لا يخفى، فلا بد من المصير إلى ما ذكرنا.

ومثل

ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أعاصر لله؟

قال: «عاصر لمولاه».

قلت: حرام هو؟

قال: «ما أزعم أنه حرام، وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه» [\(1\)](#)

. فإنه كيف يجمع بين نفي الحرمة ووجوب أن لا يفعل العبد ذلك؟! وليس إلا من جهة أن التزوج بعنوانه ليس بحرام، ولكن يجب تركه من حيث إنه يتحقق به مخالفة السيد.

ثم لا يخفى أن مما ذكرنا يظهر صحة الاستدلال بالرواية؛ لأن مفادها أن النكاح لو كان بعنوانه مما حرمته الله وكان فعله معصية له تعالى، لكان أصله فاسداً، كما هو المطلوب، فتأمل جيداً.

تذكير: في دلالة النهي على الصحة

حکی عن أبي حنيفة والشیبانی: دلالة النهي على الصحة في العبادات والمعاملات، وعن الفخر: الموافقة لهما [\(2\)](#).

وفي الكفاية: أن التحقيق يتضمن المصير إليه في المعاملات فيما إذا كان

ص: 225

1- (1) - الكافي 5/478، وسائل الشيعة 113:21، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 23، الحديث 2.

2- (2) - مطارات الأنظار: 166 / السطر 15.

النهى عن المسبب أو التسبب؛ لأنّه يشترط في التكليف كون متعلقه مقدوراً للمكلّف، ولا يكاد يقدر عليهم إلاّ فيما كانت المعاملة مؤثرةً صحّيحة، بخلاف ما إذا كان النهى عن السبب؛ فإنه مقدور وإن لم يكن صحيحاً⁽¹⁾

هذا، ولكن لا يخفى أنّ هذا في الحقيقة تصديق لقول أبي حنيفة في المعاملات مطلقاً؛ لأنّ السبب بما هو فعل من أفعال السبب مع قطع النظر عن سببته لا يكون معاملةً، وكماله إنما هو في النهى عنها، كما لا يخفى.

ثم إنّه ذكر بعض المحققين من محدثي الكفاية في مقام الجواب عن أبي حنيفة وردّ كلامه ما حاصله: إنّ إذا كان صحة الشيء لازم وجوده بحيث لا تنفك عنه، فالنوى عنه يكشف عن صحته؛ إذ المفروض أنّه لا وجود له إلاّ صحيحاً، فلا بدّ من كونه مقدوراً في ظرف الامتثال، والمفروض أنّ وجوده يلزم نقوذه، ولكن حيث إنّ ذات العقد الإنسانية لا يكون ملزماً للصحة، فمقدوريته بذاته لا ربط له بمقدوريته من حيث هو مؤثر فعلى، ومن المعلوم أنّ تعلق النوى به لا يوجب إلاّ مقدوريته بذاته.

نعم، التحقيق أنّ إيجاد الملكية حيث إنّه متّحد مع وجود الملكية بالذات و مختلف معه بحسب الاعتبار، وأمرها دائرة بين الوجود والعدم فلا يتّصف بالصحة؛ لأنّ وجود الملكية ليس أثراً له حتى يتّصف بالحافظة بالصحة؛ لأنّ الشيء لا يكون أثراً لنفسه، وأما الأحكام المترتبة على الملكية فنسبتها إليها نسبة الحكم إلى الموضوع، لا نسبة المسبب إلى السبب ليتّصف بالحافظة بالصحة.

فظاهر أنّ النوى عن إيجاد الملكية وإن كان دالاً على مقدوريته، لكنّه

ص: 226

.228 - 1) - كفاية الأصول:

لا يدلّ على صحته؛ لأنّ وجودها ليس أثراً له، بل هو نفسه، والنهي عن السبب وإن دلّ على مقدوريته، إلاّ أنه لا يلزم الصحة، فقول أبي حنيفة ساقط على جميع التقادير⁽¹⁾. انتهى.

وأنت خبير: بأنّ السبب من حيث هو لا يكون معاملةً أصلاً، وإنّما هو عبارة عن إيجاد الملكية وجودها وإن لم يكن أثراً له حتّى يتّصف باللحاظه بالصحة، إلاّ أنّ المقصود ليس اتصافه بها حتّى يورد عليه بما ذكر، بل الغرض أنّ النهي حيث يدلّ على مقدوريّة متعلّقه، فلا محالة يكون إيجاد الملكية مقدوراً له، وهو يوجب صحة المعاملة.

وبالجملة غرضه ليس اتصاف الإيجاد بها، بل اتصاف ما يتّصف بها في جميع المعاملات، وذلك يستكشف من مقدوريّة الإيجاد، فالحق مع أبي حنيفة في دلالة النهي على الصحة في المعاملات.

وأمّا العبادات: فإنّ قلنا بكونها موضوعةً للأعم، فلا يخفى أنّ النهي لا يدلّ على الصحة أصلاً؛ لكونها مقدورةً مع عدمها، وإن قلنا بكونها موضوعةً للصحيح، فكذلك أيضاً؛ نظراً إلى أنّ المراد بالصحيح في ذلك الباب هو الواحد لجميع الأجزاء والشريانط غير ما يأتي منها من قبل الأمر، كقصد القرابة؛ لما تقدّم في مبحث الصحيح والأعم من اتفاق القائلين بكونها موضوعةً للصحيح. على أنّ المراد به هي الصحة مع قطع النظر عمّا يأتي من قبل الأمر، ومن المعلوم أنّها مقدورة مع فسادها، كما لا يخفى.

وأمّا الصحيح مع ملاحظة جميع الشريانط حتّى الآتي منها من قبل الأمر فلا يمكن تعلق النهي به أصلاً؛ لأنّه لا يعقل أن تكون مبغوضةً، فلا يقع مجال في

ص: 227

.(1) - نهاية الدراسة 2: 407-408

دلالة النهي على الصحة و عدمها، كما لا يخفى.

تنبيه: حول استبعاد النهي عن الجزء أو الشرط أو الوصف للفساد

قد عرفت في مقدمات المبحث أنه لا - فرق في مورد النزاع بين كون متعلق النهي نفس العبادة أو جزءها أو شرطها؛ لأن الكلام في اقتضاء النهي فساد العبادة مطلقاً و عدمه، وأما أن فساد الجزء المنهي عنه يجب فساد العمل أو لا فهو أمر خارج عن محل البحث، ولكن لا بأس بالتكلّم فيه وإن كان غير مرتبط بالمقام.

فنقول: ينبغي أن يجعل البحث في الملازمة بين فساد الجزء مثلاً - و فساد الكل مع قطع النظر عن الأدلة الواردة في خصوص الصلاة أو مطلقاً، الدالة على سراية فساده إليه، كما أن محل البحث ما إذا احرز كون النهي المتعلق بالجزء مثلاً نهياً تحريمياً لا إرشاداً إلى مانعيته، فإنه حينئذ لا إشكال في فساد العبادة، كما هو واضح، و حينئذ فنقول:

أما الجزء: فالنهي التحريمي المتعلق به لا يقتضي إلا مبغوضيته بنفسه المانعة من صدوره جزءاً فعلياً للعبادة، لعدم صلاحيته لأن يصير جزء المقرب، وأما سراية المبغوضية منه إلى الكل المستعمل عليه، فلا دليل عليها أصلاً.

نعم لو اكتفى بذلك الجزء الفاسد يفسد العمل من حيث فاقداً لبعض أجزائه، وأما مع عدم الاكتفاء به - كما هو المفروض في المقام - فلا وجه لكون العمل مبغوضاً و فاسداً، كما هو واضح.

و أما الوصف اللازم: كالجهر والإخفاف بالنسبة إلى القراءة على ما مثل

بهمَا فِي الْكَفَايَا (١) وَإِنْ كَانَ فِي الْمَثَلِ نَظَرٌ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهُمَا لَا يَكُونُ لَازِمًا لِلقراءةِ وَلَكِنَ الْلَّازِمُ بِمَعْنَى عَدْمِ إِمْكَانِ الْأَنْفَكَاتِ أَصْلًا لَا يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ مُورَدًا لِلْبَحْثِ؛ إِذَا لَا يَعْقُلُ تَعْلُقُ الْأَمْرِ بِالْمَوْصُوفِ، وَالنَّهِيُّ بِوَصْفِهِ الَّذِي لَا يَمْكُنُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْهُ أَصْلًا، فَكُوْنُهُمَا وَصَفَيْنَ لَازِمَيْنَ يَرْجِعُ إِلَى عَدْمِ التَّمِيزِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَوْصُوفَيْهِمَا فِي الْخَارِجِ أَصْلًا، وَلَكِنَ هَذَا الْمَقْدَارُ لَا يَصْحَّحُ التَّعْبِيرَ بِكُوْنِهِ لَازِمًا، كَمَا لَا يَخْفِي.

اللَّهُمَّ إِلَّا—أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْلَّزُومَ بِاعْتِبَارِ كُوْنِهِ مَأْخُوذًا فِي الْمَوْصُوفِ بِمَعْنَى أَنَّ الْجَهْرَ لَازِمًا لِلقراءةِ الَّتِي يَجْهَرُ بِهَا، لَا لِمُطْلَقِ القراءةِ، وَلَكِنَ هَذَا الْمَعْنَى يَعْرُجُ فِي كُلِّ وَصْفٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَوْصُوفِهِ، وَلَا اخْتِصَاصٍ لِهِ بِهِمَا.

وَكِيفَ كَانَ فِي النَّهِيِّ إِذَا تَعْلَقَ بِالْجَهْرِ فِي القراءةِ لَا بِالقراءةِ الَّتِي يَجْهَرُ بِهَا، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ الْمَقَامِ، وَدُخُولُهُ فِي مَبْحَثِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ مَبْنَىٰ عَلَى شَمْوَلِ النِّزَاعِ فِيهِ لِلْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَنَحْنُ وَإِنْ نَفِينَا بِالْبُعْدِ عَنْهُ فِي مَقْدَمَاتِ ذَلِكَ الْمَبْحَثِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبُغِي الْحَكْمُ بِخَرْوْجِهِ عَنْهُ؛ لِلْلَّزُومِ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ عَلَى مَتَعْلِقٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ الْلَّاْبَشِرْطَ لَا يَأْبَى مِنَ الْاجْتِمَاعِ مَعَهَا بِشَرْطِ شَيْءٍ، فَيُلْزَمُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْمُقَيَّدِ، فَلَا يَوْجِبُ فَسَادُ الْعَمَلِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ مَتَعْلِقَ الْأَمْرِ هُوَ الْقِرَاءَةُ، وَمَتَعْلِقُ النَّهِيِّ هُوَ الإِجْهَارُ بِهَا، وَهُمَا عَنْوَانَانِ مُخْتَلِفَانِ وَإِنْ كَانَا فِي الْخَارِجِ شَيْئًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ مُورَدَ تَعْلُقِ الْأَمْرِ هُوَ الْأَحْكَامُ هِيَ الْعُنَاوِينُ وَالْطَّبَائِعُ، كَمَا حَقَّقْنَاهُ سَابِقًا بِمَا لَا مَزِيدٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ عَرَفْتُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَقْرَبًا مِنْ جَهَةٍ وَمُبَعْدًا مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةَ مَقْرَبَةً وَالْإِجْهَارُ بِهَا مُبَعْدًا.

مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْمَقْرَبَ إِنَّمَا هِيَ الصَّلَاةُ، لَا خَصُوصَ أَجْزَائِهَا، كَمَا لَا يَخْفِي.

ص: 229

.222 - (1) - كفاية الأصول: 1-1

و تعلق النهى بالإجهاز فى القراءة تغایر تعلقه بالقراءة التى يجهر بها، والثانى خارج عن مورد النزاع؛ لأنّه فى تعلق النهى بالوصف لا بالموصوف.

و مما ذكرنا يظهر الكلام فى النهى عن الوصف المفارق.

و أمّا الشرط: فإن كان أمراً عبادياً، فالنهى عنه يوجب فساده، وإن كان أمراً غير عبادى، فليس الإتيان به إلا ارتکاب المحرّم، وعلى التقديرين لا- يضرّ بصحّة العمل أصلأً؛ لأنّ المفروض أنّ متعلق النهى هو القسم الخاصّ من الشرط، كالنهى عن التستر بالحرير مثلاً بناء على أن يكون النهى للتحريم، فإنّ التستر به وإن يوجب مخالفة النهى إلا- أن شرط الصلاة - وهو الستر - متحقّق، وعدم اختلافهما فى الخارج لا يضرّ أصلأً؛ لأنّ متعلق الأحكام هى الطبائع، والشيء الواحد يمكن أن يكون مقرّباً و بعيداً من جهتين، كما عرفت.

نعم، لو كان الشرط من الأمور العبادية و اقتصر عليه المكّلف فى مقام الامتثال، تكون العبادة فاسدةً من جهة بطلان الشرط، وهذا غير سراية الفساد إليه، كما هو واضح.

فتحصل أن النهى عن الجزء أو الشرط أو اللازم أو المفارق لا يوجب فساد العبادة من حيث هو، كما عرفت.

هذا تمام الكلام فى مبحث النواهى.

مقدمة في تعريف المفهوم

اعلم أن المفهوم عندهم عبارة عن القضية الخبرية أو الإنسانية المستفادة من قضية أخرى، والاختلاف بينهم إنما هو في منشأ الاستفادة، فالمنسوب إلى القدماء أن وجه استفادته أن القيد الواقعة في الكلام، الصادرة من المتكلّم المختار إنما هو لكونها دخيلاً في ثبوت الحكم، وإلا يلزم أن يكون لغواً⁽¹⁾، وسيأتي التعرض له على التفصيل.

والمعروف بين محققى المتأخرین أن وجه استفاداة المفهوم هو كون أدوات الشرط دالة على العلية المنحصرة إما بالوضع أو بقرينة عامة⁽²⁾ ، وعليه يكون المفهوم من المدلولات الالتزامية للقضايا التي لها مفهوم، فكما أن المفردات لها مدلولات التزامية، وهي المعانى التي ينتقل إليها النفس بمجرد تصور معانى تلك

ص: 233

-1) - الحاشية على كفاية الأصول، البروجردي 1:438، نهاية الأصول: 291.

.-2) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:476-478، الحاشية على كفاية الأصول، البروجردي 1:436.

المفردات، فكذلك للقضايا مدلولات التزامية ينتقل إليها الذهن بمجرد تصوّر معانيها المطابقية.

وعلى الأول لا يكون وصف المفهومية وصفاً للمدلول أو الدلالة؛ لعدم استفادته من اللّفظ أصلاً، بل إنّما هو حكم العقل بأنّ المتكلّم العاقل المختار إذا تكلّم بكلام وأخذ فيه قيوداً لا يكون أخذه لها لغوًّا، بل لكونها دخيلاً في ترتيب الحكم.

وأمّا على الثاني فيصير نظير وصف الالتزامية والتضمنية والمطابقية في مدلائل المفردات بمعنى أنه يمكن أن يتّصف بها المدلول، ويمكن أن يتّصف بها الدلالة، كما يمكن أن يتّصف بها الدال؛ لأنّه كما تكون الدلالة بالمطابقة كذلك يكون المعنى مطابقاً - بالفتح - واللّفظ مطابقاً - بالكسر - وهكذا في الالتزام والتضمن.

وفي المقام نقول: إنّ وصف المفهومية يمكن أن يكون وصفاً لتلك القضية المستبعة، ويمكن أن يكون وصفاً للدلالة باعتبار أنّ الدلالة على تلك القضية دلالة مستفادة من الدلالة على القضية المنطقية، وبهذا اعتبار يمكن أن يتّصف بها الدال، كما لا يخفى.

ثم إنّ النزاع على قول المتأخّرين إنّما يكون في الصغرى؛ إذ الكلام إنّما هو في دلالة أدوات الشرط مثلاً على العلية المنحصرة المستبعة للقضية الأخرى قهراً، وأمّا على فرض تسليم الدلالة فلا إشكال في حجّية تلك القضية، كما هو واضح.

وأمّا على قول القدماء فقد يقال بأنّ النزاع بناء عليه إنّما يكون في الكبri؛ نظراً إلى أنّ لزوم حمل القيود على معنى حذراً من اللغوية يقتضي ثبوت المفهوم،

ولكن الكلام في حجّيته، ولا يخفى أن ذلك المعنى الذي يجب الحمل عليه حذراً منها لا ينحصر بالمفهوم، فالنزاع في وجوب الحمل على خصوصه وعدمه، وأما على فرض الحمل عليه فلا إشكال في حجّيته أصلاً، كما هو واضح، فالنزاع بناء على كلا القولين صغيراً لا كبروا، فتأمل جيداً.

إذا عرفت ذلك، فالكلام يقع في مقامين:

ص: 235

المقام الأول في دلالة القضية الشرطية على المفهوم و عدمها

اشارة

و طريق إثباتها وجهان:

الوجه الأول: ما هو المنسوب إلى القدماء

و هو لا يختص بالشرط، بل يجري في جميع القيود المأخذة في الكلام شرطاً كانت أو وصفاً أو غيرهما.

و غایة تقریبه: أن يقال: إنَّ الکلام الصادر من المتكلّم العاقل المختار من حيث إِنَّه فعل من الأفعال الاختيارية له يحكم العقل بِأنَّه لم يصدر منه لغواً، نظير سائر أفعاله، وكذلك يحكم بِأنَّ صدوره إنَّما هو لغرض التفهيم لا للأغراض الأخرى التي قد يتربَّع على التكلُّم، وذلك لأنَّها أغراض نادرة لا تقاوم غرض التفهيم الذي وضع الألفاظ إنَّما هو لأجل سهولته، كما لا يخفى.

و حينئذٍ فكما أنَّ العقل يحكم بِأنَّ أصل الكلام الصادر من المتكلّم لم يصدر منه لغواً بل صدر لغرض الإفهام كذلك يحكم بِأنَّ القيود التي يأخذها في موضوع كلامه لم يأخذها جزافاً و من غير أثر متربَّع عليه، بل لأنَّها لها دخل في موضوع

الحكم، فمن ذكر تلك القيود يستكشف أنّ الموضوع لحكمه المجعل أو المخبر به إنّما هو ذات الموضوع مقيّداً بها لا معري عنها، و من عدم ذكر قيد آخر يستكشف عدم مدخلية شيء آخر أصلاً، بل المذكور هو تمام الموضوع، و من المعلوم أنّ الحكم يدور مدار موضوعه، فبوجوده يوجد، وبعدمه ينعدم.

هذا، ولكن لا يخفى أنّ مجرد إثبات كون المذكور تمام الموضوع لحكمه المجعل إنّما يفيد دوران ذلك الحكم مداره وجوداً وعدماً، و هو لا يثبت المفهوم؛ لأنّه عبارة عن انتفاء سبب ذلك الحكم عند انتفاء موضوعه بمعنى أنّ المولى لم يجعل مثل هذا الحكم على موضوع آخر مغاير لهذا الموضوع من حيث القيود، فمعنى كون بلوغ الماء قدر الكّ تمام الموضوع لعدم التجدد هو أنّ تتحقق ذلك الحكم لا يتوقف على شيء آخر ما عدا ذلك، وأمّا أنّ كونه موضوعاً منحصراً في عدم التجدد بمعنى أنه لم يجعل مثل ذلك الحكم على موضوع آخر - كالجارى و ماء المطر - فلا يستفاد أصلاً حتّى يقع التعارض بين دليل الكّ و أدلة عاصمية الجارى و ماء المطر.

وبالجملة، فهنا شكّان: أحدهما: الشكّ في كون الموضوع المذكور هو تمام الموضوع لحكمه المجعل، والأخر الشكّ في كونه موضوعاً منحصراً لمثل ذلك الحكم بحيث لا يقوم مقامه شيء آخر، ولا ينوب منابه أمر، وغاية الدليل المذكور إنّما هو رفع الشكّ الأول، وإثبات تمامية الموضوع المذكور للموضوعية للحكم المجعل، وما يجدى في إثبات المفهوم هو رفع الشكّ الثاني، ولا يرفع بذلك الدليل، كما هو واضح.

ولعله إلى هذا المعنى ينظر كلام السيد في باب المفهوم⁽¹⁾ فراجع.

ص: 237

1- (1) - انظر مناهج الوصول 2:179، الذريعة إلى أصول الشريعة 1:406.

إشارة

وقد استدلّ لإثباتها بوجوه:

الأول: دعوى تبادر العلية المنحصرة من كلمة «إن» وأخواتها، ولا يخفى أن إثبات ذلك موقف على إثبات دلالة القضية الشرطية على الارتباط بين الشرط والجزاء، ثم كون ذلك الارتباط بنحو اللزوم، ثم كون اللزوم بنحو الترتب، أى ترتب الجزاء على الشرط لا العكس، ولا مجرد الملازمة من دون ترتيب، كما في المعلولين لعدة واحدة، ثم كون الترتيب بنحو ترتيب المعلوم على علته، ثم كون تلك العدة علة مستقلة، ثم كونها مع الاستقلال منحصرة، ومن الواضح أن إثبات جميع هذه الأمور في غاية الإشكال، بل نقول: إن المقدار الذي يصحّ استعمال الكلمة الشرطية هو مجرد الارتباط بين الشرط والجزاء ولو لم يكن ذلك بنحو اللزوم.

ألا ترى أنه يصحّ أن يقال: إذا جاء زيد فمعه عمرو، فيما لو كان مصاحبًا له نوعاً من دون رعاية علاقة أصلاً، كما أنه يستعمل كثيراً في موارد اللزوم وفي المراتب التي بعده.

وكيف كان فالإنصاف أن دعوى ذلك خلاف الوجdan.

الثاني: الانصراف، و مما ذكرنا في التبادر يظهر أن دعواه أيضاً مما لا دليل على إثباته.

الثالث: التمسّك بإطلاق الكلمة «إن» وأخواتها الموضوعة للزروم بتقرير أن مقدمات الحكمة تقتضي الحمل على الفرد الذي لا يحتاج إلى مئونة التقييد، وهو هنا اللزوم بنحو العلية المنحصرة، كما أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي.

ولكن لا يخفى أنه لا يكون الحكم في المقياس عليه مسلماً، وقد ذكرنا ذلك في مبحث الأوامر.

وحاصله: أنّ الأقسام الطبيعية بالأقسام إنّما يتحقق مع إضافة القيود إليه، سواء كانت وجوديّة أو عدميّة، فبإضافة كلّ قيد يتحقق قسم من الطبيعة، ولا يعقل أن يكون بعض الأقسام عين المقسم؛ إذ كونه قسماً يساوي عدم اجتماعه مع القسم الآخر أو الأقسام الأخرى، وكونه عين المقسم يساوي اتحاده معها؛ لأنّ الطبيعة الابشريّة يجتمع مع ألف شرط، ولا يعقل اجتماع الوصفين المتناقضين عليه، كما هو واضح.

وحيثـ نقول: إنّ معنى الإطلاق الثابت بمقدّمات الحكمة هو كون المقصود هي الطبيعة الابشريّة، ولو فرض عدم إمكان كونها مقصودةً بل كان الغرض متعلقاً ببعض أقسامها، فالحمل على بعض الأقسام دون البعض الآخر مع كونها في عرض واحد ترجح من دون مرّجح.

نعم، لو كان بعض الأقسام أقلّ مئونة من الآخر، لوجب الحمل عليه، ولكن لا يكون في أمثل المقام كذلك؛ ضرورة أنّ أقسام اللزوم في عرض واحد ولا يعقل أن يكون بعضها عين المقسم، فتأمل جيّداً.

الرابع: التمسّك بإطلاق الشرط بتقرير أنه لو لم يكن بمنحصر، يلزم تقديره؛ ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر، لما أثر وحده، ومقتضى إطلاقها أنه يؤثّر كذلك مطلقاً.

وذكر في الكفاية أنه لا يكاد ينكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك إلا أنه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه⁽¹⁾. انتهى.

ص: 239

ولكن يظهر جوابه ممّا تقدّم في جواب إثبات المفهوم من الطريق المنسوب إلى القدماء.

وحاصله: أنّ مقتضى الإطلاق هو كون الموضوع المذكور تاماً من حيث الموضوعية لحكمه المجعل بمعنى أنّه لا مدخلية لشيء آخر أصلاً، وهذا لا يدلّ على المفهوم؛ لأنّه لا بدّ في إثباته من كون الموضوع المذكور منحصراً في الموضوعية، و مجرد تماميتة لا يثبت الانحصار، كما هو واضح.

الخامس: التمسّك بإطلاق الشرط بتقريب آخر، وهو أنّ مقتضى إطلاق الشرط: تعينه، كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر: تعين الوجوب.

ويظهر جوابه ممّا تقدّم في الجواب عن الوجه الثالث.

وحاصله: أنا لا نسلّم ثبوت الحكم في المقيس عليه؛ لأنّه لا يعقل أن يكون الوجوب التعيني عين طبيعة الوجوب، التي هي مقسم لها وللوجوب التخييري، بل كلّ واحد منها لا محالة يشتمل على قيد وجودي أو عدمي زائد على أصل الطبيعة، والإطلاق لا يثبت شيئاً منهم.

نعم، قد ذكرنا في مبحث الأوامر أنّ للمولى الاحتياج على العبد لو اعتبر بالاحتمال كونه تخييريّاً؛ لأنّ البعث الصادر منه لا بدّ له من الجواب بإثبات متعلقه، ولكن هذا لا يثبت التعينية، كما تقدّم.

السادس: التمسّك بإطلاق الجزاء.

وينبغي التتبّيه على أمور:

الأمر الأول: في حقيقة المفهوم

إنّ المراد من المفهوم إنّما هو انتفاء سنسخ الحكم ونوعه عند انتفاء الشرط، لا انتفاء شخصه المجعل متربّاً على وجود الشرط، فإنه ينتفي بانتفاء الشرط عقلاً.

وربما توهم: أنه كيف يكون المناطق في المفهوم هو السنخ مع أن الشرط في القضية الشرطية إنما وقع شرطاً للحكم المجعل بانشائه دون غيره، وهو حكم شخصي ينتفي بانتفاء الشرط عقلًا⁽¹⁾

؟! وأجاب عنه في الكفاية بما حاصله: أن وضع الهيئات والموضوع له فيها عام كالحروف، فالمعنى على الشرط إنما هو الوجوب الكلّي، وخصوصية ناشئة من قبل الاستعمال⁽²⁾

. ولكن قد تحقق فيما تقدم أن الموضوع له في باب الحروف خاص لا عام.

والحق في الجواب أن يقال: إن المستفاد من القضايا الشرطية هو الارتباط والمناسبة بين الشرط والجزاء الذي هو عبارة عن متعلق الحكم لا نفسه.

وبعبارة أخرى: ظاهر القضية الشرطية هو اقتضاء المجرء في قولك إن جاءك زيد فأكرمه، لنفس الإكرام، لا وجوبه؛ إذ تعلق الوجوب به إنما يتأخر عن تلك الاقتضاء وشدة المناسبة المتحققة بينهما، كما يظهر بمراجعة الاستعمالات العرفية، فإن أمر المولى عبده بإكرام ضيفه عند مجده إنما هو لاقتضاء مجده الضيف إكرامه، فالارتباط إنما هو بين الشرط و متعلق الجزاء، و ظاهر القضية الشرطية وإن كان ترتب نفس الحكم على الشرط إلا أن تعلق الحكم به إنما هو للتوصيل إلى المتعلق بعد حصول الشرط؛ لشدة الارتباط بينهما، و حينئذ فالسائل بالمفهوم يدعى انحصرة الإكرام مع المجرء بحيث لا ينوب منابه شيء، ولا ارتباط بينه وبين شيء آخر، فإذا انتفى المجرء، فلا يبقى وجه لوجوب الإكرام بعد عدم اقتضاء غير المجرء إلاته، فالمعنى على

ص: 241

1- (1) - مطاح الأنوار: 173 / السطر 15-16.

2- (2) - كفاية الأصول: 237

الشرط في ظاهر القضية الشرطية وإن كان مفاد الهيئة التي هي جزئية و وجوب شخصي يرتفع بارتفاع الشرط عقلاً إلا أن مفادها بنظر العرف هو تعليق الإكرام الذي هو أمر كلى على المجرى، فلا يبقى مع انتفاء وجه لوجوبه.

الأمر الثاني: في تعدد الشرط و اتحاد الجزاء

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما في قوله: إذا خفى الأذان فقصّر وإذا خفى الجدران فقصّر فبناء على عدم ثبوت المفهوم - كما هو الحق، وقد تقدم - لا تعارض ولا تنافي بين القضيتين، وأمّا بناء على المفهوم، فيقع التعارض بينهما؛ لأنّ مفهوم الأول عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان، سواء خفى الجدران أو لم يخف، و مفهوم الثاني عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الجدران، سواء خفى الأذان أو لم يخف، فهل اللازم تخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، أو أنه لا مفهوم لواحد منهما في هذه الصورة، أو كون الشرط لوجوب القصر هو مجموع الشرطين، أو كونه الجامع بينهما؟ وجوه.

ولابد أولاً من بيان أن التعارض هل هو بين المنطوقين ويسرى منهما إلى المفهومين أو بين المفهومين فقط؟

فنقول: الظاهر هو الأول، و ذلك لأنّه إن كان الوجه في ثبوت المفهوم هو كون الكلمة «إن» و أخواتها موضوعة للعلية المنحصرة، فكلّ واحد من القضيتين تدلّ على العلية المنحصرة، فهما بمنزلة قوله: العلة المنحصرة لوجوب القصر هو خفاء الأذان، و العلة المنحصرة له هو خفاء الجدران، و من المعلوم ثبوت التعارض بين نفس هاتين القضيتين؛ لاستحالة كون شيئاً منحصرتين لشيء واحد، وكذا لو كان الوجه في ثبوت المفهوم هو الانصراف، وأمّا لو كان الوجه فيه هو الإطلاق بأحد الوجوه المتقدمة، فالظاهر أيضاً التعارض بين

المنطوقين؛ لعدم إمكان الأخذ بكل الإطلاقين.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنه لو قيل بالمفهوم من جهة وضع «إن» وأخواتها للعلية المنحصرة، فالتعارض يقع بين أصلتى الحقيقة الجاريتين فى كلتا القضيّتين، ومع عدم المرجح - كما هو المفروض - تسقطان معاً، فاللازم هو القول بعدم ثبوت المفهوم فى أمثال المقام.

وكذا لو كان الوجه هو الانصراف فإنّ الأخذ بمقتضى الانصرافين ممتنع، ولا ترجح لأحدهما على الآخر، فلا يجوز الأخذ بشيء منهما.

وأمّا لو كان الوجه هو الإطلاق بأحد الوجوه السابقة، فيقع التعارض بين أصلتى الإطلاق الجاريتين فى كلتا القضيّتين، ومع عدم الترجح لأحدهما على الآخر تسقطان معاً، ويزول الانحصار من كلا الشرطين، ويبقى كون كلّ واحد منهما علةً تامةً مستقلّةً لتحقيق الجزاء.

هذا لو قيل باستفادة خصوص الانحصار من الإطلاق، فإنه مع عدم حجيته لوجود المعارض لا يضرّ ببقاء الشرط على علّيته التامة، وأمّا لو قلنا بأنّ مفاد الإطلاق هو مجموع العلية التامة المنحصرة بمعنى أنه كما يستفاد الانحصار من الإطلاق كذلك يستفاد منه التمامية أيضاً، وحينئذٍ فمع التعارض نعلم إجمالاً إما بزوال الانحصار من كلّ واحد من الشرطين وإما بزوال التمامية المستتبع لزوال الانحصار.

وبعبارة أخرى: نعلم إجمالاً بورود القيد في كلّ من القضيّتين: إما على الإطلاق المثبت للانحصار، وإما على الإطلاق المنتج للتمامية، ومع هذا العلم الإجمالي يسقط الإطلاقان الجاريان في كلّ من القضيّتين عن الحجّية و العلم تقضياً بعدم الانحصار على أيّ تقدير؛ لأنّه إن ورد القيد على الإطلاق المثبت له فواضح، وإن ورد على الإطلاق المفید للتمامية، فلم يبق موضوعه أصلاً، كما

هو واضح لا يجدى فى انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشكّ البدوى حتى يسلم الإطلاقان المثبتان للتمامية عن التعارض والتسلط.

وذلك لأنّ الانحلال يتوقف على العلم التفصيلي بورود القيد على خصوص الإطلاق المفيد للانحصر لا على العلم التفصيلي بعدم الانحصر، وعدم كونه مراداً قطعاً، والموجود في المقام هو الثاني لا الأول، كما هو واضح.

ثم إنّ هل تسقط كلتا القضيةتين عن الدلالة على المفهوم رأساً بحيث لا ينافيهما مدخلية شيء آخر في تحقق الجزء، أو أنّ سقوطهما عن ذلك إنما هو بالنسبة إلى الشرط المذكور فيهما؟ وجهان.

والحقّ: التفصيل بين ما لو كان الوجه في ثبوت المفهوم هو وضع كلمة «إن» وأخواتها للدلالة على العلية المنحصرة أو الانصراف وبين ما لو كان استفادتها من الإطلاق، فعلى الأول تسقطان عن الدلالة على المفهوم رأساً؛ لأنّ التعارض بين أصلتي الحقيقة أو الانصرافين في كلّ منهما يوجب تساقطهما، فمن أين يدلّ على نفي مدخلية شيء آخر أو نفي بدليل آخر، وعلى الثاني فلا؛ لأنّ رفع اليد عن أصلية الإطلاق بالنسبة إلى خصوص قيد لا يوجب رفع اليد عنها بالنسبة إلى قيد آخر شكّ في قيديته.

ألا ترى أنّ رفع اليد عن إطلاق الرقبة في قوله: أعتق رقبة، بسبب الدليل على التقيد بالمؤمنة - مثل قوله: لا تعتق رقبة كافرة - لا يوجب رفع اليد عن إطلاقها بالنسبة إلى القيود الأخرى المشكوكة، مثل العدالة وغيرها من القيود.

الأمر الثالث: في تداخل الأسباب و المسبيبات

اشارة

لو تعدد الشرط و اتحد الجزاء، فهل القاعدة تقتضى التداخل مطلقاً، أو عدمه كذلك، أو يفصل بين ما إذا اتحد الجنس فال الأول وما إذا تعدد فالثاني؟

ص: 244

وليقدم امور:

الأول: أن النزاع في هذا الباب مبني على إحراز كون الشرطين مثلاً علتين مستقلتين بمعنى أن كل واحد منها يؤثر في حصول المشرط مستقلاً من غير مدخلية شيء آخر، وأمّا بناء على كون الشرط هو مجموع الشرطين فلا مجال للنزاع في التداخل وعدهما؛ إذ لا يؤثر الشرطان إلا في شيء واحد، كما هو واضح.

فالبحث في المقام إنما يجري بناء على غير الوجه الثالث من الوجوه الأربع المتقدمة في الأمر السابق.

الثاني: أن مورد البحث ما إذا كان متعلق الجزاء طبيعة قابلة للتكرر والتعدد، مثل الوضوء والغسل وأشباههما، وأمّا إذا لم تكن قابلة للتعدد، كقتل زيد مثلاً فهو خارج عن محل النزاع؛ لاستحالة عدم التداخل، فمثل قوله: إن ارتد زيد فاقته، وإن قتل مؤمناً فاقتله، خارج عن المقام.

الثالث: أن التداخل قد يكون في الأسباب، وقد يكون في المسبيبات، والمراد بتدخل الأسباب - الذي هو مورد النزاع في المقام - هو تأثيرها مع كون كل واحد منها مستقلاً لو انفرد عن صاحبه في مسبب واحد في حال الاجتماع، والمراد بتدخل المسبيبات هو الاكتفاء في مقام الامثال بإثبات الطبيعة المتعلقة للحكم مرة بعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب وتأثيرها في المسبيبات الكثيرة حسب كثرتها، وربما مثّلوا له بمثل: قوله: أكرم هاشميًّا، وأضف عالمًا⁽¹⁾، حيث إنه لا إشكال في تحقق الامثال إذا أكرم العالم الهاشمي بالضيافة.

ص: 245

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:497.

ولكن لا يخفى ما فيه من النظر؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد به - كما يظهر من تذليل مبحث تداخل الأسباب به - هو ما إذا كان التكليفان متعلّقين بعنوان واحد لا بعنوانين، كما لا يخفى.

الرابع: أنّ مورد النزاع هو ما تقتضيه القواعد اللغوية بعد الفراغ عن إمكان التداخل و عدمه.

و حكى عن بعض الأعظم المعاصرين: استحالة عدم التداخل؛ نظراً إلى أنه يمكن تعقلّ أمر واحد بإيجاد الطبيعة مرّتين من غير تعلق على شيء، كما إذا قال: توْضَهَا وضوئين وكذا فيما إذا جمع السببين وأمر بإيجادهما مرّتين كما إذا قال: إن بلت ونمّت فتوّضّها وضوئين، وكذا يجوز تعقلّ أمرین بطبيعة واحدة فيما إذا كان السبب الثاني متربّاً على الأول دائمًا، وأمّا مع عدم الترتّب بينهما - كما هو المفروض في المقام - فلا تتعقلّ تعقلّ أمرین بطبيعة واحدة؛ إذ لا يمكن تقييد الثاني بمثيل الكلمة الآخر ونحوه؛ لإمكان حصول السبب الثاني قبل الأول.

و منه يظهر أنّه لا يمكن تقييد كلّ منهما بمثيلها، كما هو واضح [\(1\)](#).

هذا، ولكن لا يخفى: أنّ منشأ الاستحالة لو كان مجرد عدم صحة التقييد بمثيل الكلمة الآخر، فالجواب عنه واضح؛ لعدم انحصر التقييد بمثله، وذلك لإمكان أن يقيّد كلّ واحد منهما بالسبب الموجب لتعلق التكليف بالطبيعة، وذلك لأنّ يقال: إن بلت فتوّضّها وضوئاً من قبل البول، وإن نمت فتوّضّها وضوئاً من قبل النوم.

ص: 246

(1) - الحاشية على كفاية الأصول، البروجردي 1: 449-453، نهاية الأصول: 305-309.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنه قد نسب إلى المشهور القول بعدم التداخل⁽¹⁾

. وقد استدلّ لهم بوجوه أقواها ما حكى عن العلّامة في المختلف من أنه إذا تعاقب السببان أو اقترنا فإما أن يقتضيا مسبّبين مستقلّين أو مسبّباً واحداً أو لا يقتضيا شيئاً أو يقتضي أحدهما شيئاً دون الآخر، والثلاثة الأخيرة فباطلة، فتعيّن الأولى، وهو المطلوب.

أما الملازمة: فواضح.

وأما بطلان الثاني: فلا إنّ النزاع إنّما هو مبني على خلافه.

وأما الثالث: فلا إنّه خلاف ما فرض من سببية كلّ واحد منهمما.

وأما الرابع: فلا إنّ استناده إلى الواحد المعين يوجب الترجيح من غير مرّجح، وإلى غير المعين يوجب الخلف؛ لأنّ المفروض سببية كلّ واحد⁽²⁾.

فيما أفاده الشيخ الأعظم في هذا المقام

وفي تقريرات الشيخ أنّ محصل هذا الوجه ينحلّ إلى مقدمات ثلاثة:

أحدتها: دعوى تأثير السبب الثاني.

ثانيها: أنّ أثره غير الأثر الأول.

ثالثها: أن تعدد الأثر يوجب تعدد الفعل، والقائل بالتداخل لا بدّ له من منع

ص: 247

1- (1) - كفاية الأصول: 239.

2- (2) - مختلف الشيعة: 2، 423-424، نهاية الأصول: 305.

إحدى المقدّمات على سبيل منع الخالق، وقد فصل في إثبات تلك المقدّمات ودفع ما اورد عليها⁽¹⁾.

أما المقدّمة الأولى: فقد ذكر في إثباتها كلاماً طويلاً أخذ كلّ من المتأخرين عنه شيئاً منه، وجعله دليلاً مستقلاً على القول بعدم التداخل.

فمنهم: المحقق الهمداني في المصباح، حيث قال فيه ما ملخصه: إنّ مقتضى إطلاق الجزاء وإن كان كفاية ما يصدق عليه الطبيعة من غير تقييد بالفرد المأته به أولاً إلا أنّ ظهور القضية الشرطية في السببية المستقلة مقدم عليه؛ لأنّ الظهور في الأول إطلاقي يتوقف على مقدّماته التي منها عدم البيان، ومن المعلوم أنّ إطلاق السبب منضمّاً إلى حكم العقل بأنّ تعدد المؤثر يستلزم تعدد الأثر يكون بياناً للجزاء، و معه لا مجال للتمسّك بإطلاقه، وليس المقام من قبيل تحكيم أحد الظاهرين على الآخر حتى يطالب بالدليل، بل لأنّ وجوب الجزاء بالسبب الثاني يتوقف على إطلاق سببته، و معه يتمتع إطلاق الجزاء بحكم العقل، فوجوبه ملزوم لعدم إطلاقه.

نعم التمسّك بالإطلاق إنما يحسن في الأوامر الابتدائية المتعلقة بطبيعة واحدة لا في ذات الأسباب؛ فإنّ مقتضى إطلاق الجميع كون ما عدا الأول تأكيداً له، واحتمال التأسيس ينفيه أصله الإطلاق⁽²⁾. انتهى.

وإليه يرجع ما ذكره في الكفاية وجهاً للقول بعدم التداخل⁽³⁾.

ومنهم: المحقق النائيني، فإنه ذكر في تقريراته ما حاصله: أنّ الأصل اللفظي يقتضي عدم تداخل الأسباب؛ لأنّ تعلق الطلب بصرف الوجود من

ص: 248

(1) - مطاح الأنوار: 177 // السطر 22 وما بعده.

(2) - مصباح الفقيه، الطهارة: 126 // السطر 9.

(3) - كفاية الأصول: 239-240.

الطبيعة وإن كان مدلولاً لفظياً إلا أن عدم قابلية صرف الوجود للتكرر ليس مدلولاً لفظياً، بل من باب حكم العقل بأن المطلوب الواحد إذا امثلاً لا يمكن امثاله ثانيةً، وأما أن المطلوب واحد أو متعدد فلا يحكم به العقل، فإذا دل ظاهر الشرطيتين على تعدد المطلوب، لا يعارضه شيء أصلًا.

و مما ذكرنا انقدر ما في تقديم ظهور القضيّتين من جهة كونه بياناً لإطلاق الجزاء، لأنّه على ما ذكرنا ظهور الجزاء في الاكتفاء بالمرة ليس من باب الإطلاق أصلًا حتى يقع التعارض، بل يكون ظهور الشرطية في تأثير الشرط مستقلاً رافعاً حقيقة لموضوع حكم العقل ووارداً عليه، بل على فرض ظهور الجزاء في المرة يكون ظهور الشرطية حاكماً عليه، كما لا يخفى (1). انتهى.

والجواب عنه وعن سابقه: أن استفادة استقلال الشرط في السببية إنما هو من إطلاق الشرط، كما عرفت في صدر مبحث المفهوم، فهنا إطلاقان: إطلاق الشرط الدال على السببية المستقلة، وإطلاق الجزاء الدال على تعلق الطلب بنفس الطبيعة، ولا تعارض بين الإطلاقين في كل قضية مع قطع النظر عن القضية الأخرى، ضرورة عدم المنافة بين استقلال النوم مثلاً بالسببية وكون المسبب هو وجوب طبيعة الوضع.

نعم بعد ملاحظة اجتماع القضيّتين معاً يقع التعارض بينهما؛ لاستحالة أن يؤثر سببان مستقلان في إيجاد حكمين على طبيعة واحدة، فاللازم في مقام التخلص عن المحذور العقلي أحد أمرين: إنما رفع اليد عن إطلاق الشرط في كلّ منهما، وإنما رفع اليد عن إطلاق الجزاء كذلك، ولا ترجيح للثانٍ على الأول أصلًا.

نعم الظاهر أن المتفاهم عند العرف من أمثل هذا النحو من القضايا

ص: 249

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 1: 493-494.

الشرطية عدم التداخل، وتأثير كل سبب في مسبب واحد من غير التفات إلى إطلاق متعلق الجزاء، ولزوم تقييده.

ولعل كون المتفاهم بنظر العرف كذلك ممّا لا مجال لإنكاره إلا أن الكلام في منشأ استفادتهم، فيمكن أن يكون الوجه فيه قياس العلل التشريعية بالعلل التكوينية التي يوجب كل علة معلولاً مستقلاً أو استفادة الارتباط بين الشرط و متعلق الجزاء بمعنى اقتضاء البول مثلاً لل موضوع واستحقاقه له، فعند الاجتماع يقتضى كل واحد من الشرطين وضوءاً مستقلاً، أو غير ذلك ممّا لم نعرفه، فإن العمدة هي ثبوت أصل الظهور بنظر العرف، وقد عرفت أنه لا إشكال فيه، كما أشار إليه المحقق الخراساني في حاشية الكفاية في هذا المقام⁽¹⁾.

وأمّا المقدمة الثانية: فيمكن منعها بتقريب أن الشرط إنما يكون سبباً لوجوب الموضوع لا لوجوده، كما هو ظاهر القضية الشرطية.

مضافاً إلى أنه لو كان علة له لا لوجوب، يلزم عدم الانفكاك بينهما، مع أن المعلوم خلافه، فتعدد الشرط يوجب تعدد الوجوب، وهو لا يستلزم وجوب إيجاد الفعل متعددًا؛ لإمكان أن يكون الوجوب الثاني تأكيداً للوجوب الأول؛ إذ البعث التأكيد ليس مغايراً للبعث التأسيسي، والفارق مجرد تعدد الإرادة ووحدتها، ومع إمكان ذلك لا بد من إثبات كون البعث للتأسيس.

وبالجملة، يقع التعارض بين إطلاق متعلق الجزاء وإطلاق الشرط في السبيبة المستقلة لو كان الوجوبان تأسيسيين، وأمّا لو كان أحدهما تأكيداً للآخر، فلا تعارض أصلاً، ولا ترجيح لرفع اليد عن إطلاق متعلق الجزاء وإبقاء الوجوب على ظاهره لو لم نقل بترجح العكس؛ نظراً إلى أن ظهوره في التأسيسية لا يكون

ص: 250

1- (1) - كفاية الأصول: 242، الهاشم 3.

بالغاً إلى حد يعارض الإطلاق، وعلى فرض التعارض فلا بد على المستدلّ من إثبات العكس، ورفع احتمال الحمل على التأكيد.

وأجاب عنه في التقريرات بما حاصله: إن نسلم كون الأسباب الشرعية أسباباً لنفس الأحكام لا ل المتعلقةاتها، ومع ذلك يجب تعدد إيجاد الفعل في الخارج، فإن المسبب هو اشتغال الذمة بإيجاد الفعل، ولا شك أن السبب الأول يقتضي ذلك، فإذا فرضنا وجود مثله فيوجب اشتغالاً آخر؛ إذ لو لم يقتضي ذلك فإنما أن يكون بواسطة نقص في السبب أو في المسبب، وليس شيء منهما.

أما الأول: فلما هو المفروض.

وأما الثاني: فلأن تعدد الاشتغال ووحدته يتبع قبول الفعل المتعلق له وعدمه، والمفروض في المقام القبول.

نعم ما ذكره يتم في الأوامر الابتدائية مع قبول المحل أيضاً؛ لأن مجرد القابلية غير قاضية بالتلذذ، والاشغال الحاصل بالأمر الثاني لا نسلّم مغاييرته للأمر الأول.

هذا إن اريد من التأكيد تأكيد مرتبة الطلب والوجوب وإن كان حصوله بواسطة لحق جهة معايرة للجهة الأولى، كما في مثل تحريم الإفطار بالمحرم في شهر رمضان، وإن اريد التأكيد نحو الحاصل في الأوامر الابتدائية، ففساده أظهر من أن يخفى؛ فإن الأمر الثاني مرتب على الأول وارد في مورده، بخلاف المقام، ضرورة حصول الاشتغال والوجوب على وجه التلذذ قبل وجود السبب بنفس الكلام الدال على السبيبة، فتكون تلك الوجوبات كل واحد منها في عرض الآخر، فهناك إيجابات متعددة، ويتفرّع عليها واجبات متعددة على وجه التعليق، وبعد حصول المعلق عليه يتحقق الاشتغال بأفراد متعددة.

ويمكن أن يجاح بالتزام أنها أسباب نفس الأفعال لا لأحكامها، ولكنه

سبب جعلى لا عقلى ولا عادى، ومعنى السبب يجعلى هو أن لها نحو اقتضاء فى نظر الجاعل بحيث لو اقىدح فى تفوسنا لكنّا جازمين بالسببية، إلا أن الإنصاف أنه لا يسمى؛ فإنّ معنى جعل السببية ليس إلا مطلوبية المسبب عند وجود السبب، فالتعويل على الوجه الأول [\(1\)](#). انتهى ملخصاً.

أقول: المراد بتعدد الاشتغال الحاصل من كل سبب لا بد وأن يكون هو الوجوب الجائى عقيبه، وقد عرفت أن تعدد الوجوب لا يستلزم تعدد الواجب؛ لاحتمال أن يكون الوجوب الثاني تأكيداً للأول، فتعدد الاشتغال بهذا المعنى لا يوجب تعدد المشتغل به.

ثم إن قوله: هذا إن اريد من التأكيد إلى آخره، يرد عليه: أن هذا الفرض خارج عن باب التأكيد؛ لما قد حقيق سابقاً في مبحث اجتماع الأمر والنهى من أن متعلق الأحكام هي الطبائع لا الوجودات، فالطبيعة المتعلقة لأحد التحريمين في المثال تغير الطبيعة المتعلقة لآخر؛ ضرورة أن أحدهما يتعلق بالإفطار، والآخر بشرب الخمر مثلاً، فأين التأكيد؟

ثم إن اعتبار الترتيب في تحقق معنى التأكيد - كما عرفت في كلامه - مندفع بأن الوجوب التأكيدى ليس بمعنى استعمال الهيئة - مثلاً - في التأكيد حتى يستلزم وجود وجوب قبله بل المستعملة فيه هو نفس الوجوب والتأكيد يتبع من تعلق أزيد من واحد بشيء واحد.

ألا ترى أنه يتحقق التأكيد بقول: اضرب، والإشارة باليد إليه في آن واحد من دون تقدّم وتأخر.

ثم إن الجواب الأخير - الذي ذكر أن الإنصاف أنه لا يسمى - قد جعله

ص: 252

-1- (1) - مطروح الأنظار: 180 // السطر 16-1

المحقق العراقي جواباً مستقلاً عن الإشكال، واعتمد عليه، وقد عرفت مثلاً سابقاً استظهاره، ولكن لا ينبع به الإشكال؛ لأن الشرطين إنما يقتضيان نفس طبيعة متعلق الجزاء، وبعد حصولها مرّة بعدهما قد عمل بمقتضاهما معاً، كما لا يخفى.

هذا كلّه في الأنواع المتعددة، وأمّا التداخل وعدمه بالنسبة إلى فردين من نوع واحد، فقد يقال بابتناء ذلك على أنّ الشرط هل هو الطبيعة أو الأفراد.

فعلى الأول فلا بدّ من القول بالتداخل؛ لأنّ الفردين أو الأفراد من طبيعة واحدة لا يعُدّ بنظر العرف إلا فردان أو أفراد منها، فزيد وعمرو بنظر العرف فردان من الإنسان، لا إنساناً، كما هو كذلك بنظر العقل.

وعلى الثاني فلا بدّ من القول بعدم التداخل؛ لظهور الشرطية في كون كلّ فرد سبباً مستقلاً للجزاء.

هذا، ولكن لا يخفى أنّ مورد النزاع هو ما إذا كان كلّ واحد من الأفراد سبباً مستقلاً، وإلا فلا يشمله النزاع في المقام، فدخوله فيه يبيّن على كون الشرط هي الأفراد، لا أنّ القول بعدم التداخل مبنيٍ عليه، كما هو صريح بذلك القول المحكى، وحينئذٍ فيجري فيه جميع ما تقدّم في النوعين والأنواع المختلفة، والظاهر أنّ المتفاهم منها بنظر العرف أيضاً عدم التداخل بالنسبة إلى الأفراد من جنس واحد، فتأمل.

وأمّا المقدمة الثالثة الراجعة إلى أنّ تعدد الأثر يجب تعدد الفعل التي يعبر عنها بعدم تداخل المسبيّات: فقد ذكر الشيخ في التقريرات: أن لا-مجال لإنكارها بعد تسليم المقدّمتين السابقتين؛ لأنّا قد قررنا في المقدمة الثانية أنّ متعلق التكاليف حينئذٍ هو الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبب الأول، ولا يعقل تداخل فردين من ماهيّة واحدة، بل ولا يعقل ورود دليل على التداخل أيضاً على ذلك التقدير، إلا أن يكون ناسخاً لحكم السبيّة، وأمّا تداخل الأغسال فهو اسطة

تدخل ماهيّاتها، كما كشف عنه رواية الحقوق، مثل تداخل الإكرام والضيافة فيما إذا قيل: إذا جاء زيد فأكرم عالماً، وإن سلم عليك فأضف هاشميًّا، فعند وجود السببين يمكن الالكتفاء بإكرام العالم الهاشمي على وجه الضيافة، وأين ذلك من تداخل الفردين (1). انتهت ملخصًا.

ولا يخفى أن المراد بكون متعلق التكاليف هو الفرد المغایر للفرد الواجب بالسبب الأول إن كان هو الفرد الخارجي، فعدم اجتماع الفردين مسلم لا-ريب فيه، إلا أنه لا ينبغي الإشكال في بطلانه؛ لأن الموجود الخارجي يستحيل أن يتعلق التكليف به بعثًا كان أو زجراً، كما قد حققناه سابقاً في مبحث اجتماع الأمر والنهي بما لا مزيد عليه، وإن كان المراد هو العنوان الذي يجب تقييد الطبيعة، فنقول: إن القيود المقصّمة للطبيعة على نوعين: نوع تكون النسبة بين القيود التخالف بحيث لا مانع من اجتماعها على شيء واحد، كتقييد الإنسان مثلاً بالأبيض والرومى، ونوع تكون النسبة بينها التباين، كتقييده بالأبيض والأسود، ومرجع القول بعدم التداخل إلى استحالة تعلق تكليفيين طبيعية واحدة، ولزوم تقييدها في كل تكليف بقيد بغير القيد الآخر، وأما لزوم كون التغيير على نحو التباين، فممنوع جدًا، بل يستفاد من ورود الدليل على التداخل كون التغيير بنحو التخالف الغير المانع من الاجتماع، فلا يلزم أن يكون ناسخاً لحكم السببية، كما أفاده في كلامه.

نعم مع عدم ورود الدليل عليه لا مجال للاعتناء باحتمال كون التغيير بنحو التخالف في مقام الامتثال؛ لأن التكليف اليقيني يقتضى البراءة اليقينية، ومع الإتيان بوجود واحد لا يحصل اليقين بالبراءة عن التكليفيين المعلومين، كما هو واضح.

ص: 254

(1) - مطروح الأنوار: 180-181.

الأمر الرابع: في اعتبار وحدة المنطوق والمفهوم إلا في الحكم

لا- بدّ - بناءً على ثبوت المفهوم - من أخذ جميع القيود المأخوذة في الشرط أو الجزء في ناحية المفهوم أيضاً، فقوله: إن جاءك زيد وأكرمه فأكرمه يوم الجمعة، يكون مفهومه هكذا: إن لم يجئك زيد أو لم يكرمه فلا تكرمه يوم الجمعة.

وكذا لا إشكال في أن المنفي في المفهوم فيما لو كان الحكم في المنطوق حكماً ممثلاً هو نفي المجموع بحيث لا ينافي ثبوت البعض.

وإنما الإشكال فيما إذا كان الحكم في المنطوق حكماً عاماً، فهل المنفي في المفهوم نفي ذلك الحكم بنحو العموم، أو نفي العموم الغير المنافي لثبوت البعض؟

مثلاً: قوله عليه السلام:

«الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجزه شيء» (1) هل يكون مفهومه أنه إذا لم يبلغ ذلك المقدار ينجزه جميع الأشياء النجسة، أو أن مفهومه: تنجسه بالشيء الغير المنافي لعدم تنجسه ببعض النجاسات؟ وهذا هو النزاع المعروف بين صاحب الحاشية والشيخ 0، وقد بنى الشيخ المسألة على أن كلمة «الشيء» المأخوذة في المنطوق هل اخذت مرآتاً للعنواين النجسة، مثل البول والمني والدم وغيرها بحيث كأنها مذكورة بدلها، أو أنها مأخوذة بعنوانه بحيث لا بدّ من أخذها في المفهوم بعنوانه؟ فعلى الأول يصير مفهومه يتتجس الماء القليل بجميع أنواع النجاسات، وعلى الثاني لا ينافي عدم تنجسه

ص: 255

(1) - الكافي 3/2:1، وسائل الشيعة 1:159، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 6.

. هذا، وأنت خبير بأنّ المفهوم عبارة عن انتفاء الحكم في المنطوق عند انتفاء الشرط مثلاً، لا ثبوت حكم تقىض الحكم في المنطوق، و حينئذٍ فمفهوم المثال عبارة عن أنّ الماء إذا لم يبلغ قدر كـ ليس بلا ينجزه شيء لا أنه ينجزه شيء حتى يقال بأنّ النكرة في الإثبات لا يفيد العموم، بل مدلول القضيّة المفهومية هو انتفاء الحكم المنشأ في المنطوق، و انتفاذه في المقام لا ينافي ثبوت التجسس بجميع النجاسات، كما أنه لا ينافي ثبوته ببعضها، ولا دلالة لها على أحد الأمرين أصلاً.

ويظهر الكلام في مفهوم الوصف مما تقدّم في مفهوم الشرط.

ص: 256

1- (1) - مطاح الأنظار: 174 // السطر 29.

المقام الثاني في مفهوم الغاية

يقع الكلام في مفهوم الغاية بمعنى دلالتها على انتفاء الحكم فيما بعدها بناء على دخولها في المغىٰ، أو انتفاوٰه فيها و فيما بعدها بناء على خروجها عنه.

والمعروف بين المتأخّرين: التفصيل بين ما إذا كانت الغاية قيداً للحكم وبين ما إذا كانت قيضاً للموضوع بالدلالة على المفهوم في الأول دون الثاني.

والوجه في الثاني واضح؛ لأنّه يصير حينئذٍ من قبيل الوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له.

وأمّا وجه الدلالة على المفهوم في الأول: فهو على ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین في كتاب الدرر عبارة عن أنّ الغاية بحسب مدلول القضية جعلت غايةً للحكم المستفاد من قوله: اجلس، مثلاً، وقد حَقَّ في محله أنّ مفاد الهيئة إنشاء حقيقة الطلب، لا الطلب الجزئي الخارجي، فتكون الغاية في القضية غايةً لحقيقة الطلب المتعلق بالجلوس، ولازم ذلك هو ارتفاع حقيقة الطلب عن الجلوس عند وجودها.

نعم لو قيل بدلالة الهيئة على الطلب الجزئي، فالغاية لا تدلّ إلاً على

ارتفاعه عندها، وهو لا ينافي وجود جزئي آخر من سخن ذلك الطلب بعدها.

ولكته اختار في الأواخر أنه لا تدل الغاية على المفهوم ولو كانت قيداً للحكم، فقال في حاشية الدرر ما هذه عبارته: يمكن أن يقال بمنع المفهوم حتى فيما أخذ فيه الغاية قيداً للحكم، كما في: اجلس من الصبح إلى الزوال؛ لمساعدة الوجдан على أنما لوقلنا بعد الكلام المذكور: وإن جاء زيد فاجلس من الزوال إلى الغروب، فليس فيه مخالفة لظاهر الكلام الأول، فهذا يكشف عن أن المعني ليس سخن الحكم من أي علة تحقق قبل السخن المعمول لعلة خاصة سواء كانت مذكورة كما في إن جاء زيد فاجلس من الصبح إلى الزوال، أم كانت غير مذكورة، فإنه مع عدم الذكر أيضاً يكون لا محالة هنا علة يكون الحكم المذكور مسبباً عنها⁽¹⁾. انتهى.

وأنت خبير بأن الغاية إذا كانت غاية لطبيعة الطلب المتعلقة بالجلوس مثلاً، فلا محالة ترتفع الطبيعة عند وجودها، وإلا فلا معنى لكونها غاية لنفس الطبيعة، ويكشف من ذلك ارتفاع علتة وعدم قيام علة أخرى مقامها.

وبعبارة أخرى: بعد كون القضية بنظر العرف ظاهرة في ارتفاع الطلب عند وجود الغاية لا مجال للشكال في الدلالة على المفهوم من جهة ما ذكر؛ لأن ذلك مستلزم لكون العلة واحدة بحيث لا يقوم مقامها علة أخرى.

هذا مضافاً إلى أن العرف لا يتوجه ولا ينظر إلى مسألة العلة أصلاً، كما لا يخفى، إلا أن كون الهيئة مفادها هو إنشاء حقيقة الطلب وكليه قد عرفت ما فيه سابقاً؛ فإن الوضع والموضوع له في الحروف ليسا عاميين، بل الموضوع له خاص، إلا أن المتفاهم في المقام من القضية الغائية كون المعني هو حقيقة

ص: 258

(1) - درر الفوائد، المحقق الحاتري: 204-205.

الطلب بحيث ترتفع عند وجود الغاية، كما يظهر بمراجعة العرف، فالحق ثبوت مفهوم الغاية.

ثم إنّ هنا خلافاً آخر، وهو: أنّ الغاية هل تكون داخلة في المغىّأ أو خارجة عنها؟

ولا يخفى أنّ المراد بالغاية هنا هو مدخل مثل «إلى» و«حتى» مما له أجزاء، لا نهاية الشيء، فإنّ البحث فيها بالمعنى الثاني ليس شأن الأصولي، بخلاف الأول.

والحق خروجها عن المغىّأ، سواء كانت غايةً للموضوع أو الحكم.

والدليل على ذلك مراجعة الاستعمالات العرفية، فإنّ قول القائل: سرت من البصرة إلى الكوفة لا يدلّ على استمرار السير في جزء من الكوفة أيضاً بحيث لو وصل إلى جدار الكوفة من دون أن يدخل فيها، لكان هذا القول منه كذباً، بل نقول: إنّ دعوى دخول تالي كلمة «من» في الموضوع أو الحكم ممنوعة أيضاً، كما يظهر بالتأمل في المثال، فالإنصاف خروج الغاية عن المغىّأ حكماً كان أو موضوعاً، فالتفصيل بينهما بدخولها فيه في الثاني دون الأول - كما في الدرر - في غير محله، كما أنّ دعوى خروج غاية الحكم عن النزاع في هذا المقام - كما في الكفاية - ممنوعة جدّاً، كما أشار إليه في الحاشية فراجع [\(1\)](#).

ص: 259

.246-247 - 1) - كفاية الأصول:

المقصد الرابع في العام و الخاص

اشارة

و فيه مقدمة و فصول:

ص: 261

اشارة

و قبل الخوض في بحوث العام و الخاص لا بأس بذكر امور:

الأمر الأول: فيما تحكى عنه أسماء الطبائع

اعلم أن الألفاظ الموضوعة بإزاء الطبائع الكلية لا تكون حاكية إلا عن نفس تلك الماهيات التي وضعها، فلفظ الإنسان الموضوع لطبيعة الإنسان - التي هي عبارة عن الحيوان الناطق - لا يحكي إلا عن نفس تلك الحقيقة، ولا يعقل أن يكون حاكياً عن الخصوصيات التي تجتمع مع الطبيعة في الوجود الخارجي وتتحدد معها في الواقع، وذلك لأنّه لا يعقل أن تكون الطبيعة مرآة للعناوين المتّحدة معها في عالم الوجود الذي هو مجمع المترافقات بعد ثبوت المغایرة بينها في عالم المفهومية، فكيف يمكن أن يكون الإنسان مرآة لأصل الوجود بعد وضوح المغایرة بينها وبينه فضلاً عن الخصوصيات الوجودية، والاتحاد في الوجود الخارجي لا ينافي عدم الحكاية في عالم المفهوم، كما هو واضح.

نعم قد وضع في كل لغة ألفاظ تدل على الكثارات والوجودات، كلفظة «كل» وأمثالها في لغة العرب، فعند إضافته إلى كل شيء يفيد أفراد ذلك الشيء

وإن كان مدخوله لا يدل إلا على نفس الطبيعة، كما ذكرنا، ويعبر عنها باللفاظ العموم، فقوله: أكرم كل إنسان، يفيد وجوب إكرام جميع ما يصدق عليه الإنسان، ويتحدد معه في الخارج، وهذا المعنى يستفاد من الكلمة «كل» وأما الإنسان فقد عرفت أنه لا يحكي إلا عن نفس الطبيعة.

الأمر الثاني: في الفرق بين العام والمطلق

ثم لا يخفى أنّ معنى العموم - كما عرفت - يرجع إلى دلالة الألفاظ الموضوعة له عليه بالدلالة اللغوية؛ نظير جميع الدلالات اللفظية، وأمّا الإطلاق - كما عرفت سابقاً - فهو يرجع إلى أنّ المتكلّم العاقل المختار إذا صار بصدق بيان جميع ما له دخل في موضوع حكمه ولم يأخذ إلا مانطق به وسمعه المخاطب يستفاد من ذلك كون المذكور هو تمام الموضوع لحكمه، ولا مدخلية لشيء آخر أصلًا، وهذه الدلالة ليست من باب دلالة الألفاظ على معانيها؛ ضرورة أنّ قوله: أعتق رقبة، لا يدل إلا على وجوب عتق الرقبة واستفادة الإطلاق بالنسبة إلى الرقبة إنّما هي من باب حكم العقل بأنّ المتكلّم الكاذب الذي بصدق البيان محكوم بظاهر كلامه؛ لأنّه لو كان شيء آخر دخيلاً في موضوع حكمه، لكان اللازم عليه أن يذكر، فهـى نظير دلالة الفعل الصادر من العاقل المختار على كون صدوره عن اختيار وإرادة، ودلالة التكلّم على كون مضمون الكلام مقصوداً للمتكلّم، وحيثـى في باب الإطلاق لا ربط له بباب العموم أصلًا، فـما وقع من كثير منهم من أنّ العموم قد يستفاد من جهة الوضع، وقد يستفاد من جهة القضيـة عقلاً، وقد يستفاد من جهة الإطلاق مع وجود مقدماته ليس على ما ينبغي؛ لأنّ المستفاد من مقدمات الحكمة إنّما هو الإطلاق لا العموم، فهو قسيـم له لا أنه قسم منه، كما عرفت.

ثم إن هنا إشكالاً، وهو أنه ليس لنا لفظ عام يدل على العموم مع قطع النظر عن جريان مقدمات الحكمة، ضرورة أن الكلمة «كل» لا تدل إلا على استيعاب أفراد مدخله، وأما أن مدخله مطلق أو مقيد فلا يستفاد منها أصلاً، فإنها تابعة لمدخلها، فإن اخذ مطلقاً، فهي تدل على تمام أفراد المطلق، وإن اخذ مقيداً، فهي تدل على جميع أفراد المقيد، فاستفاده العموم بالنسبة إلى جميع أفراد المطلق موقوفة على إحراز كون المدخل مطلقاً، وذلك يتوقف على إجراء مقدمات الحكمة، كما هو واضح.

وقد أجاب عنه في الدرر⁽¹⁾ بما لا يرجع إلى محصل.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إن مقدمات الحكمة حيث تكون نتيجتها إثبات الإطلاق في موضوع الحكم بمعنى أن تمام الموضوع لحكمه المجعل إنما هي الطبيعة معرّاة عن جميع القيود، وذلك حيث يكون الأمر دائرياً بين كون الموضوع هي نفس الطبيعة أو هي مقيدة، وأما في أمثل المقام مما لا يكون الموضوع هو الطبيعة بل أفرادها - كما فيما نحن فيه - فلا مجال لإجراء المقدمات في مدخل ألفاظ العموم بعد وضوح أن الموضوع ليس هو المدخل، بل هو مع مضمون تلك الألفاظ الدالة على استيعاب الأفراد.

نعم بعبارة أخرى نقول: التعبير بلفظ العموم الذي يدل على الاستيعاب ظاهر في كون المتكلّم متعرضاً لبيان موضوع حكمه، وال تعرض ينافي الإهمال،

ص: 265

-1) درر الفوائد، المحقق الحائرى: 210-211.

وحيثـِ فالشكـُ فى كون الموضـوع هو جمـيع أفراد الرـجل مثـلاً أو أفراد الرـجل العـالم ينشأـ من احـتمال الخطـأ فى عدم ذـكر القـيد، و هو مدـفـوع بالـاصل.

وبالجملـة، فـمجرى المقدـمات هو ما إذا دـار الأمر بـين الإـهمـال وغـيرـه، و في المـقام لا مجال لـاحـتمـال الإـهمـال بعد كـون المـتكلـم متـعرـضاً لـبيان المـوضـوع، و آنـه هو جـمـيع الأـفـراد؛ إذ بـعد دـلـالة الـكلـام عـلى هـذـه الجـهـة يـكـون لا مـحالـة الشـكـ فى سـعـة المـوضـوع وضـيقـه، مستـنـداً إـلـى احـتمـال الخطـأ فى عدم ذـكر القـيد، و قد عـرـفت آنـه مدـفـوع بالـاصل العـقـلـائـي الذـى يـقتـضـى العـدـم، فـظـهـر آنـ دـلـالة مـثـل لـفـظـة «كـلـ» عـلـى العـمـوم لا تـحـتـاج إـلـى مـقـدـمات الـحـكـمة أـصـلاً، فـتـأمـل فإـنه دقـيقـ.

الأمر الرابع: في أقسام العموم

ثم إن للعموم أقساماً من الاستغرافي والمجموعى والبدلى، والمراد بالأول هو الشمول لجميع الأفراد بلا لحاظ الوحدة بينهما، وبالثانى هو جميعها مع ملاحظة كونها شيئاً واحداً، وبالثالث هو الشمول بحيث يكتفى بوحدة منها فى مقام الامتثال.

والظاهر أنّ كلمة «كـلـ» ونظائرـها تدلـ على العموم الاستغرافـي، ولعلـ كلمة المـجمـوع دـالـة عـلـى المـجمـوعـى.

والظاهر أيضـاً أنـ الكلـمة «أـىـ» ونظائرـها تدلـ على الـبدـلـى.

ولا يخفـى أنـ هذه الأـقـسـامـ ثـابـتـة لـلمـوضـوعـ مع قـطـعـ النـظـر عـن تـعلـقـ الحـكـمـ بهـ، كـما يـشـهـدـ بـمـراـجـعـةـ العـرـفـ، فإـنه لو سـمعـ أحدـ مـنـهـمـ «كـلـ رـجلـ» مـثـلاً لـا يـفـهـمـ مـنـهـ إـلـاـ العمـومـ الاستـغـرـافـيـ وـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ حـكـمـ ذـلـكـ المـوضـوعـ فـضـلاًـ عـنـ كـيفـيـةـ تـعلـقـهـ بـهـ.

فما ذكره صاحب الكفاية - وتبعه بعض من أجياله تلامذته (1) - من أن هذه الأقسام إنما هي بلحاظ كيفية تعلق الأحكام، وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد وهو الشمول، مما لا يصح أصلاً؛ فإن الجمع بين ذلك وبين كون كل واحد منها مدلولاً عليه بلفظ غير ما يدل على الآخر - كما اعترف في حاشية الكفاية (2) - مستبعد جدًّا؛ فإن دلالة الألفاظ على ما وضعت بإزائها لا يرتبط بباب تعلق الأحكام أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

والدليل على ذلك أنه لو كان المستفاد من الكلام الإطلاق الذي يسمونه بالإطلاق البديلي، لكان قوله بعد هذا الكلام: «أيّ رجل» تأكيداً لاستفاده مضمونه من قوله: جئني برجل، مع أنه ليس كذلك يداهة، بل إنّما هو تصريح بما يحكم به العقل بعد تعلق الحكم بنفس الطبيعة من التخيير بين أفرادها.

267:

- .430:1 - مقالات الأصول (1) - 1
.253:2 - كفاية الأصول (2) - 2

قد عدّ من الألفاظ الدالة على العموم: النكرة في سياق النفي، أو النهي، وكذا اسم الجنس الواقع في سياق أحدهما، بتقرير أنه لا تكاد تكون الطبيعة معدومة إلا إذا كانت معدومة بجميع أفرادها، وإنّ فهـي موجودة، وظاهره تسلیم أنه لا يدلّ على العموم لفظاً، وهو كذلك، ضرورة أن قوله: ليس رجل في الدار، لا يكون شيء من ألفاظه دالاً على العموم، فإنّ كلمة النفي موضوعة لنفي مدخلـه، ورجل يدلّ على نفس الطبيعة، وتتوينه المسـمى بتتوين التنكـير يدلّ على تقـيد الطبيعة بالوحدة اللاـبعـينـها، وتوهـم ثبوت الوضع لمجموع الجملـة مما لا ينبغي أن يصـغـى إـلـيـهـ، فالـفـظـ لاـ يـدلـ علىـ العمـومـ أـصـلاـ.

وأـمـاـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ عـقـلاـ قدـ عـرـفـتـ سابـقاـ منـ آنـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ منـ وـجـودـ الطـبـيـعـةـ بـوـجـودـ فـردـ ماـ وـانـدـامـهـاـ بـاـنـدـامـهـاـ بـاـنـعـدـامـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ خـالـفـ حـكـمـ العـقـلـ؛ فـإـنـ الطـبـيـعـةـ كـمـاـ تـوـجـدـ بـوـجـودـ فـردـ كـذـلـكـ تـعـدـمـ بـاـنـدـامـ فـردـ ماـ، وـلـاـ يـنـافـيـ اـنـدـامـهـاـ وـجـودـهـاـ بـوـجـودـ فـردـ آـخـرـ، وـلـاـ يـلـزـمـ التـناـقـضـ؛ لـأـنـهـاـ مـتـكـثـرـ حـسـبـ تـكـثـرـ الـأـفـرـادـ.

نعم هو مقتضى حكم العرف لا العقل.

هـذـاـ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ آنـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـأـخـوذـةـ بـنـحـوـ الإـرـسـالـ، وـأـمـاـ إـذـاـ اـخـذـتـ مـبـهـمـةـ قـابـلـةـ لـلتـقـيـيدـ، فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ العـمـومـ.

وـمـنـ هـنـاـ تـعـرـفـ آنـ عـدـ النـكـرـةـ الـكـذـائـيـةـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـلـفـاظـ الـعـمـومـ مـمـاـ لـاـ يـصـحـ، بلـ غـایـتـهـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ بـعـدـ جـرـبـانـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ فـيـ مـدـخـولـ النـفـيـ وـضـمـ حـكـمـ الـعـرـفـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ المـفـرـدـ الـمـعـرـفـ بـالـلـامـ، إـنـ تـوـهـمـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ الـعـمـومـ وـضـعـاـ مـنـدـفـعـ بـوـضـوحـ الفـرقـ بـيـنـ قـولـهـ: «أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ» وـقـولـهـ: أـحـلـ اللـهـ كـلـ

بيع، بل لا يدلّ إلاّ على الإطلاق بعد جريان المقدّمات، فهو أيضًا لا يكون من الألفاظ الدالة على العموم.

وأمّا الجمع المحلّي باللام: فالظاهر أنّ دلالته على العموم بحسب الوضع مما لا إشكال فيه، إلاّ أنّ الكلام في كون مدلوله هل هو العموم الاستغرافي أو المجموعى؟ قد يقال بالثاني؛ نظرًا إلى أنّ مدخل اللام هو الجمع، وهو لا ينطبق على كلّ فرد فرد بل على جماعة جماعة من الثلاثة فما فوق وغاية ما يستفاد من اللام هو أقصى مراتب الجمع مع حفظ معنى الجمعية.

هذا، ولكن لا يخفى أنّ الجمع كعلماء مثلاً لا يدلّ على كون أفراد العالم ملحوظًا بنحو الاجتماع، فالآلف واللام التي يرد عليه لا يقتضى إلاّ استغراق أفراد العالم بلا ملاحظة الوحدة بينهما أصلًا، ومن هنا تعرف أنّ ما أجاب به المحقق النائيني على ما في التقريرات لا يتمّ أصلًا فراجع.

الفصل الأول في حجّية العام المخصوص في الباقي

اشارة

هل العام المخصوص حجّة فيما بقى مطلقاً، أو ليس بحجّة كذلك، أو يفصل بين المخصوص المتصل والمنفصل بالحجّية في الأول دون الثاني؟

حول مجازية العام المخصوص و عدمها

والعمدة في مبني المسألة هو: أن التخصيص يوجب المجازية في العام أو لا؟

والتحقيق أن يقال: إن المجاز ليس عبارةً عن استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، كما اشتهر بينهم، بل إنما هو عبارة عن استعمال اللّفظ في نفس الموضوع له كالحقيقة بدعوى أن ذلك المعنى المقصود هو من مصاديق المعنى الموضوع له، وهذه هي الفارق بين الحقيقة والمجاز، فإن استعمال اللّفظ في معناه في الأول لا يحتاج إلى ادعاء أصلاً، بخلاف المجاز.

وبعبارة أخرى: المقصود في المقامين هو نفس المعنى الموضوع له، غاية

الأمر آنَّه ادْعَى المُتَكَلِّمُ تطبيقه على ما ليس مصداقاً له في الواقع في المجاز.

والسرّ في ذلك: آنَّه لو لم يكن هذا الادّعاء في البين بل كان المجاز عبارة عن مجرّد استعمال اللّفظ الموضوع للأسد مثلاً في زيد من دون ادّعاء آنَّه من أفراد الأسد حقيقةً، لم يكن للاستعمال المجازي حسن أصلًا، فأيّ حسن في مجرّد تغيير اللّفظ و تبديله بلفظ آخر؟ كما هو واضح لا يخفى.

وهذا لا فرق فيه بين المجاز المرسل والاستعارة، فإنّ استعمال الكلمة «القرية» في أهلها في قوله تعالى: «وَسُئِلَ الْقُرْيَةَ»⁽¹⁾ لا يكون محسناً إلّا إذا كان المقصود كون القرية كأهلها شاهدةً على المطلب و عالمـة بها بحيث صار من شدّة الوضوح معلوماً عند نفس القرية أيضاً، و التأمل في جميع الاستعمالات المجازية يرشدنا إلى هذا المعنى.

إذا عرفت معنى المجاز، يظهر لك آنَّ تخصيص العامّ في أكثر العمومات المتداولة الشائعة لا يستلزم المجازية في العامّ أصلًا؛ إذ ليس المقصود فيها ادّعاء كون ما عدا مورد المخصوص هو نفس العامّ بحيث كأنّه لم يكن المخصوص من أفراد العامّ أصلًا، فإنّ قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»⁽²⁾ لا يتضمّن ادّعاء آنَّ العقود الفاسدة - كالربا و نظائره - لا تكون عقداً حقيقة، بل العقد إنما ينحصر في العقود النافذة الماضية في الشريعة، فباب العموم و الخصوص ليس له كثير ربط بالمجاز بالمعنى المتقدّم.

نعم يبقى الكلام في الجمع بين العموم الظاهر في شمول الحكم لجميع

ص: 271

.82(12)-1 - يوسف (1)

.1:(5)-2 - المائدة (5)

الأفراد وبين الخصوص الظاهر في عدم كون مورده مقصوداً من أول الأمر؛ إذ ليس التخصيص كالنسخ، كما هو واضح.

والتحقيق فيه أن يقال: إن هذا النحو الذي يرجع إلى إلقاء الفاعدة الكلية أولاً ثم بيان المستثنيات شائع بين العقلاة المقتنيين للقوانين العرفية والجاعلين للقواعد التي يتوقف النظام عليها، فإن التأمل فيها يرشد إلى أن دأبهم في ذلك هو جعل الحكم الكلّي أولاً ثم إخراج بعض المصادر عنه.

ولابد في مقام الجمع بينهما من أن يقال بأنّ البعث الكلّي المنشأ أولاً أو الزجر كذلك وإن كان بعثاً كلياً حقيقةً وجزراً كذلك إلا أنه لا يكون المقصود منه الانبعاث أو الانزجار في الجميع، بل الانبعاث والانزجار في بعض الأفراد دون البعض الآخر، والكافش عن عدم كون البعث الكلّي لغرض الانبعاث في الكلّ هو ورود التخصيص الدال على عدم كون مورده مقصوداً من أول الأمر أصلاً، فقوله: أكرم العلماء، بعث إلى إكرام جميع العلماء حقيقة إلا أن إخراج الفساق منهم يكشف عن أنّ البعث المتوجّه إليهم أيضاً في ضمن الجميع لا يكون لغرض الانبعاث بل لغرض آخر، والفائدة في هذا النحو من جعل الحكم يظهر في موارد الشك في التخصيص، كما سيأتي.

وما ذكرنا هو الذي يرجع إليه قولهم: بأن التخصيص تخصيص في الإرادة الجديّة لا الاستعمالية، فإن المراد بالإرادة الاستعمالية هو أن ظاهر الاستعمال هو تعلق البعث مثلاً بجميع أفراد العلماء وإن كان في الواقع لا يكون المقصود - أي تحقق الانبعاث - إلا بالنسبة إلى غير الفاسق منهم، لأنّ كلمة «العلماء» قد اريد منها الجميع استعملاً لا جدّاً حتى يقال - كما في تقرير المحقق النائيني - بأنّ لا نتصوّر للاستعمال إرادة مغايرة للإرادة الجديّة، فهي - أي كلمة «العلماء» - إن

أريد معناها، فقد أريد جدّاً، وإلا يكون هازلاً⁽¹⁾ ، وذلك ينشأ من عدم الوصول إلى مرادهم فإذاً عرفت أنّ مرادهم من الإرادة الاستعمالية هو أنّ تعلق الحكم بجميع الأفراد مدلول عليه بظاهر الاستعمال، ولكن تعلقه في الواقع إنّما هو ببعض الأفراد، فراجع كتاب الدرر⁽²⁾ تجده مصرحاً بما ذكرنا في بيان مرادهم.

وكيف كان فقد عرفت: أنّ التخصيص يكشف عن عدم تعلق البُعْث لغرض الانبعاث، والزجر لغرض الانزجار بمورد المخصوص، فلا دليل على رفع اليد عن حججته بالنسبة إلى الباقي بعد ظهور الكلام وعدم معارض أقوى.

ثم إنّه في التقريرات - بعد الإشكال بعد تصوّر الإرادة الاستعمالية المغايرة للإرادة الجديّة - أجاب بأنّ التخصيص لا يوجب المجازية لا في الأداة ولا في المدخل.

أما في الأداة: فلأنّها لم توضع إلا للدلالة على استيعاب ما ينطبق عليه المدخل، وهذا لا يتفاوت الحال فيها بين سعة دائرة المدخل أو ضيقها أصلًاً.

وأما في المدخل: فلأنّه لم يوضع إلا للطبيعة المهمملة المعرّاة عن جميع القيود، فالعالم مثلاً ليس معناه إلا من انكشف لديه الشيء من دون دخل العدالة وغيرها فيه أصلًاً، ولو قيد العالم بالعادل مثلاً لم يستلزم ذلك مجازًا في لفظ العالم أصلًاً؛ لأنّه لم يستعمل إلا في معناه، وخصوصيّة العدالة إنّما استفیدت من دال آخر، وهذا لا فرق فيه بين اتصال القيد وانفصاله وعدم ذكر القيد أصلًاً⁽³⁾.

أقول: أما عدم لزوم المجاز في الأداة فهو مسلّم، وكذا في المدخل فيما إذا

ص: 273

-1) فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 517:1.

-2) درر الفوائد، المحقق الحاتري: 212-213.

-3) فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 518:1.

كان المخصوص متصلةً، وأما في المخصوص المنفصل فنقول: ما الذي اريد بالعالم قبل ورود التخصيص عليه؟ فإن اريد الجميع من غير اختصاص بالعادل - كما هو ظاهر اللفظ - فهو ينافي إخراج الفسق بعده، وإن اريد خصوص العادل، فإن استعمل لفظ العالم في خصوص العادل منه، فهو لو لم نقل بكونه غلطًا فلا محالة يكون مجازاً، وإن لم يستعمل فيه فهو هازل، كما صرّح به في الإشكال.

فالإنصاف أنه لا مفرّ من الإرادة الاستعمالية بالمعنى الذي ذكرنا، وعدم لزوم المجاز؛ لما عرفت من عدم ارتباط المقام بباب المجازات أصلًا.

ثم إن ما ذكره بعض المحققين: - من محسّى الكفاية - من أن الإنشاء الواحد لو كان بعثاً حقيقياً بالإضافة إلى البعض دون البعض الآخر مع كونه متعلقاً به في مرحلة الإنشاء يلزم صدور الواحد عن داعيين بلا جهة جامعة تكون هو الداعي⁽¹⁾ ، ففيه: أن الداعي في أمثال المقام ليس راجعاً إلى ما يصدر منه الفعل حتى يقال بأن الواحد لا يصدر إلا من واحد، والدليل على ذلك ما نراه بالوجдан من اجتماع الدواعي المختلفة على بعض الأفعال الصادرة منها، ولا استحالة فيه أصلًا، كما هو واضح لا يخفى.

والمحكى عن المقالات: أنه ذكر في وجه حجّية العام في الباقي أن الكثرة والشمول الذي هو معنى العام يسرى إلى لفظه، فكأنه أيضاً كثير، فسقوط بعض الألفاظ عن الحجّية لا يستلزم سقوط الباقي⁽²⁾

. ويقرب هذا مما ذكره الشيخ في التقريرات في وجه الحجّية بعد تسليم

ص: 274

1- (1) - نهاية الدراسة: 450:2

2- (2) - مقالات الأصول 1: 437-438

. ولا يخفى أنَّ هذا الكلام - الذي بالشعر أشبه - مردود: بِأَنَّ سرایة الكثرة إلى اللُّفْظ ممَّا لا معنى لها أصلًا، نظير القول بسرایة الحسن و القبح إلى الألفاظ، فإنَّ من الواضح أنَّ اللُّفْظ من حيث هو لا يكون حسناً ولا قبيحاً، ولذا لو القى على الجاهل بمعناه لم يتوجَّه إلى شيء منهما، كما لا يخفى.

ص: 275

1- (1) - مطراح الأنظار: 192 // السطر 17.

الفصل الثاني في تخصيص العام بالمجمل

اشارة

نبحث في هذا المقام في جهتين:

الجهة الأولى: المخصوص اللغظى المجمل مفهوماً

إذا كان الخاصّ مجملًا بحسب المفهوم، فتارة يكون مُرددًا بين الأقلّ والأكثر، وآخرى بين المتبادرين، وعلى التقديرتين إما أن يكون متصلةً بالعامّ، وإما أن يكون منفصلًا عنه، فالصور أربع:

منها: ما إذا كان الخاصّ مردداً بين الأقلّ والأكثر و كان متصلةً بالعامّ، كقوله: أكرم العلماء إلا الفاسق منهم، أو أكرم العلماء العدول، و تردد الفاسق بين الاختصاص بمرتكب الكبيرة أو الشمول لمرتكب الصغيرة أيضًا.

ولاشبهة في هذه الصورة في عدم جواز الرجوع إلى العامّ بالنسبة إلى المورد المشكوك، وهو خصوص مرتكب الصغيرة فقط، وذلك لأنّ الخاصّ المتصل بالكلام يصير مانعاً من انعقاد ظهور للعامّ في العموم حتى يقال بأنّ القدر المتيقن من الدليل المجمل المزاحم الأقوى هو خصوص مرتكب الكبيرة،

فأصلة العموم بالنسبة إلى غيره محكّمة، بل الكلام ما دام لم يتم لا يتبع ظهوره أصلًا، بل الظهور الذي يجب اتّباعه عند العقلاء هو الظهور الحاصل للكلام بملحوظة جميع قيوده و خصوصياته، فإذا فرض أنّ موضوع الحكم المجعل هو العالم غير الفاسق فلا بدّ من إحراز هذا العنوان الذي هو بمنزلة الصغرى في تطبيق الكبري عليه، وهذا واضح.

منها: هذه الصورة مع كون الخاص منفصلًا عن العام، ربّما يقال - كما في أكثر الكتب الأصولية - بجواز الرجوع إلى العام في هذه الصورة بالنسبة إلى المورد المشكوك دخوله في الخاص؛ لإجماله مفهوماً؛ نظراً إلى أنّ العام قبل ورود التخصيص عليه انعقد له ظهور في العموم، ومن الواضح أنه لا يرفع اليد عن هذا الظهور إلاّ بسبب حجّة أقوى منه، وحجّية الخاص إنّما هي بالنسبة إلى ما يعلم شموله له يقيناً؛ لما عرفت من أنّ إحراز الصغرى شرط في تطبيق الكبري عليه، قوله: لا- تكرم الفساق من العلماء، لا يكون حجّة إلاّ بالنسبة إلى خصوص مرتكب الكبيرة، وبالنسبة إلى المورد المشكوك لم يقم حجّة أقوى على خلاف العام الذي انعقد له ظهور في العموم، فالواجب الرجوع إليه، كما لا يخفى.

وفي الدّرر تنّظر في ذلك وقال بإمكان أن يقال: إنّه بعد ما صارت عادة المتكلّم جاريةً على ذكر التخصيص منفصلًا عن كلامه، فحال المنفصل في كلامه حال المتّصل في كلام غيره، فكما أنّه يحتاج في التمسّك بعموم كلام سائر المتتكلّمين إلى إحراز عدم المخصوص المتّصل إنّما بالقطع أو بالأصل، كذلك يحتاج في التمسّك بعموم كلام المتكلّم المفروض إلى إحراز عدم المخصوص المنفصل أيضاً كذلك، فإذا احتاج العمل بالعام إلى إحراز عدم التخصيص بالمنفصل، فاللازم الإجمال فيما نحن فيه؛ لعدم إحراز عدمه لا بالقطع ولا بالأصل، أمّا

الأول: فواضح، وأما الثاني: فلما مضى من أن جريانه مخصوص بمورد لم يوجد ما يصلح لأن يكون مختصّاً، والمسألة محتاجة إلى التأمل⁽¹⁾. انتهى.

هذا، ولا- يخفى أن جريان العادة على ذكر التخصيص منفصلاً إنما يجدى بالنسبة إلى عدم جواز التمسك بالعام بمجرد صدوره من المتكتم، بل لا- بدّ من الفحص والبحث عن المخصوص، وأما بالنسبة إلى عدم جواز الرجوع إليه بعد العلم بالتخصيص في المورد المشكوك انطباق المخصوص عليه فلا بعد انعقاد ظهور له في العموم وعدم المزاومة بالحجّة الأقوى في المورد المشكوك كما بيننا.

نعم، قد يشكل التمسك به في بعض المخصوصات الواردة بلسان التفسير والشرح بحيث يكون ظاهراً في عدم جعل الحكم بنحو العموم الشامل لمورد التخصيص من الأول، مثل: قوله بعد الأمر بإكرام العلماء: ما أردت إكرام فساقهم، ونحو ذلك من التخصيصات التي تكون بلسان الحكومة والتفسير العام الواقع قبلها.

منها: ما إذا كان الخاص مردداً بين المتبادرين وكان منفصلاً، والظاهر أنه لا يجوز الرجوع إلى العام في شيء من المحتملات؛ لأنّ العلم الإجمالي بخروج واحد منها مانع من جريان أصلالة العموم؛ لأنّ جريانها بالنسبة إلى جميع الأطراف مختلف للعلم الإجمالي وفي بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح، وحينئذٍ فلو كان مفاد الخاص حكماً تحريمياً والعام حكماً وجوبياً، يدور الأمر بين المحذورين، وإن كان مفاده الجواز ونفي الوجوب، فاللازم إكرام الجميع؛ لتوقف الامتناع اليقيني عليه.

ص: 278

1- (1) - درر الفوائد، المحقق الحائزى: 215.

منها: هذه الصورة مع كون الخاص متصلاً ويجري فيها حكم الصورة السابقة، كما هو واضح.

هذا كله فيما إذا كان الخاص مجملأً مفهوماً.

الجهة الثانية: المخصص اللفظي المحمل مصداقاً

اشارة

وأما إذا كان مجملأً بحسب المصدق بأن اشتباهه فرد وتردد بين أن يكون مصداقاً للخاص أو باقياً تحت العام للشبهة الخارجية، فلا يجوز التمسك بالعام، سواء كان الخاص متصلاً أو منفصلأً.

أما إذا كان المخصوص متصلاً، فلوضوح أنه لا ينعقد ظهوره حينئذ إلا في غير عنوان الخاص. وبعبارة أخرى: يصير الموضوع لوجوب الإكرام أمر واحد، وهو العالم غير الفاسق، فالتمسك بالعام حينئذ يصير من قبيل التمسك به في الشبهة المصداقية لنفس العام؛ إذ لا فرق حينئذ بين أن يتزدّد أمر زيد مثلاً بين أن يكون عالماً أو لا، وبين أن يتزدّد أمره بعد العلم بكونه عالماً بين أن يكون فاسقاً أو لا، فكما لا يجوز التمسك به في الفرض الأول كذلك لا يجوز في الفرض الثاني؛ لأنّ عنوان غير الفاسق أيضاً يكون جزءاً للموضوع، وهذا واضح.

واما إذا كان المخصوص منفصلاً، فالظاهر عدم جواز التمسك بالعام أيضاً.

وقبل الخوض فيه لا بدّ من بيان أنّ الكلام محمّض في خصوص العام والخاص، ولا ارتباط له بباب المطلق والمقيّد أصلاً. فما وقع من بعضهم من الخلط بينهما في هذا المقام ونظائره حيث قال - كما في التقريرات المنسوبة إلى المحقق النائيني - بأنّ ورود التخصيص بقوله: لا- تكرم الفسّاق من العلماء، بعد ورود قوله: أكرم العلماء، يدلّ على أنّ الموضوع للحكم يكون مرتكباً من العالم وعنوان الغير الفاسق، فكما لا يجوز التمسك به فيما إذا شكّ في الجزء الأول

كذلك لا- يجوز فيما إذا شك في الجزء الآخر⁽¹⁾، مما لا يصح أصلاً؛ لأن التخصيص ليس كالقيود في تضييق دائرة الموضوع، فإن الموضوع في المثال هو جميع أفراد العالم بلا قيد إلا أن التخصيص يكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية بجميع ما هو مراد استعمالاً، وقد عرفت أن المراد بالعام قبل ورود التخصيص وبعده هو جميع الأفراد، وإلا يلزم المجازية.

وبالجملة، فالموضوع في باب العلم هو الأفراد لا الطبيعة، كما في باب المطلق، والتخصيص لا يوجب التضييق، بخلاف القيود.

حول جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد يقال بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص.

وقد استدلّ له بوجوه أجودها ما ذكره في الكفاية من أن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلاً حجّة، ومن المعلوم أنه حجّة بالنسبة إلى مَنْ علم أنه من مصاديقه، وأما بالنسبة إلى الفرد المشتبه فلا يكون حجّة، فلا يعارض العام فيه، ولا يزاحمه، فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة⁽²⁾.

. ولا يخفى فساده.

بيان ذلك: أن مناط حجّية الدليل إنما هو باجتماع هذه المراتب الثلاثة فيه:

الأولى: كونه ظاهراً بحسب معناه اللغوي أو العرفي في المعنى المقصود للمتكلّم.

ص: 280

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:525.

2- (2) - كفاية الأصول: 258-259.

الثانية: أصالة الحقيقة التي يتضمنها كون الظاهر مراداً له.

الثالثة: أصالة تطابق الإرادة الجديّة مع الإرادة الاستعمالية بمعنى كون المتكلّم مریداً لمعناه الحقيقى جدّاً بحيث لا يكون هازلاً، ومع كون الدليل فاقداً لشيء من هذه المراتب لا يصحّ الاحتجاج به على العبد، كما هو واضح.

وحيثما نقول: إنّ هنا دليلين: أحدهما: قوله: أكرم العلماء، ثانيهما: قوله:

لا تكرم الفساق منهم، فلو كان الدليل منحصراً في الأول، وكانت المراتب الثلاثة مجتمعةً فيه، وحاكمه بوجوب إكرام جميع العلماء جدّاً، إلا أنّ جريانها في الدليل الثاني يتضمن كون الإرادة الجديّة متعلقةً بالزجر عن إكرام الفساق من العلماء، فيرفع اليد بحسبه عن الأصل العقلائي الجارى في الأول مع قطع النظر عن الثاني، فيقتصر في جريانه على المورد الخارج عن الدليل المخصوص واقعاً، فيظهر أنّ هنا إرادتين جديّتين: إحداهما تعلقت بوجوب إكرام العالم الغير الفاسق الواقعى، والأخرى بالزجر عن إكرام الفاسق الواقعى، فإذا شكّ في فرد أنه هل يكون عالماً فاسقاً أو غير فاسقاً؟ فمرجع الشك إلى أنه هل يكون داخلاً في المراد بالإرادة الجديّة الأولى أو داخلاً في المراد بالإرادة الجديّة الثانية؟ فكما أنه لا - يجوز التمسّك بالخاصّ والرجوع إليه - كما هو المفروض - للشك في تعلق الإرادة به كذلك لا يجوز التمسّك بالعامّ أيضاً؛ للشك في تعلق الإرادة الجديّة به؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة، و مجرد كونه داخلاً في العموم بحسب الظاهر لا يقتضي حجّيته بالنسبة إليه بعد ما عرفت من توافقها على تعلق الإرادة الجديّة به أيضاً، وهي مقصورة على العالم الغير الفاسق.

ومن هنا يعرف فساد ما ذكره: من أنّ الخاصّ لا يعارض العامّ؛ لأنّه من قبيل مزاومة الحجّة بغير الحجّة، فإنك عرفت أنّ العامّ أيضاً لا يكون حجّة حتّى يكون من ذاك القبيل؛ لتصوره عن شموله بما هو حجّة؛ لأنّ حجّيته مقصورة

على غير مورد الخاصّ، فعدم شمول العامّ له؛ لقصور فيه، لا لمزاومته بالخاصّ حتى يستشكل عليه بما ذكر.

وبالجملة، فبناء العقلاه لا- يكون على العمل بالدليل فيما إذا شكّ في كونه متعلّقاً للإرادة الجديّة، ولذا لا يعملون بالخاصّ في الفرد المشتبه، ولا بالعامّ في الفرد الذي شكّ كونه عالماً.

هذا هو غاية ما يمكن أن يقال في تقرير مراد الكفاية.

هذا، ولا- يرد نظير هذا الكلام في العامّ المخصوص بالمنفصل المردّد بين الأقلّ والأكثر بحسب المفهوم الذي قلنا بجواز الرجوع في المورد المشكوك إلى العامّ، وذلك لأنّ دليل الخاصّ فاقد للمرتبة الأولى التي هي عبارة عن الظهور؛ لأنّ معناه اللغوي مردّد بينهما، فحجّيته مقصورة على القدر المتيقّن، وهو مرتكب الكبيرة في المثال، فيرفع اليد عن العامّ بالنسبة إلى خصوص المتصف بهذه الصفة، ويبقى حجّة في غير مورده، فلا إشكال في جواز الرجوع إليه.

ثم إنّه لا يخفى عدم الفرق، فيما ذكرنا بين كون المخصوص لفظياً أو لبياً؛ إذ لا فرق بين أن يقول المولى : لا تكرم الفساق من العلماء، وبين أن يحكم العقل بذلك؛ إذ حكم العقل عبارة عن الكبريات الكلية، فالإرادة الجديّة أيضاً على طبقها، فيجري الكلام المتقدم بعينه.

وجه آخر لعدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية

ثم إنّه حكى عن مقالات المحقق العراقي وجه آخر لعدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية للمخصوص، وهو: أنّ حجّية الظهور منحصرة في الدلالة التصديقية للكلام الملقى من المتكلّم، ولا تتحقق تلك الدلالة إلاّ بعد كون المتكلّم بقصد إبراز مرامه وإفهام غرضه به، ويتوقف ذلك على

تصوّره و ثبوته عنده، ومع الشكّ - كما هو المفروض في المقام - لا يتعلّق به غرضه حتّى يفيده بكلامه، فإذا كان شاكاً في كون زيد عالماً كيف يتعلّق غرضه ياكرامه؟! ومع عدمه لا يكون المقصود باللفظ إفهامه، ومعه لا يكون الظهور حجّةً أصلًاً بالنسبة إلى المورد الذي لم يتعلّق الغرض بيفهامه، ونسب هذا الوجه إلى الشيخ الأنصاري قدس سره⁽¹⁾

. وأنت خبير بأنّه - مضافاً إلى أنّ كلام الشيخ لا يستفاد منه هذا الوجه، بل مفاده يرجع إلى ما ذكرنا مما عرفت - نقول: هذا الوجه لا يتمّ أصلًاً، وذلك لأنّ مقصود المتكلّم إنّما هو بيان الكبriات الكلية، والجهل بصغرياتها خارجاً لا يضرّ بتعلق الغرض بها ثمّ إفادتها باللفظ؛ لأنّ من الواضح أنّ إلقاء الحكم الكلّي لو كان متوقّفاً على ثبوت صغراء عنده و العلم بحالها يلزم أن لا يتحقق في الخارج أصلًاً؛ لقلة العلم بالصغريات تفصيلاً مع أنّ كثرته مما لا يكاد ينكر.

وسرّه ما عرفت من أنّ تعلّق الغرض بالكبriات لا يستلزم العلم بالصغريات أصلًاً.

ألا ترى أنّه لو كان بعض الصغريات مشكوكاً عند المتكلّم دون المخاطب، هل يرضى أحد بخروج ذلك البعض وعدم شمول الحكم الكلّي له؟ مثلاً لو أمر المولى عبده بإنقاذ أولاده من الغرق وشكّ في بعضهم أنّه من أولاده أو لا؛ لظلمة أو لغيرها مع كون حاله معلوماً عند العبد وأنّه منهم، فهل يقول أحد من العقلاء بعدم وجوب إنقاذه على العبد وإن كان يعلم بأنه ولد المولى؟ معتذراً بجهل المولى حاله، بل يحكم بالوجوب العقلاء كافةً ولو فيما علم المولى بأنه ليس ولده، وهذا واضح.

ص: 283

.443:1 - 1(1) - مقالات الأصول

تفصيل المحقق النائيني في المخصص البَيْ

ثم إنَّه فصَّل المحقق النائيني قدس سره - على ما في التقريرات - في المخصَّص البَيْ بين ما إذا كان الذي لم يتعلَّق به إرادة المولى من العناوين الغير الصالحة لأنَّ تكون قياداً للموضوع و كان إحرازها من وظيفة الامر بأنَّ كان من قبيل الملاكات وبين ما إذا كان ذلك من العناوين التي لا - تصلح إلا - أن تكون قياداً للموضوع ولم يكن إحراز انباتاتها على مصاديقها من وظيفة الامر و المتكلَّم، بل من وظيفة المأمور و المخاطب، فقال بالجواز في الأول دون الثاني.

مثال الثاني: قوله عليه السلام:

«انظروا إلى رجل قد روى حديثنا...» (1)، فإنه عام يشمل العادل وغيره، إلا أنَّه قام بالإجماع على اعتبار العدالة، فتكون قياداً للموضوع، ولا يجوز الرجوع إلى العموم عند الشك في عدالة مجتهد، كما إذا كان اعتبار العدالة بدليل لفظي.

و مثال الأول: قوله عليه السلام:

«اللَّهُمَّ العَنْ بْنِ أُمِّيَّةَ قَاطِبَةٍ» (2) حيث يعلم أنَّ الحكم لا - يشمل المؤمن منهن؛ لأنَّ اللعن لا يصيب المؤمن، فالمؤمن خرج عن العام؛ لانتفاء ملاكه، ولا يكون قياداً للموضوع؛ فإنَّ مثل حكم اللعن لا يصلح أن يعم المؤمن حتى يكون خروجه من باب التخصيص، ويكون إحراز أنَّ في بني أُمية مؤمناً إنما هو من وظيفة المتكلَّم حيث لا يصح له إلقاء العموم إلا بعد إحراز ذلك، فلو فرض أنَّه علمنا بكون خالد بن سعيد مثلاً مؤمناً، كان ذلك موجباً لعدم

ص: 284

1- (1) - الكافي 1/67:1، وسائل الشيعة 136:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث .

2- (2) - كامل الزيارات: 332، الباب 71، مصباح المتهمجد: 716.

اندراجه تحت العموم، ولكن المتكلّم لم يبيّنه لمصلحة هناك اقتضت ذلك، فلا يجوز لنا لعنه؛ لعلمنا بعدم ثبوت الملاك فيه، وأمّا إذا شكّنا في إيمان أحد منهم، فاللّازم الأخذ بالعموم و جواز لعنه؛ لأنّه من نفس العموم يستكشف أنّه ليس بمؤمن، وأنّ المتكلّم أحرز ذلك حيث إنّه من وظيفته، فلو لم يحرز أنّ المشكوك غير مؤمن، لما ألقى العموم كذلك، فأصالة العموم حينئذٍ جارية، ويكون المعلوم الخروج من التخصيص الأفرادي حيث إنّه لم يؤخذ عنوان قيداً للموضوع [\(1\)](#). انتهى.

وأنت خبير بأنّ محلّ النزاع في هذا المقام: هو ما إذا كان الخاصّ عنواناً كلياً ذا مصاديق وأفراد، غاية الأمر كون بعض المصاديق مردّداً، وأمّا إذا كان التخصيص أفرادياً، فلا إشكال في جواز التمسّك بالعامّ؛ لأنّ مرجع الشك إلى الشك في التخصيص الزائد، و حينئذٍ نقول: إنّ كان الخارج عن عموم قوله:

«اللّهم العن بنى أمية قاطبة» هو عنوان المؤمن، فمن الواضح عدم الفرق بينه وبين سائر الموارد، كما هو واضح، وإن كان التخصيص أفرادياً، فالقول بالجواز فيه ليس تفصيلاً في محلّ النزاع، كما عرفت.

ثم إنّه قد استدلّ أيضاً على الجواز في مورد النزاع: بأنّ قول القائل: أكرم العلماء، يدلّ بعمومه الأفرادي على وجوب إكرام كلّ واحد من العلماء، وباطلاقه على سراية الحكم إلى كلّ حالة من الحالات التي تفرض للموضوع، ومن جملة حالاته كونه مشكوك الفسق و العدالة، كما أنّ من جملة حالاته كونه معلوم العدالة أو معلوم الفسق، وخرج بقوله: لا تكرم الفساق من العلماء، معلوم الفسق منهم، لا لمدخلية العلم في الموضوع، بل لأنّ المعلوم خروج معلوم

ص: 285

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 536-539.

الفسق، ولا يعلم خروج الباقي، فمقتضى أصالة العموم والإطلاق بقاء المشكوك تحت الحكم هذا.

وهذا الدليل أوضح فساداً من الدليل المتقدم، وذلك لأنّ موضوع حرمة الإكرام إنما هو الفاسق الواقعي، لا الفاسق المعلوم، و حينئذٍ فهو قيل بشمول حكم العام لـ«زيد» الذي هو مشكوك الفسق، بلزم اجتماع حكمين واقعيين - أحدهما إيجابي، والآخر تحريمي مثلاً - على إكرامه لو كان في الواقع فاسقاً، فهو من حيث إنّه مشكوك الفسق يكون إكرامه واجباً بمقتضى العام، ومن جهة أنه فاسق واقعاً يكون إكرامه محظياً بمقتضى دليل الخاص هذا، ولو صحيحاً ما ذكره يلزم تعلق حكمين بإكرامه من جهة واحدة، وذلك لأنّ الإطلاق الأحوالى كما يجرى في دليل العام يجري في الخاص أيضاً؛ لأنّ موضوعه هو الفاسق الواقعي، سواء كان معلوم الفسق أو مشكوكه، فزيادة من حيث إنّه مشكوك الفسق كما يجب إكرامه بمقتضى إطلاق العام كذلك يكون مقتضى دليل الخاص حرمة إكرامه، ومن الواضح استحالة اجتماع الحكمين.

و توهم: اندفاع الإشكال الأول بأنّ اجتماعهما في المقام نظير اجتماع الحكم الواقعي مع الظاهري، وذلك؛ لأنّ حكم الخاص غير مقيد بخلاف العام، فإنّ شموله له إنما هو من حيث كونه مشكوك الفسق، فموضوعه مقيد بالشك دون حكم الخاص.

مندفع: بأنّ الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري من جهة أنّ الشك في الأول مأخوذ في موضوع الثاني، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ شمول العام له ليس لكونه مشكوك الحكم، بل لكونه مشكوك الفسق، فلا ربط لهذا المقام بذلك الباب.

والذي يسهل الخطيب أنّ معنى الإطلاق ليس كما توهمه المستدل، بل هو

- كما ذكرناه مراراً - عبارة عن أنّ تمام الموضوع للحكم المجعل هو المذكور بلا مدخلية شيء آخر، لا أنه قد لاحظ السريان والشمول، فإنه حينئذٍ لا يبقى فرق بينه وبين العموم أصلاً، وهذا المورد أيضاً من الموارد التي وقع الخلط فيها بينهما، فتأمل؛ لكن لا تخلط بينهما.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: التمسك بالعام مع كون الخاص معللاً

إذا خصّ صناعات بعض أفراده على نحو التخصيص الأفرادي معللاً إخراج الفرد المخرج بعللة عامة له ولغيره، مثل: ما إذا خصّ صناعات قوله: أكرم كلّ رجل عالم، بقوله: لا تكرم زيداً، معللاً بأنه فاسق، فهل يوجب ذلك أن يكون المخصوص في الحقيقة هو عنوان الفاسق، فيجري فيه ما تقدم فيما تردد أمر بعض أفراد العالمة بين انطباق عنوان الخاص عليه وعدمه من عدم جواز التمسك بالعام بالنسبة إليه، أو أن التخصيص هنا أفرادي ولا - يكون المخرج عنواناً كلياً، فيجوز التمسك به؛ لأنّ مرجعه إلى الشك في التخصيص الزائد، وهو منفي بأصلية العموم؟ وجهاً، وظاهر: الأول؛ لمساعدة العرف وشهادته بكون المخرج هو عنوان الفاسق في المثال، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: العامين من وجه المتنافي الحكم

إذا كان هناك عاممان من وجهه، مثل: قوله: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق، فبناء على كونه من صغريات مسألة اجتماع الأمر والنهي يكون غير مرتبط بالمقام، وأما بناء على ثبوت التعارض بينهما وتقديم أحد الدليلين بالنسبة إلى مورد الاجتماع، فلا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام في الفرد المشكوك

انطبق عنوان الخاصّ عليه؛ لعدم الفرق بينه وبين سائر الموارد، كما هو واضح ولو فرض كونهما من قبيل الدليلين المتزاحمين بمعنى ثبوت المقتضيين في مورد الاجتماع، غاية الأمر ترجح أحدهما؛ لأقوائية ملاكه من ملاك الآخر، فنـى جواز التمسـك في الفرد المشـكـوك انطبـاق عنوان المزاـحـمـ الأـقـوـيـ عـلـيـهـ بـالـدـلـيلـ الـآـخـرـ الذـىـ يـنـطـبـقـ عـنـوانـ عـلـيـهـ قـطـعاـ وـعـدـمـهـ وجـهـانـ مـبـيـانـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـتـزـاحـمـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ هـوـ مـلاـكـ هـلـ هـوـ حـكـمـ إـنـشـائـيـ أـوـ أـنـهـ باـقـ عـلـىـ فـعـلـيـتـهـ؟ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـكـلـفـ مـعـذـورـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ لـصـرـفـ قـدـرـتـهـ فـيـ الـمـزاـحـمـ الأـقـوـيـ.

فعلى الأوّل لاـ يجوز التمسـكـ بـالـدـلـيلـ الـآـخـرـ أيـضاـ؛ لـأـنـ الإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ فـيـ مـقـصـورـةـ بـمـاـ عـادـاـ مـوـرـدـ الـمـزاـحـمـ،ـ وـلـاـ يـعـلـمـ تـعـلـقـهـ بـالـفـرـدـ المشـكـوكـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ شـمـولـ الـدـلـيلـ الـآـخـرـ لـهـ أيـضاـ.

وعلى الثاني يجوز التمسـكـ بـهـ،ـ بـلـ لـاـ مـجـالـ لـمـخـالـفـتـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ فـعـلـيـاـ،ـ وـإـحـراـزـ كـوـنـهـ مـعـذـورـاـ مـتـوقـفـ عـلـىـ شـمـولـ الـدـلـيلـ الـآـخـرـ لـهـ،ـ وـهـوـ مشـكـوكـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـكـ فـيـ الـعـذـرـ لـاـ.ـ يـبـيـحـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـمـتـشـالـ سـائـرـ التـكـالـيفـ الـفـعـلـيـةـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ،ـ فـإـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـحـكـمـ بـكـوـنـهـ مـعـذـورـاـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ أـصـلـاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـنـخـفـيـ.

هـذـاـ وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ مـبـحـثـ التـرـبـ أـنـ الـأـقـوـيـ كـوـنـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـزـاحـمـيـنـ فـعـلـيـيـنـ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ كـوـنـهـ مـعـذـورـاـ فـيـ مـخـالـفـةـ أحـدـهـماـ لـوـصـرـفـ قـدـرـتـهـ فـيـ اـمـتـشـالـ الـآـخـرـ،ـ وـأـمـاـ مـعـ مـخـالـفـةـ كـلـيـهـمـاـ فـيـسـتـحـقـ الـعـقـوبـتـيـنـ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـالـلـازـمـ فـيـ الـمـقـامـ بـنـاءـ عـلـيـهـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـدـلـيلـ الـذـىـ مـلاـكـ أـضـعـفـ فـيـ الـمـوـرـدـ المشـكـوكـ،ـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

هل يجوز إحراز كون الفرد المشكوك انطبق عنوان الخاصّ عليه من أفراد العامّ بما هو حجّة بالأصل الموضوعي مطلقاً، أو لا يجوز كذلك، أو يفصل بين الأصول العدمية الأزلية وغيرها؟ وجوه بل أقوال:

صريح محكى المقالات هو الوجه الثاني.

قال في محكى كلامه ما ملخصه: إن التخصيص لا يوجب تضييقاً في العام حتى بالنسبة إلى الإرادة الجدية؛ لأنّه بمنزلة موت بعض الأفراد، فكما أنّ موت بعض أفراده لا يوجب تغييراً في العام بل هو باقٍ على عمومه كذلك التخصيص؛ لأنّ موضوع الحكم بعده أيضاً هو كلّ عالم مثلاً، وحينئذ فهو لا يوجب أن يكون العام معنوناً بعنوان غير الخاص حتّى يثبت ذلك العنوان بالأصول العدمية، فاستصحاب عدم فسق زيد - سواء كان من الأصول الأزلية أو كان استصحاباً لحالته السابقة التي علم فيها بعدهاته وعدم كونه فاسقاً - إنّما يجري عليه نفي الحكم المترتب على الفساق، ولا يثبت به حكم العام؛ لكونه لازماً عقلياً، كما هو واضح.

وقد عرفت: أنّ العام لا يكون معنوناً بغير عنوان الخاص حتّى يثبت بالاستصحاب ذلك العنوان، فيترتب عليه حكم العام.

نعم لو كان رفع الشك في المورد المشكوك بيد الشارع، كما في الصلح والشرط المشكوك كونهما مخالفين للكتاب والسنة فيبطلان أو موافقين لهما فيصحان، لا بأس بالرجوع إلى عمومات أدلة الصلح والشرط [\(1\)](#). انتهى.

ص: 289

.445-444:1-1) - مقالات الأصول [\(1\)](#)

أقول: مما ذكرنا في مسألة أن التخصيص لا يوجب مجازية العام، ظهر لك أن التخصيص وإن لم يوجب تضييقاً في موضوع حكم العام بحيث ينقلب الموضوع بعده كما في المطلق والمقييد، إلا أنه يكشف عن كون الإرادة الجدية مقصورة على ما عدا مورد الخاص، وليس التخصيص بمنزلة موت بعض الأفراد الذي لا يوجب تغييراً في العام.

وسرّه: أن قوله: أكرم كلّ عالم، إنما يشمل على حكم واحد متعلق بجميع أفراد العالم، فهو قضية حقيقة يكون المحمول فيها ثابتاً على جميع أفراد الموضوع المحقّقة والمقدّرة، وموت بعض أفراد الموضوع لا يضرّ بها؛ إذ ليس لكلّ مصدق حكم على حدة حتّى ينفي بانتفاءه، بل هو حكم واحد ثابت على الجميع، غاية الأمر اختلافه سعةً وضيقاً بالموت وعدمه، ولكن ذلك لا يوجب انقلاب الموضوع، بخلاف التخصيص؛ فإنه يوجب قصر الموضوع في الإرادة الجدية على ما عدا مورد الخاص وإن لم يوجب تقييد موضوع الحكم المنشأ متعلقاً بالعموم.

وبالجملة، فقياس التخصيص على موت بعض المصادر يفاسد جدّاً.

وأمّا ما ذكره من جواز التمسّك في المثالين فقد عرفت أن النزاع في المقام في الشبهة المصداقية للمخصوص التي كان منشأها اشتباه الأمور الخارجية بإثبات الجواز في غير المقام من الشبهات الحكمية ليس تقسيلاً في مورد النزاع، كما هو واضح.

هذا، وصريح الكفاية هو القول الأول [\(1\)](#)

. وحكي الأستاذ عن شيخه المحقق المعاصر أنه قال في مجلس درسه

ص: 290

1-1 - كفاية الأصول: 261 [\(1\)](#)

فى تقريب هذا القول ما ملخصه: أنّ العوارض على قسمين: قسم يعرض الماهيّة مع قطع النظر عن الوجودين: الذهني والخارجي بحيث لو كان للماهية تقرّر و ثبوت في غير عالم الوجود، لكان يعرضها، كالزوجية العارضة لماهية الأربعـة في عالم التقرّر، و قسم يعرض الوجود كالأباضية الحاصلة للجسم الموجود، و الفاسقية و القرشية وغيرها من العوارض القائمة بالوجود، و حينئذٍ نقول: لا بأس في القسم الثاني بجريان استصحاب عدم تلك الأوصاف بالنسبة إلى موصوفها وإن كان الموصوف حينما يتحقق لا يخلو من اتّصافه بذلك الوصف، بمعنى أنه لو كان متّصفاً به، لكان ذلك من أول وجوده و تحققـه، كوصف القرشية؛ لإمكان أن يقال: هذه المرأة - مشيراً إلى ماهيّتها - لم تكن قبل الوجود قرـشية، فيستصحـب ذلك إلى زمان الوجود.

تحقيق في المقام

هذا، و تحقيق الحال في هذا المقام - بحيث يظهر حال ما قبل أو يمكن أن يقال - يتوقف على بيان حال القضية و مناط الحمل.

فالكلام يتم في ضمن مقدّمات:

الأولى: أقسام القضية بلحاظ النسبة

فنتقول: قد اشتهر بينهم بل اتفقا على أنّ القضية متقوّمة بثلاثة أجزاء:

الموضوع و المحمول و النسبة، ولكن لا يخفى أنّ هذا المعنى لا يصحّ على نحو الكلية؛ فإنّ القضية مختلفة، فبعضها مشتملة على النسبة المتقوّمة بالمتسبّبين، وبعضها بل أكثرها خالية عن النسبة بين الشيئين.

توضيح ذلك: أنّ القضية الحملية على قسمين: الحمليات المستقيمة الغير

المؤولة، مثل: زيد موجود، والإنسان حيوان ناطق، والحمليات المؤولة، مثل:

زيد له البياض، وعمرو على السطح، ونطاط الحمل في الأول هو الهاهوية، ولا يكون بين الموضوع والمحمول فيها نسبة؛ لأنّ النسبة إنما تتحقّق بين الشيئين المتغايرين؛ إذ لا يعقل تحقّقها بين الشيء ونفسه.

و حينئِّ يقول: إنَّ القضية إنما تحكى عن الواقع، فلا بدّ من ملاحظته ليظهر حالها، و ملاحظته تقضى بعدم كون «زيد» و «موجود» في الواقع شيئاً، و عدم كون الإنسان شيئاً و الحيوان الناطق شيئاً، و كذا لا يكون في الواقع مغایرة بين الجسم و بين الأبيض، و مع اتحادهما بحسب الواقع لا يعقل النسبة بينهما؛ لما عرفت من أنَّ قوامها إنما هو بالمتسببين، و إذا كان الواقع كذلك فالقضية المعقوله و كذا الملفوظة إنما هما كذلك؛ لأنَّهما حاكستان عنه، و مرآتان له، فلا يعقل النسبة فيهما، بل ملاك الحمل فيها إنما هو الهوهوية و الاتحاد المنافي للمغایرة المحققة للنسبة، بل نقول: إنَّ الأصل في الحمليات إنما هو هذا القسم الذي لا يكون فيه نسبة، ولذا نسميه بالحمليات الغير المؤولة.

وأما غيرها من الحمليات فمشتملة على النسبة؛ لأن البياض لا يعقل أن يتّحد مع زيد ويتتحقق بينهما الـهـوـهـيـةـ، نعم له ارتباط وإنـضاـفـةـ إـلـيـهـ باعتبار كونـهـ مـحـلاـلـ، وـهـوـ حـالـ فـيـهـ عـارـضـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ القـسـمـ هوـ الـحـمـلـيـاتـ الـمـؤـولـةـ، نـحـوـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ، وـوـجـهـ التـسـمـيـةـ بـذـلـكـ آـنـهـ مـأـوـلـةـ؛ لأنـ تـقـدـيرـهـ: زـيـدـ كـائـنـ فـيـ الدـارـ؛ إـذـ لـاـ يـحـمـلـ الـمـحـمـولـ فـيـهـ عـلـىـ مـوـضـعـهـ بـدـوـنـ تـقـدـيرـ الـكـوـنـ وـالـحـصـولـ وـنـحـوـهـماـ.

هذا في الموجبات، وأما السوالب: فالتحقيق أنها خالية عن النسبة مطلقاً؛ لما ذكرنا من أنها أيضاً حاكية عن الواقع، ومن الواضح أنه خالٍ عن النسبة، فقوله: زيد ليس بقائم، يرجع إلى أن الواقع خالٍ عن النسبة بين زيد

وبين القيام، لا أنّه له نسبة إلى عدم القيام، فهذه القضايا متضمنة لسلب الحمل، لا أنّها يكون السلب فيها محمولاً.

ثم إنّ ما ذكرنا إنّما هو في الحالات الغير الموجبة المُؤوّلة، وأما السوالب الغير المُؤوّلة: فالسلب فيها إنّما يتعلّق بالهـوـهـيـةـ، بـمـعـنـىـ أـنـ السـوـالـبـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أـيـضـاـ: قـسـمـ يـتـعـلـقـ السـلـبـ بـالـهـوـهـيـةـ، كـزـيـدـ لـيـسـ بـمـوـجـوـدـ، وـقـسـمـ يـكـوـنـ السـلـبـ وـارـدـاـ عـلـىـ النـسـبـةـ، كـقـوـلـهـ: زـيـدـ لـيـسـ لـهـ الـقـيـامـ، فـقـوـلـنـاـ بـخـلـوـهـاـ عـنـ النـسـبـةـ إـنـّـمـاـ يـكـوـنـ النـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ السـوـالـبـ التـىـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـبـاتـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ النـسـبـةـ، ضـرـورـةـ أـنـّـغـيـرـهـاـ لـاـ يـتـوـهـمـ فـيـهـاـ النـسـبـةـ بـعـدـ مـنـعـهـاـ فـيـ الـمـوـجـبـاتـ مـنـهـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

الثانية: مناط الصدق و الكذب في القضايا

ثم إنّ ممّا ذكرنا ظهر أنّ المناط في كون القضية محتملةً للصدق والكذب ليس كون نسبتها تامةً في مقابل النسبة الناقصة، كما هو المعروف؛ لما عرفت من خلو أكثر القضايا عن النسبة حتى تكون تامةً أو غيرها، بل المناط فيه هي الحكاية التصديقية المقابلة للحكاية التصوّرية، فإنّ الحاكى عن الواقع قد يحكى عنه تصوّراً بمعنى أنّه يقع في ذهن المخاطب تصوّر الواقع، مثل: قوله:

زيد الذي هو قائم، وقد يحكى عنه تصديقاً، بمعنى أنّه يؤثّر بالنسبة إلى المخاطب التصديق بها نفياً أو إثباتاً، مثل قوله: زيد قائم، أو: زيد له القيام، فالملاك في احتمال القضية للصدق والكذب هو هذه الحكاية التصديقية لا النسبة التامة؛ لما عرفت، والدال على تلك الحكاية إنّما هو تركيب الجمل الخبرية و هييتها الموضوعة بإزاء ذلك.

كما أنّ ممّا ذكرنا ظهر أيضاً أنّ الملاك في كون القضية صادقةً ليس هو أن

يكون لنسبتها واقع تطابقه، كما هو المعروف؛ لما عرفت من خلوق أكثر القضايا عن النسبة بحسب الواقع، فلا يكون لها بحسبه نسبة حتى تطابقها، بل المناطق هو تطابقها مع نفس الواقع ونفس الأمر، بمعنى أن الواقع لو كان زيد مثلاً موجوداً، وكانت الحكاية عنه بقوله: زيد موجود، حكاية صادقة؛ لأن الواقع مشتمل على الهووية والاتحاد بينهما، وإن لم يكن كذلك، وكانت كاذبة؛ لعدم تتحققها في الواقع.

ثم لا يخفى جريان هذا المعنى في السوالب أيضاً؛ فإنها وإن لم يكن لها واقع بل قد يصدق مع عدم الموضوع أيضاً، إلا أن واقعها هو خلوق صفحة الواقع عن الهووية أو النسبة بين موضوعها ومحمولها، فصدق قوله: زيد ليس بقائم، إنما هو بخلوق الواقع عن الاتحاد بينهما، كما أن صدق قوله: زيد ليس له البياض، إنما هو بخلوّه عن النسبة والربط بينهما.

الثالثة: في القضايا المفتقرة إلى وجود الموضوع

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن القضية الموجبة قد تكون محصلة^أ، وقد تكون معدولة^ب، والمراد بالثانية هو أن يحمل المحمول السلبي على الموضوع، مثل قوله: زيد لا قائم.

وهذان القسمان يجريان في السوالب أيضاً؛ فإنها أيضاً قد تكون محصلة^أ، وقد تكون معدولة^ب، والمعدولة مطلقاً قد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة المحمول، وقد تكون معدولة الطرفين، وللقضية الموجبة قسم ثالث يسمى بالموجبة السالبة المحمول، وهو: أن يحمل القضية السلبية على الموضوع، مثل قوله: زيد هو الذي ليس بقائم.

ولا يخفى أن القضايا الموجبة على أقسامها الثلاثة تحتاج إلى وجود

الموضوع؛ فإن ثبوت شيءٍ فرع ثبوت المثبت له، بخلاف القضايا السالبة؛ فإنها تصدق مع عدم الموضوع أيضاً، كما هو واضح.

الرابعة: اعتبارات موضوع العام المخصص

إذا عرفت ذلك كله، فاعلم أن التخصيص وإن لم يوجب تقيد حكم العام بحيث يجب أن يكون الحكم المنشأ متعلقاً بغير مورد الخاصّ، إلا أنه يوجب تضييق الموضوع في الإرادة الجديّة، و تخصيصه بغير مورده، فقوله: أكرم العلماء، بعد تخصيصه بلا تكرم الفساق منهم، يكون المراد به هو إكرام العلماء الغير الفساق، و حينئذٍ يقول: إنَّ أخذ هذا الأمر العدمي في الموضوع يمكن أن يكون نظير القضية الموجبة المعدلولة المحمول بحيث يكون الأمر السلبي محمولاً عليه و صفاً له، فيصير الموضوع حينئذٍ هو إكرام العلماء الموصوفين بغير الفسق، و يمكن أن يكون نظير القضية الموجبة السالبة المحمول، فيكون القيد كالمحمول فيها قضية سالبة، فيصير الموضوع حينئذٍ هو إكرام العلماء الذين لا يكونون فاسقين.

و أمّا احتمال أن يكون أخذ القيد العدمي في المقام نظير القضية السالبة المحسنة الصادقة مع عدم الموضوع بحيث يكون الموضوع في المقام هو:

العالم ليس بفاسق، بحيث لا ينافي عدم الموضوع، فمندفع بأن هذا النحو من الموضوع لا يعقل أن يكون موضوعاً للأحكام الشرعية، فإنه لا يعقل ايجاب إكرام العالم ليس بفاسق الصادق مع عدم العلم أيضاً كما هو واضح.

نعم يمكن أن يؤخذ موضوعه مفروض الوجود بأن يقال: العالم الموجود ليس بفاسق، مثل أن يقال: زيد الموجود ليس بقائم، فإنّ مع فرض وجود الموضوع ينحصر فرض صدق القضية في عدم ثبوت المحمول له في الواقع،

و حينئذٍ يقول: لا مجال لجريان الاستصحاب في المرأة التي شكّ في كونها قرشية لإثبات عدم كونها كذلك، فيترتّب عليها حكم المرأة الغير القرشية، وهو رؤيتها الدم إلى خمسين.

أما على الاحتمال الأول - الذي يكون مرجعه إلى أن الموضع هي المرأة المتّصفة بوصف الغير القرشية - فواضح؛ لأن ثبوت الوصف إنما يتوقف على تحقق الموصوف و ثبوته، وهذه المرأة المتولدة في الحال لم تكن متحققة في الأزل فضلاً عن أن تكون متّصفة بوصف، فليس للاستصحاب حالة ساقطة أصلًا.

وكذا على الاحتمال الثاني الذي مرجعه إلى جعل نظير القضية السالبة وصفاً للموضوع، فإنّ اتصافه به مشروط بوجوهه، والمعلوم خلافه في الأزل، فضلاً عن اتصافه به، فلا مجال للاستصحاب أصلاً.

وأمّا على الاحتمال الأخير الذي كان مرجعه إلى أنّ أخذ القيد العدمي لا على سبيل الوصف، ولكن كان موضوعه مفروض الوجود، فالظاهر أيضاً عدم جريان الاستصحاب؛ لأنّ المفيد في المسألة إنّما هو استصحاب عدم قرishiّة مرأة خاصة، والمعلوم أنّ الموضوع كان منتفياً في الأزل؛ لأنّ المصحّح للإشارة إليها بأنّ هذه المرأة لم تكن قرishiّة إنّما هو الوجود؛ إذ لا يعقل الإشارة إلى الأعدام حسيّة كانت أو عقلةً.

و ما تقدّم في تقرّيب القول بالجريان من إمكان أن يقال: هذه المرأة، مشيراً إلى ماهيتها، إلى آخره، فهو غير صحيح؛ لأنّ الماهيّة قبل وجودها لا تكون شيئاً حتّى يمكن أن تقع مشاراً إليها.

إن قلت: نجعل الحالة السابقة: المرأة الغير القرشية على نحو القضايا السالبة التي تكون أعمّ من وجود الموضوع [و] نستصحبها إلى زمان وجودها، فيصير الموضوع موجوداً، فيترتب عليه الحكم.

قلت: استصحاب تلك الحالة و جرّها إلى زمان وجود المرأة وإن كان صحيحاً من حيث وجود الحالة السابقة إلا أن تطبيق تلك الحالة التي تكون أعمّ من وجود الموضوع على الحالة اللاحقة المشروطة بوجود الموضوع يكون بحكم العقل، فهو يكون حينئذٍ مثبتاً؛ لأنّ الأثر الشرعي متربّ على الخاصّ، وإثباته إنّما هو بحكم العقل، فالحقّ عدم جريان هذا الاستصحاب ونظائره، كاستصحاب عدم قابلية التذكية، وأمّا استصحاب غير العدم الأزلّى:

فالأقوى جريانه فيما إذا كانت له حالة سابقة متيقنة في بعض الموارد لا مطلقاً.

وتفصيله: أنّه لو قال: أكرم العلماء إلّا الفساق منهم، أو كان المخصّص منفصلاً، ثم شكّ في أنّ زيداً العالم هل يكون فاسقاً أو لا، فتارة يكون زيد في السابق عالماً غير فاسق يقيناً، فلا شبهة في جريان الاستصحاب بالنسبة إلى العالم المقيّد بذلك القيد، فيترتب عليه حكم العام لتنقية موضوعه بالاستصحاب، فيدخل في الكبرى الكلية، وآخر يكون في السابق غير فاسق يقيناً ولكن لم يكن عالماً، فالآن شكّ في بقاء عدالته مع العلم باتّصافه بالعاليمة في الحال، والظاهر عدم جريان الاستصحاب حينئذٍ؛ لأنّ القاعدة الكلية في صحة جريان الاستصحاب الموضوعي أن يكون المستصحب بنفسه صغرى لإحدى الكبريات الشرعية بلا واسطة، وفي المقام ليس كذلك؛ لأنّ استصحاب كون زيد غير فاسق إنّما يجده في إثبات كونه غير فاسق، ولكنّه لا يكون موضوعاً للحكم الشرعي، ضرورة أنّه تعلّق بالعالم الغير الفاسق، وإثباته بضميمة الوجدان، ضرورة أنّ زيداً لو كان في الحالة اللاحقة غير فاسق يكون عالماً غير فاسق إنّما هو بحكم العقل، فيصير الأصل مثبتاً، فلا يجري، كما أنّه لا يجري فيما إذا كان عالماً فاسقاً في الزمان السابق ثم صار عادلاً في اللاحق

ولكن شك في بقاء علمه، فإن استصحاب علمه لا يجدى بعد كون الموضوع هو العالم الغير الفاسق إلا على القول بالأصل المثبت.

ولكن لا يخفى: أن هذا الفرض خارج عن المقام؛ لأن مفروضه استصحاب عدم عنوان الخاص و مثله في الخروج عن مورد النزاع ما لو كان زيد عالماً غير فاسق في السابق يقيناً ثم شك في بقاء علمه مع العلم بعدها عكس الصورة الأولى، ولا إشكال أيضاً في جريان الاستصحاب فيها؛ لأنـه كان في السابق عالماً غير فاسق، فيستصحب هذا العنوان المقيد، ويجرى عليه حكم العام في الزمان اللاحق، كما هو واضح.

الأمر الرابع: التمسك بالعام إذا شك في فرد من غير جهة التخصيص

حکى عن بعضٍ: التمسك بالعام فيما إذا شك في فرد لا من جهة التخصيص، بل من جهة أخرى، مثل: ما إذا شك في صحة الوضوء بالمائع المضاف، فيتمسك في صحته بعموم قوله: أوفوا بالنذر، فيما إذا وقع متعلقاً للنذر، فيقال هذا الوضوء يجب الوفاء به للعموم، وكل ما يجب الوفاء به فلا محالة يكون صحيحاً للقطع بعدم وجوب الوفاء بالفالسد⁽¹⁾، ويستنتج صحة الوضوء بالمضاف ولو لم يتعلق به النذر، وكذا القول في إطاعة الوالدين.

وربما ايد ذلك بصحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات إذا تعلق النذر بهما كذلك، وبصحة النافلة في وقت الفريضة إذا صارت متعلقة للنذر.

هذا، ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام؛ فإن هنا دليلين أحدهما: وجوب الوفاء بالنذر مثلاً، ثانيهما: عدم انعقاد النذر إلا في طاعة الله، فمع الشك في

ص: 298

1- (1) - انظر مطراح الأنوار: 195 /السطر 36.

صحة الوضوء بالمضارف لا مجال للتمسّك بعموم الدليل الأول؛ لأنّ مرجع الشكّ فيها إلى الشكّ في كونه طاعةً لله، فيرجع إلى التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية للمخصّص، ولو فرض وجود دليل واحد نظراً إلى حكمومة الدليل الثاني على الأول لا مخصّصاً له، فعدم الجواز مستند إلى أنّ إثبات حكم العامّ متوقف على إحراز موضوعه؛ إذ لا يمكن إثبات الصغرى بسبب الكبري، كما هو واضح.

ثم إنّ قضيّة الأمثلة المذكورة هو الاختصاص بصورة النذر، فلا- ترتبط بالمقام، مضافاً إلى أنها ليست مورداً للشكّ؛ للعلم بالحرمة و البطلان قبل تعلق النذر و بارتقاعها بعده، وتوجيه الأولين بأحد الوجوه المذكورة في الكفاية⁽¹⁾، كما أنّ توجيه الأخير المذكور في الدّرر⁽²⁾، فراجع.

الأمر الخامس: التمسّك بالعامّ عند الشكّ بين التخصيص والتخصّص

إذا علم بحرمة إكرام زيد مثلاً- ولكن شكّ في أنه عالم، فيكون الدليل الدالّ على حرمة إكرامه مخصّصاً لإكرام العلماء، فيترتّب عليه الأحكام المترتبة على العالم، أو جاهل فلم يرد تخصيص على العموم فيترتّب عليه الأحكام المترتبة على الجاهل، فهل يجوز التمسّك بأساللة العموم في إثبات أنه غير عالم أو لا؟ ظاهر المحكّى عن الأصحاب في موارد كثيرة هو الجواز حيث إنّهم ذكروا في مسألة عدم نجاسة الغسالة أنّ الدليل على ذلك إنّها لا ينجس المحل؛ إذ لو كانت نجسّة مع عدم تنبيح المحل بها، يلزم التخصيص في عموم كلّ نجس

ص: 299

1- (1) - كفاية الأصول: 261-262.

2- (2) - درر الفوائد، المحقق الحاتري: 220-221.

منجس، فأصالة العموم يقتضى منجسية جميع النجاسات مما لا يكون بمنجس لا يكون نجساً على ما هو مقتضى عكس تقضيه.

هذا، وحکى عن المقالات أنّ أصالة العموم وإن كانت جارية إلاّ أنّ عكس تقضى القضية الذى هو لازم لها لا يثبت بها؛ لأنّ الدليل عليها هو بناء العقلاء، ولم يثبت بناؤهم على ترتيب اللوازم عليها، وللمقام نظائر كثيرة من حيث التفكير بين اللازم والملزم في عدم إثبات الثاني بالأول، وكذا العكس [\(1\)](#).

والتحقيق أن يقال: بأنّ جريان أصالة العموم في أمثل المقام مورد تأمل وإشكال؛ لأنّ مدركتها هو بناء العقلاء، فيحتاج في جريانها فيه إلى إحراز بنائهم، مع أنّ المتيقن ما إذا كان المراد غير معلوم، مثل: ما إذا شكّ في وجوب إكرام زيد العالم بعد قوله: أكرم العلماء، وأما إذا علم مراده وشكّ في علمه لأنّ يتربّ عليه الأحكام الآخر، فلم يعلم استقرار بنائهم على التمسّك به، نظير أصالة الحقيقة التي ينحصر مورد جريانها بما إذا شكّ في كون المراد هل هو المعنى الحقيقي أو المجازي، وأما إذا علم بالمراد ولكن لم يعلم أنه معنى حقيقي للفظ ومجازي له، فلا- تجرى أصالة الحقيقة لإثبات أنّ المعنى المراد معنى حقيقي له، فالإنصاف أنه لا يجري الأصل في المقام حتى يتكلّم في إثبات اللوازم به أولاً.

و مما ذكرنا يظهر: أنه لا مانع من التمسّك بأصالة العموم فيما لو علم بحرمة إكرام زيد ولكن شكّ في أنّ المراد به هو زيد العالم، فيكون مخصوصاً، أو زيد الجاهل، فيكون تخصّصاً.

ص: 300

1-1- مقالات الأصول 450: [\(1\)](#)

وجه الجريان: أن المراد بالنسبة إلى زيد العالم مشكوك، لأنّه لا يعلم هل يجب إكرامه أم لا، فلا بأس بالتمسّك بأصالة العموم لإثبات وجوب إكرامه، فيترتب عليه حرمة زيد الجاهل، ويصير مدلوّل قوله: لا تكرم زيداً، مبيّناً حينئذٍ؛ لخروجه عن الإجمال بسبب وجوب إكرام زيد العالم الثابت بأصالة العموم، فتأمّل في الفرق بين المسألتين حتى لا يختلط عليك الأمر.

ص: 301

الفصل الثالث فى وجوب الفحص عن المخصص

اشارة

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص أم لا؟ فيه خلاف.

تقرير محظّ البحث و محل النزاع

ول يكن محل البحث ممْحَضًا في أنّ أصالة العموم هل يكون متّبعةً مطلقاً، أو بعد الفحص واليأس؟ بعد الفراغ عن حجّيتها من باب الظنّ النوعي وعدم اختصاص حجّيتها بالمشافهين، ولم يكن العام معلوم التخصيص تفصيلاً أو إجمالاً، كما أنّ الظاهر اختصاصه بالمخصّص المنفصل، وأمّا المتّصل فلا- يكون احتماله مانعاً من التمسك بها مطلقاً؛ لأنّه نظير قرينة المجاز، وقد قام الإجماع على عدم الاعتناء باحتمالها.

إذا ظهر لك ذلك، فاعلم أنّ التحقيق يتضمن التفصيل في الموارد، كما في الكفاية⁽¹⁾ و القول بلزوم الفحص فيما إذا كان العام في معرض التخصيص، نظير

ص: 302

.265 - كفاية الأصول: 1- (1)

العمومات الواقعية في القوانين التي يجعلها العقلاة لنظام امورهم على ما هو المتداول بينهم، فإنّ جعل القانون يقتضي أن يجعل في الأول أمراً كلياً ثمّ بيان المخصصات والمستثنيات في الفصول المتأخرة والقوانين الموضوعة في الشريعة إنما هي على هذا المنوال، ولم تكن مجعلولة على غير النهج المتعارف بين العقلاة المقتنيين للقوانين الدينية التي يكون المقصود بها انتظام امورهم، وهذا بخلاف العمومات الواقعية في السنة أهل المحاورات التي لو كان المقصود بها غير ما هو ظاهرها لا تصل به ما يدلّ على ذلك نوعاً، ولم يكن دأبهم بيان العموم ثمّ ذكر المخصص لو كان مخصوصاً في البين، فأصالة العموم في هذا النحو من العمومات متّعة مطلقاً، بخلاف ما كان من قبيل الأول، فإنّ جريانها فيه مشروط بالفحص واليأس عن الظفر بالخاصّ.

ومن هنا يظهر: أنّ الفحص هنا أيضاً يكون عمّا لا حجّية للعامّ بدون الفحص عنه نظيره في الأصول العملية التي لم تكن حجّة قبل الفحص أصلاً؛ لما عرفت من أنّ جريانها مشروط بالفحص فقبله لا يكون هنا حجّة أصلاً؛ لتوقف الحجّية على إحراز كون مدلول الكلام مراداً جدياً للمولى، وهذا المعنى إنما يثبت بعد جريان أصالة العموم التي تكون مشروطة بالفحص، فعدم جريانها قبله يوجب عدم حجّية العامّ.

فاظهر أنّ العامّ قبل الفحص عن المخصص لا يكون حجّة أصلاً، كما أنّ الأصول العملية أيضاً كذلك.

فانقدح بذلك: فساد ما في الكفاية⁽¹⁾ من الفرق بين الفحص في المقامين بأنّ الفحص هنا عمّا يزاحم الحجّية، بخلافه هناك؛ فإنّه بدونه لا حجّة.

ص: 303

.265-266 - 1) - كفاية الأصول:

وجه الفساد ما عرفت من أن العام قبل الفحص أيضاً لا يكون حجّةً؛ لما مرت.

ثم لا يخفى أنه وإن لم يكن حجّة قبله إلا أن ظهوره في العموم قد انعقد واستقر ولو بعد التخصيص، سواء كانت العمومات من قبيل الأول أو الثاني؛ إذ مجرد جري العادة على ذكر المخصوصات منفصلاً لا يوجب إلا عدم حجّية العام قبل الفحص عنها، لا عدم انعقاد ظهور له في العموم، وعليه فلو كان الخاص دائراً بين الأقل والأكثر، لا يسرى إجماله إلى العام أصلًا بل يرفع اليد عن ذلك الظهور بالقدر الذي يكون الخاص فيه حجّةً، ويحكم فيباقي بتطابق الإرادة الجدية مع الاستعمالية.

فما في الدرر - من أن حال المخصوص المنفصل في كلام المتكلّم الذي جرت عادته على بيان الخاص منفصلاً حال المخصوص المتصل في كلام غيره، فيسرى إجماله في الفرض المذكور إلى العام (١) - محل نظر بل منع، فتلبّر.

الاستدلال على لزوم الفحص بالعلم الإجمالي

ثم إنك عرفت أن محل النزاع في هذا المقام هو ما إذا لم يكن العام من أطراف ما علم إجمالاً بتخصيصه، ولكن بعضهم عمّموا النزاع، واستدلوا على لزوم الفحص بالعلم الإجمالي بورود المخصوصات على العمومات.

وتقريبه: أنا نعلم إجمالاً بوجود مقيّدات و مخصوصات للعمومات والإطلاقات فيما بأيدينا من الكتب بل مطلق الجوابع ولو ما لم يصل منها إلينا، كما هو معلوم لكل من راجعها، ومن المعلوم عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي كما قد قرر في محله.

ص: 304

(١) - درر الفوائد، المحقق الحائزى: 223.

وقد استشكل في جعل مدرك لزوم الفحص هو العلم الإجمالي بما حاصله: أنّ العلم الإجمالي بذلك وإن افتضى عدم جريان الأصل قبل الفحص إلاّ أنه بعد الفحص والعثور على المقدار المتيقن من المخصّصات يصير العلم الإجمالي منحلاً، كما هو الحال في كل علم إجمالي ترددت أطرافه بين الأقل والأكثر، فإنه بعد العثور على الأقل ينحل العلم الإجمالي ويكون الأكثر شبهاً بدويّة يجري فيه الأصل، ولا بدّ أن يكون في المقام مقدار متيقن للعلم الإجمالي بوجود المخصوصات في الكتب؛ إذ لا يمكن أن لا يكون له مقدار متيقن، فمع العثور على ذلك المقدار ينحل العلم، وحينئذٍ فلا يجب الفحص في سائر الشبهات؛ لجريان الأصول الفقهيّة فيها مع أنه لا يقول به أحد⁽¹⁾.

هذا، مضافاً إلى أنّ الفحص في الكتب التي بآيدينا لا يوجب جواز إجراء الأصول؛ لأنّ دائرة العلم الإجمالي أوسع من هذه الكتب، فلازم ذلك عدم جواز التمسّك بالعمومات ولو بعد الفحص أيضاً.

جواب المحقق النائيني عن انحلال العلم الإجمالي

وأجاب المحقق النائيني عن الانحلال - على ما في التقريرات - بما حاصله: أنّ المعلوم بالإجمال تارةً يكون مرسلاً غير معلم بعلامة يشار إليه بها، و أخرى يكون معلمًا بعلامة يشار إليه بها، و انحلال العلم الإجمالي بالعثور على المقدار المتيقن إنّما يكون في الصورة الأولى، وأما الصورة الثانية فلا ينحل

ص: 305

1- (1) - انظر فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:543.

بذلك، بل حال دوّران الأمر بين المتبادرين.

و ضابط القسمين: أنَّ العِلْمَ الْجَمَالِيَّ كُلِّيًّا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُنْفَصَلَةِ الْمَانِعَةِ الْخَلُوِّ الْمُنْحَلَّةِ إِلَى قَضَيْتَيْنِ حَمْلِيَّيْنِ، وَهَاتَانِ الْقَضَيْتَيْنِ:

تارة: تكون إدحاماً من أول الأمر متيقنة والأخرى مشكوكة بحيث يكون العلم الإجمالي ناشئاً منها، ويكون العلم الإجمالي عبارة عن ضم القضية المتيقنة إلى المشكوكة، كما إذا علم إجمالاً بأنه مديون لزید: وتردد بين أن يكون خمسة دراهم أو عشرة، فإن هذا العلم الإجمالي ليس إلا عبارة عن قضية متيقنة وهي كونه مديوناً لزید: بخمسة دراهم، وقضية مشكوكة، وهي كونه مديوناً له بخمسة زائدة على الخمسة المتيقنة، ففي مثل هذا العلم الإجمالي ينحل قهراً بالعثور على المقدار المتيقن؛ إذ لا علم حقيقة إلا بذلك المقدار، والزائد كان مشكوكاً من أول الأمر، ولم يكن من أطراف العلم.

وآخرى: لا- تكون القضية على هذا النحو، بل تعلق العلم بالأطراف على وجه تكون جميع الأطراف ممّا تعلق العلم بها بوجه بحيث لو كان الأكثر هو الواجب، لكان ممّا تعلق به العلم وتنجز بسببه، وليس الأكثر مشكوكاً من أول الأمر، وذلك في كلّ ما يكون المعلوم بالإجمال معلماً لعلامة كان قد تعلق العلم به بتلك العلامة، فيكون كلّ ما ادرج تحتها ممّا تعلق به العلم بلا فرق بين الأقلّ والأكثر.

مثاله: ما إذا علمت بأنك مدحون لزيـد بما فيـيـ الدفتر، فإنـ جميع ما فيهـ من دينـ لهـ قد تعلـقـ العلمـ بهـ، سواءـ كانـ دينـهـ خـمسـةـ أوـ عـشـرةـ، بـخلافـ الصـورـةـ الأولىـ، فإنـ قضـيـةـ كـوـنـهـ مدـحـونـاـ لـزيـدـ بـعـشـرةـ كـانـتـ مشـكـوـكةـ منـ أـولـ الـأـمـرـ، وـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـيـسـ لـهـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ؛ إـذـ لـاـ مـؤـمـنـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ الـأـكـثـرـ فـيـ الـوـاقـعـ بـعـدـ مـاـ نـالـهـ الـعـلـمـ وـأـصـابـهـ، فـحـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـفـلـ

والأكثر حاله فى المتبانيين فى وجوب الاحتياط.

وإن شئت قلت: إنّ هنا علمين: علم إجمالي بكونه مديوناً لزيد بجميع ما في الدفتر وعلم إجمالي آخر بأنّ دينه عشرة أو خمسة، وانحلال الثاني الغير المقتضى لوجوب الاحتياط بالنسبة إلى العشرة لا ينافي العلم الإجمالي الأول المقتضى للاحتياط بالنسبة إليها؛ لعدم التزاحم بين اللامقتضى والمقتضى.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ما نحن فيه من قبيل الثاني؛ لأنّ العلم قد تعلق بأنّ في الكتب التي بأيدينا مقييدات ومحصّصات، فيكون نظير تعلقه بأنه مديون لزيد بما في الدفتر، وقد عرفت عدم الانحلال في هذا النحو بالعثور على المقدار المتيقّن، بل لا بد فيه من الفحص التام في جميع ما بأيدينا من الكتب [\(1\)](#). انتهى.

أقول: الظاهر عدم تمامية هذا الكلام، فإنه يرد عليه:

أولاً: النقض بجميع الموارد التي تردد الأمر فيها بين الأقلّ والأكثر؛ لأنّه فيها وإن كان المعلوم بالإجمال مردداً بينهما إلاّ أنه تعلق علم آخر بشيء من المقارنات، فمقتضى ما ذكرهإصابة العلم بالنسبة إلى الأكثر أيضاً، فيجب الاحتياط.

مثلاً: إذا دار دين زيد بين خمسة أو عشرة، ولكنه يعلم بأنّ دينه كان في الكيس، أو كان في اليوم الفلانى، أو في المجلس الفلانى، فإنّ دينه وإن كان مردداً بينهما، ولكنه يعلم بأنّ دينه هو ما في الكيس، أو ما أداه إليه في اليوم الفلانى، أو المجلس الفلانى، ومن المعلوم بناءً عليه إصابة العلم بالنسبة إلى الأكثر، فيجب الاحتياط مع أنه لم يقل به أحد، ولا يلتزم القائل به أيضاً.

وثانياً: الحلّ، وتوضيحه: أنّ العناوين التي يتعلّق بها العلم على قسمين:

ص: 307

- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 543-546.

قسم يكون ذلك العنوان بنفسه موضوعاً للأثر الشرعي، وقسم لا يكون كذلك، بل يكون من المقارنات.

وعلى الأول فتارة يكون ذلك العنوان أمراً بسيطاً ومصاديقه المتحققة في الخارج محدثة له، كالظهور بناءً على أن يكون عبارةً عمّا يحصل من الوضوء أو الغسل مثلاً، و أخرى يكون أمراً مركباً، كإكرام العالم.

ولا إشكال في وجوب الاحتياط في الأول لو دار أمر المحصل لذلك العنوان بين الأقل والأكثر؛ لأن الصلاة مثلاً مشروطة بتحقق الظهور وقد تعلق العلم باشتراطها بهذا العنوان، ومع الإتيان بالأقل لا يعلم بحصوله، مع أنه شرط فيها.

وعلى الثاني ففي وجوب الاحتياط فيه خلاف، ويأتي تحقيقه في محله.

هذا في العناوين التي تكون بنفسها موضوعة للأثار الشرعية، وأما العناوين التي لا تكون كذلك، مثل عنوان ما في الدفتر وما في الكيس وغيرهما من العناوين التي لا تكون بنفسها مترتبة عليها الأحكام بل تكون من الأمور المقارنة للموضوع للحكم الشرعي والملازمة له في الخارج، فلا وجه لوجوب الاحتياط فيها، بل اللازم ملاحظة ما هو الموضوع للأثر الشرعي، والمفروض أن أمره دائري بين الأقل والأكثر، والأصل يجري بالنسبة إلى الأكثر، كما اعترف به.

وبالجملة، فالعلم المتعلق بهذا العنوان لا يعقل أن يصير سبباً لتجاوز الحكم بعد عدم كون ذلك العنوان موضوعاً له.

فدعوى أن ذلك العلم يقتضى التتجاوز ولو كان متعلقاً بالأكثر، ممنوعة جدًّا، وسألتنا من هذا القبيل؛ ضرورة أن العلم الموجب للتتجاوز هو العلم بوجود المخصصات والمقيدات لا بما أنها موجودة في الكتب والجواجم؛ لأن هذا العنوان

من المقارنات التي لا يضرّ عدمها، ولا ينفع وجودها، كما هو واضح، فينحصر العلم المنجز بما يكون معلومه من أول الأمر مردداً بين الأقلّ والأكثر، وهو مجرى البراءة.

نعم، في المثال الذي ذكره يجب الاحتياط، لا لتعلق العلم بذلك العنوان؛ لوجوبه في شبهاه البدوية أيضاً على ما ذكروه في بحث البراءة من أنّ جريان الأصل في الشبهات الموضوعية مشروط بأن لا يكون قادراً على إحراز الواقع بمجرد أدنى تفحّص، فإذا شكّ في أنه مديون لزید، فلا يجوز له إجراء البراءة بعد العلم بأنه بمراجعة الدفتر يظهر له الحال.

نعم عّمّموا جريانها في بعض الشبهات الموضوعية، كالشبّهة من حيث النجاسة؛ لورود النصّ فيها.

وكيف كان فما ذكره من وجوب الاحتياط في القسم الثاني من جهة العلم الإجمالي مما لا يتمّ أصلاً، كما عرفت، فبقى الإشكال على حاله.

نعم، ما ذكره جواباً على ذيل الإشكال الرابع إلى منع كون دائرة العلم أوسع مما بآيدينا من الكتب والجواجم، مما لا يبعد الالتزام به، كما أنّ صاحب المقالات أجاب عنه بمثل ما ذكره حيث ذكر أنّ بعد الفحص وعدم الظفر بالمعارض يستكشف خروج هذا المورد عن دائرة العلم؛ لأنّ أطرافه هي المعارضات التي لو تفحّص عنها لظفر به، فعدم الظفر يكشف عن خروجه عن أطراف العلم.

جواب آخر عن انحلال العلم الإجمالي

وأماماً ما أجاب به عن الانحلال مما هذه عبارته: إنّ مقدار المعلوم كماً وإن كان بالأخرة معلوماً بحيث ينتهي الزائد منه إلى الشكّ البدوى، ولكن هذا المقدار

إذا كان مردداً بين محتملات متبادرات منتشرات في أبواب الفقه من أوله إلى آخره، يصير جميع الشكوك في تمام الأبواب طرف هذا العلم، فيمنع عن الأخذ به قبل فحصه، وفي هذه الصورة لا يفيد الظفر بالمعارض بمقدار المعلوم؛ إذ مثل هذا العلم الحاصل جديداً بكون المعلوم بالإجمال في غير هذه الشكوك الباقية التي كانت ظرفاً من الأول للاحتمال في المتبادرات نظير العلوم الحاصلة بعد العلم الإجمالي غير قابلة للانحلال، فقهرأ الاحتمال القائم في المورد الموجب لكونه من الأول طرفاً للعلم منجز للواقع بمقدار استعداده، فلا محيص أن يفحص كى يعدم ظفره بالمخصّص بكشف خروجه عن دائرة العلم المزبور من الأول، وهذه الجهة هي النكتة في أخذ هذا القيد في دائرة العلم، وإنّا فيلزم عدم الالتفاء بالفحص ولو ظفرنا بمقدار المعلوم فضلاً عما لو لم نظر كما هو ظاهر [\(1\)](#). انتهى.

فيرد عليه: أنه إذا ظفرنا بعد التفحّص بالمخصّصات المنتشرة في أبواب الفقه بمقدار المعلوم يقيناً، فلا وجه لعدم انحلال العلم الإجمالي بسبب ذلك؛ لأنّه يصير كالعلم تفصيلاً بنجاسة أحد من الإناءين اللذين علم بنجاسة أحدهما إجمالاً، إذ بعده يصير الإناء الآخر مشكوك النجاسة التي هي مجرى قاعدة الطهارة؛ لكون الشك في نجاسته شكّاً بدويّاً.

نعم لو علم تفصيلاً بنجاسة حادثة غير النجاسة المعلومة بالإجمال، لا يرتفع أثر العلم الإجمالي بالنسبة إلى الطرف الآخر بذلك، ولكن المقام من قبيل الصورة الأولى كما هو واضح.

هذا، وأما إذا ظفرنا بعد التفحّص بمقدار المعلوم إجمالاً في بعض الأبواب

ص: 310

فقط، فلا محاله يكشف ذلك إما عن بطلان العلم بالانتشار في جميع الأبواب الذي أوجب الفحص في الجميع، وإما عن كون مقدار المعلوم بالإجمال أزيد مما ظفرنا به من المخصوصات؛ إذ مع اجتماع العلم بالانتشار و العلم بذلك المقدار يمتنع الظفر به في خصوص بعض الأبواب، فإذا بطل الأول، فلا يبقى مجال للفحص في الزائد عنه، وإذا بطل الثاني بحدوث علم آخر، فيقع الإشكال في الزائد عن ذلك المقدار الذي لا بد أن يكون مقداراً معيناً؛ إذ حينئذٍ يصير الشك في الزائد شكًاً بدويًا، فتلبيه جيداً.

فالإنصاف أنّ هذا الجواب نظير سابقه في الضعف.

ثم إنّ مقدار الفحص اللازم - بناء على الاستدلال عليه بما ذكره في الكفاية⁽¹⁾ و اخترناه تبعاً لها - هو الفحص بمقدار يخرج معه العام عن معرضية التخصيص باليأس عن الظفر به، وأما بناء على الاستدلال بالعلم الإجمالي، فالمقدار اللازم منه هو الذي خرج معه المورد عن أطرافه، كما لا يخفى.

311:

-1 - (1) - كفاية الأصول: 265.

الفصل الرابع في عموم الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين

اشارة

هل الخطابات الشفاهية تختص بالموجودين في زمان الخطاب بل الحاضرين مجلس التخاطب، أو يعم المعدومين فضلاً عن الغائبين عنه؟

ولا يخفى عدم اختصاص النزاع بما يتضمن خطاباً، بل يجري في جميع الأحكام الموضوعة على العناوين الكلية ولو لم يكن بلسان الخطاب، مثل قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) لجريان الملاك فيه أيضاً، كما سيأتي.

تقرير محل النزاع

اشارة

ثم إنّه لا بدّ قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلّ للبحث بين الأعلام، فنقول: ذكر في الكفاية أنه يمكن أن يكون النزاع في صحة تعلق التكليف بالمعدومين أو في صحة المخاطبة معهم أو في صدوره

ص: 312

.97- (1)-آل عمران (3):

عموم المتعلق قرينة على التصرف في أدوات الخطاب والعكس، فالنزاع على الأولين عقلى، وعلى الأخير لغوى⁽¹⁾.

أقول: أمّا النزاع على الوجهين الأولين: فلا يعقل وقوعه بين الأعلام بعد وضوح استحالة بعث المعدوم أو زجره، وكذا توجيه الخطاب إليه.

وأمّا النزاع على الوجه الأخير الذي يرجع إلى أمر لغوى، فهو مستبعد جدًا؛ لأنّ الظاهر كون النزاع بينهم إنّما هو في أمر عقلى.

والحق أن يقال: إنّ النزاع إنّما هو⁽²⁾ في أنّ شمول الخطابات القرآنية والأحكام المتعلقة بالعناوين الكلية الواردة فيها للمعدومين هل يستلزم تعلق التكليف بهم والمخاطبة معهم الممتنع عقلاً بداهةً، أو لا يستلزم ذلك الأمر المستحيل؟ فالنزاع إنّما هو في الملازمة بين الأمرين التي هي أمر عقلى.

والتحقيق عدم الاستلزم؛ لأنّ تلك الأحكام موضوعة على المكلفين بنحو

ص: 313

1- (1) - كفاية الأصول: 266.

2- (2) لا- يخفى أنّ المراد من هذه العبارة هو عدم اختصاص تلك الخطابات والأحكام بالموجودين حال التخاطب، لا شمولها للمعدومين في حال العدم أيضًا، كما أنّ جعل النزاع في هذا المعنى إنّما هو بملاحظة أنّ ما يمكن أن يكون نزاعاً معقولاً في هذا المقام وينبغي البحث فيه هو ما ذكرنا وإلا فظاهر بعض الاستدلالات هو كون النزاع في صحة تكليف المعدوم ومخاطبته في حال العدم، كما حكاه في الفصول (أ) عن بعض الحنابلة من القول بذلك، استدلاً بقوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (ب) فإنّ ظاهره الخطاب إلى المعدوم، وأمره بالكون، فيستفاد منه الجواز مطلقاً. -أ- الفصول الغروية: 179 / السطر 38.ب - يس (36): 82.

القضايا الحقيقة لا الخارجية، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان المراد منهما.

تحقيق: في القضايا الحقيقة

فنقول: القضايا الحقيقة هي القضايا التي يكون الحكم فيها مترتبًا على جميع أفراد الطبيعة من غير اختصاص بالأفراد الموجودة خارجًا، بل كلّ فردٌ وجد مصداقاً لها يترتب عليه الحكم، فإذا قال: كلّ نار حازّة، فقد جعل الموضوع هو جميع أفراد النار أعمّ من الموجودة والمعدومة، وذلك لما عرفت سابقاً من أنّ لفظة «النار» وكذا سائر الأسماء الموضوعة للطبيعة المطلقة إنما تدلّ بالوضع على نفس الطبيعة الموضوعة بيازائها. وكما لا يمكن أن تكون الطبيعة مرآة للأفراد والخصوصيات، كذلك لا يحكي اللّفظ الموضوع بيازائها إلاّ عن نفس الطبيعة المجرّدة عن القيود التي منها نفس الوجود، فكلمة «النار» حاكية عن نفس ماهيتها التي هي مقسم للموجودية والمعدومة.

وأمّا كلمة «كلّ» المضافة إليها: فقد عرفت سابقاً إنّها موضوعة لإفاده استيعاب أفراد مدخلوها، ولا دلالة لها على خصوص الأفراد الموجودة، بل مدلولها هو استيعاب الأفراد التي تقبل الاتّصاف بالوجود تارةً وبالعدم أخرى، وبهما ثالثةً، فيقال: أفراد الطبيعة بعضها موجود وبعضها معدوم، ظهر عدم اختصاص مدلولها أيضاً بالأفراد الموجودة، ومن المعلوم أنّ إضافة كلمة «كلّ» إلى اللّفظ الموضوع لنفس الطبيعة المطلقة لا تدلّ على أمر وراء استيعاب أفراد تلك الطبيعة الواقعه مدخلولة لها، فالموضوع في أمثال تلك القضايا إنما هو جميع أفراد الطبيعة بما إنّها مصدق لها، فقوله: أكرم كلّ عالم، يكون الموضوع فيه هو إكرام كلّ عالم بما إنّه مصدق لطبيعة لا بما إنّه زيد أو عمرو أو بكر مثلاً.

ولذا قد اشتهر بين أهل الفن أنَّ القضية الحقيقة بربخ بين الطبيعة الصرفية والكثرة الممحضة؛ إذ لا يكون الموضوع فيها هي نفس الطبيعة؛ لوضوح الفرق بينها وبين القضية الطبيعية، ولا الكثرة الممحضة؛ لعدم ملاحظة الكثرات، بل لا يعقل ذلك في جميع أفراد الطبيعة، كما هو واضح، بل الموضوع فيها هو عنوان كلٌّ عالم مثلاً، الذي هو عنوان إجمالي لأفراد طبيعة العالم.

هذا، ولا يتوجه مما ذكرنا: من أنَّ الحكم على جميع الأفراد أعمٌ من الموجودة والمعدومة أنَّ ذلك مستلزم لإثبات شيء على المعدوم في حال عدمه؛ لأنَّ المعدوم لا يكون شيئاً حتى يكون فرداً للماهية، فما دام لم تصبح الماهية بصفة الموجود لا تكون ماهيةً أصلاً، فالنار المعدوم بالفعل لا تكون ناراً حتى يترتب عليها الحكم المترتب على جميع أفراد النار، فاعتبار الوجود في ترتيب الحكم عليه إنما هو لعدم كونه مصادقاً لها بدون ذلك، لا لكون الاتصال به مأخوذاً في الموضوع، كيف وقد عرفت أنه ليس في الموضوع ما يدلُّ على الاختصاص بالأفراد الموجودة.

و مما ذكرنا ظهر: أنَّ ما وقع في التقريرات المنسوبة إلى المحقق النائيني من تفسير القضية الحقيقة بما إذا لوحظ الأفراد المعدومة بمنزلة الأفراد الموجودة تنزيلاً للمعدوم منزلة الموجود ثم جعلها موضوعاً للحكم⁽¹⁾، مما لا يرتبط بمعنى القضية الحقيقة المذكورة في فهها، بل الوجدان أيضاً يأتي عن ذلك؛ لأنَّا لا نرى في أنفسنا حين إلقاء هذا النحو من القضايا فرض المعدومين بمنزلة الموجودين، وتزييلهم، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّ القوانين المجعلة في العالم التي يوضعها العقلاء

ص: 315

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 550.

المقتنين لها إنما هو على هذا النحو الذى عرفت؛ لأنّ بناءهم على جعلها ليعمل بها الأفراد، وأكثرها خالية عن المخاطبة، والقانون الإسلامي المجعل فى شريعتنا إنما هو على هذا النحو مع خصوصية زائدة، وهو عدم إمكان المخاطبة فيه بالنسبة إلى الناس، ضرورة عدم قابلية البشر العادى لأن يصير مخاطباً لله تعالى؛ إذ طريق ذلك الوحي، وهو منحصر بالأنبياء العظام عليهم السلام وباقى الناس أبعد من هذه المرحلة بمراحل، وإظهار الوحي الجارى بلسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو على طريق التبليغ لا بنحو المخاطبة، فالخطاب بنحو «يا أيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) مثلاً لا يكون المخاطب فيها أحد من المؤمنين أصلاً، بل إنما هو خطاب كتبى حفظ بالكتب ليعمل به كلّ من نظر إليه، نظير الخطابات الواقعه فى قوانين العقائد المكتوبة المنتشرة بين الناس ليطّلعوا عليها فيعملوا بها.

ومن هنا يظهر أنّ هذه الخطابات الواقعه فى الشريعة لا تشمل الحاضرين أيضاً بنحو يكونوا هم المخاطبين فضلاً عن أن تكون منحصرةً بهم أو عامةً لجميع المكلفين، والتعبير بالخطابات الشفاهية أيضاً مسامحة؛ لما عرفت من عدم كون واحد من المكلفين مخاطباً بها أصلاً، بل إنما هي قوانين كليلة بصورة المخاطبة أوحى الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو بلغها إلى الناس كما انزلت على قلبه صلى الله عليه وآله وسلم.

تنبيه: في كيفية القوانين الواردة في الشريعة

وتلخص مما ذكرنا أنّ القوانين الواردة في الشريعة على قسمين: قسم لا يكون مشتملاً على الخطاب، بل إنما جعل الحكم على العناوين الكلية، مثل:

وجوب الحجّ الموضوع على عنوان المستطيع، وقسم يشتمل على الخطاب، مثل

ص: 316

أمّا القسم الأول: فالإشكال المتقدم الذي يرجع إلى استلزم عدم الاختصاص بالحاضرين في زمان صدوره لتكليف المدعوم المستحيل بداعية يندفع بما ذكرناه من كون العناوين المأكولة في موضوعات الأحكام إنّما اخذت على سبيل القضية الحقيقة بالمعنى الذي تقدّم، وهذا المعنى لا يستلزم أن يكون المدعوم في حال العدم مكلّفاً؛ لأنّ عنوان المستطيع إنّما يصدق على خصوص المكلّف الموجود الحال له الاستطاعة، فكما إنّه لا يصدق على المكلّف الغير المستطيع كذلك لا يصدق على المدعوم بطريق أولى؛ لأنّه ليس بشيء، نعم بعد الوجود و صيرورته متّصفاً بذلك الوصف يتحقّق مصداق لذلك العنوان، فيشمله الحكم، كما عرفت تفصيله.

وأمّا القسم الثاني: فالإشكال الراجع إلى استحالة المخاطبة مع المدعوم لا يندفع بما ذكر من كون الموضوع على نحو القضية الحقيقة؛ لأنّ الخطاب بالعنوان الذي جعل موضوعاً فيها غير معقول؛ إذ لا معنى للخطاب بأفراد الطبيعة أعمّ من الموجودة والمدعومة، فلا بدّ إنّما من الالتزام بتتنزيل المدعومين منزلة الموجودين، وإنّما من الالتزام بما ذكر من كون هذه الخطابات خطابات كتبية، والأول لا دليل عليه، كما اعترف به الشيخ [\(1\)](#)، ومعه لا يمكن القول بالعميم، فلا بدّ من الجواب بنحو ما ذكر؛ لما عرفت من استحالة أن يكون الناس مخاطبًا لله تعالى، بل المخاطب فيها هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و حكايته صلى الله عليه وآله وسلم على الناس إنّما وقعت على سبيل التبليغ و حكاية الوحي، ولا تكون خطاباً منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس، كما هو واضح.

ص: 317

.32 / السطر 204 - انظر مطروح الأنظار: [\(1\)](#)

بقي الكلام في الشمرة بين القولين، فنقول: ربّما قيل بأنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان:

الأولى: حجّية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمسافهين [\(1\)](#)

. وأورد عليه في الكفاية بأنه مبني على اختصاص حجّية الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد حَقّ عدم الاختصاص بهم، ولو سلّم فاختصاص المسافهين بكونهم مقصودين بذلك من نوع، بل الظاهر أنّ الناس كلّهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك وإن لم يعُمّهم الخطاب كما يومئ إليه غير واحد من الأخبار [\(2\)](#)

. وذكر المحقق النائيني - على ما في التقريرات - أنّ ترتب الشمرة لا- يبنت على مقالة المحقق القمي؛ فإنّ الخطابات الشفاهية لو كانت مقصورةً على المسافهين ولا- تعمّ غيرهم، فلا معنى للرجوع إليها وحجّيتها في حقّ الغير، سواء قلنا بمقالة المحقق القمي أو لم نقل، فلا ابتناء للشمرة على ذلك أصلًا [\(3\)](#).

وفيه: أنّ معنى الرجوع إليه وحجّيتها في حقّ الغير ليس هو التمسّك به لإثبات حكم المعدومين حتّى يورد عليه بما ذكر، بل المراد هو التمسّك به لكشف حكم المسافهين بناء على الاختصاص، ثم إجراء أدلة الاشتراك، و حينئذٍ فيبنت على مقالة المحقق القمي لو سلّم بكونهم مقصودين بالإفهام، كما ذكره في

ص: 318

1- (1) - قوانين الأصول 1:233 السطر 16.

2- (2) - كفاية الأصول: 269.

3- (3) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1:549.

الثانية: صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية بناءً على التع溟 لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن متحداً مع المشافهين في الصنف، وعدم صحته على عدمه؛ لعدم كونها حينئذٍ متکفلةً لأحكام غير المشافهين، فلا بدّ من إثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشتراك معهم في الأحكام، ومع عدم الدليل على ذلك - لأنّه منحصر بالإجماع، ولا إجماع إلاّ فيما إذا اتحد الصنف - لا مجال للتمسّك بها.

هذا، ولا ريب في ترتيب هذه الشمرة فيما إذا كان المكلّف البالغ الآن لما كان المشافهون واجدين له مما يحتمل مدخلته في ترتيب الحكم وثبوته ولم يكن مما يزول تارةً ويثبت أخرى، فإنه حينئذٍ يمكن أن يكون إطلاق الخطاب إليهم اتكالاً على ثبوت القيد بالنسبة إليهم؛ إذ لا احتجاج إلى التقيد بعد ثبوته في المخاطبين، فالتمسّك بتلك الخطابات متفرّع على إثبات اتحاد الصنف؛ إذ بدونه لا معنى لجريان أدلة الاشتراك، بخلاف القول بالتع溟؛ فإنه يصحّ بناء عليه التمسّك بها لإثبات الأحكام وإن كان الموجودون في الحال فاقدين لما يحتمل دخله في الحكم؛ إذ مدخلته ترتفع بالإطلاق؛ لأنّه لا مجال له اتكالاً على وجdan الحاضرين له؛ لعدم اختصاص الخطاب بهم، كما لا يخفى.

ص:319

.269-1-(1) - كافية الأصول:

الفصل الخامس في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، يجب تخصيصه به أو لا؟ فيه خلاف.

و محل النزاع ما إذا كان العام موضعًا لحكم آخر غير الحكم المترتب على البعض المدلول عليه بالضمير الذي يرجع إليه، مثل قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ» إلى قوله: «وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» (1) وأمّا إذا كانت هنا قضية واحدة ذكر فيها العام و الضمير معاً، مثل قوله: «وَالْمُطَلَّقَاتُ أَزْوَاجُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ»، فلا شبهة في تخصيصه به، كما هو واضح.

و هل محل الخلاف يختص بما إذا علم من الخارج بكون المراد من الضمير الواقع في القضية الثانية هو بعض أفراد العام، المذكورة في القضية الأولى، كما في المثال المذكور، أو يختص بما إذا علم لا من الخارج، بل بمجرد إلقاء القضية الثانية يعلم أن المراد هو البعض لحكم العقل بذلك مثلاً، كما في قوله: أهن

ص: 320

.228:(2) - البقرة (1)-1

الفساق واقتلهم، فإن العقل يحكم بأن المراد بالضمير ليس جميع الفساق؛ لعدم اقتضاء الفسق بنفسه لإيجاب القتل، بل المراد به هو الكفار منهم، أو يشمل الصورتين معاً؟ وجوه، وكلامهم خالية عن التعرّض لهذه الجهة.

نعم ظاهر تمثيل أكثرهم بالآية الشريفة التي هي من قبيل الصورة الأولى؛ لأن العلم باختصاص الأحقية بالرد بعولة المطلقات الرجعيّات إنما كان مستنداً إلى دليل آخر هو عدم الاختصاص بالصورة الثانية، نعم لا يستفاد منه التعميم أو الاختصاص بالصورة الأولى، كما لا ينفي.

وكيف كان، فإن كان محل البحث هي الصورة الأولى، فلا إشكال في أن أصالة العموم الجارية في القضية الأولى يقتضي الحمل على العموم؛ لأنّ الأمر هنا دائر بين تخصيص واحد أو أزيد، وقد استقرّ رأي المحققين من الأصوليين على التمسّك في نفي الزائد بأصالة العموم فيما إذا شكّ في تخصيص زائد بالنسبة إلى عامٍ واحد، فضلاً عن مثل المقام الذي يكون فيه عامان خصّص أحدهما يقيناً والشكّ في تخصيص الآخر.

توضيحه: أن القضية المستعملة على الضمير إنما يقتضي بظاهرها ثبوت الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام؛ لأن الضمير موضوع للإشارة إلى مرجعه الذي هو العام في المقام، قوله: وبعولتهن بمنزلة قوله: وبعولة المطلقات، والعلم باختصاصها بالرجعيّات لا يوجب استعمال الضمير فيها حتى تلزم المجازية؛ لما عرفت من أن التخصيص إنما يقتضي قصر الإرادة الجديّة على غير مورد الخاصّ، ولا يوجب أن يكون العام مستعملاً فيما عدا مورده، وحينئذ فالدليل على تخصيص القضية الثانية لا يوجب تصرفاً في القضية الأولى أصلاً؛ لما عرفت من أن مورد الشكّ في التخصيص يكون المرجع فيه أصالة العموم.

ومن هنا اندرج: أنه لا مجال حينئذ لهذا النزاع بعد ما تقدّم منهم من عدم

اقتضاء التخصيص للمجازية، وأنّ المرجع في مورد الشكّ فيه أو في الزائد هي أصالة العموم، كما أنه ظهر فساد ما في الكفاية من أنّ المتيقن من بناء العقلاه هو اتباع الظهور فيما إذا شكّ في تعين المراد، وأما إذا شكّ في كيفية الاستعمال مع العلم بالمراد، كما في ناحية الضمير، فلا (1)، وذلك لما عرفت من عدم استلزم التخصيص للمجازية في ناحية الضمير، فكما أنّ المراد معلوم كذلك كيفية الاستعمال معلومة.

نعم هذا إنّما يتم على مذهب القدماء القائلين بأنّ العام المخصوص يصير مجازاً، وهو مع أنه خلاف التحقيق مخالف لما اختاره (2) أيضاً كما عرفت.

كما أنّ التعبير في محل النزاع بضمير يرجع إلى بعض أفراد العام ليس في محله؛ لما عرفت من أنّ الضمير لم يستعمل إلا فيما وضع له، وهو إيجاد الإشارة به إلى مرجعه الذي هو العام في المقام، والتخصيص لا يجب تصرفاً في مقام الاستعمال أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

وأما إذا كان محل البحث هي الصورة الثانية: فالتمسّك بأصالة العموم محل إشكال؛ لأنّ ظهوره في العموم غير منعقد مع اشتتماله على الضمير الصالح للقرنية، كما أشار إليه في الكفاية، فيصير مجملًا، فيجب الرجوع إلى مقتضى الأصول.

ومنما ذكرنا يظهر: أنه لو كان محل النزاع عاماً شاملًا لكلا الصورتين، فالواجب التفصيل، والحكم بالرجوع إلى أصالة العموم في الصورة الأولى، وبالأصول العملية في الصورة الثانية، فتدبر جيداً.

ص: 322

(1) - كفاية الأصول: 272.

(2) - نفس المصدر: 255.

اشارة

وفي مقامان:

المقام الأول: في تخصيص العام بالمفهوم الموافق

هل يجوز تخصيص العام بمفهوم الموافقة أم لا؟ وقد ادعى الإجماع على الجواز⁽¹⁾، ولكنه لا يفيد في المسألة الغير الشرعية، سواء كانت عقلية أو عرفية.

ولا بد قبل الورود في محل البحث من بيان المراد بمفهوم الموافقة بعد ظهور أنه عبارة عن القضية الموافقة للمنطق في الإيجاب والسلب.

فنقول: يتحمل أن يكون المراد به هو ما يعبرون عنه بـالغاء الخصوصية، ومرجعه إلى أنَّ الخصوصية المذكورة في الكلام مما لا يرى لها العرف مدخلية في ترتب الحكم بحيث يكون الكلام بنفسه دالاً على ثبوت الحكم مع انتفاء

ص: 323

-1) - قوانين الأصول 1:304 / السطر 5، كفاية الأصول: 272.

الخصوصية أيضاً، مثل قوله: رجل شكَّ بين الثلاث و الأربع فعليه كذا، فإنَّ العرف لا يفهم منه اختصاص الحكم بالرجل، بل يرى أنَّ ذكره إنما هو من باب المثال، و إلَّا فالمقصود هو المصلى الذي شكَّ بين الثلاث و الأربع، سواء كان رجلاً أو امرأة.

ويحتمل أن يكون المراد به هو الذي يكون الغرض من إلقاء الكلام إفادته إلى المخاطب، غاية الأمر أنَّه كَتَى عنه بشيء آخر، ويمكن أن يكون قوله تعالى: «فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ»⁽¹⁾ من القبيل، بناءً على أن لا يكون المقصود به هو حرمة قول «أَفْ» بل الإتيان به إنما هو من باب الكنایة وإفهام حرمة الأمور الآخر من الضرب والشتم وغيرهما، وهذا لا ينافي عدم حرمة ذلك القول، كما في نظائره من أمثلة الكنایة.

ويحتمل أن يكون المراد به هو ما يكون الكلام مسوقاً لإفادته أيضاً، كالمنطق، غاية الأمر أنَّه أتى بالفرد الخفي تبيهاً على الفرد الجلي، فهما معًا مقصودان بالإفادة إلَّا أنَّه اقتصر على الأول مع دخول الثاني في المراد أيضاً.

ويمكن أن تكون الآية الشريفة من هذا القبيل، كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون المراد به هو ما يستفاد من المنطق بالأولوية القطعية من غير أن يكون الكلام مسوقاً لإفادته، و الآية الشريفة تحتمل هذا المعنى أيضاً.

ويحتمل أن يكون المراد به هو ما يستفاد من العلَّة المنصوصة في المنطق، كقوله: لا تشرب الخمر؛ لأنَّه مسكر، فإنه يستفاد منه حرمة شرب النبيذ المسكر أيضاً؛ لأنَّ الظاهر من القضية كون تمام العلَّة هو المسكرية، لا

ص: 324

أنه جزء الموضع، والخمرية جزء آخر، ويعبر عنه بمنصوص العلة، وإطلاق المفهوم عليه بعيد.

ثم إن هذه الاحتمالات التي ذكرنا ليس من قبيل مانعة الجمع، بل على سبيل منع الخلو، فيمكن أن يكون المراد بمفهوم الموافقة هو الأمر الجامع بينهما، وهو القضية الخارجية عن محل النطق المشتركة في الإيجاب والسلب.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنه لو كان المراد بمفهوم الموافقة هو الاحتمال الراجح إلى إلغاء الخصوصية، فلا إشكال في تقديمها على العام إذا كان أخصّ منه؛ لأنّه بنظر العرف مفاد نفس الكلام الملقى إليهم، ولا يحتاج في استفادته إلى إعمال حكم العقل أيضاً، وكذا لو كان المراد به هو الاحتمال الثاني أو الثالث أو الأخير؛ لأنّه في جميع الصور مستفاد من نفس الكلام كما لا يخفى في الأولين.

وأمّا الأخير فلأنّ التعليل لا يتمّ بدون انضمام كبرى كلية مطوية؛ فإنه لو لم يكن «كلّ مسکر حرام» لما يصحّ تعليل الحرمة في الخمر بأنه مسکر فالكبيري التي يكون مورد المفهوم من صغيرياتها، مستفاده من نفس الكلام ولا يحتاج إلى شيء آخر اصلاً.

وأمّا لو كان المراد به هو الاحتمال الرابع الذي مرّجعه إلى استفادته من القضية المنطقية بضميمة حكم العقل بالأولوية القطعية، فقد يقال - كما في تقريرات المحقق النائيني قدس سره - بأنّه لا يعقل أن يكون المفهوم معارضأً للعام من دون معارضة منطقه؛ لأنّا فرضنا أن المفهوم موافق للمنطق، وأنّه يستفاد حكمه منه، فكيف يعقل أن يكون المنطق أجنبياً عن العام وغير معارض له مع كون المفهوم معارضأً؟ فالتعارض يقع ابتداء بين المنطق والعام، ويتبعه وقوعه بين المفهوم والعام، وحينئذٍ فلا بدّ أولاً من علاج التعارض بين المنطق والعام،

ويلزم العلاج بين المفهوم والعام (1).

أقول: هذه الدعوى بنحو الكلية ممنوعة؛ لعدم التلازم بين كون المفهوم معارضًا للعام وكون المنطوق أيضًا كذلك، بل يمكن الانفكاك بينهما في بعض الموارد.

مثاله: ما لو قال: لا تكرم العلماء، ثم قال: أكرم جهال خدام النحويين، فإن المنطوق في المثال لا يعارض العام؛ لأنّ الجهال غير داخل في العلماء مع أنّ المفهوم - وهو وجوب إكرام علماء خدام النحويين، وكذا إكرام النحويين - معارض للعام، كما هو واضح.

وحيثــ فالموارد مختلفة، فلو كانت المعارضة بين المنطوق والعام أيضًا، فلا بدّ أولاً من علاج التعارض بينه وبين العام، ويلزم العلاج بين المفهوم والعام.

وأمــا لو كانت المعارضة منحصرة بالمفهوم، فقد يقال في وجه ترجيحه على العام ولو كان التعارض بالعموم والخصوص من وجه: بأنــ الأمر هنا يدور بين رفع اليد عن العموم وتخصيصه بالمفهوم، وبين رفع اليد عن المنطوق المستلزم للمفهوم عقلاً، وبين رفع اليد عن المفهوم مع ثبوت الحكم في المنطوق، والثانــي لاــ سيل إليه بعد كون المنطوق أجنبــاً عن العام، وغير معارض له، كما هو المفروض، والثالث كذلك؛ لأنــ رفع اليد عن خصوص المفهوم يوجب نفي الملازمة ورفع اليد عنها مع كونها عقليةً قطعــاً، فــينحصر في الأول الذي مرجعه إلى رفع اليد عن ظهور لفظي.

ولكن لا يخفى: أنــ الملازمة تقتضي عدم الانفكاك بين المنطوق والمفهوم،

ص: 326

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 556.

إذا كانت المعارضـة بين المفهوم و العـام، فالملازـمة بين المنـطـوق و المفـهـوم توجـب سـرايـتها إـلـيـه، و كـونـه مـعـارـضاً لـلـعـام بـالـتـبع، و حـينـئـذـ فلا بـأـس بـتـقـديـمـ العـام عـلـىـ المـفـهـومـ، وـ الـحـكـمـ بـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـنـطـوقـ أـيـضـاً بـسـبـبـ المـلاـزـمـةـ، فـلـمـ يـسـتـلـزـمـ تـقـديـمـ العـام عـلـىـ المـفـهـومـ الـإـخـلـاـلـ بـالـمـلاـزـمـةـ، وـ كـذـاـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـنـطـوقـ بـلـاـ وـجـهـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـوـاضـحـ،ـ وـ أـمـاـ الـثـانـىـ:ـ فـلـأـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ إـنـمـاـ هـوـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـفـهـومـ الـمـلاـزـمـ لـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـىـ الـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـ.

المقام الثانى: فى تخصيص العام بالمفهوم المخالف

وـ أـمـاـ الـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـىـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ العـامـ بـهـ.

وـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـحـلـ النـزـاعـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ هـنـاـ عـامـ وـ كـانـ الـمـفـهـومـ مـعـارـضاًـ لـهـ بـالـعـمـومـ وـ الـخـصـوصـ.

وـ أـمـاـ فـرـضـهـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ هـنـاـ مـطـلـقـ وـ مـقـيـدـ ثـمـ إـجـرـاءـ أـحـكـامـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ عـلـيـهـ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:

«خـلـقـ اللـهـ الـمـاءـ طـهـورـاًـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ»⁽¹⁾ـ الـحـدـيـثـ،ـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«إـذـ كـانـ الـمـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ»⁽²⁾ـ حـيـثـ إـنـ ظـاهـرـ الدـلـلـ الـأـوـلـ كـوـنـ تـامـ الـمـوـضـوـعـ لـلـطـهـورـيـةـ وـ الـاعـصـامـ هـوـ نـفـسـ الـمـاءـ،ـ وـ ظـاهـرـ الدـلـلـ الثـانـىـ مـدـخـلـيـةـ الـكـرـيـةـ أـيـضـاًـ،ـ فـيـجـبـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ،ـ فـقـيـهـ:ـ أـنـهـ خـارـجـ

ص: 327

.1- (1) - المعـتـبرـ:ـ 8ـ /ـ السـطـرـ 32ـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 135:1ـ،ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ أـبـوابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ الـبـابـ 1ـ،ـ الـحـدـيـثـ 9ـ.

.2- (2) - تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ 1/39:107ـ،ـ الـاسـتـبـصـارـ 1/6:1ـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 158:1ـ،ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ أـبـوابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ الـبـابـ 9ـ،ـ الـحـدـيـثـ 1ـ وـ 2ـ.

عن محل البحث؛ فإنّ مورده هو ما إذا كان المفهوم معارضًا للعام بالعموم والخصوص.

مثاله: ما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: إذا جاءك زيد العالم فأكرمه، فإنّ مفهومه أنه إذا لم يجئك فلا يجب إكرامه، وهو يخالف العموم.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام واحد ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فإن كان كلّ واحد منهما مستفاداً من الإطلاق بقرينة مقدّمات الحكم، أو كان كلّ منهما بالوضع، فالظاهر إجمال الدليل، ووجوب الرجوع إلى الأصول العملية، وإلا فلو كان واحد منهما مستفاداً من الإطلاق، والآخر بالوضع، فلا شبهة في كون الترجيح مع الظهور الوضعي؛ لعدم تمامية مقدّمات الحكم معه.

وأمّا لو كانا في كلامين لا يصلح أن يكون واحد منهما قرينةً متصلة للآخر، فإن كان أحدهما مستفاداً من الإطلاق والآخر مدلولاً عليه بالوضع، فلا شبهة في تقديميه على الأول لو كان عدم البيان المأخذوذ في مقدّمات الحكم أعمّ من البيان المتصل، وعلى تقدير الاختصاص به يتم الإطلاق، ويعارض الآخر، مثل ما إذا كان كلّ واحد منهما مستفاداً من الإطلاق أو مدلولاً عليه بالوضع، والترجيح فيه يدور مدار الأظهرية، كما لا يخفى.

الفصل السابع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

لا شبهة في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر بالخصوص، كما يجوز بالكتاب وبالخبر المتواتر أو الواحد المحفوظ بالقرينة القطعية اتفاقاً؛ لوضوح استقرار سيرة الأصحاب على العمل بالخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب.

وعمدة ما يتوهّم سنداً للمنع هي الأخبار الدالّة على وجوب طرح الأخبار المخالفة للقرآن⁽¹⁾، وضربيها على الجدار⁽²⁾، وأنّها زخرف⁽³⁾، وأنّها ممّا لم يقل به الإمام عليه السلام⁽⁴⁾ على اختلاف أستتها.

ص: 329

-
- 1 (1) - وسائل الشيعة 106:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 10 و 19 و 29 و 35.
 - 2 (2) - الكافي 1:69/3.
 - 3 (3) - وسائل الشيعة 106:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 12 و 14.
 - 4 (4) - نفس المصدر، الحديث 15.

ولا- يخفى عدم دلالتها على المنع في المقام؛ لوضوح أن المخالفة بالعموم لا تعدّ بنظر العرف مخالفة، ضرورة ثبوت هذا النحو من المخالفة في نفس الكتاب العزيز، مع أن قوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [\(1\)](#) ينادي بعدم الاختلاف فيه. مضافاً إلى أن صدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذا المعنى من الأئمة عليهم السلام كثيرة جداً.

والسرّ فيه ما عرفت من عدم كون هذه المخالفة مخالفةً بنظر العرف والعقلاء، و ثبوت المناقضة، والتباين بين الموجبة الكلية والسائلة الجزئية، وكذا بين السائلة الكلية والموجبة الجزئية وإن كان أمراً بديهيأ إلا أن ذلك في غير محيط جعل القوانين وتقنيتها، كما لا يخفى.

ص: 330

.82:(4) - النساء (1)-1

الفصل الثامن في استثناء المتعقب لجمل متعددة

اشارة

هل الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ظاهر في رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة، أو لا ظهر له في واحد منها؟ وجوه وأقوال.

ولابد من البحث هنا في مقامين:

المقام الأول: إمكان الرجوع إلى الجميع

وليعلم أن ذلك إنما هو بعد الفراغ عن إمكان رجوعه إلى الكل مع أنه قد يقال باستحالته؛ نظراً إلى أن آلة الاستثناء قد تكون حرفأ، وقد تكون اسمأ، وعلى التقديرين تارة يكون المستثنى عنواناً كلياً منطبقاً على كثرين، وآخر يكون فرداً واحداً متصادقاً عليه جميع العناوين المستثنى منها، وثالثة يكون أفراداً متعددة كل واحد منها فرد لعنوان من تلك العناوين، مثل ما إذا قال: أكرم العلماء وأهن الفساق وأضف الهاشمي إلا زيداً، وكان زيد المستثنى مردداً بين زيد العالم وزيد الفاسق وزيد الهاشمي وبين خصوص الآخرين.

أما إذا كانت أداة الاستثناء اسمأ و كان المستثنى عاماً، فالإخارج من الجميع

من دون ملاحظة الوحدة بينهما يستلزم استعمال **اللفظ** فى أكثر من معنى واحد، وهو مستحيل، وكذا فيما لو كان المستثنى فرداً واحداً.
وأمّا لو كان المستثنى أفراداً متعددة، فمضافاً إلى ذلك يلزم استعمال المستثنى أيضاً فى أكثر من معنى واحد.

وأمّا لو كانت أداة الاستثناء حرفأً، فبناءً على كونه موضوعاً للجزئيات، فاستعمالها فى أكثر من فرد واحد مستلزم لذلك المحدود الذى جريانه فى الحروف أوضح؛ لأنّ اندكاكها فى متعلقاتها أشدّ من فناء الألفاظ فى معانيها الاسمية⁽¹⁾.

أقول: قد عرفت أنّ استعمال **اللفظ** فى الأكثر من معنى واحد بمكان من الإمكان، وأنّ الوجوه التى استندوا إليها لإثبات الاستحالة لم تكن ناهضةً لإثباتها، والموضوع له فى الحروف وإن لم يكن عاماً إلاّ أنه لا إشكال فى استعمالها فى أكثر من واحد، والجامع بين معانيها وإن كان منتفياً، ضرورة عدم وجود الجامع الحقيقى بين الابتداءات الخارجية مثلاً، ومفهوم الابتداء الذى هو معنى اسمى لم يكن ابتداء حقيقة إلاّ أنه مع ذلك يمكن استعمالها فى أكثر من واحد تبعاً للأسماء و متعلقاتها؛ نظير قوله: سر من كل نقطة من البصرة فإن الكثرة - التى هى مفاد الكل - تسرى إلى «من» أيضاً فيفيد وجوب السير مبتدئاً من كلّ نقطة.

ومنه يظهر أنّ جواز استعمال الحرف فى أكثر من واحد أوضح من جواز استعمال الاسم كذلك؛ لما عرفت من تبعية المقتضية لسراية مدلوله إليه، كما هو واضح.

ص:332

-1) - لاحظ معالم الدين: 130-125، مقالات الأصول 1:475.

بل يمكن أن يقال بعدم استلزم الرجوع إلى الجميع؛ لعدّ الإخراج حتّى يتنى على القول بجواز استعمال الحروف في أكثر من معنى.

أمّا فيما كان المستثنى مشتملاً على الضمير: فلأنّ الموضوع له في باب الضمائر هو الإشارة إلى مرجعه، ومن الممكن أن يكون في المقام إشارة في جميع الجمل المتقدمة، ويكون الإخراج واحداً، ولا يلزم تجوز في ناحية الضمير في أكثر من معنى واحد؛ لأنّ الإشارة واحدة وإن كان المشار إليه كثيراً.

وأمّا فيما إذا لم يكن مشتملاً على الضمير: فلأنّ استعمال المستثنى أكثر من واحد لا يوجب أن يكون الإخراج متعددًا حيث يلزم استعمال أداة الاستثناء في أكثر من واحد كما هو.

المقام الثاني: في مقام الإثبات

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد يقال - كما في تقريرات المحقق النائي - بأنّ التحقيق يقتضي التفصيل بين ما إذا كانت الجمل المتعددة المتقدمة مشتملةً على عقد الوضع بأن يكون ذلك مكرراً في جميعها وبين ما إذا لم يكن كذلك، بل كان ذكر عقد الوضع منحصراً بصدر الكلام، كما إذا قيل: أكرم العلماء وأضفthem واطعمهم إلا فسـةـاـقـهـمـ، بأن يقال برجوعه إلى الجميع دون خصوص الأخيرة في الثاني، وبرجوعه إلى خصوصها في الأول.

والسرّ في ذلك: أنه لا بدّ من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع لا محالة، فإذا لم يكن مذكوراً إلا في صدر الكلام، فلا بدّ من رجوعه إليه، بخلاف ما إذا كان تكراره في الجملة الأخيرة يوجبأخذ الاستثناء محلّه من الكلام، فيحتاج

تخصيص الباقي إلى دليل آخر مفقود على الفرض [\(1\)](#).

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره من أنه لا بدّ من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع مخالف لما ذكره في قبال أبي حنيفة من أنّ الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي، فإنّ مرجع ذلك إلى رجوع الاستثناء إلى عقد الحمل، والحكم المذكور في الكلام، وإنّ لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً أصلًاً، وكذا العكس، فلا بدّ من القول برجوعه إلى الحكم، وحينئذٍ فيتتجه التفصيل بين ما إذا كان عقد الحمل متكرّراً أو واحداً.

وتفصيله بملاحظة ما عرفت أنّ المستثنى قد يكون مشتملاً على الضمير، وقد لا يكون، وعلى التقدير الأول:

فتارة: يكون عقد الوضع أيضاً واحداً وعقد الحمل متكرّراً، غایة الأمر أنّ عقد الوضع في غير الجملة الأولى إنما افید بالضمير سواء كان المستثنى أيضاً مشتملاً على الضمير، كما في المثال المذكور في كلامه، أو لم يكن، كما لو حذف الضمير في المثال من المستثنى.

والظاهر في هذا القسم الرجوع إلى الجميع، لا لما ذكره، بل لأنّ ظاهر اتحاد السياق يقتضي أن يكون مثل الجمل المشتملة على الضمير في عوده إلى الأولى، كما لا يخفى.

وآخر: يكون بالعكس، مثل قوله: أضف العلماء والتجّار والهاشميين إلاّ فساقهم.

والظاهر في هذا القسم أيضاً الرجوع إلى الجميع؛ لكون عقد الحمل غير متعدد.

ص: 334

1- (1) - أجود التقريرات 1: 496-497.

وثالثة: يكون كلّ منها متكرّراً، وفي هذا القسم قد تكون الأحكام مختلفةً بالصنف، وقد لا تكون كذلك.

وفي هذا القسم يتقدّد الأمر بين الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة، ولا دليل على التعين، وعلى التقدير الثاني فالظاهر هو الرجوع إلى الجميع في مثل الصورة الثانية في التقدير الأول دون الباقي، فلتلّي.

ثم إنّ الرجوع إلى الأخريرة في موارد الإجمال متيقّن على كلّ تقدّير، وفي غيرها من الجمل لا يجوز التمسّك بأصالة العموم؛ لاكتتافه بما يصلح للقرينية، ولم يحرز استقرار بناء العقلاط على التمسّك بها في أمثل المقام، فلا بدّ في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول العملية.

وذكر في التقريرات: أنّ توهم كون المقام من قبيل اكتتاف الكلام بما يصلح للقرينية غير صحيح؛ لأنّ المولى لو أراد تخصيص الجميع و مع ذلك قد اكتفى في مقام البيان بذكر استثناء واحد مع تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة، لكان مخلاً بيانيه؛ إذ بعدأخذ الاستثناء محلّه من الكلام لا يكون موجباً لرجوعه إلى الجميع⁽¹⁾

. ولا يخفى أنّ ذلك يوجب سدّ باب الإجمال؛ فإنه كيف لا يجوز أن يكون غرضه تخصيص الجميع ومع ذلك أجمل كلامه لمصلحة مقتضية له كما في سائر المجملات.

وأمّا قوله بعدأخذ الاستثناء محلّه من الكلام: فلم نعرف له معنى.

وحكى عن المقالات أنّه قال في المقام ما ملخصه: أنّ إطلاق الاستثناء والمستثنى يوجب الرجوع إلى الجميع، و حينئذٍ فلو كان العموم في الجمل

ص: 335

.497:1 - أجود التقريرات 1(1)

المستثنى منها مستفاداً لا من الإطلاق، يوجب ذلك عدم انعقاد الإطلاق في الاستثناء والمستثنى؛ لصيغة العموم في غير الجملة الأخيرة قرينةً على اختصاصهما بها، وأما لو كان العموم مستفاداً من مقدمات الحكم، فهنا إطلاقان يكون انعقاد كلٌّ منهما معلقاً على عدم الآخر، فلا ينعقدان، فيصير الكلام بالنسبة إلى غير الجملة الأخيرة مجملأً⁽¹⁾.

أقول: ما ذكره في الشق الأول من صيغة العموم قرينة على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، محل نظر بل منع.

أمّا فيما كان المستثنى مشتملاً على الضمير: فلأنّ رجوعه إلى الجميع أو خصوص الأخيرة متوقف على تعيين مرجع الضمير، وأنّه اشير به إلى الجميع أو إليها.

وأمّا فيما لم يكن كذلك: فقد عرفت أنّ أصلة العموم في غير هذه الأخيرة في أمثل المقام غير جارية، فلتذرّ.

ص: 336

.476-475:1 - (1) - مقالات الأصول

اشارة

و فيه فصول:

ص: 337

الفصل الأول في تعريف المطلق

قد عرّف المطلق بأنه ما دلّ على شایع في جنسه⁽¹⁾

ولكنه مخدوش من وجوه كثيرة:

منها: أن ظاهره كون الإطلاق وصفاً لنفس اللّفظ مع أنه من صفات المعنى، ضرورة أنه يتصف به المعنى ولو لم يكن في العالم لفظ فإن ماهيّة الإنسان مطلقة ولو لم يوجد لها لفظ أصلاً فإنّها أمر شائع في أفراده الذاتية، و معرّاة عن القيود والخصوصيات الوجودية المجامعة مع كل واحد منها، كما لا يخفى.

منها: أن اعتبار الشيوع في الجنس إن كان قيداً للمدلول بما أنه مدلول بحيث كان مرجعه إلى دلالة اللّفظ على الشيوع والسريان أيضاً، فليس في العالم مطلق أصلاً، ضرورة أن اللّفظ لا يحكي إلاّ عن نفس الماهيّة المطلقة، وكونها بذاتها شائعة في أفرادها، سارية في وجوداتها لا ارتباط له بدلالة اللّفظ

ص: 339

1- (1) - قوانين الأصول 321:1 السطر 16.

أصلًا، كما هو واضح، فلا بد من أن يكون هذا القيد وصفاً لنفس المعنى مع قطع النظر عن كونه مدلولاً للفظ.

منها: أنّ مقتضى التعريف اختصاص الإطلاق بالمعنى الكلية، ضرورة أنها تكون شائعةً في جنسها، أي الأفراد المجانسة لها، لا الجنس الاصطلاحي المنطقي، وأما الأمور الجزئية الغير القابلة للسريان فظاهره أنها لا تكون متصلة بالإطلاق مع أنها أيضًا كذلك، ضرورة أن قوله: أكرم زيداً، مطلق غير مشروط بشيء أصلًا.

ودعوى أن المعانى الجزئية غير قابلة للتقييد فلا يتصف بالإطلاق، مدفوعة بمنع ذلك؛ فإن الأمور الجزئية أيضاً قابلة للتقييد، فإن جعل زيد مثلاً موضوعاً للحكم تارة يكون بنحو الإطلاق، و أخرى مقيداً بمجيئه أو بغيره من الحالات والعارض، كما هو واضح.

منها: أن هذا التعريف يشمل بعض المقيّدات أيضاً، ضرورة أن الرقبة المقيدة بالمؤمنة أيضاً شائعة في جميع أفراد الرقبة المؤمنة، كما لا يخفى فالألوي أن يقال: إن المطلق عبارة عن المعنى المعرّى عن القيد المعتبر عنه بالفارسية بـ(رها بودن) والمقيّد بخلافه، ولا شبهة في أنهما وصفان إضافيّان، ضرورة أن المعنى الملحظ مع أمر آخر تارة يكون مقيداً به و أخرى معرّى عنه، وهذا المعنى يجري في جميع القيود، وربما يكون مقيداً ببعضها وغير مقيد بالبعض الآخر، وهو - أي المطلق - قد يكون وصفاً للحكم، وقد يكون وصفاً لمتعلقه، وقد يكون وصفاً لموضوعه، وقد يكون وصفاً لنفس المعنى مع قطع النظر عن تعلق الحكم، فإن ماهية الإنسان مطلقة والإنسان الأبيض مقيدة ولو لم يكن في البين حكم أصلًا، كما هو واضح، والإطلاق في الجميع بمعنى واحد، وهو خلوه عن التقييد بشيء آخر.

ثم إن التقابل بين الإطلاق والتقييد أشبه ب مقابل العدم والملكة من حيث إن اتصاف معنى بالإطلاق إنما هو فيما لو كان قابلاً وصالحاً للتقييد وإن كان بينهما فرق من حيث إنّ أعدام الملكات إذا انقلبت من مرحلة القابلية إلى الفعلية يوجب ذلك تبدل صورتها، بخلاف المطلق؛ فإنّ تقييد الإنسان بالعالم مثلاً لا يوجب ذلك تصرفاً في معناه، فإنّ معنى الإنسان واحد، سواء قيد ببعض القيود أم لم يقييد، وقد مررت الإشارة إليه.

ص: 341

الفصل الثاني حول الألفاظ التي يطلق عليها المطلق

اشارة

ثم إنّه جرت العادة هنا بذكر تعين ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق، ونحن نقتفي أثرهم وإن كان غير مرتبط بالمقام؛ لما عرفت من أنّ معنى الإطلاق هو خلوّ المعنى عن التعلق بشيء آخر، سواء كان كلياً أو جزئياً، وأنّ الإطلاق والتقييد وصفان إضافيان، وأنّ الإطلاق في جميع الموارد بمعنى واحد، فالتكلّم فيما وضع له اسم الجنس مثلاً ليس له ارتباط بتلك الأمور المذكورة، كما هو واضح.

منها: اسم الجنس

اشارة

وكيف كان فقد عدّوا منها اسم الجنس، كإنسان ورجل وسود وبياض والزوجية وغيرها من أسماء الكلّيات من الجواهر والأعراض والعرضيات، ولا شبهة في أنها موضوعة لنفس الماهيّة والمفهوم بما هي، ومن المعلوم أنها عين أفرادها في الخارج، فصحة إطلاقها على أفرادها لا يستلزم ملاحظة الماهيّة في مرحلة الوضع بنحو الابشرط القسمى تسريةً للوضع إلى المعنى

بجمع أطواره، وجعل الوضع يازء نفسها، كما أفاده بعض المحققين من محسّن الكفاية⁽¹⁾

. وذلك لأن المراد من تسرية الوضع إن كان بحيث يجب صحة إطلاق الفظ على جميع أفراده والحمل عليه بالحمل الذاتي، فلا شبهة في بطلانه؛ لأن استعمال لفظ الإنسان في بعض أفراده مجاز بالاتفاق وإن كان بحيث يجب صحة الحمل عليه بالحمل الشائع، فذلك لا يستلزم ملاحظة الماهية بنحو الالبشرط القسمى، كما هو واضح.

وكيف كان فلا شبهة في أن ما وضع له أسماء الأجناس هي نفس المفاهيم الكلية والماهيات بما هي هي.

أقسام الماهية

ثم إنهم قسّموا الماهية إلى الأقسام الثلاثة: الماهية الالبشرط والماهية البشرط شيء والماهية البشرط لا؛ نظراً إلى أنه إذا لوحظت الماهية مع أمر خارج عنها فإما أن تلاحظ مع وجودها أو مع عدمها أو لا مع وجودها ولا مع عدمها⁽²⁾

. وقد اشكل عليه بأن القسم الأول - وهي الماهية الالبشرط - عين المقسم، فالتقسيم تقسيم إلى نفسه وإلى غيره⁽³⁾

. واجيب عن ذلك بالفرق؛ فإن المقسم هو الالبشرط المقسمى، والقسم هو

ص: 343

1- (1) - نهاية الدرية: 493:2

2- (2) - الحكمة المتعالية: 16:2، شرح المنظومة، قسم الحكم: 95 وما بعدها.

3- (3) - الحكمة المتعالية: 19:2

وقيق فى بيانه: إنّ التقسيم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة ليس تقسيماً لنفس الماهية، بل المقسم إنّما هو لحظتها، و حينئذ فالمراد بالماهية اللّا يشترط هو لحظتها كذلك، فالتفاوت بين المقسم والقسم إنّما هو باعتبار أنّ الأول هو مجرد لحظ الماهية من دون ملاحظة شيء معها، والثانى هو لحظتها مجردًا عن قيد آخر وجوديًّا كان أم عدميًّا، كما أنّ المراد بالماهية البشرط شيء هو لحظتها مشروطًا به، وبالماهية الشرطلا هو لحظتها مشروطًا بعده (2).

هذا ولا يخفى: أنّ لازم كون التقسيم للحظ الماهية لا لنفسها أنّ كلّ أمر خارج عنها إذا لوحظت الماهية بالقياس إليها، يمكن اعتبار الأقسام الثلاثة فيه، فإنّ باب اللّاحظ واسع، فيمكن ملاحظة الماهية بالنسبة إلى كلّ قيد مشروطًا بوجوده أو بعده أو غير مشروطٍ بشيءٍ منهم، مع أنّ ذلك مستبعد جدًّا؛ فإنه كيف يمكن أن يكون مراد أساطير الحكم المتعرضين لهذا التقسيم ذلك المعنى الذي هو مجرد الاعتبار وصرف اللّاحظ وإن كان ظاهر عبائرهم في بيان التقسيم ذلك، لكنه ليس بمرادهم، فالتحقيق أنّ هذا تقسيم لنفس الماهية.

و توضيحه: أنّ كلّ ماهية إذا لوحظت مع أمر من الأمور الخارجية عنها فـإما أن تكون مشروطةً بوجوده واقعًا بحيث لا يعقل الانفكاك بينهما في نفس الأمر ولو مع عدم لحظتها كذلك، وإما أن تكون مشروطةً بعدمه واقعًا بحيث يستحيل اجتماعهما كذلك، وإما أن لا تكون مشروطةً بوجوده ولا بعده، بل يكون ذلك الأمر من العوارض التي قد يجتمع معها وقد يفترق عنها ولو مع لحظتها مشروطةً بوجوده

ص: 344

(1) - نفس المصدر.

(2) - نهاية الدراسة: 2-490-494.

أو بعده.

فالأول: هي الماهية البشرط شيء، ومثاله: ماهية الجسم بالنسبة إلى التحيز، فإنّها تكون دائمًا مشروطة به، ويستحيل تحقق الانفكاك بينهما ولو لم تلاحظ كذلك.

والثاني: هي الماهية البشرطلا، ومثاله: ماهية الجسم بالنسبة إلى التجدد مثلاً، فإنّها تكون دائمًا متفرقة عنه، ولا يعقل اجتماعهما.

والثالث: هي الماهية اللابشرط، ومثاله: ماهية الإنسان بالنسبة إلى الكتابة، فإنّها لا تكون مشروطة بوجودها دائمًا بحيث كان الانفكاك مستحيلاً، ولا بعدها بحيث كان الاجتماع محالاً، بل ربّما توجد معها وربّما توجد منفكة عنها.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ الماهية بالنسبة إلى كلّ قيد لوحظ معها لها أحد الأقسام الثلاثة على سبيل المنفصلة الحقيقة، ولا يعقل اجتماعها بالنسبة إلى قيد واحد، كما لا يخفى، كما أنه ظهر ثبوت المغایرة بين المقسم والقسم، فإنّ المقسم هي نفس الماهية المحفوظة في جميع الأقسام الثلاثة، وإضافة شيء من الخصوصيات المأخوذة في الأقسام يتحقق قسم منها، كما لا يخفى.

ثم إنّه أفاد المحقق النائيني - على ما في التقريرات - هنا كلاماً في معنى الأقسام وبيان الفرق بين اللابشرط القسمى والمقسمى⁽¹⁾.

. وفيه - مضافاً إلى المناقضة بين الصدر والذيل - وجوه من الخلل، كما يظهر لمن راجعه وتأمل.

والإنصاف أنّ ما ذكرنا هو التقسيم المعقول الذي يمكن أن يكون مقصوداً لأساطين الحكمة، كما عرفت.

ص: 345

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 569.

وهي كاسامة، والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة بما هي متعينة، ولذا يعامل معه معاملة المعرفة.

ولكن ذهب في الكفاية إلى أنه موضوع لصرف المعنى ونفس الطبيعة، كاسم الجنس، والتعریف لفظی، كما في التأثیث اللفظی؛ نظراً إلى أنه لو لم يكن كذلك لما صاح حمله على الأفراد بلا تصریف وتأویل؛ لأنّه على المشهور أمر ذهنی، وهو لا يصدق على الخارج إلا مع التجريد، مع صحة حمله عليها بذاته.

مضافاً إلى أنّ وضعه لما يحتاج إلى التجريد في مقام الاستعمال لا يصدر عن الواقع الحکیم⁽¹⁾.

ولكته تنظر فيه في كتاب الدرر حيث قال: وفيما أفاده نظر؛ لإمكان دخول الوجود الذهنی على نحو المرأیة في نظر الالاحظ، كما أنه ينترع الكلية عن المفاهيم الموجودة في الذهن لكن لا-على نحو يكون الوجود الذهنی ملحوظاً للمتصور بالمعنى الاسمي؛ إذ هي بهذه الملاحظة مبانية مع الخارج، ولا تتطبق على شيء، ولا معنى لكلية شيء لا ينطبق على الخارج أصلاً.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن لفظ «اسامة» موضوع للأسد بشرط تعينه في الذهن على نحو الحکایة عن الخارج، ويكون استعمال ذلك اللفظ في معناه بمخالفة القيد المذكور، كاستعمال الألفاظ الدالة على المعانی الحرفیة، فافهم وتدبر⁽²⁾. انتهى.

ص: 346

1- (1) - كفاية الأصول: 283.

2- (2) - درر الفوائد، المحقق الحاتري: 232.

أقول: أخذ اللحاظ ولو كان بالمعنى الحرفي في المعنى الموضوع له معناه كونه متقوّماً به، وإنّ فيصير الموضوع له مجرد المعنى من دون مدخلية شيء، ولم يبق فرق بين علم الجنس واسميه، ومع تقوّم معنى الأول به يرد عليه ما أفاده في الكفاية⁽¹⁾، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ الفرق بين المعرفة والنكرة و اتصف شيئاً بالأول و شيئاً آخر بالثاني أمر واقعى، فإنّ المعرفة هو ما كان في الواقع متعيّناً غير قابل للتّردّد والإبهام، مثل الأعلام الشخصية، فإنّ لفظ «زيد» موضوعة لشخص متعيّن في الواقع، بخلاف النكرة، فإنّ معنى الرجل المنكّر هو الفرد المردّد من طبيعة الرجل والمبهم في نفس الأمر، فالامتياز والتفاوت إنّما هو بحسب الواقع، و حينئذٍ فنقول: الموضوع له في باب اسم الجنس هي نفس الطبيعة بما هي هي، والطبيعة في هذه المرتبة التي هي مرتبة ذات الطبيعة لا تكون معرفة ولا نكرة، ولذا يكون عروض التعريف والتنكير بسبب أمر آخر، مثل الألف واللام المفيدة لتعريف الجنس، و تنوين التنكير المفيدة لنكارته، فلو كان معنى «رجل» الذي هو اسم الجنس معّرفاً، لم يحتاج في تعريفه إلى إلحاق الألف واللام به ويستحيل تنكيره من غير تجريد كما لا يخفى، كما أنه لو كان منكراً، لم يتحجج في تعريفه من غير تجريد، وليس ذلك إلاّ لكون نفس الطبيعة الموضوع لها اسم الجنس لا يكون معرفة ولا نكرة، ولذا لا يستعمل كذلك.

و أمّا علم الجنس فهو موضوع لنفس الطبيعة الممتازة عن سائر الطبائع، فإنّ كلّ طبيعة إذا لوحظت بالإضافة إلى سائر الطبائع تكون ممتازة عنها و متعيّنة بذاتها في عالم الواقع ونفس الأمر، وليس ذلك التعيّن دائرياً مدار الاعتبار، بل هو

ص: 347

أمر واقعى، كالتعريف فى غيره من الموارد، و حينئذ فاللّاحظ ليس مأخوذاً فى المعنى حتّى يستحيل انطباقه على الخارج، بل المعنى هى الطبيعة الممتازة بذاتها واقعاً، وهو قابل للاتحاد مع الخارج.

وبالجملة، فمفاد علم الجنس والمعرّف بلام الجنس واحد غاية الأمر تعدد الدالّ فى الثانى دون الأول، كما لا يخفى.

منها: المفرد المعرّف باللام

و مما ذكرنا ظهر الحال فى المفرد المعرّف باللام، فإنّ المعرّف بلام الجنس معناه ما عرفت.

و أمّا المعرّف بلام الاستغرار أو العهد بأقسامه فإنه أيضاً موضوع للمعنى المتعيّن، وهو جميع الأفراد فى الأول، ومعنى المعهود فى الثانى.

منها: النكرة

مثل «رجل» فى جاء رجل، أو جئنى برجل.

و ذكر فى الكفاية أنّ مدلولها فى مثل الأول هو الفرد المعين المجهول عند المخاطب، وفى الثانى هى الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة التى يدلّ عليها تنوين التنكير، فيكون مدلولها فى الأول جزئياً، كما هو واضح، وفى الثانى كلياً⁽¹⁾، و هى حصة من الرجل ولا يخفى أنّ الجزئية فى الأول إنّما يستفاد من دال آخر، وهو نسبة المجرى إليه، و إلا فمن الواضح عدم تعدد الوضع فى باب النكرة، فالتحقيق أنّ مدلولها هو المعنى الكلّى فى الموصعين.

ص: 348

.285 - كفاية الأصول: 1- (1)

ثم إنّك عرفت أنّ معنى المطلق هو خلوّ المعنى عن القيد، سواء كان كليّاً أو جزئياً، وحينئذٍ فتخصيص المطلق باسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني - كما أفاده في الكفاية - في غير محله؛ لأنّ النكرة بالمعنى الأول - الذي هو أمر جزئي - مطلقة، كما في سائر الجزئيات، فإنّ قوله: أكرم زيداً، مطلق من حيث عدم تقدير زيد بالجهاز أو بغيره من القيود، كما أنّك عرفت أنّ لفظ المطلق لا يحکي إلاّ عن نفس الطبيعة، وهي لا- يعقل أن تكون مرآة للأفراد والخصوصيات، ومعنى إطلاقها من حيث تعلق الحكم بها هو كون تمام المتعلق للحكم المجعلوّ هى نفسها من غير مدخلية شيء آخر فيها، وهذا المعنى يستفاد من فعل المتكلّم حيث إنه إذا كان بصدق بيان متعلق حكمه و كان مختاراً في التكلّم فهذا دليل بنظر العقل على أنّ المذكور تمام المتعلق، وليس ذلك من قبيل الدلالات اللفظية، بل هو من الدلالات العقلية، كدلالة التكلّم على كون مدلول الكلام مقصوداً للمتكلّم، و حينئذٍ فيظهر لك أنّ إثبات الإطلاق بضميمة مقدمات الحكمة أو بغيرها ليس يرجع إلى إثبات الشياع والسريان، كما ذكره في الكفاية حيث قال: إنّ الشياع والسريان - كسائر طوارئ الطبيعة - يكون خارجاً عمّا وضع له لفظ المطلق، فلا بدّ في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة⁽¹⁾، فإنّ ظاهره أنّ جريان مقدمات الحكمة يفيد الشياع والسريان، مع أنّ مقادها ليس إلاّ كون المذكور تمام الموضوع، ولا مدخلية لشيء آخر فيه.

ص: 349

.287 - 1) كفاية الأصول:

الفصل الثالث في مقدّمات الحكمة

اشارة

وكيف كان فقد ذكر في الكفاية أنّ مقدّمات الحكمة ثلاثة:

إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد لا الإهمال أو الإجمال.

ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعيين.

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب⁽¹⁾.

أقول: الظاهر أنّ قرينة الحكمة لا تتوّقف إلاّ على مقدّمة واحدة، وهي المقدّمة الأولى، فهنا دعويان: الأولى توقيفها على المقدّمة الأولى، ثانيةهما عدم توقيفها على سائر المقدّمات.

أمّا الدعوى الأولى: فواضحة؛ لأنّه إذا لم يكن المتكلّم في مقام بيان تمام المراد، بل كان في مقام بيان حكم آخر أو في مقام بيان أصل التشريع، لا يمكن أن يحتج بكلامه عليه عند العقلاء؛ لصحة اعتذاره بأنه كان بقصد بيان جهة أخرى أو بيان الحكم بنحو الإجمال مثلاً.

ص: 350

.287 - (1) - كفاية الأصول:

وذهب في الدرر إلى عدم الاحتياج إلى هذه المقدمة، وقال في بيانه ما ملخصه: أن المهمة مرددة بين المطلق و المقيد ولا ثالث، ولا إشكال في أنه لو كان المراد هو المقيد تكون الإرادة متعلقة به بالأصل، وإنما ينسب إلى الطبيعة بالطبع لمكان الاتّحاد و حينئذ فنقول ظاهر الكلام هو تعلق الإرادة أولاً وبالذات بنفس الطبيعة لا أن المراد هو المقيد، ثم اضيفت الإرادة إلى الطبيعة لمكان الاتّحاد، وبعد ثبوت هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد، وهو معنى الإطلاق⁽¹⁾. انتهى.

أقول: ظهور الكلام في تعلق الإرادة أولاً وبالذات بنفس الطبيعة إنما هو فيما إذا احرز كون المتكلّم في مقام البيان، وإلا فلو كان بصدق بيان حكم آخر فيمنع هذا الظهور بحيث يمكن الأخذ به والاحتجاج به عليه؛ لأنّه ليس من الظاهرات اللفظية، بل إنما هو من الدلالات العقلية، فتسلّيم الظهور مبني على ثبوت هذه المقدمة، كما لا يخفى.

وأما الدعوى الثانية: فعدم الاحتياج إلى المقدمة الثانية واضح، ضرورة أن مفروض الكلام إنما هو فيما إذا دار الأمر بين كون المراد هو المطلق أو المقيد، وأما مع ثبوت القيد في الكلام فهو خارج عن مفروض المقام؛ لعدم كون المراد مردداً حينئذ، كما هو واضح.

وأما المقدمة الثالثة فهي أيضاً غير محتاج إليها؛ لعدم كون ثبوت القدر المتيّقن في مقام التخاطب مصرّاً بالإطلاق أصلاً.

و توضيجه: أنك عرفت أنّ معنى الإطلاق ليس كون الطبيعة المأخوذة متعلقاً للحكم سارية في جميع الأفراد و شائعة بين جميع الوجودات حتى يكون

ص: 351

(1) - درر الفوائد، المحقق الحائر: 234.

جريان مقدّمات الحكمة متّجهاً لما يفيده العموم، بل المراد به هو كون نفس الطبيعة المذكورة في الكلام مما يتقوّم به تمام المصلحة، ولم يكن بعض القيودات مدخلية في ذلك، و حينئذٍ فلو كان المتكلّم في مقام بيان تمام ما له دخل في موضوع حكمه - كما هو المفروض في المقدّمة الأولى - ومع ذلك لم يذكر إلا نفس الطبيعة - كما هو المفروض في المقام - فإنّيات الإطلاق و صحة الاحتجاج به عليه لا يحتاج إلى أمر آخر؛ لأنّه لو كان مراده هو المقدار المتيقّن، لكان عليه تقييد الطبيعة لإخراج ما عدّه، وليس الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر بمعنى أن يكون تعلق الحكم بالمقدار المتيقّن معلوماً وبما عدّه مشكوكاً، ضرورة أنّ الحكم في باب الإطلاق والتقييد لا يكون متعلقاً بالأفراد والوجودات، بل إنّما كان هنا حكم واحد مردّ بين تعلقه بنفس الطبيعة أو بها مقيدة، و تعلق الحكم بالمقيّد ليس معلوماً، و ثبوت القدر المتيقّن لا يوجّب ذلك.

وكيف كان فالقدر المتيقّن في مقام التخاطب الراجع إلى كون بعض الأفراد أو الحالات مما كان عند المخاطب معلوم الحكم بمجرد إلقاء الخطاب، لا بعد التأمل مما لا يضرّ بالإطلاق بعد كون الأفراد و الحالات أجنبيةً عن تعلق الحكم بها في باب الإطلاق، كما لا يخفى.

هذا كلّه بناءً على ما اخترناه في معنى الإطلاق.

وأمّا بناءً على مذاق القوم من جعله بمعنى الشياع و السريان، فقد ذكر في الكفاية أنّ مع ثبوته لا إخلال بالغرض لو كان المتيقّن تمام مراده، فإنّ الفرض أنّه بصدق بيان تمامه وقد بيّنه، لا بصدق بيان أنّه تمامه كي أخلّ بيانيه فافهم (1).

ص: 352

(1) - كفاية الأصول: 287 - 1

وذكر في الحاشية في بيان المشار إليه بقوله: فافهم، ما لفظه: إشارة إلى أنه لو كان بصدق بيان أنه تمامه ما أخل بيانيه بعد عدم نصب قرينة على إرادة تمام الأفراد، فإنه بمحظته يفهم أن المتيقن تمام المراد، وإلا كان عليه نصب القرينة على إرادة تمامها، وإلا قد أخل بفرضه.

نعم لا-يفهم ذلك إذا لم يكن إلا-بصدق بيان أن المتيقن مراد ولم يكن بصدق بيان أن غيره مراد، أو ليس بمراد قبالاً للإجمال أو الإهمال المطلقين، فافهم فإنه لا يخلو من دقة⁽¹⁾. انتهى.

أقول: الظاهر أنه بناءً على هذا القول أيضاً لا يكون وجود القدر المتيقن مضرّاً، ضرورة أن جل الطبيعة مرآة لبعض الأفراد دون البعض الآخر مما لا يعقل، فمن ذكرها بنفسها يستكشف أنه لاحظ السريان في جميع الأفراد.

مضافاً إلى أن من أوضح مصاديق القدر المتيقن ورود العام أو المطلق في مورد خاص مع أنه لا يتلزم أحد بكون المورد مخصوصاً أو مقيداً، وإلى أن متيقنية بعض الأفراد أمر وكون الحكم مطلقاً بحسب نظر العقل والعقلاء بحيث صح الاحتجاج به على الحاكم أمر آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، كما هو واضح.

فاللخص: أن قرينة الحكمة لا تتوقف إلا على مقدمة واحدة، وهي كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده.

المراد من كون المتكلّم في مقام البيان

ثم إن المراد بكون المتكلّم في مقام البيان ليس كونه في مقام بيان مراده الجدي والنفس الأمرى، بل المراد به هو كونه في مقام بيان ما يريد له ولو قاعدةً

ص: 353

1- (1) - كفاية الأصول: 287، الهامش 1.

وكانواً، و حينئذٍ فالظفر بالمقيد ولو كان مخالفًا لا يكشف عن عدم كونه في مقام البيان حتى يتسلم به الإطلاق بالنسبة إلى القيود المشكوكة، وذلك لما عرفت في مبحث العموم والخصوص من أن تخصيص العام لا يجب تصرّفًا في مدلوله الاستعمالي، بل العام بعد التخصيص باقٍ على ما كان عليه قبله.

نعم يجب ذلك تصرّفًا في المراد الجدي من حيث إنّه يكشف عن كونه مقصوراً بما عدا مورد الخاصّ، وهذا المعنى يجري في هذا المقام أيضاً، و حينئذٍ فالظفر بالمقيد يكشف عن مجرد عدم تعلق الإرادة الجدية بالمطلق حتى بالنسبة إلى ذلك القيد، وذلك لا يستلزم عدم ثبوت الإطلاق بمحاجة القيود الأخرى، وهذا واضح.

ثم إنّ كون المتكلّم من دأبه ذكر المقيّدات والمخصّصات بعد المطلقات والعمومات لا يجب عدم جواز التمسّك بإطلاق كلامه بعد إحراز كونه في مقام بيان مراده؛ لأنّ غاية ذلك وجوب الفحص عنها، ومفروض الكلام إنّما هو بعده، كما لا يخفى.

تمّة: الأصل عند الشك في مقام البيان

ثم إنّه لا بدّ في قرينة الحكمة المتوقفة على تلك المقدّمة من إحرازها، و كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده، وهو قد يحرز بالوجдан، وقد يحرز بالأصل العقلائي حيث إنّ العقلاة يتمسّكون بإطلاق كلام المتكلّم بمجرد صدوره منه فيما لم يحرز الخلاف، وأنّه كان بقصد الإهمال أو الإجمال، كما يظهر بمراجعة سيرة أهل المحاورات، ولا يخفى أنّ بناء العقلاة إنّما هو فيما إذا كان المقام مقاماً للبيان نوعاً، ولكن مع ذلك شكّ في كونه بقصد البيان أو بقصد غيره مثلاً: مقام الجواب عن السائل عن مسألة كانت مورداً لابتلاه مقام البيان

بحسب سيرة المتكلمين، فلو فرض الشك فيه؛ لاحتمال ثبوت جهة مانعة عن المشى على الطريق المتداول، يكون ذلك الشك غير معنى به عند العقلاء، وأمّا إذا لم يكن المقام مقاماً للبيان كذلك، كما إذا صدر من المتكلّم كلام ابتدأه ودار أمره بين كونه في مقام بيان هذا الحكم أو حكم آخر، فلا يكون هنا أصل عقلاني حاكم بالأول، كما هو واضح.

ص: 355

الفصل الرابع في أقسام المطلق والمقييد وكيفية الجمع بينهما

إشارة

إذا ورد مطلق و مقييد متنافيان بأن علم وحدة التكليف إما من ناحية وحدة السبب أو من جهة القرآن الآخر، فإما أن يكونا مختلفين في الإثبات والنفي، وإما أن يكونا متافقين مثبتين أو منفيين، وعلى أي تقدير فإما أن يقعان في كلام واحد أو في كلامين.

فيعتبر الكلام في مقامين:

المقام الأول: إذا ورد مطلق و مقييد بدون ذكر السبب

إشارة

وهو مشتمل على صورٍ:

الصورة الأولى: ما إذا كانا مختلفين فلا- إشكال في لزوم حمل المطلق على المقييد فيما إذا كان المطلق متعلقاً للنفي، والمقييد متعلقاً للأمر، مثل قوله: لا تعتقد رقبة مؤمنة، بناء على أن لا تكون النكرة في سياق النفي مفيدةً للعموم، كما عرفت أنه الحق، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون النفي المتعلق بالمطلق تحريمياً أو تنزيهياً، فإن مرجوحية عق مطلق الرقبة لا تجتمع مع

ص: 356

وجوب عتق بعض أصنافها، فلا بدّ من التصرّف في المطلق بحمله على المقيد.

وأمّا لو كان المطلق متعلقاً للأمر والمقيد للنهي، مثل قوله: أعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة، فلو كان النهي تحريمياً، فلا إشكال أيضاً في وجوب حمل المطلق على المقيد، كما أنه لو كان تزويهياً لا إشكال في عدم لزوم حمله عليه؛ لعدم التنافي بينهما، كما لا يخفى.

وأمّا لو تردد الأمر بين أن يكون تحريمياً أو تزويهياً، فيدور الأمر بين التصرّف في المطلق بحمله على المقيد، وبين أن يكون الترخيص الناشئ من قبيل الإطلاق قرينةً على كون المراد بالنهي هو التزويه منه؛ إذ قد حَقَّقْنَا سابقاً أنّ الموضوع له في باب النواهى هو الضرر عن المنهي عنه الذي قد تقيده الإشارة باليد أو بغيرها، وهو أعمّ من أن يكون ناشئاً عن الإرادة الحتمية أو غيرها، ولزوم تركه في الموارد الخالية عن القرينة إنّما هو لحكم العقل بصحة الاحتجاج على العبد، لا لكتشفيه عن الإرادة الحتمية، كما هو الشأن في باب الأوامر أيضاً على ما حَقَّقْنَا سابقاً، وحينئذٍ فيمكن أن يكون الترخيص المستفاد من الإطلاق قرينةً على كون المراد هو النهي التزويهي.

وكيف كان فالأمر دائر بين الوجهين.

ويحتمل وجه ثالث، وهو أن يقال بتعدي التكليف واختلاف متعلقه بالإطلاق والتقييد.

وهذا الاحتمال مبني على القول بدخول المطلق والمقيد في محل النزاع في باب اجتماع الأمر والنهي، والقول بالجواز فيه، ونحن وإن اخترنا الجواز إلا أن دخول المقام في محل النزاع في ذلك الباب محل نظر بل منع، كما ستجيء الإشارة إليه.

مضافاً إلى أن النزاع هنا في الجمع العرفي بين المطلق والمقيد، والنزاع في

تلک المسألة عقلیّ، فحكم العقل بجواز الاجتماع فيها نظراً إلى تغایر المتعلقین لا يجدى بالنسبة إلى المقام، كما لا يخفى، فالأمر لا يتجاوز عن الوجهين المتقدّمين.

ولا يبعد أن يقال: بأن التصرّف في المطلق بحمله على المقيد أرجح بنظر العرف الذي هو المالك في المقام؛ لأنّه لا ينسّب إلى أذهانهم الجمع بالتصرّف في الحكم في ناحية المقيد، وحمله على التزييّن، لا - لكون ظهوره في النهي التحريريّ أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق، كيف وقد عرفت عدم ظهور النواهی في الزجر الناشئ عن الإرادة الحتميّة، بل لأنّ أخذ الإطلاق حيث لا يكون مستندًا إلى الظهور الوضعيّ، بل الوجه فيه مجرّد بناهيم عليه فيما إذا لم يذكر القيد، فمع ذكره ولو منفصلاً كأنّهم يرفعون اليدين عن بناهيم، ويقتصرُون في ذلك على ما إذا لم يذكر القيد أصلًا، كما هو الوجه في حمل المطلق على المقيد في الموضع المسلم، فإن التصرّف فيه ليس لأجل ظهوريّة المقيد في دخالة القيد أو كونه بياناً له، بل لما عرفت من أنّ بناهيم على الأخذ بالإطلاق إنّما هو فيما إذا لم يذكر القيد أصلًا؛ فهو دليل حيث لا دليل، كما لا يخفى.

الصورة الثانية: ما إذا كانا متوافقين: فكذلك فيما لو وقعا في كلام واحد، بل ليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأنّ مع ذكره متّصلاً لا يكون هنا ظهور في الإطلاق؛ إذ المقتضى له هو تجريد المعنى المذكور عن القيد، ومع الإتيان به متّصلاً لا مجال لهذا الاقتضاء، كما هو واضح.

وأمّا لو وقعا في كلامين، فالمشهور أيضاً على الحمل والتقييد؛ لأنّه جمع بين الدليلين، وهو أولى.

وقد اورد عليه يامكان الجمع على وجه آخر، مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب⁽¹⁾.

ص: 358

-1) - قوانين الأصول 325:1 السطر .6

وربما يفصل - كما في الدرر - بين ما إذا كان إحراز وحدة التكليف من ناحية السبب وبين غيره، وهو ما إذا كان إحرازها من جهة القرائن الآخر بوجوب الحمل والتقييد في مثل الأول، وتحقق الإجمال في الثاني.

أمّا ثبوت الإجمال في الأخير: فلأنّ الأمر يدور بين حمل الأمر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب والإطلاق والتصريف في أمر المقيد إما هيئة بحمله على الاستحباب، وإما مادةً برفع اليد عن ظاهر القيد من دخله في الموضوع، وجعله إشارة إلى الفضيلة الكائنة في المقيد، وبين حمل المطلق على المقيد، ولا ترجيح لأحد الوجهين على الآخر.

وأمّا تعين التقييد في الأول؛ لأنّه لا وجه للتصريف في المقيد بأحد النحوين المذكورين، فإنّ السبب لو كان علةً لوجوب المطلق فلا يعقل أن يكون علةً لوجوب المقيد أو استحبابه؛ لأنّ استناد المتبادرين إلى علة واحدة غير معقول⁽¹⁾.

أقول: لا يبعد أن يقال بترجح التقييد في الفرض الثاني على التصريف في المقيد بأحد الوجهين عند العقلاة في أكثر الموارد.

نعم قد يبلغ الإطلاق من القوة إلى حد لا يمكن رفع اليد عنه بمجرد ظهور الأمر المتعلق بالمقيد في الوجوب، كما لا يخفى.

ثم إنّ اختار المحقق النائي - على ما في التقريرات - وجوب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد مطلقاً من غير فرق بين كون ظهور الأمر في المطلق أقوى في الإطلاق من ظهور الأمر في المقيد في التقييد أو أضعف.

قال في بيانه ما ملخصه: أنّ الأمر في المقيد يكون بمنزلة القرينة على

ص: 359

1- (1) - درر الفوائد، المحقق الحائر: 236-237.

ما هو المراد من الأمر في المطلق، والأصل الجارى في ناحية القرينة يكون حاكماً على الأصل الجارى في ناحية ذيها.

أما كونه بمنزلة القرينة: فلأنه وإن لم يتحصل لنا بعد ضابط كلّى في المائذن بين القرينة وذيها إلا أن ملحقات الكلام من الصفة والحال والتميز بل المفاعيل تكون غالباً بل دائمًا قرينة على أركان الكلام من المبتدأ والخبر والفعل والفاعل.

نعم في خصوص المفعول به مع الفعل قد يتعدد الأمر بينهما في أن أيّاً منهما قرينة والآخر ذو القرينة، كما في قوله: لا تنقض اليقين بالشك، فإنه كما يمكن أن يكون عموم اليقين قرينةً على المراد من النقض الظاهر في تعلقه بما أنه اقتضاء البقاء كذلك يمكن العكس.

ومن هنا وقع الكلام في حجّية الاستصحاب في الشك في المقتضي.

وأما كون الأصل الجارى في القرينة حاكماً على الأصل الجارى في ذيها من غير ملاحظة أقوى الظهورين: فلأن الشك في المراد من ذي القرينة يكون مسبباً عن الشك فيها، فإن الشك في المراد من الأسد في قوله: رأيتأسداً يرمي، يكون مسبباً عن الشك في المراد من «يرمي» وظهوره في رمي النبل للانصراف مقدّم على ظهور الأسد في الحيوان المفترس وإن كان بالوضع؛ لأن رافع له، فلا يبقى للأسد ظهور في معناه الحقيقي حتى يدل بلازمه على المراد من الرمي.

وإذا قد عرفت ذلك: ظهر لك أن المقيد يكون بمنزلة القرينة بالنسبة إلى المطلق؛ لأن القيد نوعاً يكون من ملحقات الكلام، وقد تقدّم أنها تكون قرينةً.

هذا إذا كان القيد متّصلاً، وأما إذا كان منفصلاً، فتميّز كونه قرينةً أو معارضًا هو أن يفرض متّصلاً في كلام واحد، فإن ناقض صدر الكلام ذييه، يكون معارضًا، وإلا قرينة، فلا فرق بين المتّصل والمنفصل سوى أن الأول يوجب عدم

انعقاد الظهور للمطلق، بخلاف الثاني، فإنه ينعقد فيه الظهور إلا أنه يهدم حججته (1). انتهى.

أقول: إنَّ فِي كَلَامِهِ وَجْهًا مِنَ النَّظَرِ:

منها: أنَّ جعل الشكَّ في المراد من الأسد مسبباً عن الشكَّ في المراد من الرمي مما لا يصحُّ، فإنه لا يكون هنا سبب و مسبب أصلًاً، وكون زوال الشكَّ في ناحية القرينة موجباً لزواله في ناحية ذى القرينة لا يوجب كونه مسبباً عنه؛ فإنَّ زواله في ناحيته أيضاً يوجب زواله في ناحيتها، فإنَّ مع العلم بكون المراد من الأسد هو الحيوان المفترس لا يبقى مجال للشكَّ في كون المراد من الرمي هل هو رمي النبل أو التراب، كما هو واضح.

و منها: أنَّ قياس المقيد المتصل بالقرينة المتصلة مما لا يتمُّ؛ فإنَّ القرائن المتصلة فيسائر الموارد يصادم ظهور ذويها، فإنَّ ظهور الرمي في رمي النبل يصادم ظهور الأسد بالوضع في معناه الحقيقي، غاية الأمر تقديميه عليه للترجمح، وهذا بخلاف المقام، فإنَّ مع تقيد الرقبة بالمؤمنة لا يكون هنا إلا ظهور واحد، ولم ينعقد للإطلاق ظهور؛ لأنَّه ليس ظهوراً لفظياً وضعياً، بل إنما هو ظهور عقلي يقتضيه التجرُّد عن القيد، فمع ذكره لا يبقى له مجال، كما هو واضح، وقد اعترف بذلك في ذيل كلامه في الفرق بين المقيد المتصل والمنفصل.

و منها: أنَّ قياس المقيد المنفصل بالمتصل قياس مع الفارق؛ لما عرفت من أنه لا ينعقد الكلام في الأول إلا ظهور في المقيد، بخلاف الثاني، فإنه قد انعقد للإطلاق ظهور، وهو يعارض الظهور في ناحية المقيد، والجمع لا ينحصر بحمل المطلق عليه، بل يمكن حمل الأمر في ناحية المقيد على الاستحباب،

ص: 361

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 579.

كما عرفت.

وكيف كان فهل يجب حمل المطلق على المقيد في مفروض البحث، أو يلزم أن يحمل الأمر في المقيد على الاستحباب، أو يقال بتعدد الحكم والتكليف واختلاف متعلقه بالإطلاق والتقييد أو بالتبين بجعل المقيد قرينةً على كون المراد بالمطلق هو المقيد بغير هذا القيد، مثل أن يجعل قوله: أعتقد رقبة مؤمنة قرينة على كون المراد من قوله: أعتقد رقبة الكافرة، أو الرقبة الكافرة، أو يقال بتعدد المطلوب وكون المقيد واجباً في واجب؟ وجوه واحتمالات قد يقال كما في التقريرات بأن مجرد تعلق التكليف الإلزامي بصرف الوجود قرينة على وحدة التكليف؛ لأنّ قوله: أعتقد رقبة مؤمنة يقتضي إيجاد صرف وجود عن الرقبة المؤمنة، ومقتضى كون الحكم إلزامياً هو أنه لا بدّ من إيجاد عتق الرقبة المؤمنة، وعدم الرضى بعتق الرقبة الكافرة، والمفروض أن المطلوب في المطلق أيضاً صرف الوجود، ومقتضى كون المطلوب صرف وجود العتق وإيجاب عتق الرقبة المؤمنة هو وحدة التكليف وكون المطلوب هو المقيد ليس إلا⁽¹⁾.

أقول: تعلق التكليف الإلزامي بصرف الوجود في ناحية المطلق والمقيد معاً لا يصير دليلاً على وحدة التكليف إلا إذا احرز ذلك، فإنه مع إمكان التععد - كما هو ظاهر الدليلين - لا بأس بتعلق التكليف الإلزامي في ناحية المطلق بصرف وجود وتعلق تكليف إلزامي آخر بصرف وجود المقيد، فإثبات اتحاد التكليف بتعلق الحكم الإلزامي بصرف الوجود دور صريح؛ لما عرفت من أن مجرد كون التكليف إلزامياً متعلقاً بصرف الوجود لا يثبت اتحاد إلا مع إحرازه، فلو توقف ثبوته عليه - كما هو المفروض - يلزم الدور، كما هو واضح.

ص: 362

-1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 581-585.

والتتحقق أن يقال: إن الوجه في إثبات الاتحاد هو استحالة تعلق تكليفين بالمطلق والمقييد، سواء كان التكليفان مثلين أو غيرهما؛ لأن المطلق لا يغایر المقيد أصلًا، بل المقيد إنما هو نفس المطلق، ومن المعلوم استحالة تعلق إرادتين بشيء واحد، كما يستحيل أن يكون الأمر الواحد متعلقاً لجبيين أو بغضبين، ومن هنا اخترنا خروج المطلق والمقييد عن النزاع في مسألة الاجتماع، وبذلك يبطل احتمال التعدد والاختلاف بالإطلاق والتقييد أو احتمال كون المقيد واجبًا في واجب.

وأماماً حمل الأمر في المقيد على الاستحباب والإرشاد إلى أفضلية بعض الأفراد فهو وإن كان من وجوه الجمع ويرتفع به التنافي، إلا أنه خلاف الجمع المرتكز في أذهان العرف، فإنهم بمجرد ورود المطلق والمقييد كذلك يحملون الأول على الثاني من دون توجّه إلى إمكان الجمع بنحو آخر.

ومن هنا يظهر أن جعل المقيد قرينة على كون المراد من المطلق هو ما عدا المقيد خلاف الجمع العرفي وإن كان حمل الأمر على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، إلا أن ذلك فيما لم يكن بناء العرف على خلافه.

هذا إذا كان المتفافقان مثبتين.

الصورة الثالثة: إذا كانا منفيين، كقوله: لا تعقد رقبة ولا تعقد رقبة كافرة، فلا وجه لحمل المطلق على المقيد؛ لعدم التنافي، لا نقول ببعد التكليف؛ فإن استحالة تعلقه بالمطلق والمقييد لا فرق فيها بين أن يكون التكليفان مثبتين أو منفيين، كما هو واضح، بل المقصود أنه لا وجه لحمل الأول على الثاني، وجعل متعلق النهي هو خصوص المقيد، بل المحرّم أو المكرور هو نفس المطلق، فتدبر.

هذا كله فيما إذا لم يذكر السبب لافي المطلق ولا في المقيد.

اشارة

وأما مع ذكره فتارةً يذكر في كلٌّ منهما، وآخر يكون مذكوراً في خصوص أحدهما، وعلى التقدير الأول فإما أن يتّحد السبب وأما أن يختلف فالصور ثلاثة:

الصورة الأولى: ما إذا كان السبب مذكوراً في كليهما مع اتحاده، كقوله: إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة، ولا إشكال في حمل المطلق على المقيد؛ لوحدة التكليف، وعدم كون الجمع بحمل الأمر في المقيد على الإرشاد إلى أفضلية بعض الأفراد جماعاً مقبولاً عند العقلاء، كما عرفت.

الصورة الثانية: هذه الصورة مع اختلاف السبب، كقوله: إن ظهرت فأعتق رقبة، وإن أفترطت فأعتق رقبة مؤمنة.

وقد يقال بأنه لا إشكال في أنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لعدم التنافي بينهما.

ولكن لا يخفى أنه بعد ما كان المطلق والمقيد غير متغيرين - كما عرفت - فيستحيل تعلق تكليفين بهما ولو كان سبيهما متغيرين؛ إذ قد يجتمعان، كما في المثال، فإنّ مع اجتماع الإفطار والظهار يجتمع الوجوبان على الأمر الواحد، وهو مستحيل كما عرفت في مسألة تداخل الأسباب، إلا أن ذلك لا يوجب حمل المطلق على المقيد، بل يتحقق التنافي بين المتعلّقين بتقييد كلٌّ منهما بقيد، وهذا التصرف أولى عند العقلاء من الحمل والتقييد، كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: ما إذا كان السبب مذكوراً في خصوص أحدهما، كما لو قال: اعتق رقبة، بلا ذكر السبب، وقال: إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة، أو بالعكس بأن ذكر السبب في المطلق دون المقيد.

وقد يقال - كما في التقريرات - بأنه يشكل حمل المطلق على المقيد في

هذه الصورة؛ للزوم الدور.

قال في بيانه ما ملخصه: أنّ هنا إطلاقين و مقيدين: أحدهما في ناحية الواجب، وهو عتق الرقبة و عتق الرقبة المؤمنة، ثانيةما في ناحية الوجوب والتکلیف، وهو وجوب العتق غير مقيد بسبب، و وجوبه مقيداً بسبب، كالظهور في المثال، و تقييد كلٌ من الإطلاقين يتوقف على تقييد الإطلاق الآخر، وذلك لأنّ حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحدة التکلیف، وفي المثال تقييد أحد الوجوبين بصورة تتحقق سبب الآخر يتوقف على وحدة المتعلق؛ إذ مع اختلافه لا موجب لحمل أحد التکلیفين على الآخر، كما هو واضح، و وحدة المتعلق في المقام يتوقف على حمل أحد التکلیفين على الآخر؛ إذ لو لم يحمل أحدهما على الآخر ولم يقييد وجوب العتق المطلق بخصوص صورة الظهور لم يتحقق وحدة المتعلق⁽¹⁾. انتهى.

أقول: توقف تقييد أحد الوجوبين بصورة تتحقق سبب الآخر على وحدة متعلق التکلیفين مما لا ريب فيه؛ إذ مع اختلاف المتعلقين لا ربط لإحدى القضيّتين بالآخر؛ إذ لو قال: إن ظاهرت فأعтик رقبة، ثم قال: أطعم ستين مسكيناً، مثلاً، لا يتوجه أحد تقييد وجوب الإطعام بصورة تتحقق الظهور، كما هو واضح.

و أمّا توقف وحدة المتعلق على تقييد التکلیف المطلق بصورة وجود القيد، فلا نعرف له وجهاً أصلًا، فإنّ اتحاد المتعلقين و تغيرهما أمر وجدانيّ واقع لا يتوقف على شيء أصلًا؛ فإنّ تغير الإطعام مع العتق و اتحاد عتق الرقبة مع عتق الرقبة المؤمنة لا يتوقف إحرازه على إحراز وحدة التکلیف أصلًا؛ و حينئذ فمن وحدة المتعلق المحرزة بالوجودان يستكشف وحدة الحكم، و هي توجب حمل

ص: 365

1- (1) - فوائد الأصول (نفريات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 580-581.

أحد التكليفين على الآخر، كما هو واضح.

هذا، مضافاً إلى أن لزوم الدور - على تقدير تسليمه - لا يقدح بالجمع العرفي لو تحقق هنا.

والتحقيق أن يقال: إن العرف والعقلاء لا - يرون التناهى بين المطلق والمقيّد في مثل المقام، ولا يحملون الأول على الثاني أصلاً، بل يعملون بمقتضى ظاهر الدليلين من تعدد التكليف، كما فيما إذا ذكر السبب في كلّ منهما مع اختلافه.

تبنيه: لا فرق بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة في حمل المطلق

لا يخفى أن جميع ما ذكرنا في المقام يجري فيما إذا كان الدليلان واردين لإفادة الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية والمانعية، فإن موارد حمل المطلق على المقيّد فيها هي بعينها موارد الحمل في الأحكام التکلیفیة، كما هو واضح، كما أن جميع ما ذكرنا في الأحكام التکلیفیة الوجوبية يجري في التكاليف المستحبة، ولكن بناءهم فيها على حمل الأمر بالمقيّد على تأكيد الاستحباب.

ولعل السر فيه هو: كون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب المراتب، وأمّا احتمال كون ذلك بمتلازمة التسامح في أدلة السنن - كما في الكفاية - فمدفع: بأن التسامح فيها إنما هو بعد فرض تمامية دلالة دليلها، ولو قيل بالحمل على المقيّد لا يقى هنا دلالة في الإطلاق أصلاً، كما لا يخفى.

ولنختم بذلك الكلام في مباحث الألفاظ و من الله نستمد وبه الاعتصام و كان ختامه في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان من شهور سنة

1373

ص: 366

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد أشرف النبيين، وعلى آله الطيبين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

مقدمة

وبعد، فلا يخفى أنّ مباحث القطع لا يكون خارجاً عن مسائل علم الأصول كما قيل⁽¹⁾؛ لعدم الفرق بينه وبين الأمارات المعتبرة شرعاً، التي يكون البحث عنها داخلاً في علم الأصول قطعاً.

و ما ذكره الشيخ قدس سره في «الرسالة»: من أن إطلاق الحجّة على القطع ليس بإطلاق الحجّة على الأمارات المعتبرة شرعاً؛ لأن الحجّة عبارة عن الوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر، ويصير واسطة للقطع بثبوته له، كالتحريف لإثبات حدوث العالم، وهذا المعنى متتحقق في الظن، فيقال: «هذا مظنون الخمرية، وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه»، بخلاف القطع؛ لأنّ إذا قطعنا بخمرية شيء يقال: «هذا حمر، وكل حمر حرام»، ولا يقال: «هذا معلوم

ص: 369

.296 - 1) - كفاية الأصول:

الخمرية، وكلّ معلوم الخمرية يجب الاجتناب عنه»؛ لأنّ أحكام الخمر إنما تثبت للخمر، لا لما علم أنّه خمر⁽¹⁾.

فيرد عليه: المنع في مورد الظن أيضًا، فإن وجوب الاجتناب مثلاً إنما هو حكم لنفس الخمر، لا للخمر المظنون، كما هو واضح. فإن كان المراد بالحجّة ما ذكره بإطلاقها على الأمارات أيضاً منوع، وإن كان المراد بها هي ما يحتاج به المولى على العبد، ويصح له الاحتياج عليه فهو متحقق في كلّيهمَا، كما لا يخفى. ومجّرد كون حجّية القطع غير مجعلة - بخلاف الظن - لا يوجب خروجها عن مسائل علم الأصول.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه ذكر الشيخ قدس سره في «الرسالة»: أنّ المكّلّف إذا التفت إلى حكم شرعى فيحصل له إما الشكّ فيه أو القطع أو الظن⁽²⁾، وظاهره - باعتبار أخذ الشكّ والظن في التقسيم - أنّ المراد بالحكم الشرعى هو الحكم الشرعى الواقعي.

ولذا اعدل عن هذا التقسيم في «الكافية»؛ نظرًا إلى عدم اختصاص أحكام القطع بما إذا كان متعلّقًا بالأحكام الواقعية، وعمّم متعلّق القطع⁽³⁾

. ولكته يرد عليه: أنّ جعل العقل باتباع الظن - لو حصل، وقد تمت مقدّمات الانسداد على تقدير الحكومة - في مقابل القطع مما لا وجه له؛ لأنّ المراد بالقطع الحاصل إن كان هو القطع التفصيلي فاللازم أن يكون البحث عن القطع الإجمالي في باب أحكام القطع استطراديًّا، وإن كان المراد الأعمّ منه ومن الإجمالي فلا وجه لجعل الظن المذكور مقابلاً له؛ لأنّ حكم العقل باتباع الظن

ص: 370

1- (1) - فرائد الأصول 4:1

2- (2) - نفس المصدر 2:1

3- (3) - كفاية الأصول: 296

ليس لاعتباره بنفسه، بل من شأن العلم الإجمالي ثبوت التكاليف، فوجوب العمل على طبقه إنما هو لوجود الحجة القطعية الإجمالية، وعدم إمكان تحصيل الموافقة القطعية، أو عدم وجوبه، كما لا يخفى.

نعم، يرد على ما ذكره الشيخ من التقسيم التثليثي إشكال التداخل، فإنّ الظن إن قام دليل على اعتباره فهو ملحق بالعلم، وإنّا فملحق بالشكّ.

ولكته اعتذر عنه بعض المحققين - على ما في تقريرات بحثه - بأنّ عقد البحث في الظن إنما هو لأجل تميّز الظن المعتبر الملحق بالعلم عن الظن الغير المعتبر الملحق بالشكّ، فلا بدّ أولاً من تثليث الأقسام، ثمّ البحث عن حكم الظن؛ من حيث الاعتبار وعدمه⁽¹⁾.

ولكته لا يخفى أنّ تثليث الأقسام لو كان توطئة لما كان وجه لتقييد مجرى الاستصحاب بكون الحالة السابقة ملحوظة، فإنّ الظاهر أنّ هذا التقييد إنما هو لأجل بيان المختار فى مجرى الاستصحاب، وسوق العبارة تقتضى كون التثليث أيضاً وقع من باب بيان الحقّ، لا مجرد التوطئة، فتلبيّ.

نعم، يمكن التثليث بوجه آخر: وهو أنّ المكلّف إذا التفت إلى الحكم الشرعى الواقعى فإما أن يحصل له القطع به أولاً، وعلى الثاني إنما أن يكون له طريق شرعى أولاً، وعلى الثاني يرجع إلى الأصول العملية. وحينئذ فالظن الانسدادي - بناءً على الحكومة - من مسائل القطع؛ لأنّه أعمّ من القطع الإجمالي، كما أنّ بعض مباحث الاشتغال إنما يدخل فيه أيضاً، كما لا يخفى.

ثم إنّ المراد بالمكلّف الذى يحصل له أحد الأقسام هو خصوص المجتهد؛ إذ المراد من الالتفات هو الالتفات التفصيلي الحاصل للمجتهد، ولا اعتبار بطنّ

ص: 371

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:4.

المقلّد وشكّه، فلا يشمله الخطابات الواردة في أدلة اعتبار الطرق والأمارات، مثل قوله عليه السلام

«لا تنقض اليقين بالشك»⁽¹⁾؛ ضرورة أنه لا يكاد يحصل للمقلّد الشك و اليقين في الشبهات الحكمية، وعلى فرض الحصول فلا عبرة بهما ما لم يكن مجتهداً في مسألة حجّية الاستصحاب.

وكيف كان فقد ذكروا في مقام بيان أحكام القطع وأقسامه أموراً:

ص: 372

-1(1) - تهذيب الأحكام 11/8:1، وسائل الشيعة 1:245، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 1، الحديث 1.

الأمر الأول وجوب متابعة القطع وحجّيته

لــ شبهة في وجوب العمل على وفق القطع، ولزوم الحركة على طبقه عقلاً. ولا يخفى أن المراد بالقطع الذي يجب العمل على وفقه إن كان هو نفس صفة القطع التي هي من صفات النفس فلا معنى للعمل على طبقه؛ لأنّه لا عمل له، كما هو واضح، وإن كان المراد به هو الشيء المقطوع به فوجوب العمل على وفقه عقلاً وإن كان مما لا ريب فيه إلا أنّ هذا الحكم ليس من أحكام القطع، مثلًا لقطع بوجوب صلاة الجمعة فالعقل وإن كان يحكم بلزوم الإتيان بها؛ نظراً إلى لزوم إطاعة المولى إلا أنّ لزوم الإتيان بها ليس من أحكام القطع.

وإن شئت قلت: إنّه ليس في البين إلا حكم العقل بوجوب إطاعة المولى، وهو من المسائل الكلامية الغير المرتبطة بالمقام.

نعم، ما يصحّ أن يعدّ من أحكام القطع هو كونه منجزاً للواقع على تقدير الإصابة؛ بحيث لا يبقى للمكلّف القاطع عذر أصلاً، كما هو واضح.

وأمّا ثبوت العذر على تقدير عدم الإصابة فلا يكون أيضاً من أحكام القطع؛ لأنّ المعدورة إتّما هو بسبب الجهل بالواقع، وعدم الطريق إليه،

لابسبب القطع بالخلاف.

ثم إنّهم ذكروا: أنّ الحجّية والكافشيفية من لوازم القطع، ولا- يحتاج إلى جعل جاعل؛ لعدم جعل تأليفى حقيقة بين الشيء ولوازمه، وظاهرهم: أنّ ذلك من لوازم ماهية القطع، كما يظهر من تنظير بعضهم ذلك بالزوجية بالنسبة إلى الأربعه⁽¹⁾.

ولا يخفى ما فيه: أمّا صفة الكافشيفية والطريقية فلو كانت من لوازم القطع التي لا تفكّ عنه، كما هو شأن في لوازم الماهية فاللازم أن لا يتحقق القطع على خلاف الواقع أصلًاً، مع أنّا نرى بالوجдан تحققه على كثرة، فكيف يمكن أن تعدّ هذه الصفة من الأوصاف التي تلازم طبيعة القطع؟!

نعم، الكافشيفية بحسب نظر القاطع ثابتة في جميع الموارد، ولكن هذا التقييد يخرجها عن كونها ذاتية للقطع؛ لأنّ الذاتيات لا فرق فيها؛ من حيث الأنطارات أصلًاً، كما لا يخفى.

وإن شئت قلت: إنّ الكافشيفية بحسب نظر القاطع من لوازم وجود القطع، لا- ماهيتها، ولوازم الوجود كلّها مجعلة. نعم، لا معنى لتعلق الجعل التشريعي به، مع كونه من لوازم الوجود؛ للزور اللغوية.

وأمّا الحجّية فهي حكم عقلي متربّ على القطع، بمعنى أنّ العقل والعقلاء لا يرون القاطع معدورًا في المخالففة أصلًاً، ويصحّ عندهم أن يتحجّج به المولى على العبد، ويعاقب العبد بسبب مخالففة القطع.

ومن هنا لا يصحّ للشارع جعل الحجّية له؛ لكونه لغوًا، لا لكونه من لوازم الماهية، فتتبرّ.

ص: 374

-1) - كفاية الأصول: 297، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:6.

ولا يصح له نفي **الحجّية** عنه، لا لما ذكره في «الكافية» من لزوم اجتماع الضدين، اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة الإصابة⁽¹⁾؛ لما عرفت في بحث اجتماع الأمر والنهي من عدم التضاد بين الأحكام ونظائره من الأمور الاعتبارية - كيف، ولو كانت الأحكام متصادّة لكان من المستحيل تعلق أكثر من واحد بشيء واحد، ولو كان من شخصين، مع أنّا نرى بالوجدان كون شيء واحد مأموراً به لشخص، ومنهياً عنه لشخص آخر - بل لاستحالة تعلق البعث والزجر إلى شيء واحد بنظر العقل إما لعدم قدرة العبد على الامتثال، أو لعدم إمكان ثبوت مبادئهما في نفس المولى، كما لا يخفى.

ص: 375

.297 - 1) كفاية الأصول:

الأمر الثاني مبحث التجري

هل البحث عن التجري من المباحث الأصولية أم لا؟

إنما الكلام يقع في استحقاق العقوبة على التجري والمثوبة على الانقياد وعدمه، وهل البحث في المقام يكون بحثاً في المسألة الأصولية، أو أنها من المسائل الفقهية أو الكلامية؟

لا إشكال في أنه إذا قرر محل النزاع ثبوت الحرمة للتجري، فيقال التجري هل هو حرام أو لا؟ تصرير المسألة فقهية محضة، كما أنه إذا قرر بالوجه الذي ذكرنا، وهو استحقاق العقوبة على التجري وعدمه تصرير مسألة عقلية كلامية؛ لأنّ مرجعه إلى حسن عقوبة المولى للمتجري وقبحها، كما لا يخفى.

وقد يقال: بإمكان إدراجها في المسائل الأصولية التي يكون الضابط فيها هو وقوعها كبرى لقياس استنباط الأحكام الكلية الفقهية، أو كونها حجّة في الفقه، وذكر له وجوه:

منها: ما تسامموا عليه من أن البحث إذا وقع في أن ارتكاب الشيء

المقطوع حرمه هل هو قبيح أو لا يندرج المسألة في المسائل الأصولية التي يستدل بها على الحكم الشرعي؛ وذلك لأنّه بعد ثبوت القبح يستكشف الحرمة؛ لقاعدة الملازمة. و مرجع هذا الوجه إلى أن النزاع إنما هو في قبح التجرّى و عدمه⁽¹⁾.

وفي ما لا يخفى: ضرورة أن قاعدة الملازمة - على تقدير تسليمها - إنما هو في غير المقام مما لا يكون حكم العقل معلولاً لحكم الشرع، نظير قبح الظلم، وأمّا في مثل المقام مما يكون حكم العقل واقعاً في سلسلة المعلولات للأحكام الشرعية فلا تجري قاعدة الملازمة أصلاً. ألا ترى أن العقل يحكم بقبح العصيان ولزوم الإطاعة، مع أنه لو كانت المعصية منهاً عنها، والإطاعة مأموراً بها من قبل الشارع يلزم التواهي والأوامر الغير المتناهية؛ ضرورة أن لذلك النهي أيضاً عصياناً وإطاعة، وللنهاي الثالث أيضاً كذلك، إلى أن يتسلسل. وقبح التجرّى أيضاً كقبح المعصية لا يكون مورداً لقاعدة الملازمة أصلاً.

سلمنا ذلك، لكنه لا - يوجب صحة إدراج المقام في المسائل الأصولية؛ ضرورة أن البحث في ثبوت حكم العقل بالقبح إنما هو ببحث صغير؛ إذ بعد ثبوت القبح يحتاج أيضاً إلى ضم الكبri ليستنتج الحكم الشرعي. ووقوع المسألة في صغرى قياس الاستنباط يخرجها عن كونها مسألة اصولية، و إلا يلزم دخول كثير من المسائل الخارجية عنها فيها، كالبحث عن كون شيء مقدمة للواجب ونظائره، وهو مما لا يلتزم به أحد، كما لا يخفى.

منها: ما في تقريرات المحقق النائيني قدس سره من أنه لو كان مستند القائل باستحقاق المتجرّى للعقاب هى دعوى أن الخطابات الشرعية تعمّ صورتى

ص: 377

1- (1) - درر الفوائد، المحقق الخراساني: 36

صادفة القطع للواقع و مخالفته، ويندرج المتجرّى في عموم الخطابات الشرعية حقيقة تصير المسألة من المباحث الأصولية⁽¹⁾

. وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ دعوى إطلاق الخطاب لا يوجب اندراج المسألة في المسائل الأصولية، فإنّها بحث صغروي مندرج في الفقهيات؛ لأنك قد عرفت أنّ المسائل الأصولية هي الكبريات الواقعة في قياس استبطاط الأحكام الفرعية، كالبحث عن حجّية أصلة الإطلاق، لا البحث عن شموله لمورد، وإنّما يلزم دخول جلّ المسائل الفقهية في الأصول، ضرورة أنّه قلّما يتّفق في مسألة من المسائل الفقهية أن لا يقع البحث عن شمول العموم أو الإطلاق بالنسبة إلى بعض الموضوعات، كما لا يخفى.

هل يمكن عدّ مسألة التجّري من المسائل الفقهية؟

ثمّ إنّه قد استشكل في جعل النزاع في حرمة التجّري؛ بحيث صار من المسائل الفقهية بوجهين:

أحدهما: ما ذكره في «الكافية» من أنّ الفعل المتجرّى به أو الممنقاد به بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً، فإنّ القاطع لا يقصده إلاّ بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعى الاستقلالى، لا بعنوانه الطارئ الآلى، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه.

فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلاً، ومن مناطات الوجوب أو الحرمة شرعاً، ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلاّ إذا كانت اختيارية. وزاد في ذيل كلامه: أنّ المتجرّى قد لا يصدر منه فعل بالاختيار، كما في التجّري

ص: 378

1- (1) - فوائد الأصول (نثريات المحقق النائيني) الكاظمي 3:37.

بارتكاب ما قطع أنه من مصاديق الخمر (١).

و يرد عليه: وضوح إمكان الالتفات إلى العلم؛ لأنّه ليس من العناوين التي لا يمكن الالتفات إليها، كعنوان التجربة مثلاً؛ حيث إن التوجّه و الالتفات إليه يخرج الملفت عن كونه متجربياً، كما هو واضح. وأما العلم ونظائره من العناوين - كعنوان القصد - فيمكن الالتفات إليه.

و حينشِنْ فلا- إشكال في اختصاص الخطاب به، فإنَّ العالم بالخمر - بعد ما التفت إلى أنَّ معلومه بما أتَهُ معلوم يكون موضوعاً للحرمة - يتوجه بالتوجه الثانوي إلى علمه، توجهاً استقلالياً. و يدلُّ على ذلك وقوع العلم في الشريعة متعلقاً للأحكام كثيراً، كقوله عليه السلام:

(2) كل شيء طاهر، حتى تعلم أنه قذر

وَأَمّا مَا أَفَادَهُ فِي ذِيلِ كَلَامِهِ فَقَسَادَهُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفِي؛ ضَرُورَةُ أَنْ شَرْبَ الْمَاءِ فِي الْمَثَالِ كَانَ اخْتِيَارًا لِلْهِ بِلَا إِشْكَالٍ؛ وَلَذَا يَتَرَّبَ عَلَيْهِ بَطْلَانُ الصَّوْمِ وَنَظَائِرِهِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

ثانيهما: ما في تقريرات المحقق المتقدّم من أنّ توجيه الخطاب بمثل «لا تشرب معلوم الخمرية» مستلزم لاجتماع المثليين في نظر العالم دائمًا، وإن لم يلزم ذلك واقعًا؛ لأنّ النسبة بين الخمر الواقعي والخمر المعلوم هي العموم من وجه، وفي مادة الاجتماع يتأكّد الحكمان، كما في مثل «أكرم العالم، وأكرم الهاشمي» إلاّ أنه في نظر العالم دائمًا يلزم اجتماع المثليين؛ لأنّ العالم لا يتحمل المخالفه، و دائمًا يرى مصادفة علمه للواقع، فدائماً يجتمع في نظره حكمان.

و لا يصلح كـلـ من هذين الحكمين لأن يكون داعياً و محركاً لإرادة العبد

379:

.302-299 - كفاية الأصول: (1) - 1

(2) - تهذيب الأحكام 1/284، وسائل الشيعة 3:467، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37، الحديث 4.

بحيال ذاته، فإنه لو فرض أن للخمر حكماً، ولعلوم الخمرة أيضاً حكماً فبمجرد العلم بخمرة شيء يعلم بوجوب الاجتناب عنه، الذي فرض أنه رب على ذات الخمر، فيكون هو المحرّك والباعث للاجتناب، والحكم الآخر المترتب على علوم الخمرة لا يصلح لأن يكون باعثاً، ويلزم لغويته. وليس له مورد آخر يمكن استقلاله في الباعثية، فإن العلم بالخمرة دائماً ملازم للعلم بوجوب الاجتناب عنه، المترتب على الخمر الواقعى، وذلك واضح بعد ما كان العالم لا يتحمل المخالفة. فتوجيه خطاب آخر على علوم الخمرة لا يصح [\(1\)](#). انتهى.

وفيما لا يخفى؛ لأن تعلق الحكمين بالخمر الواقعى وبعلوم الخمرة لا يكاد يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين، بعد وضوح كون النسبة بين المتعلقين هي العموم من وجهه. و مجرد اجتماعهما في نظر القاطع لا-يوجب اجتماع المثلين عنده، بعد ثبوت الاختلاف بين المفهومين في نظر القاطع أيضاً؛ لأنّه لا يرى إلا مصادفة قطعه للواقع، وهذا لا يستلزم اتحاد المفهومين في عالم المفهومية، الذي هو عالم تعلق الأحكام، كما حققناه في المباحث السابقة بما لا مزيد عليه.

مضافاً إلى أن الحكم لا ينحصر بهذا القاطع؛ ضرورة اشتراك الكل في الأحكام، وهذا القاطع - مع أنه يرى مصادفة قطعه للواقع، المستلزم لاجتماع المثلين عنده، بناءً على ما ذكره قدس سره - يتحمل الخطأ بالنسبة إلى القاطع الآخر، فلم يجتمع الحكمان بالنسبة إليه في نظر هذا القاطع، كما هو واضح.

وأما ما ذكره من عدم صلاحية كل من الحكمين لأن يكون داعياً ومحركاً فيرد عليه وضوح أن المكلف قد لا ينبع بأمر واحد، وينبع بأمرین أو أكثر.

ص: 380

-1) فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:45-46

ومجرد تحقق الإطاعة بترك فعل واحد والعصيان يأتيانه لا يوجب اللغوية بعد وجود مادة الافتراق بينهما، كما لا يخفى.

هذا، ولكن الظاهر عدم كون النزاع في حرمة التجربة؛ لأنّ تعلق الحرمة بعنوانه قد عرفت بطلانه، وتعلقه بمعلوم الخمرية مقيّداً بعدم مصادفة العلم للواقع - مضافاً إلى استحالته - ممنوع؛ لعدم اختصاص ملاك التحرير به، فلا بدّ من أن يكون متعلقاً بمعلوم الخمرية مطلقاً، ومن غير تقييد. وتعلقه به مستلزم للتسلسل؛ لأنّ تعلق الحرمة بمعلوم الخمرية معلوم أيضاً، فيتتحقق نهي آخر متعلق بمعلوم الحرمة، وتعلق النهي الثاني به أيضاً معلوم، فيتتحقق نهي آخر، إلى ما لا نهاية له، وهذا مما يقطع بخلافه.

فانقدح: أن المسألة عقلية كلامية، يكون محل النزاع فيها هو حكم العقل باستحقاق المتجرّى للعقاب وعدمه، فلا تغفل.

المناط في استحقاق العقوبة

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المتجرّى والعاصي كليهما يشتراكان في جميع المراحل، من تصوّر الحرام، والتصديق بفائدة، والعزّم على ارتكابه، والجرأة على المولى، وإنما يفترقان في أمرين:

أحدهما: ارتكاب مبغوض المولى، والإتيان بما فيه المفسدة.

ثانيهما: مخالفة المولى، وعدم إطاعة تكليفه عمداً.

فإن هذين الأمرين متحقّقان في العاصي دون المتجرّى، ولا - شبهة في أن استحقاق العقوبة ليس لمجرد ارتكاب المبغوض وما فيه المفسدة، وإلا يلزم أن يكون الجاهل المركب للحرام مستحقاً للعقوبة، كما أنه لا شبهة في أن مخالفة المولى عمداً قبيح عند العقل، ويستحق العبد بسببها العقوبة، بمعنى أن

العقل يحكم بحسن عقاب المولى للعبد الذى خالف أحکامه من أوامره ونواهيه.

إنما الإشكال في أن الجرأة على المولى و هتك حرمه - الذى يكون قبيحاً عقلاً بلا ريب - هل يجب استحقاق العقوبة أم لا. ولا يتوجه الملازمة بين القبح العقلى و استحقاق العقوبة؛ ضرورة أن أكثر ما يحكم العقل بقبحه لا يترتب عليه إلا مجرد اللوم والذم. ألا ترى أن ترجيح المرجوح على الراجح قبيح، مع أنه لا يستحق المرجح بسببه العقوبة أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

فمجرد حكم العقل بقبح شيء لا يجب استحقاق الفاعل للعقوبة، و حينئذ فإن قلنا بترتّب العقوبة على مجرد الجرأة على المولى فاللازم هو الالتزام بثبت العقوبتين في صورة العصيان، ولا وجه للتداخل، بعد كون كلّ من المخالفه العمديه والجرأة على المولى سبباً مستقلاً لثبت العقاب، ولم نعثر على من يقول بذلك، فيستكشف منه أن الجرأة على المولى التي يشترك فيها العاصي والمتجري لا-يجب العقاب أصلًا. نعم، يختص العاصي بالمخالفه العمديه التي هي السبب في الاستحقاق.

فانقدح من ذلك: أنه لا يترتب على مجرد التجري استحقاق للعقوبة أصلًا.

نعم، لو قلنا بأن الجرأة على المولى لها صورة بربخية، وأثر في النفس يظهر في عالم الغيب، ويكون ملازماً للإنسان، كما أنه يتتجسّم الأفعال الصالحة والقبيحة بصورها الملكوتية، وترى كل نفس عين عمله، كما قال الله تعالى:

«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ» [\(1\)](#) ، وقال

ص:382

.30-1 (1) -آل عمران (3):30

تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (1)، فيشترك العاصي والمتجرى فى هذا المعنى، بلا تداخل فى العاصي أصلًا، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك: أن الفعل المتجرى به الذى يكون مصداقاً لبعض العناوين الغير المحرّمة حقيقة لا يتصرف بالقبح أصلًا؛ لعدم كونه مصداقاً للتجرى على المولى - الذى قد عرفت أنه قبيح عند العقل - ضرورة أن الجرأة على المولى إنما تكون من الصفات النفسانية والأحوال العارضة للنفس، ولا يكون لها مصدق فى الخارج أصلًا، بل هو نظير العلم والإرادة وغيرهما من الصفات التى محلّها النفس. نعم، يكون الإتيان بالفعل المتجرى به كاشفاً عن تحقّقه فيها، و مظهراً لثبوته، ولا يكون مصداقاً له، كما هو واضح. و حينئذٍ فلا وجه لسرأية القبح إليه، بعد كونه مصداقاً حقيقياً لبعض العناوين الغير المحرّمة.

نقد كلام صاحب الكفاية

ثم إن المحقق الخراسانى قدس سره بعد أن اختار قبح التجرى؛ مستدلاً بشهادة الوجدان، وذهب إلى أنه لا يوجب تفاوتاً فى الفعل المتجرى به، بل هو باقٍ على ما هو عليه من الحسن والقبح والوجوب أو الحرمة - لعدم كونه بما هو مقطوع الحرمة اختيارياً - أورد على نفسه بقوله: إن قلت: إذا لم يكن الفعل كذلك فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفه القطع، و هل كان العقاب عليها إلا عقباً على ما ليس بالاختيار.

ثم أجب بأن العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لا

ص: 383

على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار.

وأورد على ذلك أيضاً بأنّ العزم والقصد إنّما يكون من مبادئ الاختيار، وهي ليست باختيارية.

وأجاب بما حاصله: إله - مضافاً إلى أنّ الاختيار وإن لم يكن بالاختيار إلاّ أنّ بعض مبادئه غالباً يكون وجوده بالاختيار - يمكن أن يقال: إنّ صحة المؤاخذة والعقوبة إنّما هي من آثار بعده عن سيّدته بتجريّه عليه، فكما أنّ التجرّى يوجب البعد عنه فكذلك لا غرو في أن يوجب حسن العقوبة، فإنه وإن لم يكن باختياره إلاّ أنه بسوء سريرته بحسب تصرّفه ذاتاً، ومع انتهاء الأمر إليه يرتفع الإشكال، وينقطع السؤال بلّم، فإنّ الذاتيات ضروري الثبوت للذات.

ومن هنا أيضاً ينقطع السؤال عن أنّه لم اختار الكافر الكفر والعاصي العصيان والمؤمن الإيمان؟ فإنه يساوق السؤال عن أنّ الحمار لم يكون ناهقاً؟ والإنسان لم يكون ناطقاً؟ وبالجملة فتفاوت أفراد الإنسان بالأخرّة يكون ذاتياً، والذاتي لا يعلّل.

ثم قال: إن قلت: على هذا فلا فائدة في بعث الرسل وإنزال الكتب والوعظ والإنذار.

وأجاب بما حاصله: أنّ ذلك ليتّفع به من حسنت سريرته، ويكون حجّة على من ساعت سريرته؛ ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحبّي من حيّ عن بيّنة⁽¹⁾، انتهى.

وفي وجوه من الخلل:

الأول: أنّه من الواضح أنّ الجواب عن الإيراد الثاني بأنّ بعض مبادئ

ص: 384

.301-298 - (1) - كفاية الأصول:

الاختيار غالباً يكون وجوده بالاختيار ممّا لا يتّم؛ لأنّه ينقل الكلام إلى المبادئ الاختيارية، ويقال: إنّ اختياراتها هل هي بالاختيار، فيلزم التسلسل، وإلاًّ فيعود المحذور.

و التحقيق في باب اختيارية الإرادة أن يقال: إنّه لا إشكال في أنّ الأفعال الصادرة من الواجب تعالى إنّما تكون صادرة بالإرادة والاختيار، ولا معنى لاختياراتها إلاّ ذلك، لا كون إرادتها أيضاً بارادة أخرى، وإلاًّ يلزم أن لا تكون إرادته تعالى عين ذاته، وأن تكون إرادته حادثة، مع أنه مستحيل بدهة؛ ضرورة أنّ الإرادة من الصفات الكمالية، والواجب مستجمع لجميعها، وإلاًّ يلزم النقص فيه.

مضافاً إلى أنه لو كانت الإرادة حادثة فيه تعالى لكان حدوثها كاشفاً عن قابليته واستعداده لأن يحدث فيه هذه الصفة، وقد قرر في محله أن القابلية والاستعداد إنّما يكون محلهما المادة والمهيولى⁽¹⁾ فيلزم أن يكون مرتكباً من الجهة الفعلية والمادة، والتركيب مساوٍ للاحتياج الذي هو عين ذات الممكّن، فالواجب تعالى يكون مریداً للأفعال الصادرة منه، قادرًا عليها، بمعنى أنه يصدر منه بالإرادة، لا أنه يصدر إرادتها أيضاً بالإرادة، وإلاًّ يلزم ما ذكر.

ونظير ذلك يمكن أن يقال في الإنسان، بمعنى أنّ الأفعال اختيارية الصادرة منه إنّما تصدر منه مع سبق الإرادة، وهي قائمة بالنفس، مخلوقة لها، موجودة بإيجادها، فهي أمر اختياري صادرة عن إرادة و اختيار، لا بارادة أخرى.

مضافاً إلى أنه لا يعتبر في صحة العقوبة والمؤاخذة على الفعل أزيد من كون الفعل صادراً عن علم وإرادة، كما يظهر بمحاظة سيرة العقلاء، فإنّهم

ص: 385

(1) - الحكمة المتعالية 3:49-56، شرح المنظومة، قسم الحكم: 77-79.

يحكمون باستحقاق عبيدهم للعقوبة بمجرد ما إذا صدر منه فعل مخالف للمولى اختياراً، ولا يستندون في ذلك إلا إلى مجرد صدوره منه كذلك - أي عن علم وإرادة - ولا يلتفتون إلى كون مبادئ الإرادة هل هي تكون اختيارية أم لا؟

كيف ولو كان الفعل اختياري عبارة عمّا يكون مبادئه اختيارية فلا وجه لاعتراض الاختيارية بالإرادة، بل لا بد من القول بلزوم أن يكون جميع ما له دخل في وجود الفعل اختيارياً - كوجود الفاعل وعلمه وشوقه - فيلزم أن لا يتحقق فعل اختياري، حتى من الواجب تعالى، وهو ضروري البطلان.

الثاني: أنَّ القرب والبعد بالنسبة إلى الله تعالى قد يكون المراد منه هو كمال الوجود ونقضه، بمعنى أنَّ كلَّ ما كان وجوده تاماً كاملاً يكون قريباً من مبدأ الكمال، كالعقل المجردة، وكلَّ ما كان ناقصاً يكون بعيداً عنه، كال موجودات المادية؛ حيث إنَّ كما لها عين النقص وفعاليتها عين الفرق، ومن الواضح أنَّ القرب والبعد بهذا المعنى لا يكونان مناطاً الثواب والعقاب.

وقد يكون المراد منهما هما الأمرين اللذين ينتزعان من استكمال العبد بسبب الطاعة وفعل القراءات، وانحطاطه وبعده بسبب العصيان، فهما وإن كانوا مناطين للثواب والعقاب - بمعنى أنَّ فعل القراءات يوجب استحقاق الجنان، وارتكاب المبعّدات يوجب استحقاق النيران - إلاَّ أنه ليس استحقاق المثبتة والعقوبة من تبعات نفس القرب والبعد، بل هما ينتزعان من الطاعة والمعصية، والعقل إنما يحكم باستحقاق العاصي للعقاب والمطیع للثواب، من دون توجّه إلى القرب والبعد.

وبالجملة: القرب والبعد، وكذا استحقاق المثبتة والعقوبة كلُّها منتزعتات من الطاعة والمعصية في رتبة واحدة، بلا تقدّم لأحد هما على الآخر، كما لا يخفى.

الثالث: أنّ ما ذكره من انتهاء الأمر بالأخرة إلى الذاتي، وهو لا يعلل ممّا لا يتمّ أصلًا، وذلك يتوقف على بيان المراد من قولهم: «الذاتي لا يعلل» ليظهر الحال ويرتفع الإشكال.

فنقول: المراد بالذاتي المذكور في هذه الجملة - قبلاً للعرضى - هو الذاتي المتداول في باب البرهان، وهو ما لا يمكن انفكاكه عن الذات، سواء كان من أجزاء الماهية أو خارجاً عنها ملازماً لها.

والوجه في عدم كونها معللة وكونها مستغنية عن العلة هو أنّ مناط الافتقار والاحتياج إليها هو الإمكان المساوٍ لتساوي الطرفين، من دون ترجيح لأحدهما على الآخر؛ ضرورة أنّ الواجب والممتنع مستغنيان عن العلة؛ لكون الوجود للأول والعدم للثاني ضروريًا لا يمكن الانفكاك عنهما.

وبالجملة: فالمفهوم إذا قيس ولوحظ مع شيء آخر فإما أن يكون ذلك الشيء ضروري الثبوت له، أو ضروري العدم له، أو لا ضروري الثبوت ولا ضروري اللاثبوت له، فإذا فرض كونه ضروري الثبوت له - كالوجود بالنسبة إلى الواجب تعالى، وكأجزاء الماهية ولوازمها بالنسبة إليها - فلا يعقل أن يكون في اتصافه بذلك الشيء مفتقرًا إلى العلة، وكذلك لو فرض كونه ضروري اللاثبوت له - كالوجود بالنسبة إلى شريك الباري - وأماماً لو فرض كون ثبوته له وعدمه متساوين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر فهو الذي يحتاج إلى علة مرّجة؛ لأنّ ترجح أحد الطرفين على الآخر بذاته مستحيل بداهة، ولا يقول به أحد، حتى القائلين بجواز الترجح من دون مرجح.

فانتدح: أنّ مناط الافتقار هو الإمكان، ومن الواضح أنّ جميع الموجودات عدا واجب الوجود - عز شأنه - لا مناص لهم من الاتصال بالإمكان، فالوجود فيهم وجود إمكاني معلوم، فلا يكون ذاتياً لهم؛ لل الاحتياج إلى العلة.

نعم، قد عرفت: أن ثبوت أجزاء الماهية ولوازمها لذاتها مما لا يحتاج إلى الجعل والعلة، إلا أنه قد فرر في محله (1) أن الماهيات امور اعتبارية ينتزعها العقل بعد ملاحظة الوجودات، وهي محرومة عن الجعل ممنوعة عنه، ولا تكون منشأ للآثار، ولا علية ولا معلولية بينها أصلًا.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن السعادة والشقاوة هل هما من سبخ الوجودات أو من قبيل لوازم الماهيات، فعلى الأول لا يعقل كونهما من الذاتيات؛ لما عرفت من أن الوجود في غير الواجب تعالى وجود إمكانى محتاج إلى الجعل. ودعوى كونهما ذاتيين تناهى ما قامت عليه البراهين القاطعة والأدلة الساطعة من وحدة الواجب تعالى. وعلى الثاني لا يكونان منشأ للآثار. فاختيار الكفر والعصيان، وكذا الإرادة التي هي أمر وجودي لا يعقل أن يكون مستنداً إلى الذات والذاتيات التي هي امور اعتبارى ومحترعات عقلى.

فالحق أنهما من الأمور الاعتبارية المنتزعة عن فعل القربات، وارتكاب المباعدات، ولا يكونان من الذاتيات أصلًا، كما هو واضح لا يخفى.

ص: 388

(1) - الحكمة المتعالية 1:38-75 و 423-396، شرح المنظومة، قسم الحكم: 10-15.

الأمر الثالث أقسام القطع وأحكامه

إشارة

القطع قد يكون طریقاً محضاً، بأن لا يكون مأخوذاً في موضوع حکم أصلًا، سواء تعلق بموضوع خارجي أو موضوع ذي حکم، أو حکم شرعى متعلق بما لا-يكون القطع مأخوذاً فيه. وقد يكون مأخوذاً في الموضوع تارة بناحويكون تمام الموضوع، و اخرى بناحويكون جزءه، فهاهنا أقسام:

فإنَّ القطع لِمَا كان من الصفات الحقيقة القائمة بالنفس - قياماً صدرياً أو حلولياً على القولين - فيمكن أن يؤخذ في موضوع الحكم من هذه الحقيقة، مع قطع النظر عن كونه كاشفاً عن الواقع، كما أنه يمكن أن يؤخذ فيه مع ملاحظة جهة كشفه، لكن لِمَا كان الكشف فيه تماماً - بخلاف الكشف في سائر الأماكن - فيمكن أن يؤخذ تارة بما أنه كاشف تمام ممتاز عن سائر الأماكن، و اخرى بما أنه كاشف، مع قطع النظر عن الاتصاف بالتمامية.

وليعلم: أنه لا ينافي كون العلم بسيطاً غير مرکب؛ ضرورة أنَّ تغاير الجهتين إنما يتحقق بتحليل عقلى، وإلا فمن الواضح أنَّ العلم لا يكون مرکباً من الكشف والتمامية، وكذلك الظن، فإنه لا يكون مرکباً منه و من النقصان. فالنسبة بينهما

هي النسبة بين الوجود القوى والوجود الضعيف، فإن العقل وإن كان يعتبر أن امتياز الأول عن الثاني إنما هو لجهة التمامية والكمال والشدة، إلا أنه لا يوجب كونه مركباً؛ ضرورة أن الوجود بسيط، كما قد قرر في محله⁽¹⁾

. فالأقسام الحاصلة للقطع الموضوعي ستة؛ لأنّه إنما أن يعتبر بنحو الصفتية مع قطع النظر عن الكاشفية، وإنما أن يعتبر بنحو الكاشفية التامة، وإنما أن يؤخذ بنحو أصل الكشف المشترك بينه وبين سائر الأمارات.

وعلى التقديرات الثلاثة: فتارة يكون تمام الموضوع، وآخرى يكون بعض الموضوع.

تقرير إشكالأخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة

ثم إنّه استشكل بعض المحققين من المعاصرین - على ما في تقريرات بحثه - في إمكان أخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة، فقال في إمكان أخذه تمام الموضوع على وجه الطريقة إشكال، بل الظاهر أنه لا يمكن من جهة أن أخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع ذي الصورة بوجه من الوجه، وأخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذي الطريق وذى الصورة، ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم، كما هو الشأن في كل طريق؛ حيث إن لحاظه طريقاً يكون في الحقيقة لحاظاً لذى الطريق، ولحاظ العلم كذلك ينافي أخذه تمام الموضوع⁽²⁾ ، انتهى.

ولا يخفى: أن عدم إمكان الجمع بين الطريقة والموضوعية إنما هو فيما

ص: 390

1- (1) - الحكمة المتعالية 1:50، شرح المنظومة، قسم الحكمـة: 22.

2- (2) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:11.

إذا أراد القاطع الجمع بينهما؛ لأنّ نظره الاستقلالي إلى الواقع المقطوع به، ونظره إلى نفس القطع آليّ، ولا يمكن له أن ينظر إليه في هذا اللحاظ باللحاظ الاستقلالي، بل يحتاج إلى لحاظ آخر.

وأمّا غير القاطع فيمكنه أن يلاحظ استقلالاً للقطع الذي يكون نظر القاطع إليه آلياً محضاً، فهو ينظر استقلالاً إلى القطع الذي يكون طریقاً لقاطعه، ولا يلزم محال أصلًاً. وعلى تقدیر لزومه فلا اختصاص له بما إذا أخذ بنحو تمام الموضوع؛ لعدم الفرق بينه وبين ما إذا أخذ جزءاً له.

أخذ القطع بحكم موضعياً لمثل ذلك الحكم

ثم إنّه لا بأس في أن يؤخذ القطع بحكم موضوعاً تاماً لمثل ذلك الحكم، كما إذا قيل: «إذا قطعت بحرمة شيء فهو - أي مقطوع الحرمة - يكون لك حراماً»، وكذا في أن يؤخذ القطع بموضع ذي حكم موضوعاً تاماً لمثل ذلك الحكم، كما إذا قيل: «مقطوع الخمرية حرام»، مع كون الخمر أيضاً بنفسه حراماً.

وذلك لثبوت التغاير بين متعلقى الحكمين بنحو العموم من وجہ؛ ضرورة أنّ مقطوع الخمرية قد لا يكون خمراً بحسب الواقع، وكذلك الخمر قد لا - يتعلّق به القطع، حتّى يصير مقطوعاً. وقد عرفت في مبحث اجتماع الأمر والنهي أنّ الجواز هو مقتضى التحقيق، و مجرد الاجتماع في الخارج دائمًا بنظر القاطع لا يوجب اتحاد المفهومين اللذين هما متعلقاً بالأحكام، لا مصاديقهما؛ لأنّ الخارج ظرف سقوط التكليف لا ثبوته. ومن هنا يظهر جواز أخذه موضوعاً لنقيض الحكم المقطوع أو حكم المقطوع به.

نعم، لا يجوز ذلك إذا أخذ القطع بنحو الجزئية للموضوع، كما إذا قيل مثلاً:

«الخمر المقطوع حرام» فإنه لا يجتمع مع ثبوت الحرمة لنفس الخمر؛ لكون التغاير بين المتعلقين بنحو العموم والخصوص مطلقاً. وقد حققنا سابقاً أنه لا يجوز تعلق حكمين: أحدهما بالمطلق، والآخر بالمقيد، فراجع.

أخذ القطع بحكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم

ثم إنه لا يمكن أن يؤخذ القطع بالحكم موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم الذي تعلق العلم به؛ للزوم الدور، كما هو واضح.

وفي تقريرات بحث بعض محققى العصر إمكانه بنحو نتيجة التقيد، قال فى توضيحه ما ملخصه: إن العلم بالحكم لمما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه الإطلاق والتقييد اللحاظى؛ لاستلزماته الدور، كما هو الشأن فى الانقسامات اللاحقة للمتعلق باعتبار تعلق الحكم به، كقصد التعبّد، أمّا استحالة تقييد اللحاظى فواضح، وأمّا استحالة الإطلاق فلأنه إذا امتنع التقيد امتنع الإطلاق أيضاً؛ لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة.

ولكن الإهمال الثبوتى أيضاً لا يعقل، بل لا بدّ إما من نتيجة الإطلاق أو نتيجة التقيد، فإن الملاك الذى اقتضى تشريع الحكم إما أن يكون محفوظاً فى كلّى حالتى الوجود والعدم فلا بدّ من نتيجة الإطلاق، وإما أن يكون محفوظاً فى حالة العلم فقط فلا بدّ من نتيجة التقيد، وحيث لم يمكن أن يكون المجعل الأولى متکفلاً لبيان ذلك فلا بدّ من جعل آخر يستفاد منه أحدهما، وهو المصطلح عليه بمتّمم المجعل. فاستكشاف كلّ منهما يكون من دليل آخر.

وقد ادعى تواتر الأدلة على اشتراك الأحكام في حق الجاهل والعالم⁽¹⁾، ونحن وإن لم نعثر على تلك الأدلة، سوى بعض أخبار الآحاد التي ذكرها صاحب «الحدائق» في مقدمات كتابه⁽²⁾، إلا أنّ الظاهر قيام الإجماع، بل الضرورة على ذلك، ومن هنا كان الجاهل المقصّر معاقباً إجمالاً.

ولكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص، كما قد خصّت في غير مورد، كما في مورد الجهر والإخفات والقصر والإتمام؛ حيث قام الدليل على اختصاص الحكم بالعالم. وكما يصحّ أخذ العلم بالحكم شرطاً في ثبوته كذلك يصحّ أخذ العلم بالحكم من وجه خاصٍ وبسبب خاصٍ، مانعاً عن ثبوت الحكم، كما في باب القياس؛ حيث إنّه قام الدليل على أنه لا عبرة بالعلم بالحكم الحاصل من طريق القياس، كما في رواية أبان في مسألة دية أصابع المرأة⁽³⁾، وليس هذا نهي عن العمل بالعلم، حتى يقال: إنّ ذلك لا يعقل، بل مرجعه إلى التصرف في المعلوم والواقع الذي أمره بيد الشارع.

وبذلك يمكن أن توجه مقالة الأخباريين من أنه لا عبرة بالعلم الحاصل من غير الكتاب والستة⁽⁴⁾، بل شيخنا الأستاذ نفي البعد عن كون الأحكام مقيدة بما إذا لم يكن المؤدى إليها مثل الجفر والرمل والمنام وغير ذلك من الطرق الغير المتعارفة⁽⁵⁾، انتهى.

ص: 393

-
- 1 (1) - فوائد الأصول 1:44.
 - 2 (2) - الحدائق الناصرة 1:77.
 - 3 (3) - الكافي 7:6، وسائل الشيعة 352:29، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب 44، الحديث 1.
 - 4 (4) - الفوائد المدنية: 128.
 - 5 (5) - فوائد الأصول (نفريات المحقق النائيني) الكاظمي 3:11-14.

وفيه أولاً: أن بعض الانقسامات اللاحقة مما لا يمكن تقييد الأدلة به، ولا يمكن فيه نتيجة التقييد مثل المقام، فإنأخذ القطع موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم الذي تعلق به مستحيل بأي وجه كان.

وكيف يمكن أن يكون الحكم مختصاً بالعالم به، مع كونه من الدور الواضح؟ فإن العلم بالحكم يتوقف على ثبوته بالضرورة، فلو فرض اختصاصه بالعالم - ولو بنتيجـة التقييد - يصير الحكم متوقفاً على العلم به. وبالجملة فلا يرتفع إشكال الدور بذلك.

نعم، يمكن تقييد الأدلة بعض الانقسامات اللاحقة بدليل آخر، كقصد التقرب في العبادات، بناءً على عدم إمكان التقييد اللحاظي، ولكنك عرفت في مبحث التبـدـى والتوصـلـى إمكانـه، فضلاً عن التقييد بـدـليلـ آخر.

وأما باب الجهر والإخفـات، والقصر والإتمام فلا يكون من باب الاختصاص، فإنه يمكن أن يكون عدم وجوب القضاء والإعادة من باب التخفيف والتقبـلـ، لا من بـابـ صـحةـ العملـ وـمـطـابـقـةـ المـائـىـ بـهـ معـ المـأـمـورـ بـهـ، كما نـفـيناـ الـبعـدـ عـنـهـ فـيـ مـثـلـ حـدـيـثـ لـاـ تـعـادـ، بنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اختصاصـهـ بـالـسـهـوـ[\(1\)](#).

و ثانيـاًـ: أنـ التـقـيـيدـ اللـحـاظـىـ -ـ الـذـىـ حـكـمـ بـأـنـهـ إـذـ اـمـتـنـعـ اـمـتـنـعـ الإـطـلاقـ؛ـ لـأـنـ التـقـابـلـ بـيـنـهـمـاـ تـقـابـلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـةـ -ـ هـلـ هوـ مـقـابـلـ لـلـطـلاقـ اللـحـاظـىـ، أوـ أـنـهـ يـقـابـلـ نفسـ الإـطـلاقـ، منـ دونـ اـنـصـافـهـ بـذـلـكـ.

فعلى الأول يرد عليه - مضافاً إلى أنـ معـنىـ الإـطـلاقـ، كـماـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـوـضـعـهـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ مـجـرـدـ عـدـمـ لـحـاظـ التـقـيـيدـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اللـحـاظـ[أـصـلـاًـ\(2\)](#)

ص:394

-1 (1) - الفقيـهـ 1/225، وسائلـ الشـيـعـةـ 6:91، كتابـ الصـلـاـةـ، أبوـابـ قـرـاءـةـ القرآنـ، الـبابـ 29ـ، الـحـدـيـثـ 5ـ.

-2 (2) - منـاهـجـ الـوصـولـ 2:315ـ.

أنّ المحافظين أمران وجوديان، والتقابل بينهما حينئذٍ يكون من قبيل تقابل الضدين، لا العدم والملكة.

وعلى الثاني يرد عليه منع الملازمة بين امتناع التقيد وامتناع الإطلاق؛ لأنّ التقابل بينهما حينئذٍ وإن كان من قبيل تقابل العدم والملكة إلا أنّ ذلك لا يقتضي ثبوت الملازمة.

وتوصيحة: أنّ المتعلق قد لا يمكن تقديره؛ لقصور فيه؛ بحيث لا يكون له شأنية التقيد أصلًاً، وقد لا يمكن ذلك، لا لقصوره وعدم الشأنية، بل لمنع خارجي، كنزع الدور ونحوه. ففي الأول لا يمكن الإطلاق؛ لأنّ ذلك مقتضى تقابل العدم والملكة في جميع الموارد، فإنه لا يقال للجدار أعمى، ولا يقال زيد مطلق بالإطلاق الأفرادي، وهذا بخلاف الثاني، كما في المقام، فإنّ امتناع التقيد ليس لعدم القابلية له، بل لمنع خارجي؛ وهو استلزماته للدور، وفي مثله يمكن الإطلاق. وحينئذٍ فلا بأس بأن يقال: إنّ دليل اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل هو إطلاقات الكتاب والسنة، ولا احتياج إلى التماس دليلاً آخر؛ ولذا تراهم يتمسّكون بها في كثير من الموارد، كما لا ينفع.

وثالثاً: أنّ ما ذكره في القياس مما لا يتم، فإنّ من راجع الأدلة النافية عن العمل بالقياس يعرف أنّ المنع عنه إنّما هو لأجل قصور العقول البشرية، وبعدها عن الوصول إلى أحكام الله تعالى من قبل نفسه، وعدم حصول العلم منه غالباً، لا لأجل الفرق بين العلم الحاصل منه وقطع الحاصل من غيره، فراجع الأخبار الواردة في هذا الباب، المذكورة في كتاب القضاء من «الوسائل»⁽¹⁾.

ثم إنّه حكم عن صاحب «المقالات» أنه ذهب إلى إمكانأخذ القطع

ص: 395

1- (1) - وسائل الشيعة 35:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 6.

بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم بنحو نتيجة التقيد بوجه آخر (١)، غير الذي عرفت، فراجع كلامه، وتأمل في جوابه.

والتحقيق في المقام أن يقال: إنه تارة يؤخذ القطع بالحكم تمام الموضوع لذلك الحكم، بمعنى أنّ الموضوع له إنّما هو القطع، سواء أخطأ أو أصاب، فلا مدخلية لوجود الحكم واقعاً في تحقق موضوعه، وآخر يؤخذ بعض الموضوع؛ بحيث كان الموضوع هو القطع الذي أصاب.

وإن شئت قلت: إنّ الموضوع هو الواقع المقطوع به، ففي الأول يمكن ذلك بلا استلزم للدور أصلاً؛ ضرورة أنّ الحكم، وإن كان يتوقف حينئذٍ على موضوعه الذي هو القطع بالحكم، إلا أنّ الموضوع لا يتوقف على ثبوته أصلاً؛ ضرورة أنّ الموضوع إنّما هو نفس القطع، وهو قد يحصل مع عدم تتحقق المقطوع في الواقع؛ إذ ليس كلّ قطع مصيبة، كما هو واضح.

وهذا بخلاف ما إذا اخذ بعض الموضوع، فإنّ تتحقق القطع حينئذٍ وإن كان لا يتوقف على ثبوت الحكم في الواقع، إلا أنّ المفروض هو عدم كونه تمام الموضوع، بل قيد الإصابة معتبر فيه، وهو لا يتحقق بدون ثبوت الحكم في الواقع، فصار تتحقق الموضوع متوقفاً على ثبوت الحكم في الواقع، وهو دور صريح.

حول قيام الأدلة والأصول مقام القطع

إشارة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه يقع البحث في قيام الطرق والأدلة والأصول بنفس أدلةها مقام القطع بأقسامه، وفيه مقامان:

ص: 396

(١) - نهاية الأفكار 15:3 .

الأول: في إمكان قيامها مقامه ثبوتاً.

الثاني: في وقوعه إثباتاً.

قيام الأمارات والأصول مقام القطع ثبوتاً

أما المقام الأول: فالظاهر الإمكان وعدم لزوم محدود، عدا ما أفاده المحقق الخراسانى، وهو يرجع إلى إشكالين:

أحدهما: أن الدليل الواحد لا يكاد يكفى إلا بأحد الترتيلين؛ حيث لا بدّ في كل ترتيل من لحاظ المنزل والمنزل عليه، ولحاظهما في أحدهما آلى وفي الآخر استقلال؛ ضرورة أن النظر في حججته وترتيله منزلة القطع في الحقيقة إلى الواقع ومؤدى الطريق، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما⁽¹⁾، هذا.

والجواب عنه هو ما ذكرناه جواباً عن الإشكال في إمكانأخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة، كما عرفت سابقاً، فراجع⁽²⁾.

ثانيهما: ما ذكره؛ ردّاً على مقالته في «الحاشية»؛ حيث التزم فيها

ص: 397

1- (1) - كفاية الأصول: 304.

2- (2) - ويؤيدده، بل يدلّ عليه حكم العقل بحججية القطع الطريري، فإن القطع المأخوذ موضوعاً للحكم بالحججية وإن كان هو القطع الطريري بنحو يكون تمام الموضوع لهذا الحكم؛ ضرورة أنه لا فرق في الحججية بين ما إذا أصاب القطع أو أخطأ، إلا أنه لا ينافي ذلك مع كون المراد هو القطع الطريري الذي لا يكون ملحوظاً عند القاطع إلا بنحو الآلة. ففي هذا الحكم اجتمع بين كونه تمام الموضوع، وكونه هو القطع الطريري، ومن المعلوم أنه لا فرق بين هذا الحكم الذي يكون الحاكم به العقل وبين سائر الأحكام التي يكون الحاكم بها الشريع من هذه الحقيقة أصلاً، كما لا يخفى. [المقرر حفظه الله].

لتصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع بأنّ دليل الاعتبار إنّما يوجب تنزيل المؤدّى منزلة الواقع، وإنّما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تزيلهما وتنزيل القطع بالواقع تعبدًا منزلة القطع بالواقع حقيقةً⁽¹⁾.

و ملخص ما أفاده في وجه الردّ: أنه لا- يكاد يصحّ تزيل جزء من الموضوع أو قيده بلحاظ أثره إلاّ فيما كان جزءه الآخر أو ذاته محراً بالوجودان، أو تزيله في عرضه. فلا- يكاد يكون دليل الأمارة دليلاً على تزيل جزء الموضوع، مالم يكن دليل على تزيل جزئه الآخر، ففي مثل المقام لا يكون دليل الأمارة دليلاً عليه؛ للزوم الدور، فإنّ دلالته على تزيل المؤدّى تتوقف على دلالته على تزيل القطع بالملازمة، ولا دلالله له كذلك إلاّ بعد دلالته على تزيل المؤدّى، كما لا ينفي⁽²⁾

. وفيه: أنه يكفي في صحة التنزيل الأثر التعليقي، وهو هنا متحقق، فإنّ المؤدّى لو انضمّت إليه جزءه الآخر يكون ذا أثر فعلٍ. فانقدح: أنّ الإمكان وعدم لزوم أمر مستحيل من ذلك مما لا مجال للمناقشة فيه أصلًا.

قيام الأمارات والأصول مقام القطع إثباتاً

المقام الثاني: فيما يدلّ عليه أدلة الأمارات والأصول، فنقول:

أما الأمارات: فقد ذكر في التقريرات كلاماً طويلاً، و اسس بنيناً رفيعاً

ص: 398

1- (1) - درر الفوائد، المحقق الخراساني: 31

2- (2) - كفاية الأصول: 306-307

لقيامها بأدلة اعتبارها مقام القطع (1)، ولكنه حال عن الدليل؛ لعدم دلالة أدلة حجية الأمارات على ما ذكره أصلاً.

والتحقيق أن يقال: إن العمدة في أدلة حجية الأمارات هي بناء العقلاط بما هم عقلاط على العمل على طبقها، وليس للشارع في اعتبارها تأسيس أصلاً، كما يظهر بمراجعة الأخبار الواردة في حجية خبر الواحد الذي هو من عمدة الأمارات، فإنه لا يظهر من شيء منها ما يدل على حجية خبر الواحد، أو وجوب تصديق العادل، أو نحوهما مما يشعر بكون الشارع جعل خبر الواحد طريقاً إلى الأحكام، بل التأمل فيها يقضي بكون ذلك أمراً مسلماً عند الناس؛ بحيث لا يحتاج إلى السؤال؛ لأن بنائهم في الأمور الدنيوية كلها أيضاً على العمل بذلك.

وبالجملة: كون الدليل على ذلك هو مجرد بناء العقلاط، وعمل الشارع به إنما هو لكونه منهم مما لا مجال للإشكال فيه. وحينئذ فنقول: لا إشكال في أن الوجه في ذلك ليس لكون الظرف عندهم بمنزلة القطع، ويقوم مقامه، فإن لهم طريقاً معتبرة يعملون بها في أمورهم، من غير تنزيل شيء منها مقام الآخر.

و منه يظهر: أن الأثر المترتب على القطع الطريقي - وهو الحجية والمنجزية للواقع على تقدير الثبوت - يتربّط على تلك الطرق العقلائية، لكن لا من باب كونها قائمة مقام القطع، ومنزلة بمنزلته. وتقديم القطع على سائر الطرق العقلائية لا يؤيد دعوى التنزيل، فإن الوجه فيه إنما هو أن العمل على طبقها إنما هو مع فقد العلم، وذلك لا يوجد انحصار الطريق في القطع؛ بحيث تكون سائر الطرق قائمة مقامه، ويكون العمل بها بعنایة التنزيل.

وأما القطع الموضوعي: فما كان منه مأخوذاً في الموضوع على نعت

ص: 399

(1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:15.

الصفية فلا إشكال في عدم قيام الظن مقامه، ولا في عدم ترتيب آثاره عليه، كما أنه لا إشكال في ذلك فيما لو كان القطع مأخوذاً على وجه الطريقة التامة.

وأما لو كان مأخوذاً في الموضوع بما أنه أحد الكواشف فلا ريب في ترتيب حكمه على الظن أيضاً، لكن لا من باب كونه قائماً مقامه، بل من باب كونه أيضاً مأخوذاً في الموضوع، فإن المفروض أن القطع قد اخذ فيه بما أنه من الكواشف، فمرجعه إلى كون الدخيل في الموضوع هو الكاشف بما هو كاشف، والظن أيضاً كالقطع يكون من مصاديقه، كما هو واضح، هذا حال الأمارات.

وأما الأصول، فمنها: الاستصحاب، ولا ينفي أن مفاد الأخبار الواردة في بابه ليس إلا مجرد البناء العملي على بقاء المتيقن سابقاً في زمان الشك، وترتيب آثار البقاء في حاله، فهو أصل تعبدى مرجعه إلى مجرد بقاء المتيقن تعبداً، والحكم بثبوته شرعاً، وهذا المعنى لا ارتباط له بباب التزيل وإقامته مقام القطع أصلاً، كما هو واضح.

نعم، لو كان مفاد أخبار الاستصحاب هي إطالة عمر اليقين ووجوب عدم نقضه؛ بحيث يكون مرجعها إلى كون الشاك فعلاً متيقناً شرعاً وتعبداً لكان الظاهر هو قيام الاستصحاب مقام القطع بجميع أقسامه. لكن الأمر ليس كذلك، كما ستحقق إن شاء الله تعالى في موضوعه [\(1\)](#).

ص: 400

1- (1) - منها: أصالة البراءة الشرعية التي هي مقتضى مثل حديث الرفع، ومن الواضح أن مفادها رفع التكليف من جهة عدم تعلق العلم به، وكونه مجهولاً، ولا دلالة لها على التزيل منزلة اليقين بوجهه. و منها: الأصول العملية العقلية، وأصالة البراءة، وأصالة التخيير، ومن المعلوم أن مقتضاها مجرد الحكم بقبح العقاب مع فرض الجهل بالحكم، وعدم ثبوت البيان بالإضافة إليه، ولا معنى لاقضائها التزيل، كما إن مقتضى أصالة التخيير ثبوته لأجل الجهل، وعدم ثبوت الترجيح بوجهه، وهو لا يرتبط بالتزيل أصلاً، كما لا ينفي. [المقرر حفظه الله].

و منها: قاعدة التجاوز والفراغ، ولا يخفى أن التأكيل في الأخبار الواردة فيهما يعطى أن مفادها ليس إلا مجرد البناء عملاً على تحقق المشكوك، والحكم بثبوته في محله.

فانظر إلى ما ورد في رواية حماد، بعد سؤاله عنه عليه السلام أشك، وأنا ساجد، فلا أدرى ركعت أم لا من قوله عليه السلام:

«قد ركعت»⁽¹⁾. فهذا المضمون ونظائره ظاهر في مجرد فرض تحقق الشيء المشكوك، والبناء عليه عملاً، ولا نظر في أدلةهما إلى جعل المكمل مقام القطع، والحكم بكونه مثله؛ بحيث لو ورد دليل كان القطع مأخوذاً في موضوعه، كقوله مثلاً: إذا قطعت بالركوع فعليك كذا وكذا يكون مفاده شاملًا للمكمل الشاك في الركوع المتتجاوز عن محله، أو الفارغ عن العمل؛ نظراً إلى تلك الأدلة.

وبالجملة: فالظاهر عدم الإشكال في أنه ليس شيء من أدلة الأصول ناظراً إلى التزيل، وبصدق جعل المكمل قاطعاً تعيناً. نعم، لو فرض كون مفادها ذلك فالظاهر أنه لا فرق بين القطع الطريقي والموضوعي، ولا فرق في الثاني أيضاً بين ما كان مأخوذاً على وجه الصفتية وما كان مأخوذاً على نعت الطريقة، كما هو واضح.

ص: 401

.1- (1) - تهذيب الأحكام: 2/594، وسائل الشيعة: 6/317، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 13، الحديث 2.

الأمر الرابع حكم الظن في المقام

قد عرفت حكم القطع المأخوذ في موضوع نفس الحكم المقطوع به أو مثله أو ضدّه، فاعلم: أنّ حكم الظنّ أيضًا مثله، فيجوز أن يكون مأخوذًا موضوعاً تاماً لنفس الحكم المظنون أو ضدّه أو مثله؛ لعدم لزوم الدور أصلًاً، وعدم لزوم اجتماع المثلين أو الضدّين.

نعم، لو كان مأخوذًا في الموضوع ناقصاً؛ بحيث كان الموضوع مرتكباً منه و من الشيء المظنون. وبعبارة أخرى: كان قيد الإصابة معتبراً فيه فلا- يجوز أصلًاً للزم الدور فيما إذا كان مأخوذًا في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون، ولزوم اجتماع المثلين أو الضدّين فيما إذا كان مأخوذًا في موضوع مثل ذلك الحكم أو ضدّه.

ثم لا- يخفى أنّ التعبير بكلمة التضاد إنما هو لأجل متابعتهم، وإلا فقد عرفت في بعض المباحث المتقدّمة أنّ ما اشتهر بينهم من كون النسبة بين الأحكام هي التضاد ممّا لا وجه له، ولعله يجيء فيما بعد، ولكن ذلك لا يضرّ بعدم الجواز في مورد اجتماع الحكمين؛ لأنّ اجتماعهما مستحيل، ولو لم نقل بثبوت التضاد، كما لا يخفى.

الأمر الخامس الموافقة الالتزامية

هل القطع بالحكم يقتضي وجوب الموافقة الالتزامية، كما يقتضي وجوب الموافقة العملية أم لا؟

و التحقيق أن يقال: إن الموافقة الالتزامية الراجعة إلى عقد القلب والالتزام بشيء، والانقياد والتسليم له إنما هي من الأحوال القلبية و الصفات النفسانية - كالخضوع والخشوع والرجاء والخوف و نظائرها - و تتحقق تلك الأوصاف و تحصلها في النفس إنما يكون قهرياً؛ تبعاً لتحقق مبادئها، ويستحيل أن توجد بدون حصول المبادئ؛ لأنها ليست من الأفعال الاختيارية الحاصلة بالإرادة والاختيار؛ لأنها تابعة لمبادئها، فإذا حصلت تتبعها تلك الحالات قهرياً، وإذا لم يحصل لا تتحقق أصلاً.

مثلاً العلم بوجود المبدأ و عظمته و جلالته يوجب الخضوع والخشوع له تعالى، ولا يمكن أن يختلف عنه، كما أن مع عدم تتحققه يمتنع أن يتحقق؛ لوضوح استحالة عقد القلب على ضد أمر محسوس، كالالتزام القلبي بعدم كون النار حارّة، و الشمس مشرقة، و كما لا يمكن ذلك لا يمكن الالتزام بضد أمر

والمراد من الكفر الجحودى فى قوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ» [\(1\)](#) ليس الالتزام على خلاف اليقين المحاصل للنفس، بل هو مجرد الإنكار اللسانى. ومن هنا يظهر أنّ ما اشتهر بينهم من حرمة التشريع مما لا محصل له إن كان المراد من التشريع هو البناء القلبى على كون حكم من الشرع مع العلم بأنه ليس منه. وبالجملة: أنّ الموافقة الالتزامية ليست من الأمور الاختيارية، حتى يبحث فى وجوبها و عدمها.

وحكى عن بعض الأعاظم: أنه قال بثبوت التجزّم في القضايا الكاذبة، وأنّه هو المناط في صيرورة القضايا مما يصحّ السكوت عليها، وأنّ العقد القلبى على طبقها يكون اختيارياً [\(2\)](#)

. ووجهه بعض المحققين من المعاصرین بأنّ مراده: أنه كما أنّ العلم قد يتحقق في النفس بوجود أسبابه، كذلك قد يخلق النفس حالة وصفة على نحو العلم، حاكية عن الخارج، فإذا تحقق هذا المعنى في الكلام يصير جملة يصحّ السكوت عليها؛ لأنّ تلك الصفة الموجودة يحكي جزماً عن تحقق النسبة في الخارج [\(3\)](#).

ويرد عليه: أنّ العلم والجزم ليسا من الأمور الاختيارية، فإنهما من الأمور التكوينية التي لا تحصل إلاّ بعد تحقق أسبابها؛ لوضوح استحالة الجزم مثلاً - بأنّ الواحد ليس نصف الـثـيـنـ، كما لا يخفى. وأما القضايا الكاذبة فإنّما هي بصورة الجزم. والمناط في صحة السكوت هو الإخبار الجزمى، لا الجزم

ص: 404

1- (1) - النمل (27): 14.

2- (2) - انظر درر الفوائد، المحقق الحائزى: 70.

3- (3) - نفس المصدر.

القلبي؛ ولذا لو أظهر المتكلّم ما هو المقطوع به بصورة الترديد لا تصير القضية مما يصحّ السكوت عليها. وبالجملة: فلا ريب في عدم كون الموافقة الالتزامية ونظائرها من الأمور القلبية تابعاً في تحققه للإرادة والاختيار أصلاً.

ثم إنّه بناءً على ما ذكرنا من كون الموافقة الالتزامية ليست من الأمور الاختيارية، بل إنّما تتحقّق قهراً عند حصول مبادئها تكون الموافقة الالتزامية على طبق العلم بالأحكام، فإن كان العلم متعلقاً بحكم تفصيلاً يكون الالتزام به أيضاً كذلك، وإن كان العلم إجمالياً يكون الالتزام أيضاً كذلك، كما أنّ الالتزام قد يكون بالحكم الظاهري، إذا كان العلم أيضاً متعلقاً به، وقد يكون بالحكم الواقعى، إذا كان متعلقاً للعلم. وكما أنّ جعل الحكم الواقعى والظاهري فى مورد واحد، وتعلق العلم بهما ممّا لا مانع منه، كذلك الالتزام بهما فى ذلك المورد ممّا لا مانع منه أصلاً.

ومن هنا يظهر: أنّه لا - مانع من قبل لزوم الالتزام فى جريان الأصول فى أطراف العلم الإجمالي، كما أنّ جريانها لا يدفع الالتزام بالحكم الواقعى؛ لأنّه تابع للعلم به، وجريانها لا ينافيه أصلاً. وبالجملة: فمسألة جريان الأصول فى أطراف الشبهة المحصورة لا ارتباط لها بمسألة الموافقة الالتزامية، كما لا يخفى.

الأمر السادس أحكام العلم الإجمالي

اشارة

قد عرفت: أنّ العلم التفصيلي يكون علّة تامة لتنجز التكليف، فهل القطع الإجمالي أيضاً كذلك، أم لا؟ ولا يخفى أنّ الكلام فيما يتعلق بالعلم الإجمالي يقع في مقامين: أحدهما فيما يرجع إلى ثبوت التكليف به، وثانيهما فيما يتعلق بمرحلة سقوط التكليف به.

المقام الأول: في تنجز التكليف بالعلم الإجمالي

فقد يقال بأنّ العلم الإجمالي لا- يؤثّر في تنجز التكليف أصلًاً، ويكون حال الشبهة البدوية؛ لأنّ موضوع حكم العقل في باب المعصية هو ما إذا علم المكلّف حين إتيانه أنه معصية فارتكبه، ومن المعلوم أنّ المرتكب لأطراف العلم الإجمالي لا يكون كذلك؛ لأنّه لا يعلم بالمعصية إلاّ بعد إتيان جميع الأطراف في الشبهة المحصورة التحريمية⁽¹⁾.

ص: 406

1- (1) - انظر فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي .75:3

هذا، ولكن يردّ هذا الكلام العقل السليم، فإنه لا فرق في نظره بين قتل ابن المولى مثلاً مع كونه معلوماً تفصيلاً، وبين قتله في ضمن عدّة في قبده عند العقل. وبالجملة: لا إشكال في حرمة المخالفة القطعية وقبحها عند العقل مطلقاً، ومن المعلوم أنّ ارتكاب جميع الأطراف مخالفة قطعية لتكليف المولى.

هذا، وذكر في «الكافية» ما حاصله: أن التكليف: حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري محفوظة معه فجاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً، بل قطعاً. ومحذور المناقضة بينه وبين المقطوع إجمالاً إنما هو محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى فى الشبهة الغير المحصورة، بل الشبهة البدوية؛ ضرورة عدم تفاوت بينهما أصلاً. فيما به التفصي عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه فى المقام، نعم، العلم الإجمالي كالتفصيلى فى مجرد الاقتضاء، لا فى العلية التامة، فيوجب تنجيز التكليف ما لم يمنع عنه مانع عقلاً أو شرعاً⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

وأنَّ خبيراً مورِّد البحث في المقام إنَّما هو فيما إذا كان المعلوم الإجمالي تكليفاً فعلياً؛ ضرورة أنَّ التكليف الإنساني لا يصير متوجزاً، ولو تعلق به العلم التفصيلي، فضلاً عن العلم الإجمالي. فالكلام إنَّما هو في التكليف الذي لو كان متعلقاً للعلم التفصيلي لما كان إشكالاً في تنبيجه، ووجوب موافقته، وحرمة مخالفته. غاية الأمر: أنَّه صار معلوماً بالإجمال.

407:

.314-313 - كفاية الأصول: (1) - 1

مرجعه إلى إمكان احتمال الجمع بين المتناقضين.

و توهم: أَنَّه لَا - مانع من اجتماع التكليف الفعلى مع الإذن في الارتكاب - بعد كون متعلقهما مختلفين - لأنَّ متعلق التحرير الفعلى المعلوم إنَّما هو الخمر الواقعى، و متعلق الإذن هو الخمر المشكوك؛ أي مشكوك الخمرية، و من المعلوم أنَّ بين العنوانين عموماً من وجهه. وقد حَقَّ في مبحث اجتماع الأمر والنهاي القول بالجواز في تلك الصورة.

مدفع: بأنَّ محلَّ النزاع في تلك المسألة هو ما إذا كان تكليف متوجَّهاً إلى طبيعة، و تكليف آخر متوجَّهاً إلى طبيعة أخرى بينهما إمكان التصادق في الخارج، من دون أن يكون في أحدهما نظر إلى ثبوت الآخر، وهذا بخلاف المقام، فإنَّ الترخيص في ارتكاب مشكوك الخمرية إنَّما هو بملاحظة ثبوت الحرمة للخمر الواقعى؛ ضرورة أَنَّه لو لم يكن الخمر الواقعى متعلقاً للتحرير لما كان وجه في ترخيص مشكوك الخمرية، وقد عرفت أنَّ مع ثبوت فعلية الحرمة لا يبقى مجال للترخيص أصلًا، و لا يجد في ذلك اختلاف العنوانين على هذا النحو.

المقام الثاني: في سقوط التكليف بالإمثال الإجمالي

ولا يخفى أنَّ محلَّ الكلام في هذا المقام إنَّما هو في أنَّ مجرد الترديد في ناحية الامثال، و عدم العلم تقضيأً بكون المأمور به الواقعى هل هي صلاة الظهر أو الجمعة - مثلاً - هل يجب تحقق الامثال عند العقل أم لا، و أمّا لوفرض أنَّ الامثال الإجمالي يستلزم عدم تتحقق المأمور به بجميع أجزائه وشرائطه؛ لكونه مقيداً بما لا ينطبق إلا مع الامثال التفصيلي فهو خارج عن مفروض البحث؛ لأنَّ مورده - كما عرفت - هو صورة تتحقق المأمور به تماماً؛ من حيث القيود، غاية الأمر أَنَّه لا يعلم به تقضيأً.

ومن هنا يظهر: أن الإشكال في الاتكفاء به من جهة الإخلال بالوجه أو بالتمييز مما لا يرتبط بالمقام؛ لأن مرجعه إلى الامتثال الإجمالي يستلزم عدم تحقق المأمور به بتمام قيوده؛ لإخلاله بالوجه أو التمييز المعتبر فيه، فيتوقف تتحققه بأجمعه على الامتثال التفصيلي، وقد عرفت أن ذلك خارج عن موضوع البحث.

نعم، في الاتكفاء به في مقام الامتثال إشكالان واردان على مورد البحث:

أحدهما: كون الامتثال الإجمالي لعباً وعبياً بأمر المولى [\(1\)](#). ولكنه مردود، مضافاً إلى أنه ربما يكون ذلك لداع عقلائي، كما إذا كان تحصيل العلم التفصيلي أشّق عليه من الاحتياط. إنما يضر ذلك إذا كان لعباً بأمر المولى، لا في كيفية إطاعته، بعد حصول الداعي إليها؛ ضرورة أن خصوصيات الإطاعة وكيفياتها إنما هي بيد المكلف، ولا يعتبر فيها الداعي الإلهي، كما هو واضح.

ثانيهما: أن رتبة الامتثال العلمي الإجمالي متأخرة عن رتبة الامتثال العلمي التفصيلي؛ لأن حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى؛ بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به، وانطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى غير متحقق في الامتثال الإجمالي؛ لأن الداعي له نحو العمل بكل واحد من فردى الترديد ليس إلا احتمال تعلق الأمر به. نعم، الانبعاث عن احتمال البعث وإن كان أيضاً نحواً من الطاعة عند العقل إلا أن رتبته متأخرة عن الامتثال التفصيلي. هذا ملخص ما أفاده بعض الأعاظم على ما في تقريرات بحثه [\(2\)](#).

ص: 409

1- فوائد الأصول 2: 508.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 72-73.

ويرد عليه أولاً: أن الانبعاث في موارد العلم التفصيلي أيضاً لا يكون عن البُعث، لا عن وجوده الواقعي، وهو واضح، ولا عن العلم به، بل الانبعاث إنما يتحقق بعد العلم بالبُعث، وبما يترتب على مخالفته من العقوبة، وعلى موافقته من المثبتة، مضافاً إلى أن الحاكم بالاستقلال في باب الإطاعة هو العقل، ومن الواضح أن المكلّف المنبعث عن مجرّد احتمال البُعث أقوى عنده في صدق عنوان المطیع ممّن لا ينبعث إلا بعد العلم بشروط البُعث.

وثانياً يقول: إن الانبعاث في أطراف العلم الإجمالي إنما هو عن العلم بالبُعث؛ ضرورة أنه لو لم يكن العلم به - ولو إجمالاً - متحققاً لم يتحقق الانبعاث من كثير من الناس، الذين لا ينبعثون في موارد احتمال البُعث أصلاً، كما لا يخفى.

فظهر من ذلك أن الامتثال الإجمالي والتفصيلي كليهما في رتبة واحدة.

ثم إنهم تعرّضوا هنا لبعض المباحث الآخر مما يرتبط بباب الاشتغال، ونحن نحيلها إلى ذلك الباب، ونتكلّم فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

هذا تمام الكلام في مباحث القطع.

إشارة

والكلام فيه يقع في ضمن مقامات:

ص: 411

المقام الأول في إمكان التعبّد بالظنّ

اشارة

ولا يخفى أنّ عقد هذا المقام في كلام القوم إنّما هو للرّد على ابن قبة القائل بالاستحالة، مع أنّ دليله الأول الذي استدلّ به يدلّ على أنّ مراده هو نفي الواقع؛ لتمسّكه بالإجماع⁽¹⁾، فراجع.

المراد من «الإمكان» المزبور

وهل المراد بالإمكان هو الإمكان الذاتي في مقابل الامتناع الذاتي، أو الإمكان الواقعي الذي يقابل الامتناع الواقعي، وهو الذي لا يلزم من وجوده محال؟ الظاهر هو إمكان تحرير الكلام في كليهما، كما أنّه يمكن أن يدعى القائل بالاستحالة كلاًّ منهما؛ لأنّه يجوز أن يدعى أنّ معنى التعبّد على طبق الأُمارة هو جعل حكم مماثل لها، سواء كانت مطابقة أو مخالفة، وحينئذٍ يلزم اجتماع الصنفين أو المثلين، وهمما من الممتنعات الذاتية بلا إشكال، ويمكن أن يدعى

ص:413

.40:1 - (1) - انظر فرائد الأصول

بنحو يوجب وقوعه تحقق المحال، كما سيجيء.

وكيف كان: فاللازم هو البحث في كل منهمما، ولا يخفى أن إثبات الإمكان بأحد معنييه مما يحتاج إلى إقامة برهان، ومن المعلوم أنه لا برهان له. ولكن الذى يسهل الخطب: أنه لا احتياج إلى إثبات الإمكان؛ ضرورة أن ما هو المحتاج إليه إنما هو رد أدلة الامتناع؛ لأنه إذا لم يدل دليل على الامتناع فمع فرض قيام دليل شرعى على التعبّد بالأمارات نعمل على طبقه، ولا يجوز لنا رفع اليد عن ظاهره، وهذا بخلاف ما لو دل دليل عقلى على الامتناع، فإنه يجب صرف دليل الحجّية والتعبّد عن ظاهره، كما هو الشأن في جميع الموارد التي قام الدليل العقلى على خلاف ظواهر الأدلة الشرعية. فالمهم في المقام هو رد أدلة الامتناع؛ ليستكشف من دليل التعبّد الإمكان الواقعي، لا إثبات الإمكان.

ومن هنا يظهر: أن الإمكان الذي يحتاج إليه في المقام هو الإمكان الواقع في كلام شيخ الرئيس، وهو قوله: «كلّما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يذكر عنه قائم البرهان»⁽¹⁾؛ لما عرفت من أن رد أدلة الامتناع الموجب لثبوت احتمال الجواز يكفي في هذا الأمر؛ لأنّه لا موجب معه من صرف دليل التعبّد عن ظاهره، كما لا يخفى. فالأولى في عنوان البحث أن يقال:

«في عدم وجود دليل على امتناع التعبّد بالأماراة الغير العلمية».

وأمّا جعل البحث في الإمكان فمضافاً إلى عدم الاحتياج إليه يرد عليه ما عرفت من عدم إقامتهم الدليل على إثباته، مع أنه أيضاً كالامتناع في الاحتياج إلى الدليل، فتدبر.

ثم إنّه ذكر بعض الأعاظم - على ما في تقريرات بحثه - : أن المراد

ص: 414

1- (1) - الإشارات والتنبيهات 3: 418.

بالإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي؛ يعني أنّ من التعبّد بالأمرات هل يلزم محذور في عالم التشريع من تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة واستلزمـه الحكم بلا ملاك واجتماعـ الحكمـينـ المـتنافـيينـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ التـوـالـيـ الفـاسـدـةـ المـتوـهـمـةـ فيـ المـقامـ، أوـ آنـهـ لاـ يـلـزـمـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ الإـمـكـانـ التـكـوـينـيـ؛ـ بـحـيـثـ يـلـزـمـ مـنـ التـعـبـدـ بالـظـنـ أوـ الأـصـلـ مـحـذـورـ فيـ عـالـمـ التـكـوـينـ،ـ إـنـاـنـ الإـمـكـانـ التـكـوـينـيـ لـاـ يـتـوهـمـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ(1).

وفيـهـ أـولـاـًـ:ـ آنـ الإـمـكـانـ التـشـريـعـيـ لـيـسـ قـسـماـ مـقـابـلاـ لـلـأـقـسـامـ المـتـقـدـمـةـ،ـ بلـ هـوـ مـنـ أـقـسـامـ الإـمـكـانـ الـوـقـوعـيـ الـذـىـ معـناـهـ دـعـمـ لـزـومـ مـحـالـ منـ وـقـوعـهـ.ـ غـايـةـ الـأـمـرـ:ـ آنـ الـمـحـذـورـ الـذـىـ يـلـزـمـ قـدـ يـكـونـ تـكـوـينـيـاـ وـقـدـ يـكـونـ تـشـريـعـيـاـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ تـكـثـيرـ الـأـقـسـامـ،ـ وـإـلـاـ فـيمـكـنـ التـقـسـيمـ بـمـلـاحـظـةـ آنـ الـمـمـكـنـ قـدـ يـكـونـ مـادـيـاـ وـقـدـ يـكـونـ غـيرـهـ،ـ وـبـمـلـاحـظـةـ الـجـهـاتـ الـأـخـرـ.

وـثـانـيـاـًـ:ـ آنـ أـكـثـرـ الـمـحـذـورـاتـ الـمـتـوـهـمـةـ فـيـ المـقـامـ مـحـذـورـ تـكـوـينـيـ،ـ لـاـ يـعـقـلـ تـحـقـقـهـ فـيـ عـالـمـ التـكـوـينـ،ـ كـاجـتمـاعـ الـحـبـ وـالـبـغـضـ،ـ وـالـإـرـادـةـ وـالـكـراـهـةـ،ـ وـالـمـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ فـيـ شـىـءـ وـاحـدـ.

حـولـ اـسـتـدـالـلـ «ـابـنـ قـبـةـ»ـ عـلـىـ دـعـمـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ

ثـمـ إـنـهـ اـسـتـدـالـلـ ابنـ قـبـةـ القـائـلـ باـسـتـحـالـةـ التـعـبـدـ بـخـبرـ الـواـحـدـ،ـ بلـ بـمـطـلـقـ الـأـمـارـاتـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ أـدـلـتـهـ بـوجـهـيـنـ:ـ آـحـدـهـمـاـ:ـ آـنـهـ لـوـ جـازـ التـعـبـدـ بـخـبرـ الـواـحـدـ فـيـ الإـخـبـارـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـجـازـ التـعـبـدـ بـهـ فـيـ الإـخـبـارـ عنـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـالتـالـىـ باـطـلـ إـجـمـاعـاـًـ.

صـ:ـ 415ـ

1- (1) - فـوـائدـ الـأـصـولـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـنـيـ)ـ الـكـاظـمـيـ 3:88ـ

ثانيهما: أن العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحال؛ إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحلّيه حراماً، وبالعكس (1).

والجواب عن الوجه الأول: أن دعوى الملازمة تبني على كون الإخبار عن الرسول والإخبار عن الله مثلين؛ لعدم اختلاف الإخبار بواسطة اختلاف المخبر به، وكونه هو الله سبحانه أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمرجعه إلى أن الإجماع قام على نفي حجية الإخبار مطلقاً، سواء كان عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الأئمة عليهم السلام. وسيأتي الجواب عن الإجماعات المنقوله على عدم حجية الخبر الواحد، ولو كان اختلاف المخبر به دخيلاً في ذلك، بمعنى أن معقد الإجماع إنما هو خصوص الإخبار عن الله تعالى، لا عن غيره.

فيرد عليه منع الملازمة؛ لأنّه قياس صرف؛ خصوصاً مع وجود الفارق بينهما، وهو أن التعبّد بالإخبار عن الله تعالى موجب للإلقاء في المفسدة الكثيرة؛ ضرورة أن ذلك يوجب تحقق الدواعي الكثيرة من المعتصمين بالأهوية العاليات والمتحرّكين بتحريك الشهوات؛ لعدم ثبوت الموازين التي عليها يعتمد، وبها يتميّز الصحيح عن غيره. وهذا بخلاف الإخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام.

هذا، مضافاً إلى أن الإجماع إنما قام على عدم الواقع، لا على الامتناع، كما لا يخفى.

والجواب عن الوجه الثاني أن يقال: إن هذا الوجه ينحل إلى محدودات، بعضها راجع إلى ملاكات الأحكام، كاجتماع المفسدة والمصلحة الملزمتين، وبعضها راجع إلى مبادئ الخطابات، كاجتماع الإرادة والكرامة، والحب

ص: 416

(1) - انظر فرائد الأصول 1:40.

والبعض، وبعضها راجع إلى نفس الخطابات، كاجتماع الضدين أو التقيضين أو المثلين، وبعضها راجع إلى لازم الخطابات، كالإلقاء في المفسدة و تقوية المصلحة، والواجب دفع المحذورات بأجمعها فنقول:

الجواب عن محذور تقوية المصلحة

أمّا محذور تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة، فيتوقف على الالتزام بتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات، وأنّ المجعل في باب الإمارات نفس الطريقة الممحضة، وإنّ لم يلزم تقوية الملوك أصلًا.

وقد يقال - كما في التقريرات - بتوقفه أيضًا على كون باب العلم منفتحاً، وأمّا في صورة الانسداد فلا يلزم محذور التقوية، بل لا بدّ من التعبّد به، فإنّ المكلّف لا يتمكّن من استيفاء المصالح في حال الانسداد، إلاّ بالاحتياط التام.

وليس مبني الشريعة على الاحتياط في جميع الأحكام⁽¹⁾.

ولكن يرد عليه: عدم اختصاص المحذور بصورة الافتتاح، بل يجري في صورة الانسداد أيضًا، فإنّ التقوية والإلقاء يلزم من رفع وجوب الاحتياط الذي يحكم به العقل، وترخيص العمل على طبق الإمارات؛ ضرورة أنه لو لم يكن التعبّد على طبق الإمارات، ولم يرد من الشارع الترخيص في رفع الاحتياط لكان حكم العقل وجوب الاحتياط في جميع الأطراف، فلم يلزم فوت المصلحة أو أخذ المفسدة، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لا بأس بالتفويت والإلقاء إذا

ص: 417

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 90.

كانت مصلحة التعبّد بالعمل على طبق الأemارات أقوى، كما أنّ الأمر كان كذلك في زمان الافتتاح؛ ضرورة أنّه لو كان كلّ من الناس مكلّفاً بالمراجعة إلى الإمام، والسؤال من شخصه يلزم بطلان أساس الشريعة؛ لأنّ مع عدم مراجعة الشيعة إليهم إلاّ قليلاً منهم كانوا عليهم السلام في أعلى مراتب المحدودية من طرف الخلفاء الأموية والعباسية؛ بحيث لا يمكن لهم بيان الأحكام إلاّ في الخفاء بالنسبة إلى أشخاص معدودة، فكيف إذا كان تكليف الشيعة تحصيل العلم بالأحكام من طريق السؤال عن الإمام عليه السلام؟

وحيثـٰ فيجوز للشارع أن يجعل الأمارات الغير العلمية حجّة؛ نظراً إلىبقاء الشريعة، ومن المعلوم أنّ المصلحة الفائتة من عدم إيجابه تحصيل العلم بالسؤال عنهم عليهم السلام بالنسبة إلى جماعة من المتشرّعين بها فانية في مقابل مصلحة بقاء الشريعة، كما هو واضح.

وأمّا في زمان الانسداد فلا إشكال في أنّ طريق تحصيل العلم ينحصر بالاحتياط التام، كما ذكرنا. وتنفيت المتهّم إنّما يلزم من عدم إيجاب الشارع ذلك الاحتياط؛ ضرورة أنّه لو أوجبه - كما هو مقتضى حكم العقل - لم يلزم تقويت أصلًا.

فلنا أن نقول: إنّ عدم إيجاب الشارع يمكن أن يكون لأجل علمه بأنه لو أوجب ذلك، مع تعسّره - كما لا يخفى - لكان الناس يرغبون عن أصل الشريعة، ويخرج الدين عن كونه سمحّة سهلة، كيف فنحن نرى بالوجود أنّ في هذا الزمان - مع سهولة العمل بالأحكام - لا يعملون بأكثرها، كما لا يخفى.

وقد عرفت: أنّ مجرّد الإمكان بمعنى الاحتمال يكفيانا في هذا المقام؛ إذ لستنا بقصد إثبات الإمكان الواقعي؛ لعدم الاحتياج إليه، كما تقدّم.

ثم إنّ أحاديث الشّيخ العلّامة الأنّصارى قدس سره عن الإشكال بالتزام المصلحة السلوكيّة⁽¹⁾، وفصّل ذلك المحقق النائيني - على ما في التقريرات - فقال ما ملخصه: إنّ سببية الأمارة لحدوث المصلحة تتصرّف على وجوه:

الأول: أن تكون الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤدي، تستتبع الحكم على طبقها، بحيث لا يكون وراء الأمارة حكم في حقّ من قامت عنده الإرادة ف تكون الأحكام الواقعية مختصة بالعالم بها. وهذا هو التصويب الأشعري الذي قامت الضرورة على خلافه.

الثاني: أن تكون الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤدي أيضاً أقوى من مصلحة الواقع؛ بحيث يكون الحكم الفعلى في حقّ من قامت عنده الأمارة هو المؤدي، وإن كان في الواقع أحکام يشترک فيها العالم والجاهل على طبق المصالح والمفاسد النفس الأممية، إلا أنّ قيام الأمارة على الخلاف يكون من قبيل الطوارئ والعوارض والعنادين الثانوية المغيرة لجهة الحسن والقبح، نظير الضرر والحرج، وهذا هو التصويب المعتزلي الذي يتلو الوجه السابق في الفساد والبطidan؛ لقيام الإجماع على خلافه.

الثالث: أن يكون قيام الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في السلوك، مع بقاء الواقع والمؤدي على ما هما عليه من المصلحة والمفسدة، من دون أن يحدث في المؤدي مصلحة بسبب قيام الأمارة، بل المصلحة إنّما تكون في تطريق الطريق، وسلوك الأمارة، وتطبيق العمل على مؤدّاه، وبناء على أنه الواقع.

ص: 419

.44:1 - (1) - فرائد الأصول

وبهذه المصلحة السلوكية يتدارك ما فات على المكلّف من مصلحة الواقع بسبب قيام الأمارة على خلافه⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

وفيه أولاً: أنه لا معنى لسلوك الأمارة و تطرق الطريق إلا العمل على طبق مؤدّها، فإذا أخبر العادل بوجوب صلاة الجمعة مثلاً فسلوك هذه الأمارة و تطرق الطريق ليس إلا الإتيان بصلاوة الجمعة؛ إذ التصديق الغير العملي لا يصدق عليه السلوك على طبقها، بل يتوقف ذلك على جعل العمل مطابقاً لها، الذي هو عبارة أخرى عن الإتيان بمؤدّها. ومن الواضح أنَّ التغيير بين المؤدّى والإتيان به ليس إلا بالاعتبار؛ لتغيير بين الإيجاد والوجود. و حينئذٍ فلم يقع فرق بين الوجه الثالث والوجه الثاني الذي قامت الضرورة والإجماع على خلافه.

و ثانياً: أنَّ الأمارات الشرعية غالباً، بل جميعها أمارات عقلانية يعمل بها العقلاء في معاملاتهم و سياساتهم، ومن الواضح أنَّ الأمارات العقلانية طرق محضنة، لا مصلحة في سلوكها أصلاً؛ إذ ليس المقصود بها إلا مجرّد الوصول إلى الواقع، من دون أن يكون في سلوكها مصلحة، كما هو واضح لا يخفي.

هذا ما يتعلّق بالجواب عن محذور التفويت والإلقاء.

الجواب عن محذور اجتماع المثلين أو الصدّين

وأما اجتماع المثلين أو الصدّين، فلا يخفى أنه يمكن توجيهه بنحو لا يرد عليه ما حقيقناه في مبحث اجتماع الأمر والنهي، من عدم ثبوت التضاد بين الأحكام أصلاً، بأنه كيف يجتمع الإرادة الحتمية من المولى بفعل شيء أو تركه، مع جعله قول العادل حجة، الراجع إلى الترخيص في الترك أو

ص: 420

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 95-96.

ال فعل، إذا قام على نفي الوجوب أو الحرمة.

وبعبارة أخرى: معنى كون الشيء واجباً في الواقع أنه أراد المولى بالإرادة الحتمية أن يوجد المكلف في الخارج، وبعثه إليه بالبعث الفعلى، ومعنى حجية قوله العادل جواز تطبيق العمل على طبق إخباره ومتابعة قوله، فإذا أخبر بعدم وجوب ما يكون واجباً في الواقع فمعنى حجية قوله يرجع إلى كون المكلف مرخصاً في تركه، وحينئذٍ فكيف يجتمع البعث الحتمي إلى الفعل والإرادة الحتمية مع الترخيص في الترك.

ومن هذا التوجيه يظهر: أن أكثر الأجرة التي أوردها الأعظم في كتبهم مما لا يرتبط بالإشكال؛ ضرورة أن دعوى عدم كون المقام مشتملاً على حكمين؛ لأن الحجية غير جعل الحكم، أو دعوى كون الحكم المجعل هو الحكم الطريقي الغير المنافي للحكم الواقعي، أو غيرهما من الأجرة التي سيأتي التعرض لبعضها مما لا يرتبط بالإشكال؛ لأنّ بعد تسليم تلك الأجرة يبقى الإشكال بحاله، كما لا ينفع.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لا إشكال في كون الأحكام الواقعية الفعلية مجعلة على جميع المكلفين، من دون أن يكون للعلم دخل في فعليتها؛ لما عرفت في بعض المباحث السابقة من أن المراد بالحكم الفعلى ليس إلا الأحكام التي أعطيت بيد الإجراء، وكان المقصود بها أن يأخذها الناس، ويعملوا بها.

وهذا لا فرق فيه بين أن يكون المكلف عالماً بها أو جاهلاً، مضافاً إلى أنّ أخذ العلم بالحكم في موضوعه مستحيل بدهة.

فالأحكام الفعلية ثابتة بالنسبة إلى جميع المكلفين، كما أنها ثابتة بالنسبة إلى القادر والعاجز، ولا اختصاص لها بخصوص القادر. نعم، حيث

يكون الجهل والعجز من الأعذار العقلية؛ لعدم إمكان الانبعاث بالبعث مع الجهل به، أو عدم القدرة على الإتيان بالمبعوث فلا محالة لا يكون المكلّف معاقباً على المخالفة و مذوماً عليها، وقد حقّقنا في مبحث الترتب من مباحث الألفاظ أنّ التكليفين باقيان على فعليهما في صورة التراحم. غاية الأمر: أنّ عجز المكلّف صار سبباً لكونه معدوراً في مخالفة أحدهما؛ لعدم قدرته على امتثالهما.

نعم، بينه وبين المقام فرق، وهو أنّ مخالفة المكلّف في المقام - إذا أخطأ الأمارة - لا تكون مستندة إلى عذر عقلٍ؛ لأنّه لو لم تكن الأمارة حجّة من قبل الشارع لما وقع المكلّف في مخالفة الواقع؛ لأنّه كان يعمل بمقتضى الاحتياط الواجب بحكم العقل في موارد العلم الإجمالي. و حينئذٍ فتكون المخالفة مستندة إلى اعتبار الشارع قول العادل، وأمثاله من الأمارات.

و حينئذٍ فيمكن أن يقال: بمثل ما مرّ في الجواب عن محدود التقويت والإلقاء من أنّ جعل الشارع واعتباره للأمارات يمكن أن يكون بملحوظة أنه لو لم تكن الأمارة حجّة من قبل الشارع لكان مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط على الناس، و حينئذٍ فيلزم الحرج الشديد، والاختلال العظيم، الموجب لرغبة أكثر الناس عن الشريعة، و خروجها عن كونها سمححة سهلة، وذلك يوجب انتفاء المصلحة العظيمة؛ وهي مصلحة بقاء الشريعة.

فاعتبار قول العادل الراجع إلى الترخيص فيما لو أدى على خلاف الواقع، وقام على نفي وجوب الواجب الواقع ليس إلا لملحوظة حفظ الشرع الذي يكون ذا مصلحة عظيمة، فيرخص في ترك صلاة الجمعة الواجبة واقعاً القائمة على نفي وجوبها الأمارة، لا لعدم كونها ذا مصلحة ملزمة، بل لرفع اليد عن مصلحتها في مقابل المصلحة التي هي أقوى منها بمراتب.

فوجوب صلاة الجمعة وإن كان حكماً فعلياً إلا أنّ الشارع يرفع اليد عن

مثله من بعض الأحكام الفعلية لأجل مصلحة هي أقوى المصالح وأتمّها، فهو نظير من يقطع يده لأجل حفظ نفسه فيما لو توقف عليه، فقطع اليد وإن لم يكن ذا مصلحة - بل يكون عين المفسدة - إلا أن معارضته مع شيء آخر أقوى منه أوجب الإقدام عليه، مع كونه ذا مفسدة، كما لا يخفى.

ثم إن ما ذكرنا: يجري في جميع الأماكن والأصول، ولا اختصاص له بالأول، فإن اعتبار قاعدتي الفراغ والتجاوز، وإلغاء الشك بعد الوقت، وعدم وجوب ترتيب الأثر عليه، مع أن ذلك قد يؤدّي إلى عدم الإتيان بالمؤمر به - بعضاً أو كلاً يمكن أن يكون للحظة أن تقويض الناس إلى ما يقتضيه عقولهم من ثبوت الاستعمال إلى أن يعلم الفراغ ربما يوجب تنفر الناس وإعراضهم عن أصل الشريعة؛ لعدم تحقق العلم لهم بإتيان التكاليف واجدة لجميع ما يعتبر فيها، إلا قليلاً؛ ضرورة أن أكثرهم في شك من ذلك غالباً. فهذه المصلحة التي هو أقوى المصالح أوجبت رفع اليد عن بعض المصالح الضعيفة، وإن كان الحكم على طبقها حكماً فعلياً، وكان الإتيان بها محظوظاً للمولى في نفسها، كما لا يخفى.

فتلخص من جميع ذلك: أن الحكم الواقعى الفعلى عند قيام الأمارة على خلافه يخرج عن الفعلية، بمعنى أن المولى لا يريد إجرائه، فيصير كالأحكام الإنسانية التي لا يكون المقصود بها عمل الناس على طبقها، إلا في زمان ظهور دولة الحق بقيام صاحب الأمر عليه السلام، كالحكم بنجاسة العامة على ما في بعض الروايات.

وأما ما أفاده بعض محققى العصر - على ما في تقريرات بحثه - من أنه لا يعقل الحكم الإنسانى، بل الذى يكون فى الواقع هو إنشاء الأحكام، وهو عبارة عن تشريعها وجعلها على موضوعاتها المقدرة وجودها بجميع ما اعتبر فيها من القيود والشروط على نهج القضايا الحقيقية. ودعوى أن الحكم الواقعى فى مورد

الأماراة لا يكون فعلياً واضحة الفساد، فإنه لا يمكن أن لا يكون الحكم فعلياً إلا إذا اخذ في موضوعه عدم قيام الأمارة على الخلاف؛ بحيث يكون قيداً في ذلك، ومعه يعود محذور التصويب⁽¹⁾.

ففيه: أن المراد بالحكم الإنسائي هو الحكم الذي ينشئه العقلاء المقتني للقوانين العرفية في امورهم الدنيوية أيضاً، ثم يخصّ صونه ببعض الأفراد، أو يقيّدونه ببعض القيود؛ ضرورة أن العقلاء في جعل القوانين ليسوا بحيث يجعلون القانون بجميع خصوصياته؛ من حيث القيود أو الشمول، بل ينشئون الأحكام بنحو العموم أو الإطلاق، ثم يخصّصونه أو يقيّدونه.

كيف، ولو قلنا بأن الأحكام الواقعية كانت مجعلولة على موضوعاتها بجميع ما اعتبر فيها من القيود والشروط لم يبق وجه للتمسّك بالإطلاق عند الشك في كون الحكم مقيداً، أو في تقييده بقيد آخر؛ إذ مع فرض كون المتكلّم في مقام البيان لا بدّ له من بيان الحكم المتعلّق بالموضوع بجميع ما اعتبر فيه، وعند ذلك لا يبقى شك في القيد، ومعه لا يجوز التمسّك بالإطلاق، كما لا يخفى.

أجوبة الأعلام عن المشكلة و نقدّها

ثم إنّ تقصي المحقق المعاصر عن أصل الإشكال - على ما في التقريرات - بأنّ الموارد التي توهّم وقوع التضاد بين الأحكام الظاهرية والواقعية على أنحاء ثلاثة:

أحدّها: موارد قيام الطرق والأمارات.

ثانيّها: موارد مخالفة الأصول المحرزة.

ص: 424

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:103.

ثالثها: موارد تخلف الأصول الغير المحرزة، والتفضي عن الإشكال يختلف في كل منها.

أمّا باب الطرق والأمرات: فليس المجعل حكمًا تكليفيًّا، حتّى يتوهم التضاد بينه وبين الحكم الواقعى، بل المجعل فيها إنما هو الحجّية والوسطية في الإثبات، وهو أمر عقلائي، وممّا تناهه يد الجعل. وحينئذٍ ليس حال الأمارة المخالفة إلاّ كحال العلم المخالف، فلا يكون في البين إلاّ الحكم الواقعى فقط؛ أصاب الطريق الواقع أو أخطأ، فإنه عند الإصابة يكون المؤدى هو الحكم الواقعى، كالعلم الموافق، ويوجب تنجيز الواقع، وعند الخطأ يوجب المعدورية وعدم صحة المؤاخذة عليه، كالعلم المخالف، من دون أن يكون هناك حكم آخر مجعل (1)، انتهى ملخصاً. هذا ما أفاده في التفضي عن الإشكال في خصوص الأمارات.

ويرد عليه أولاً: أنّه ليس في باب الأمارات والطرق العقلائية الإمضائية حكم مجعل أصلًا، لا الحجّية ولا الوسطية في الإثبات، ولا الحكم التبعيد به؛ ضرورة أنّه ليس فيها إلاّ مجرد بناء العقلاه عملاً على طبقها، ومعاملة معها معاملة العلم، من دون أن يكون هنا جعل في البين، والشارع أيضًا لم يتصرّف فيها، بل عمل بها، كما يعمل العقلاه في أمورهم.

و ثانياً: فلو سلم الجعل الشرعي فال يجعل فيها ليس إلاّ إيجاب العمل بالأمرات تبعيداً، كما يظهر بمحاجة الروايات الواردة في ذلك، مثل قوله عليه السلام:

«إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» (2)، مشيراً إلى زراره، وقوله عليه السلام:

«وأما

ص: 425

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 105:3.

2- (2) - اختيار معرفة الرجال 1:347، وسائل الشيعة 143:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 19.

الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» [\(1\)](#) ، قوله عليه السلام:

«عليك بالأسدی» [\(2\)](#) ؛ يعني أبا بصير، فإنه لو استفید منها يجعل الشرعی، واغمض عن کون جميعها إرشاداً إلى الارتكاز العقلائي فظاهرها وجوب العمل على قول العادل، لا جعل الحجّیة والوسطیة، كما لا يخفی.

وثالثا - وهو العمدة -: أنه مع الغمض عن الإراديین الأولین نقول: إن ما أفاد من کون المجعلوں هو الوسطیة فی الإثبات لا يجدی فی دفع الإشكال؛ لما تقدّم في توجیهه من أنّ مرجع الإشكال إلى استحالة اجتماع الإرادة الحتمیة المتعلقة بایجاد شیء، والإرادة الجائیة من قبل الحجّیة الراجعة إلى الترخیص فی المخالفه فيما لو أخطأت الأمارة، وهذا لا يندفع بما ذکرہ، ولم يكن الإشكال منحصراً بالاجتماع فی خصوص الحکمین، حتّی يندفع بما ذکرہ من عدم کون المجعلوں فی باب الأمارات هو الحکم.

هذا، وأمّا ما أفاده فی باب الأصول المحرزة فملخصه: أن المجعلوں فیها هو البناء العملي على أحد طرفی الشک على أنه الواقع، وإلغاء الطرف الآخر، وجعله كالعدم، فالمجعلوں فی الأصول التنزیلیة ليس أمراً مغایراً للواقع، بل يجعل الشرعی إنما تعلق بالجري العملي على المؤدّی، على أنه هو الواقع، كما يرشد إليه قوله عليه السلام فی بعض أخبار قاعدة التجاوز

«بلى قد رکعت» [\(3\)](#) ، فإن كان

ص: 426

1- (1) - إكمال الدين: 4/484، وسائل الشیعة 140:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 11، الحديث 9.

2- (2) - اختيار معرفة الرجال 1/400:291، وسائل الشیعة 142:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب 11، الحديث 15.

3- (3) - تهذیب الأحكام 2/151:592، وسائل الشیعة 6:317، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب 13، الحديث 3.

المؤدى هو الواقع فهو، وإنما كان الجرى العملى واقعاً فى غير محله، من دون أن يكون قد تعلق بالمؤدى حكم على خلاف ما هو عليه. وبالجملة: المجعلول فى باب الأصول هو الهووية العملية التى بنى عليها الشيخ فى باب الأمارات (١)، انتهى.

ويرد عليه أولاً: أن الجرى و البناء العملى و الهوهوية العملية ليس أمرًا قابلاً للجعل الشرعى؛ لأنّه من الأمور التكوينية الغير القابلة للجعل؛ ضرورة الله فعل للمكلف، فإنه هو الذى يعمل بمبدأها بما أنه الواقع. وأما قوله عليه السلام:

«بلي قد رکع» فهو يرشد إلى ما ذكرنا من رفع اليد عن الحكم الفعلى، والاكتفاء بخلو المأمور به عن بعض الأجزاء.

و ثانياً: أنه على تقدير تسلیم إمكان تعلق الجعل الشرعي بالجري العملي فنقول: من الذى أوجب على المكلّف، وأجاز له البناء على أن المؤدى هو الواقع؟ فلا- محالة يقال في الجواب: إنّ الجاعل والبائع له على ذلك هو الشارع المرخص في العمل على طبق الأصول، و حينئذٍ فيعود الإشكال بأنه كيف يجتمع ذلك مع الإرادة الحتمية المتعلقة بفعل المأمور به بجميع أجزائه وشرائطه، كما لا يخفى.

هذا، وذكر في مقام التفصيّ عن الإشكال في الأصول الغير المحرزة - بعد التفصيل في متممات الجعل - ما ملخصه: أن للشك في الحكم الواقعي اعتبارين:

أحد هما: كونه من الحالات الطوارئ اللاحقة للحكم الواقعى أو موضوعه، كحالات العلم والظن، وهو بهذا الاعتبار لا يمكن أخذه موضوعاً لحكم يضاد الحكم الواقعى؛ لأن حفاظ الحكم الواقعى عنده.

427: ص

1- (1) - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي 110:3-111.

ثانيهما: اعتبار كونه موجباً للحقيقة في الواقع، وعدم كونه موصلاً إليه و منجزاً له، وهو بهذا الاعتبار يمكن أخذه موضوعاً لـما يكون متّماً للجعل و منجزاً للواقع، كما أنه يمكن أخذه موضوعاً لما يكون مؤمناً عن الواقع حسب اختلاف مراتب الملاكات النفس الأمامية. فلو كانت مصلحة الواقع مهمة في نظر الشارع كان عليه جعل المتمم، لمصلحة احترام المؤمن و حفظ نفسه، فإنه لـما كان حفظ نفس المؤمن أولى بالرعاية وأهم في نظر الشارع من مفسدة حفظ دم الكافر اقتضى ذلك تشريع حكم ظاهري طريقي بوجوب الاحتياط في موارد الشك؛ حفظاً لدمه.

وهذا الحكم إنما يكون في طول الحكم للواقع، نسأ عن أهمية المصلحة الواقعية؛ ولذا كان الخطاب بالاحتياط خطاباً نفسياً ناشئاً عن أهمية مصلحة الواقع، فهو واجب نفسى للغير، لا واجب بالغير؛ ولذا كان العقاب على مخالفة التكليف بالاحتياط عند تركه و أدائه إلى مخالفة الحكم الواقعى، لا على مخالفة الواقع؛ لقبع العقاب عليه مع الجهل.

إن قلت: إنّ مقتضى ذلك صحة العقوبة على مخالفة الاحتياط، صادف الواقع أو خالفه؛ لكونه واجباً نفسياً، وإن كان الغرض من وجوبه هو الوصلة إلى الأحكام الواقعية، إلاّ أنّ تخلف الغرض لا يوجب سقوط العقاب. فلو خالف الاحتياط، وأقدم على قتل المشتبه، وصادف كونه مهدور الدم كان اللازم استحقاقه للعقوبة.

قلت: فرق بين علل التشريع و علل الأحكام، والذى لا يضرّ تخلفه هو الأول؛ لأنّها تكون حكمة تشريع الأحكام، وأماماً علة الحكم فالحكم يدور مدارها، ولا يمكن أن يتخلّف عنها، ولا إشكال أنّ الحكم بوجوب حفظ نفس المؤمن علة للحكم بالاحتياط؛ لأنّ أهمية ذلك أوجب الاحتياط.

ومن ذلك يظهر: أنه لا مصادقة بين إيجاب الاحتياط وبين الحكم الواقعى، فإن المشتبه إن كان مما يجب حفظ نفسه واقعاً فوجوب الاحتياط يتّحد مع الوجوب الواقعى، ويكون هو هو، وإن لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط؛ لانتفاء علته، وإنما المكلّف يتخيّل وجوبه، هذا كله إذا كانت مصلحة الواقع تقتضى جعل المتمم من إيجاب الاحتياط.

وإن لم تكن المصلحة الواقعية بهذه المثابة من الأهمية فللشارع جعل المؤمن بلسان الرفع كحديث الرفع (1)، أو بلسان الوضع كقوله:

«كل شيء لك حلال» (2)، فإن المراد من الرفع ليس رفع التكليف عن موطنه، بل رفع التكليف عمّا يستتبعه من التبعات، وإيجاب الاحتياط، فالرخصة المستفادة من حديث الرفع نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان، فكما أن هذه الرخصة لا تناهى الحكم الواقعى كذلك الرخصة المستفادة من حديث الرفع.

والسرّ في ذلك: هو أن هذه الرخصة تكون في طول الحكم الواقعى، ومتّأخر رتبها عنه؛ لأن الموضوع فيها هو الشك في الحكم؛ من حيث كونه موجباً للحيرة في الواقع وغير موصل إليه، فقد لوحظ في الرخصة وجود الحكم الواقعى، ومعه كيف يعقل أن تضاد الحكم الواقعى.

وبالجملة: الرخصة والحلية المستفادة من حديثي الرفع والحل تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من إيجاب الاحتياط، وقد عرفت أن إيجاب

ص: 429

(1) - التوحيد: 24/353، وسائل الشيعة 15:369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

(2) - الكافي 6/339، وسائل الشيعة 25:118، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 2.

الاحتياط يكون في طول الواقع و متفرعاً عليه، فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضاً، إلاـ يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرضه [\(1\)](#)، انتهى.

ويرد عليه أولاً: أن الفرق بين أخذ الشك باعتبار كونه من الحالات الطوارئ وبين أخذه باعتبار كونه موجباً للحيرة في الواقع، دعوى المناط في رفع التضاد هو الأخذ على الوجه الثاني مما لا محصل له، فإن مجرد الطولية لو كان كافياً في رفع التضاد فاللازم رفعه بناءً على الوجه الأول أيضاً؛ لأن الحالات الطارئة أيضاً في طول الواقع، وإن لم يكن كافياً فيه، فالأخذ على الوجه الثاني أيضاً لا يرفع التضاد، بل تقول: إن الاعتبارين مجرد تغيير في العبارة، وإلا فلا فرق بينهما واقعاً، كما لا يخفى.

و ثانياً: أن ما أجاب به عن الإشكال الذي أورده على نفسه بقوله: إن قلت: من عدم وجوب الاحتياط واقعاً في مورد الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظه؛ تكون وجوب حفظ المؤمن علة للحكم بالاحتياط، لا علة للتشريع مما لا وجه له، فإن وجوب الاحتياط حكم ظاهري مجعل لغرض حفظ الواقع، ولا بد أن يتعلق حقيقة بكل مشكوك، سواء كان واجب الحفظ أم لم يكن، وإن فلو تعلق بخصوص ما كان منطبقاً على الواجب الواقعى فقط فيحتاج إلى متمم آخر، فإن وجوب الاحتياط المتعلق على المشكوك الواجب بحسب الواقع لا يصلح للداعوية نحو المشكوك كونه هو الواقع، وقارئ عن تحريك العبد نحوه، فيصير جعل إيجاب الاحتياط لغوياً؛ لأن جميع موارد الشك يكون تعلق وجوب الاحتياط بها مشكوكاً، كما لا يخفى.

و ثالثاً: أن ما أفاد من أن الرخصة، وكذا أصالة الحلية إنما يكون في

ص: 430

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 114-119.

عرض الاحتياط الذى هو فى طول الواقع، فلا بد أن تكون الرخصة أيضاً فى طوله ممنوع جدّاً؛ لأنّه قد ثبت فى محله أنّ ما فى عرض المتقدم على شيء لا يلزم أن يكون متقدماً عليه؛ لأنّ التقدّم والتأخر إنّما يثبت فى موارد ثبوت ملاكهما، كالعلية والمعلولة، ولا معنى لثبوتهما من دون ملاك، كما هو واضح.

ورابعاً: أنّ ما ذكره - على تقدير تسلیم صحته - لا يجدى فى رفع الإشكال بالتوجيه الذى ذكرناه، فتدبر.

وممّا نقصى به عن الإشكال ما أفاده السيد الأصفهانى - على ما حكاها عنه المحقق المعاصر فى كتاب «الدرر» - وملخصه: أنه لا إشكال فى أنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالمفاهيم المتصوّرة فى الذهن، لكن لا من حيث إنّها كذلك، بل من حيث إنّها حاكية عن الخارج.

ثمّ إنّ المفهوم المتتصوّر تارة يكون مطلوباً على نحو الإطلاق، وآخرى على نحو التقىيد، وعلى الثاني فقد يكون ذلك لعدم المقتضى فى غير المقيد، وقد يكون لوجود المانع، مثلّاً قد يكون عتق الرقبة مطلوباً على سبيل الإطلاق، وقد يكون الغرض فى عتق الرقبة المؤمنة خاصةً، وقد يكون فى المطلق، إلاّ أنّ عتق الرقبة الكافرة مناف لغرضه الآخر، ولأجله قيد العتق المطلوب بما إذا تحقّق فى الرقبة المؤمنة، فتقييده فى هذا القسم إنّما هو من جهة الكسر والانكسار، لا لتضييق دائرة المقتضى.

ومن المعلوم: أنّ ذلك يتوقف على تصور العنوان المطلوب أولاً مع العنوان الآخر المتّحد معه فى الوجود المخرج له عن المطلوبية الفعلية، فلو فرضنا عنوانين غير مجتمعين فى الذهن فلا يعقل تحقّق الكسر والانكسار. فاللازم من ذلك: أنّه متى تصور العنوان الذى فيه جهة المطلوبية يكون مطلوباً صرفاً، من دون تقىيد وكذا العنوان الذى فيه جهة المبغوضية.

والعنوان المتعلق للأحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للأحكام الظاهرية مما لا يجتمعان في الوجود الذهني، مثلاً إذا تصور الأمر صلاة الجمعة فلا يمكن أن يتصور معها إلا الحالات التي يمكن أن تتصف بها في هذه الرتبة، مثل كونها في المسجد أو في الدار، وأمّا اتصافها بكون حكمها الواقعى مشكوكاً فليس مما يتصور في هذه الرتبة؛ لأنَّ هذا الوصف إنما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم، والأوصاف المتأخرة عنه لا يمكن إدراجها في موضوعه، فلا منافاة حينئذٍ بين الحكمين؛ لأنَّ الجهة المطلوبية ملحوظة في ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم، وجهة المبغوضية ملحوظة مع لحاظه.

إن قلت: العنوان المتأخر وإن لم يكن متعقلاً في مرتبة تعقل الذات ولكن الذات ملحوظة في مرتبة تعقل العنوان المتأخر، فعند ملاحظة العنوان المتأخر يجتمع العنوانان في اللحاظ.

قلت: تصور ما يكون موضوعاً للحكم الواقعى الأولى مبني على قطع النظر عن الحكم، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لا بدّ وأن يكون بلحاظ الحكم، ولا يمكن الجمع بين لحاظ التجرد عن الحكم ولحاظ ثبوته⁽¹⁾.

ويرد عليه أولاً: أنَّ عنوان كون الموضوع مشكوك الحكم لا يتوقف على تتحققه قبله؛ ضرورة أنه يمكن الشك في حكم الموضوع مع عدم كونه محكماً بحكم. وبين العنوانين - أعني عنوان الموضوع بلحاظ حكمه الواقعى وعنوان كونه مشكوك الحكم - نسبة العموم من وجهه؛ لأنَّه كما يمكن أن يكون الموضوع معلوم الحكم فيتحقق الافتراق من ناحية الموضوع، كذلك يمكن أن يكون مشكوك الحكم مع عدم تتحققه أصلاً. كيف، ولو كان عنوان المشكوكية

ص: 432

1- انظر درر الفوائد، المحقق الحائزى: 351-353

متوقفاً على سبق الحكم يلزم من وجود الشك العلم؛ لأن المفروض أن توقفه على سبق الحكم أمر مقطوع، فبعد الشك يقطع به، مع أنه مستحيل جدًا.

مضافاً إلى أنه لو شك في حكم الموضوع؛ من حيث الوجوب والتحريم مثلاً فاللازم - بناءً على هذا - أن يكون الموضوع في الواقع واجباً وحراماً معاً.

و الثانية: أنه لو سلّم أن تحقق عنوان المشكوكية في الواقع يتوقف على سبق الحكم فلا نسلّم ذلك في مقام جعل الأحكام، الذي لا يتوقف إلا على تصور موضوعاتها، فللمولى أن يجعل الحكم متعلقاً بعنوان مشكوك الحكم قبل أن صدر منه حكم آخر متعلق بذوات الموضوعات، وقد حققنا في مبحث التعبدي والتوصلي إمكان أن يكون الموضوع مقيداً بما لا يأتي إلا من قبل الحكم، فراجع.

و الثالثة - وهو العمدة -: أن ما أجاب به عن الإشكال الذي أورده على نفسه بقوله: إن قلت مما لا يندفع به بالإشكال أصلاً؛ لأن الموضوع المتصور المأخذ موضوعاً للحكم الواقع إما أن يكون مأخذداً بشرط لا؛ من حيث كونه مشكوك الحكم، وإما أن يكون مأخذداً لا بشرط. ومرجع الأول إلى أن ثبوت الحكم الواقع للموضوع إنما هو في صورة العلم بشبوته له، وهو تصويب قام الإجماع، بل الضرورة على خلافه، ولو كان المراد هو الثاني فمن الواضح أن الشيء المأخذ لا بشرط لا يأتي من الاجتماع مع بشرط شيء، وحينئذٍ فيجتمع الحكمان عند ملاحظة عنوان مشكوك الحكم، وجعل الحكم متعلقاً به، كما لا يخفي.

ثم إنه قد تخلص عن الإشكال بوجوه اخر، تعرض لبعضها الأستاذ مع الجواب عنه، ولكنه لا فائدة في التعرض له بعد كونه مورداً للإشكال، وبعد الجواب عنه بما حققناه، فتأمل في المقام، فإنه من مزال الأقدام.

المقام الثانى فى تأسيس الأصل

يقع الكلام فى تأسيس الأصل الذى يعول عليه عند عدم الدليل على وقوع التعبّد بغير العلم مطلقاً أو فى الجملة، فنقول: ذكر الشيخ فى «الرسالة» ما ملخصه: أنّ التعبّد بالظنّ الذى لم يدلّ على التعبّد به دليلاً محّرّم بالأدلة الأربع.

يكفى من الكتاب قوله تعالى: «قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَقْتُرُونَ» (1) دلّ على أنّ ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع فهو افتراء.

ومن السنة: قوله عليه السلام فى عداد القضاة من أهل النار

«ورجل قضى بالحقّ، وهو لا يعلم» (2)

. ومن الإجماع: ما ادعاه الفريد البهبهانى من عدم كون الجواز بديهياً عند

ص: 434

.59:(10)-1 - يونس (1)

.2- الكافى 7:407/1، وسائل الشيعة 27:22، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب 4، الحديث 6.

العوام، فضلاً عن العلماء.

ومن العقل: تبيح العقلاه من يتکلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده من المولى.

نعم، فرق بين هذا وبين الاحتياط الذى يستقلّ العقل بحسنه؛ لأنّه فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على الله منه، مع عدم العلم بأنّه منه، وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه.

والحاصل: أنّ المحرم هو العمل بغير العلم متبعّداً به ومتديّناً به. وأمّا العمل به من دون تعّبّد بمقتضاه فهو حسن إن كان لرجاء إدراك الواقع ما لم يعارضه احتياط آخر، ولم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه، كما لو ظنّ الوجوب، واقتضى الاستصحاب الحرمة⁽¹⁾، انتهى موضع الحاجة.

أقول: المراد بالإسناد إلى الشارع هو التشريع الذي كان قبّحه عقلاً وحرمه شرعاً مفروغاً عنه عندهم، ولكن كلّما تأمّلنا لم نعرف له معناً متصرّراً معقولاً، إذ الالتزام الحقيقى بما يعلم عدم ورود التعّبّد من الشارع، أو لا-يعلم وروده منه مما لا يمكن أن يتحقق؛ لعدم كون الالتزامات النفسانية تحت اختيار المكلّف. نعم، الإسناد إلى الشارع - الذي هو عبارة أخرى عن البدعة - أمر ممكّن معقول، قد دلّ العقل والنقل على خلافه، وأنّه أمر قبيح محظوظ.

وبالجملة: فالتعّبّد بمقتضى الأماراة الغير العلمية التي لم يرد دليل على اعتبارها إن كان معناه هو العمل بمضمونها بعنوان الله من الشارع فهو مما لا يعقل، مع عدم العلم بورود التعّبّد به من الشارع، وإن كان معناه هو إسناد مضامونها إلى الشارع قوله قولاً فهو من مصاديق القول بغير العلم الذي يحكم العقل بقبّحه قطعاً،

ص: 435

.50-49:1-1) - فرائد الأصول

والدليل النقلى بحمرته شرعاً.

وما ذكره من الأدلة الأربع لا يستفاد منها أزيد من ذلك؛ لأن المراد بالافتراء في قوله تعالى هو الكذب، كما هو معناه لغة، وكذا سائر الأدلة لا يدل على أزيد من حرمة القول بغير علم، ولا يدل شيء منها على حرمة العمل بما لا يعلم بعنوان أنه من المولى قطعاً.

ثم إن المبحث عنه في المقام هو تأسيس الأصل فيما لا دليل على اعتباره، حتى يتبع في موارد الشك، فالاستدلال على أن الأصل هو عدم الحجية بقبح التشريع وحرمته - كما عرفت في كلام الشيخ - مبني على دعوى الملازمة بين الحجية وصحة الإسناد، بمعنى أنه كلما صحي الإسناد - أي إسناد مقتضاه إلى الشارع - فهو حجة، وكلما لم يصح لا يكون بحجة، فإذا قام الدليل على حرمة التشريع الذي يرجع إلى الإسناد إلى الشارع فيما لا يعلم يستفاد من ذلك عدم كونه حجة.

هذا، وقد يورد على دعوى الملازمة بالنقض بمواد:

أحدها: ما أفاده المحقق الخراساني في «الكافية» من أن الظن على تقدير الحكومة حجة عقلاً، مع أنه لا يصح إسناد المضمون إلى الشارع فيه [\(1\)](#).

هذا، ولكن يرد عليه: عدم تمامية النقض، بناءً على مبناه في تقرير مقدمات الانسداد من أن أحدها العلم الإجمالي بوجود التكاليف [\(2\)](#)؛ لأن بناءً على ذلك لا يكون الظن حجة، بل الحجة هو العلم الإجمالي. غاية الأمر: أنه حيث لا يمكن - أو لا يجب - الاحتياط في جميع أطرافه فاكتفى بالعمل

ص: 436

1- كفاية الأصول: 323 [\(1\)](#)

2- نفس المصدر: 356-357 [\(2\)](#)

بالمظنونات فقط، فالعمل بها ليس لكون الظن حجّة، بل لكونه أقرب إلى الوصول إلى الواقع، كما لا يخفي.

ثانيها: ما ذكره المحقق العراقي - على ما في تقريرات بحثه - من النقض باحتمال التكليف قبل الفحص، وبايجاب الاحتياط في الشبهات البدوية⁽¹⁾.

ولكن يرد عليه: أنّ احتمال التكليف قبل الفحص لا- يكون حجّة، بل الحجّة هي بيان التكليف المذكور في مظاذه الذي يعلم به بعد الفحص. غاية الأمر: أنّ العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان فيما إذا تفّحص ولم يوجد، فعدم الفحص لا يقتضي أزيد من عدم حكم العقل بقبحه في مورده، لأنّ يكون الاحتمال معه حجّة، كما أنّ إيجاب الاحتياط في الشبهات البدوية يمكن أن يقال بعدم كونه حجّة، بل إنّما هو رافع لحكم العقل بقبح العقاب الذي كان ثابتاً عند عدم إيجاب الاحتياط؛ لأنّه لو شرب التن مثلاً مع وجوب الاحتياط عليه، وكان في الواقع حراماً فهو يعاقب على الإتيان بالمنهي عنه، لا على مخالفته الاحتياط.

وبالجملة: فلم يوجد مورد يتحقق الانفكاك فيه بين الحجّية وصحّة الإسناد. نعم، يرد على الشيخ: أنّ ادعاء الملازمة بينهما إنّما هو مجرد دعوى يحتاج إلى إقامة برهان، كما لا يخفي.

فالأولى في تقرير الأصل ما أفاده في «الكافية» مما حاصله: أنّ مع الشكّ في حجّية شيء لا يتربّ عليه آثار الحجّية قطعاً؛ ضرورة أنّ احتجاج المولى على العبد لا يجوز إلاّ بما يعلم العبد بكونه حجّة منه عليه، فالآثار المرغوبة من الحجّة لا تكاد تترتب إلاّ على ما احرز اتصافها بالحجّية الفعلية؛ لقيح المؤاخذة على مخالفته التكليف مع الشكّ في حجّية الأمارة المصيبة، ونحو

ص: 437

.81-80:3 - (1) - نهاية الأفكار

ذلك من الآثار. فعدم حجّية الأمارة التي شكّ في اعتبارها شرعاً أمر مقطوع، يحکم به العقل جزماً⁽¹⁾

. ومن هنا يظهر الخلل في استدلال الشيخ على أصلة عدم الحجّية بالأدلة الأربع، فإنّ الكلام هنا في تأسيس الأصل الذي يتبع في موارد الشكّ، ولم يقم بعد دليل على حجّية ظواهر الكتاب أو السنة الغير القطعية أو الإجماع مثلاً، حتى يتمسّك بها على أنّ الأصل في موارد الشكّ يقتضي عدم الحجّية. نعم، لا بأس بالتمسّك بالعقل لو كان حكمه بذلك قطعياً، كما لا يخفى.

ثم إنّه قد يستدلّ على أنّ الأصل عدم الحجّية باستصحاب عدم الحجّية وعدم وقوع التعبد به، وإيجاب العمل عليه. وأورد عليه الشيخ قدس سره بأنّ الأصل وإن كان كذلك إلاّ أنه لا يتربّى على مقتضاه شيء، فإنّ حرمة العمل بالظنّ يكفي في موضوعها مجرد عدم العلم بورود التعبد، من غير حاجة إلى إحراز عدمه.

والحاصل: أنّ أصلة عدم الحادث إنّما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث، وأما الحكم المترتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفي فيه الشكّ فيه، ولا يحتاج إلى إحراز عدمه بحكم الأصل، وهذا نظير قاعدة الاشتغال الحاكمة بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في اجرائها إلى أصلة عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ⁽²⁾ ، انتهى.

واستشكل على هذا الكلام المحقق الخراساني في «التعليق» بما حاصله:

أنّ الحجّية وعدهما، وكذا إيجاب التعبد وعدهما بنفسهما مما يتطرق إليه يجعل، وتناوله يد التصرف من الشارع، وما كان كذلك يكون الاستصحاب فيه جاريًّا،

ص: 438

1- كفاية الأصول: 322-323

2- فرائد الأصول 1: 49-50

كان هناك أثر شرعى يترتب على المستصحب أولاً.

هذا، مع أنه لو كان الحجّية وعدمها من الموضوعات الخارجية التي لا يصح الاستصحاب فيها إلا بـ“بــالــاحــظــةــ الــأــثــارــ الشــرــعــيــةــ المــتــرــتــبــةــ عــلــيــهــاـ” فإنما لا يكون مجال لاستصحاب عدم الحجّية فيما إذا لم يكن حرمة العمل إلاّ أثر الشكّ فيها، لا لعدمها واقعاً. وأما إذا كانت أثراً له أيضاً فالمورد وإن كان في نفسه قابلاً لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحكم هذا الشكّ إلاّ أنه لا يجري فعلاً إلاّ الاستصحاب؛ لحکومته عليها.

والضابط: أنه إذا كان الحكم الشرعي مترتبًا على الواقع ليس إلاً، فلا مجال إلا للاستصحاب، وإذا كان مترتبًا على الشكّ فيه كذلك فلا مجال إلا للقاعدة، وإذا كان مترتبًا على كليهما، فالمورد وإن كان قابلاً لهما إلاّ أن الاستصحاب جار دونها؛ لحکومته عليها.

وفيمَا نحن فيه وإن كان حكم حرمة العمل والتعبد مترتبًا على الشكّ في الحجّية إلاّ أنه يكون مترتبًا أيضاً على عدمها؛ لــمــكــانــ مــاــ دــلــ عــلــ حــرــمــةــ الــحــكــمــ بــغــيــرــ مــاــ أــنــزــلــ اللــهــ،ــ فــيــكــونــ الــمــتــبــعــ هــوــ الــاســتــصــحــابــ.

ومن هنا اندفع الحال في استصحاب الاشتغال وقاعدته، وأنها لا تجري معه؛ لوروده عليها⁽¹⁾، انتهي ملخصاً.

وقد أورد على هذا الاستشكال المحقق النائيني - على ما في تقريرات بحثه - بما ملخصه: أنّ ما أفاده أولاً من أنّ الحجّية بنفسها من الأحكام، فلا يتوقف جريان استصحاب عدمها على أن يكون وراء المؤدى أثر عملى.

ففيه: أنّ ما اشتهر من أنّ الأصول الحكمية لا يتوقف جريانها على أن

ص: 439

-1) - درر الفوائد، المحقق الخراساني: 80-81

يكون في البين أثر عملٍ إنما هو لأجل أن المؤدي بنفسه من الآثار العملية، وإلا فلا يمكن أن تجري الأصول. كيف، وهى وظائف عملية، والحججية وإن كانت من الأحكام الوضعية، وكانت بنفسها مما تزالها يد الجعل إلا أنها بوجودها الواقع لا يتربّ عليها أثر عملٍ أصلاً، والآثار المترتبة عليها منها ما يتربّ عليها بوجودها العلمي، ككونها منتجة وعذراً، ومنها ما يتربّ على نفس الشك في حجيتها، كحرمة العبود بها، وعدم جواز إسناد مؤداها إلى الشارع.

فعدم الحججية الواقعية بنفسه لا يقتضي الجري العملي، حتى يجري استصحاب العدم؛ إذ ليس لإثبات عدم الحججية أثر إلا حرمة العبود بها، وهو حاصل بنفس الشك في الحججية وجданاً؛ لما عرفت من أن الشك تمام الموضوع لحرمة التشريع وعدم جواز العبود.

فيجريان الاستصحاب لإثبات هذا الأثر يكون من تحصيل الحاصل، بل أسوأ حالاً منه؛ فإن تحصيل الحاصل فيما إذا كان المحصل والحاصل من سُنخ واحد، كلاماً وجداً، وإنما وجدانياً أو تعبديان، وفي المقام يلزم إحراز ما هو محرز بالوجودان بالتعبد، فهو أسوأ حالاً منه.

وأمّا ما أفاده ثانياً من أن حرمة العبود بالأمارة كما تكون أثراً للشك في حجيتها كذلك يكون أثراً لعدم حجيتها واقعاً، ففي ظرف الشك يجري كل من الاستصحاب والقاعدة، ويقدم الأول؛ لحكومته.

ففيه: أنه لا يعقل أن يكون الشك في الواقع موضوعاً للأثر في عرض الواقع، مع أنه على هذا الفرض لا يجري الاستصحاب أيضاً؛ لأن الأثر يتربّ بمجرد الشك لتحقيق موضوعه، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب؛ لأنّه لا تصل النوبة إلى إثبات بقاء الواقع؛ ليجري فيه الاستصحاب، فإنه في المرتبة السابقة على هذا الإثبات تحقق موضوع الأثر، وترتّب عليه. فأى فائدة في

وما قرع سمعك من أن الاستصحاب يكون حاكماً على القاعدة المضروبة لحال الشك فإنما هو فيما إذا كان ما يثبته الاستصحاب مغايراً لما ثبته القاعدة⁽¹⁾، انتهى ملخصاً.

أقول: و التحقيق أن يقال: إله قد ظهر من مطاوى ما ذكرنا أن هنا عنواين ثلاثة، قد وقع الخلط بينها في الكلمات التي نقلناها عن الأعلام:

أحدها: القول بغير علم الذي يدل على حرمة الآية والرواية والعقل، ومن الواضح أن الموضوع فيه إنما هو نفس الشك و عدم العلم.

ثانيها: البدعة والتشريع، بمعنى إدخال ما ليس من الدين في الدين، وإظهار أنه منه، وهذا أمر واقعى لا ربط له بعلم المكلف وجehle، فإن المكلف قد يدخل في الدين ما لا يكون باعتقاده منه، مع أنه كان في الواقع من الدين، فهذا لا يكون تشريعاً، ولا يعاقب عليه حينئذٍ. نعم، لو قلنا باستحقاق المتجرى للعقاب يتربّ عليه عقوبته، وقد يدخل في الدين ما يكون باعتقاده منه، مع أنه ليس في الواقع منه، فهذا تشريع واقعاً، ولكن المكلف معدور في ارتكاب هذا الحرام؛ لجهله به.

ثالثها: عنوان الكذب الذي هو أعم من البدعة؛ إذ تختص هى بما إذا دخل في الدين والشريعة أو نقص منه، والأول أعم منها و من الكذب في غير الأحكام الشرعية. ولا يخفى أن الكذب أيضاً عنوان واقعى؛ لأنّه ليس إلا مخالفة القول للواقع، لا للاعتقاد، فقد يتحقق مع اعتقاد خلافه، وقد لا يتحقق مع اعتقاد ثبوته.

ص: 441

-1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 127:3-131.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أَنَّه مع الشك في حجية أصل أو أマارة يجري استصحاب عدم الحجية الراجع إلى عدم كونه من الدين، فيتربّ عليه أَنَّه لو أدخل في الدين يكون شرعاً وبدعة، فيخرج عن موضوع القول بغير علم؛ لأنَّ المراد بالعلم المأخذ أعمٌ من العلم الوجданى والظنّ الذي قام الدليل على اعتباره، فإذا ثبت بالاستصحاب عدم كونه من الدين، فيصير من جملة ما علم أَنَّه ليس منه، فلو ارتكبه بأنَّه أدخله في الدين يعاقب على البدعة والتشريع والكذب مع المصادفة، ولا يعاقب على أَنَّه قال بغير علم.

نعم، لو أُسند إلى الشارع مضمون الأمارة التي شك في حجيتها، مع قطع النظر عن استصحاب عدم الحجية يعاقب على القول بغير العلم، ولا يعاقب على البدعة؛ لأنَّه كانت الشبهة شبهة مصداقية لها، ولا يكون الحكم حجة في الشبهات المصادقية لموضوعاتها، كما لا يخفى.

فانقدح: أَنَّ الشك في الحجية كما أَنَّه موضوع لحرمة التعبد و النسبة إلى الشارع، كذلك موضوع لاستصحاب عدم الحجية لما يتربّ على عدمها من الأثر، وهو حرمة إدخاله في الدين بعنوان أَنَّه منه، كما عرفت.

المقام الثالث فيما قيل أو يمكن أن يقال بخروجه عن الأصل

اشاره

و هو يشتمل على امور:

ص:443

لا يخفى أنّ حجّية كلام المتكلّم، والاحتجاج به عليه يتوقف على طيّ مراحل أربعة:

أحدها: إثبات صدور الكلام منه، والمتكفل لذلك في الشرعيات هو بحث حجّية خبر الواحد الذي سيجيء فيما بعد.

ثانيها: كون الكلام الصادر من المتكلّم له ظهور، وهذا يتوقف إثباته على التبادر وصحة السلب وقول اللغويين.

ثالثها: هو كون هذا الظاهر مراداً له بالإرادة الاستعملية.

رابعها: كون تلك الإرادة مطابقة للإرادة الجديّة.

ولا شبهة في أنّ الأصل العقلائي يحكم في المرحلة الثالثة بكون الظاهر مراداً له بالإرادة الاستعملية؛ لأنّ احتمال عدم كونه مراداً من شأنه احتمال الغلط والخطأ، وهو منفي عندهم، ولا يعنون بالشكّ فيه، كما هو بناؤهم في سائر أفعال الفاعلين، فإنّهم يحملونها على كونها صادرة من فاعلها على نحو العمد والاختيار، لا الخطأ والاشتباه. فإذا صدر من المتكلّم «أكرم زيداً» مثلاً، وشكّ في أنّ مقصوده

هل هو زيد أو كان مقصوده عمرًا، غاية الأمر أنه تكلّم بكلمة زيد اشتباهاً و خطأ فلا شبهة في عدم اعتنائهم بهذا الشكّ أصلًا.

و مما ذكرنا ظهر: أنه ليس في هذه المرحلة إلاّ أصالة عدم الخطأ والاشتبا، وأمّا أصالة الحقيقة أو أصالة عدم التخصيص أو التقييد فلا يجدى شيء منها في هذه المرحلة؛ لما حققناه سابقاً من أنّ المجاز ليس عبارة عن استعمال اللفظ في غير الموضوع له، كيف وإلا لا يكون فيه حسن أصلًا، بل هو عبارة عن استعمال اللفظ في الموضوع له، غاية الأمر أنه قد أدعى كون المعنى المجازي من مصاديق المعنى الحقيقي نظير ما ذكره السكاكى في خصوص الاستعارة⁽¹⁾، على تفاوت بينه وبين ما ذكرنا.

فاللفظ في الاستعمال المجازي لا يكون مستعملاً إلاّ في المعنى الحقيقي، ولا فرق بينه وبين استعماله في معناه الحقيقي، وإرادته منه من هذه الجهة أصلًا، فأصالة الحقيقة غير مجده في تعين المراد الاستعمالي.

وأمّا أصالة العموم والإطلاق فقد عرفت في مبحثهما أنّ العام المخصوص لا يكون مجازاً، ولم يكن لفظه مستعملاً في ما عدا مورد التخصيص، بل كان المراد بالإرادة الاستعملية في العام المخصوص وغيره واحداً، بلا تفاوت من حيثية الاستعمال أصلًا، وكذا أصالة الإطلاق، فهما أيضاً لا يرتبان بهذه المرحلة.

والعجب من المحقق العراقي قدس سره أنه مع اعترافه بكون المراد الاستعمالي في العام المخصوص والمطلق المقيد هو العموم والإطلاق⁽²⁾ ذكر على ما في تقريرات بحثه: أنّ الذي يرفع الشكّ في مطابقة الإرادة الاستعملية لظهور

ص: 446

.158-157 - (1) - مفتاح العلوم:

.512:2 - (2) - نهاية الأفكار

الكلام هى الأصول العدمية، من أصلية عدم القرينة وأصلية عدم التخصيص والتقييد⁽¹⁾

. هذا، وأما المرحلة الرابعة: فالأصل فيها هو أصلية تطابق الإرادتين الاستعملية والجديدة. وبهذا الأصل يرفع الشك عن احتمال المجازية والتخصيص والتقييد، وأما أصلية الحقيقة وأصلية العموم وأصلية الإطلاق فليست أصولاً مستقلة، بل مرجعها إلى أصلية التطابق.

وأما أصلية عدم القرينة فليست أصلاً مستقلأً أيضاً؛ لأنّ منشأ احتمال وجود القرينة وعدمها فعلاً إما عدم ذكر المتكلّم لها عمداً، وإما عدم ذكره سهواً واشتباهه. فعلى الثاني يكون الأصل هو أصلية عدم الخطأ والاشتباه، وعلى الأول يكون الأصل هو إفاده المتكلّم جميع مرامه.

هذا، ولو كان المنشأ هو احتمال إسقاط الواسطة القرينة فاحتمال إسقاطه سهواً منفي أيضاً بأصلية عدم الخطأ والاشتباه، واحتمال إسقاطه عمداً منفي باعتبار الوثاقة فيه، فلم يوجد مورد يحتاج فيه إلى أصلية عدم القرينة.

وأما أصلية الظهور التي تمسّك بها كثير من المحققين فلا يخفى أنّ إسناد الأصل إلى الظهور مجرّداً لا معنى له، و حينئذٍ فلا بدّ إما أن يقال: إنّ الأصل هو كون هذا المعنى ظاهراً للفظ، وإما أن يقال: بأنّ الأصل هو كون الظهور مراداً للمتكلّم بالإرادة الجديدة، ومن المعلوم أنّ الأول لا ارتباط له بمسألة حجّية الظواهر، والثاني مرجعه إلى أصلية تطابق الإرادتين المتقدمة، ولا يكون أصلاً برأسه.

فانقدح من جميع ما ذكرنا: أنّ الأصل الجارى فى تعين المراد الاستعملى

ص: 447

.86-85:3 - (1) - نفس المصدر

هو أصلّة عدم الغلط والخطأ والاشتباه، والجاري في تعين المراد الجدّى هو أصلّة التطابق بين الإرادتين، ولا إشكال في أنّها أصلّى معتمد عند العقلاء، ولا فرق في حجّية الظهورات عندهم بين صورتى حصول الظنّ الشخصى باللوفاق وعدمه، كما أنّه لا فرق بين صورتى حصول الظنّ الشخصى بالخلاف وعدمه، ولا ينبع من قصد إفهامه وغيره.

ومن هنا يظهر: ضعف ما حكى عن المحقّق القمى من التفصيل بين من قصد إفهامه وغيره⁽¹⁾؛ لأنّ دعواه ممّنوعة صغرى وكبرى؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالظواهر مطلقاً إلاّ فيما إذا احرز أن يكون بين المتكلّم والمخاطب طريقة خاصة من المحاورة على خلاف المتعارف، فإنه لا يجوز الأخذ بظاهر كلامه لغير المخاطب.

هذا، مضافاً إلى أنّ دعوى اختصاص الخطابات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام بخصوص المخاطبين بتلك الخطابات، وأنّهم هم المقصودون بالإفهام، ممّنوعة جدّاً؛ ضرورة أنّ كلامهم لا يكون إلاّ مثل الكتب المؤلفة التي لا يكون المقصود منها إلاّ نفي بيان المعانى، من غير مدخلية لمخاطب خاصّ، كما هو واضح.

ثمّ إنّه لا فرق أيضاً في حجّية الظواهر بين ظهور الكتاب وغيره. وما حكى من الأخباريين من عدم حجّية ظواهر الكتاب ففساده أظهر من أن يخفى.

وقد استدلّوا على ذلك بوجوه ضعيفة، منها: مسألة التحريف الذى قام بالإجماع، بل الضرورة من الشيعة على خلافه، ويدلّ على بطلانه الأخبار الكثيرة، ويساعده الوجوه العقلية أيضاً، ومنها غير ذلك مما ذكر مع جوابها في «الرسالة» و«الكتفائية»⁽²⁾، فراجع.

ص: 448

1- (1) - قوانين الأصول 1:398 السطر 22.

2- (2) - فرائد الأصول 1:56-64، كفایة الأصول: 323-329.

الأمر الثاني قول اللّغوی

واستدلّ على حجّيته بأنّ اللّغوی من أهل الخبرة والصناعة، وبناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة من كلّ صنعة فيما اختصّ بها، فإنّ رجوع الجاهل إلى العالم من الارتكازيات التي لا ريب فيها عند العقلاء، ولم يثبت من الشارع ردع عن هذا البناء، فمن ذلك يستكشف رضاه بالمراجعة إلى اللغة، وتشخيص موضوعات الأحكام منها، كما لا يخفى.

هذا، وقد اجتب عن ذلك بمنع كون اللّغوی من أهل الخبرة؛ ضرورة أنّ همّه تشخيص موارد الاستعمال، وأنّ اللفظ الفلانی قد استعمل في معنى واحد أو متعدد، وأما تعين الحقائق من المجازات والمشتركات من غيرها فلا يستفاد من كتب اللغة أصلًا، بل ولا يدعه لغوی أيضًا⁽¹⁾.

هذا، ولكن لا يخفى: أنه لو سلّمنا الصغرى، وأنّ اللّغوی من أهل الخبرة والصناعة فإثبات الكبّرى في غاية الإشكال؛ لما هو واضح من أنّ حجّية بناء

ص: 449

1- كفاية الأصول: 330 (1).

العقلاء في الأمور الشرعية إنما يتوقف على إحراز رضا الشارع بتبعة ذلك البناء، ولو كان ذلك مستكشفاً من عدم الردع عنه، مع كونه بمرأى وسمع منه.

ومن المعلوم أن كاشفية عدم الردع عن الرضا إنما هو فيما لو كان بناء العقلاء على أمر متصلاً بزمان الشارع، وثبتاً فيه، وإثبات ذلك في المقام مشكل؛ لعدم إحراز أنه كان في زمن الشارع علم مدون مورد لمراجعة الناس، وكان ذلك بمنظري منهم، فإن الظاهر أن علم اللغة من العلوم المستحدثة في القرون المتأخرة عن زمن الشارع، فليس ذلك كالبناء على العمل بخبر الواحد واليد وأصالة الصحة، بل والتقليل، فإن الظاهر ثبوته في زمان الأئمة عليهم السلام، كما يظهر من الروايات.

وبالجملة: فلم يثبت مراجعة الناس إلى أهل اللغة في زمانهم عليهم السلام، حتى يستكشف من عدم الردع الرضا والإ مضاء، كما لا يخفى.

إشارة

ولابد قبل الخوض في المقصود من البحث في جهاتٍ:

الجهة الأولى: في تعريف الإجماع

إن الإجماع عند العامة حجّة بنفسه في مقابل سائر الأدلة، وقد عرّفوه بتعريف:

منها: ما عن الغزالى: «أنه عبارة عن اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من الأمور الدينية»⁽¹⁾.

منها: ما عن الرازى من تفسيره «بأنه اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من الأمور»⁽²⁾.

منها: ما عن الحاجبى من تعريفه «بأنه اتفاق المجتهدين من هذه الأمة

ص: 451

.173:1 - (1) - المستصفى

.3:2 - (2) - المحصول في علم الأصول

على أمر من الأمور»⁽¹⁾.

والظاهر: أن استنادهم في حجية الإجماع إلى

ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تجتمع أمتى على الصلاة أو الخطأ»⁽²⁾ هذا، ولا يخفى: أن ظاهر هذه الرواية مطابق لتعريف الغزالى، ولكن الغزالى وغيره لمّا رأوا أن ذلك ينافي مع ثبوت الخلافة لأبي بكر و من بعده من مشايخهم أعرضوا عن هذا التعريف، مع أن تعريفهم أيضاً لا يثبت مقصودهم؛ ضرورة عدم تحقق الاتفاق من جميع أهل الحل و العقد، وكذا من جميع المجتهدين، كما هو واضح.

هذا، وأما الإجماع عند الإمامية فليس دليلاً مستقلًا برأيه، بل حجيته إنما هو لكشف ذلك عن رأى المعصوم عليه السلام فهو الحجة، والإجماع كاشف عنها، إنما من باب اللطف أو الحدس أو غيرهما من الوجوه التي ستتجلى، ولا يكون لمجرد الاتفاق في نظرهم استقلال بالدلائل، كما لا يخفى.

الجهة الثانية: في عدم شمول أدلة حجية الخبر للإجماع

لا يخفى أن العمدة في باب أدلة حجية خبر الواحد هو بناء العقلاء على العمل به في امورهم و سياساتهم، كما سيجيء تحقيقه، ومن الواضح أن ذلك من الأدلة اللبية التي لا إطلاق لها، و حينئذ فنقول: لا إشكال في ثبوت بنائهم على العمل بخبر الواحد فيما إذا كان المخبر به من الأمور المحسوسة يأخذى الحواس الخمسة الغير الغربية، ولا يبعد أن يقال بشبوب ذلك أيضاً فيما إذا لم يكن المخبر به من الأمور المحسوسة، ولكن يعد عند العرف كالمحسوسات؛

ص: 452

1- (1) - شرح العضدي 1:122.

2- (2) - بحار الأنوار 2:225 و 3:28 و 3/104.

لقربه إلى الحسّ، كالشجاعة والساخونة ونحوهما من الأمور القريبة إلى الحسّ.

وأماماً لو كان المخبر به من المحسوسات الغريبة الغير العادلة، أو كان بعيداً عن الحسّ، بل كان محتاجاً إلى الاجتهاد ونحوه مما يتطرق إليه الخطأ والاشتباه فلم يثبت بناء العقلاء على العمل بقول شخص واحد فيها؛ إما لكون العمل به مشروطاً بإحراز كون المخبر ثقة - وهذا المعنى يبعد تحققه مع الإخبار بالأمور الغريبة - أو لكون المخبر وإن كان ثقة إلا أنّ أصله عدم الخطأ والاشتباه لا تجري عندهم في مثل تلك الأمور.

الجهة الثالثة: في وجه حجية الإجماع

قد عرفت أنّ وجه اعتبار الإجماع هو القطع برأى الإمام عليه السلام، ومستند القطع به:

إما العلم بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً.

وإما لزوم أن يكون رأيه في جملة رأيهم من باب قاعدة اللطف التي مرجعها في المقام إلى وجوب إلقاء الخلاف على الإمام عليه السلام لو رأى اجتماع الأمة على أمرٍ غير واقعي.

وإما الملازمة العادلة بين رأى العلماء ورأيه عليه السلام وحدسه من اتفاقهم.

وإما الملازمة بين ذلك وبين وجود دليل معتبر عندهم وإن لم يصل إلينا.

هذا، والوجه الأول لا يكاد يتفق في زمان الغيبة؛ لعدم العلم بدخوله عليه السلام في جملة المجمعين، إلاّ نادراً، كما لا يخفى.

والوجه الثاني لا يتم؛ لعدم الدليل على وجوب ذلك على الإمام عليه السلام.

والوجه الرابع أيضاً مخدوش؛ لأنّه لو كان اتفاقهم على أمر مستنداً إلى دليل

معتبر لكان اللازم نقل ذلك الدليل فى كتبهم؛ خصوصاً مع ما نرى منهم من حرصهم على جمع الأخبار المأثورة عن الأئمة عليهم السلام.

والحق هو الوجه الثالث، الذى مرجعه إلى الملازمة العادية بين اتفاق المرءوسين ورضا الرئيس، كما هو كذلك فى الأمور الدينية، فإنّ من ورد فى بلد مثلاً، ورأى أمراً رائجاً بين أهل ذلك البلد يحمسه حدساً قطعياً بأنّ هذا قانون ذلك البلد، كما لا يخفى.

هذا، ولكن ذلك الحمسه إنما هو فيما إذا لم يكن فى مورد الإجماع أصل أو قاعدة أو دليل موافق لما اتفقا عليه، فإنه مع وجود ذلك يحتمل أن يكون مستند الاتفاق أحد هذه الأمور، فلا يكشف اتفاقهم عن رضا الرئيس بذلك واقعاً، كما لا يخفى.

هذا، ويرد على الوجه الرابع أيضاً: أن الكشف عن دليل معتبر - على فرض تماميته - لا يفيد بالنسبة إلينا؛ لاحتمال أنه لو كان واصلاً إلينا لفهمنا منه غير ما فهموا؛ لاختلاف الأنظار فى فهم الظاهرات.

إذا عرفت هذه المقدّمات تظهر لك: أنّ نقل الإجماع لا يكون حجّة ومشمولاً لأدلة حجّية خبر الواحد؛ من حيث المسّب؛ لما عرفت من انحصر أدلة حجّيته بما إذا كان المخبر به من الأمور المحسوسة القريبة، وهنا ليس كذلك؛ لأنّه على تقدير كون مستند الناقل هو القطع بدخوله عليه السلام في جملة المجمعين فالمسّب وإن كان أمراً محسوساً، إلا أنه من المحسosات الغريبة الغير العادية التي لا يكتفى فيها بأخبار واحد.

وعلى تقدير كون مستنده هو الملازمة العادية الراجعة إلى حمسه رأى الإمام عليه السلام من آراء المرءوسين فالمسّب لا يكون حينئذ من الأمور المحسوسة؛ لأنّه وصل إليه من طريق الحمس والاجتهاد، والذى لا تجرى فيه أصالة عدم

الخطأ والاشتباه، كما عرفت.

فنقل الإجماع؛ من حيث تضمنه نقل المسبّب لا يكون حجّة أصلًاً، وأمّا من حيث نقل السبب فيكون حجّة بلا ريب؛ لكونه من الأمور المحسوسة الغير الغريبة. وحيثًا فإن كان السبب تامًاً من حيث السببية بنظر المنقول إليه أيضًا يستفيد من ذلك رأي المعصوم عليه السلام، وإلا فيضم إلية مقدارًا يوجب تمام السبب، فيستكشف منه رأيه عليه السلام، وإلا فلا يتربّى على نقله أثر؛ من حيث استكشاف رأى المعصوم عليه السلام.

ص: 455

الأمر الرابع الشهرة في الفتوى

والظاهر حجّيتها إذا كانت متحقّقة بين قدماء الأصحاب إلى زمن الشّيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره؛ لمالك حجّية الإجماع فيها، فإنّه إذا كان الفتوى على حكم مشهوراً بين الفقهاء الذين هم حملة علوم أهل البيت، والأخبار المأثورة عنهم بحيث كان خلافه شاذًا نادراً يستكشف من ذلك أنّ رأي المعصوم عليه السلام إنّما هو مطابق له؛ إذ لا يعتبر في هذا الكشف اتفاق الكلّ، بل يكفي فتوى معظم منهم.

ولكن ذلك إنّما هو إذا كان الفتوى مشهوراً بين القدماء؛ لأنّ بنائهم في التأليف والتصنيف على ضبط الأصول المتلقاة من الأئمة عليهم السلام، من دون التعرّض للتفرعيات، كما هو ديدن المتأخّرين منهم، فالشهرة بين القدماء كإجماعهم حجّة؛ لوجود مالك حجّيته فيها، كما عرفت.

هذا، ويمكن أن يستدلّ له بما في مقدمة عمر بن حنظلة، بعد فرض الرواى، كون الحاكمين عدلين مرضيin، لا يفضل واحداً منهم على الآخر من

قوله عليه السلام: «ينظر إلى من كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكم به المجمع

عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتبع، و أمر بيّن غيه فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى».

إلى أن قال قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم. قال: «ينظر...» الحديث (1)، فإن وجوب الأخذ بالخبر المجمع عليه بين الأصحاب؛ معللاً بأن المجمع عليه لا ريب فيه إنما يتم فيما لو كان الخبر مشهوراً بين الأصحاب؛ من حيث الفتوى على طبق مضمونه، وإلا فمجرد اشتهره روایة، بأن نقله الأكثر في كتب حديثهم، ولو مع اطراحه، وعدم الفتوى على طبق مضمونه لا يوجد أن يكون مما لا ريب فيه، فيجب الأخذ به من هذه الجهة.

ويؤيده الاستشهاد بحديث التثليل، فإن مجرد الاشتهر؛ من حيث الرواية لا يوجب أن يكون الخبر من أفراد بيّن الرشد. نعم، ينافي ذلك قوله في الذيل:

«إن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم» فإن الشهرة الفتواتية مما لا يعقل أن تكون في طرف المسألة، مضافاً إلى أن التعبير بقوله:

«قد رواهما الثقات عنكم» يؤيد أن النظر إنما هو في حقيقة صحة الرواية، و اشتهره بين الثقات، وكذا ينافي ذلك التعبير عن الشهرة بـ«المجمع عليه»، فإن ذلك يتم لو كان المراد بها هي الشهرة في الرواية الحاصلة بتدوين الكل، و اتفاقهم على روايته، ولا ينافي تدوين بعضهم للرواية الغير المشهورة أيضاً، وأما لو كان المراد بها هي الشهرة في الفتوى فلا يتم هذا التعبير.

ص: 457

(1) - الكافي 10/67:1، وسائل الشيعة 27:106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 1.

هذا، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ المقصود بالإجماع في الرواية ليس اتفاق الكلّ، فإنّ جلّ الأصحاب لو ذهبوا إلى أمر، وأفتوا على طبق رواية يصحّ عرفاً أن يقال: إنّ هذه الرواية تكون مجمعاً عليها. وأمّا قوله: «إن كان الخبران عنكم مشهورين» فيمكن أن يقال بعدول السائل عن السؤال عن ترجيح أحد الحكمين أو مستندهما على الآخر إلى السؤال عن حكم تعارض الخبرين اللذين رواهما الثقات، فتأمل.

هذا، ولو سلّمنا كون المراد بالشهرة في المقبولة هي الشهرة؛ من حيث الرواية فلا إشكال في أنّ المراد بقوله:

«إنّ المجمع عليه لا ريب فيه» هي مطلق ما يكون مجمعاً عليه، فيكون منزلة كبرى كليّة يمكن التمسّك بها في جميع صغرياته التي منها الشهرة في الفتوى.

وأمّا ما أفاده في «التقريرات» مما ملخصه: أنّ التعلييل ليس من العلّة المنصوصة ليكون من الكبri الكلّية التي يتعدّى عن موردها، فإنّ المراد بالمجمع عليه إن كان هو الإجماع المصطلح فلا يعمّ الشهرة الفتوائية، وإن كان المراد منه المشهور فلا يصحّ حمل قوله:

«مما لا ريب فيه» عليه بقول مطلق، بل لا بدّ أن يكون المراد منه عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابلها، وهذا يوجب خروج التعلييل عن كونه كبرى كليّة؛ لأنّه يعتبر فيها صحة التكليف بها ابتداءً، بلا ضمّ المورد إليها، والمقام ليس كذلك؛ لأنّه لا يصحّ أن يقال: يجب الأخذ بكلّ ما لا ريب فيه بالإضافة إلى ما يقابلها، و إلا لزم الأخذ بكلّ راجح بالنسبة إلى غيره، وبأقوى الشهرين، وبالظنّ المطلق، وغير ذلك من التوالى الفاسدة، فالتعليق أجنبي عن أن يكون كبرى كليّة عامّة⁽¹⁾.

ص: 458

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 154-155.

ففيه: أن عدم الريب المحمول في الرواية على المجمع عليه ليس عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابلها، بل هو من المعانى النفسية التي لا تقبل بالإضافة، فالمراد: أن كلّ ما يكون عند العرف مما لا ريب فيه يجب الأخذ به، وعدم الاعتناء باحتمال خلافه، ولا يلزم شيء من التوالى الفاسدة، كما هو واضح.

ص: 459

الأمر الخامس خبر الواحد

اشارة

مما خرج عن أصلة حرمة التعبد بالظن، وقام الدليل على حججته بالخصوص، خبر الواحد و اختلفت أقوال العلماء في حججته و عدمها.

أدلة عدم حججية خبر الواحد

وقد حكى عن السيد والقاضي و ابن زهرة و الطبرسى و ابن إدريس عدم حججية خبر الواحد [\(1\)](#)، واستدلّ لهم بالأيات الناهية عن اتباع غير العلم. والتحقيق في الجواب عن هذا الاستدلال: أن الآيات الناهية بعضها ظاهر في الأصول الاعتقادية، مثل قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [\(2\)](#)،

ص:460

(1) - الدرية إلى أصول الشريعة 528:2، المهدب 598:2، غنية النزوع 356:2، مجمع البيان 199:9، السرائر 1:50.

(2) - النجم 28:(53).

وبعضها أعمّ منها، مثل قوله تعالى: «وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (1)

. أمّا الطائفة الأولى فغير مرتبطة بالمقام، وأمّا الطائفة الثانية فمضافاً إلى عدم إبانها عن التخصيص بالأدلة الآتية الدالة على اعتبار الخبر يرد عليه أن الاستدلال بها مستلزم لعدم جواز الاستدلال به، وما يلزم من وجوده العدم لا يجوز الاستدلال به.

توضيحه: أن قوله: «وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»، قضية حقيقة تشمل كلّ ما وجد في الخارج، وكان مصداقاً لغير العلم، فيشمل دلالة نفسها؛ لأنّها ليست إلا ظنّية؛ لكونها ظاهرة في الدلالة على المنع، والظواهر كلّها ظنّية. وبالجملة: إذا لم يجز اتباع غير العلم بمقتضى الآية لم يجز اتباع ظاهرها؛ لكونه غير علمي، والفرض شمولها لنفسها؛ لكونها قضية حقيقة.

إن قلت: لزوم هذا المحذور من شمول الآية لنفسها دليل على التخصيص وعدم الشمول.

قلت: كما يرتفع المحذور بذلك كذلك يرتفع بالالتزام بعدم شمولها لمثل الظواهر مما قام الدليل على حجّيته، فتختص الآية بالظنون التي هي غير حجّة، ولا ترجح للأول، لو لم نقل بترجح الثاني باعتبار أنّ الغرض منها هو الردع عن اتباع غير العلم، ولا تصلح للبرادعية إلا بعد كونها مفروضة الحجّية عند المخاطبين، ولا تكون حجّة إلاّ بعد ثبوت كون الظواهر حجّة و مورداً لبناء العقلاء.

فالآية لا تشمل ما كان من قبيلها من الظنون، ومرجع ذلك إلى أنّ تلك الظنون لا يكون بنظر العقلاء مصداقاً لما ليس لهم به علم، وإنّ كان اللازم عند

ص: 461

نزول الآية الشرفية أن يرفع الناس أيديهم عن اشتغالاتهم المبنية بحسب الغالب على الأمور الظنية، كاليد وأصالة الصحة وغيرهما، مع وضوح خلافه، وليس ذلك إلا لعدم كون هذه الظنون داخلة عندهم في الآية. وخبر الواحد أيضاً من هذا القبيل، كما هو واضح.

وقد أفاد بعض الأعظم - على ما في تقريرات بحثه - في مقام الجواب عن الاستدلال بالآية ما ملخصه: أن نسبة الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد إلى الآيات ليست نسبة التخصيص، حتى يقال بأنها آية عنه، بل نسبة الحكومة، فإن تلك الأدلة تقتضي إلغاء احتمال الخلاف، وجعل الخبر محراً للواقع، فيكون حال العلم في عالم التشريع، فلا تشتمله الأدلة النافية عن العمل بالظن، هذا في غير السيرة العقلائية.

وأما فيها فيمكن بوجه أن تكون نسبتها إلى الآيات نسبة الورود، بل التخصيص؛ لأن عمل العقلاء بخبر الثقة ليس من العمل بالظن؛ لعدم التفاتهم إلى احتمال مخالفة الخبر للواقع، فالعمل بخبر الثقة خارج بالتخصيص عن العمل بالظن. هذا، مضافاً إلى عدم صلاحيتها للرادعية عن السيرة العقلائية؛ للزوم الدور المحال؛ لأن الردع عن السيرة بها يتوقف على أن لا تكون السيرة مخصصة لعمومها، وعدم كونها مخصصة لعمومها يتوقف على أن تكون رادعة منها⁽¹⁾، انتهى.

ويرد عليه: أن ما ذكره من إباء الآيات عن التخصيص لا يتم في مثل قوله:

«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»؛ لعدم اختصاصها بالأصول الاعتقادية.

وأما مسألة الحكومة فلا أساس لها؛ لأن الأخبار الدالة على جواز العمل

ص: 462

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 161-162.

بقول الثقة لم يكن لسانها لسان الحكومة؛ بحيث كان مفادها هو إلغاء احتمال الخلاف. و قوله عليه السلام في بعض الأخبار:

«العمرى ثقة فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك عنى فعنى يقول» (١) لا يدلّ على الحكومة؛ لأنّه ليس مفادها إلّا العمل بقوله؛ لوثاقته، لا وجوب إلغاء احتمال الخلاف.

وأمّا ورود السيرة العقلائية على الآيات فممنوعة؛ لعدم كون العمل بالخبر عندهم من العمل بالعلم، ولو سلّم غفلتهم عن احتمال الخلاف فلا. يوجب ذلك أيضاً تحقق الورود أو التخصيص، فإنّ موردهما هو الخروج عن الموضوع واقعاً، لا عند المخاطب. والفرق بينهما: أنّ الأول إنّما هو مع إعمال التعبد، بخلاف الثاني.

وأمّا ما أفاد أخيراً من لزوم الدور فيه - مضافاً إلى جريان الدور في المخصوصية أيضاً، كما لا يخفى - أنّ توقف الرادعة إنّما هو على عدم مخصوص حاصل؛ إذ لا مخصوص في البين جزماً؛ لأنّ التواهي الرادعة حجّة في العموم، ولا بدّ من رفع اليد عنها بحجّة أقوى، ولا حجّة للسيرة بلا إمضاء الشارع، فالرادرع رادع فعلاً، والسيرة حجّة لو أمضتها الشارع، وهو منتف مع هذه المنافي. وبالجملة: فعدم كون السيرة مخصوصة للآيات الناهية وإن كان متوقعاً على كونها رادعة عنها إلّا أنّ رادعيتها لا تتوقف على شيء.

هذا، ويمكن تقرير الورود بالنسبة إلى أدلة حجّة الخبر الواحد بأن يقال: إنّ العلم الذي نهى عن اتباعه لا يكون المقصود به هو العلم المقابل للظنّ، بل المراد به هو الحجّة، ولو كانت ظنية. فمفاد الآية إنّما هو النهي عن اتباع

ص: 463

.4 - (١) - الكافي 1/329، وسائل الشيعة 138:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث

غير الحجّة، وأدلة حجّية خبر الواحد إنما تكون مثبتة لحجّيته، فتكون واردة عليها.

كما أَنْ يمكن أن يقال - بعد إبقاء العلم على معناه الظاهر المرادف للثقين - :

إن العمل بخبر الواحد ليس عملاً بغير العلم واتباعاً له؛ لأنّه وإن كان كشفه عن الواقع كشفاً ظنّياً، ولا يحصل العلم منه إلاّ أنه بعد قيام الدليل القطعي من السيرة أو غيرها على حجّيته يكون العمل في الحقيقة عملاً بالعلم، كما هو واضح.

فانقدح مما ذكرنا: أن الاستدلال في المقام بالآيات الناهية استدلال في غير محله، كما عرفت.

وقد يستدلّ لهم أيضاً بالروايات الدالة على ردّ ما لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان (1) أو لم يكن موافقاً للقرآن (2) أو لم يعلم أنه قولهم عليهم السلام إليهم (3)، أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله (4)، أو على أنّ ما لا يوافق كتاب الله زخرف (5)، أو مثل ذلك من التعبيرات. ولكن لا يخفى أنها أخبار آحاد، لا مجال لاستدلال بها على عدم حجّيتها. ودعوى تواترها إجمالاً وإن لم يكن

ص: 464

(1) - الكافي 2/222:4، وسائل الشيعة 112:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 18.

(2) - وسائل الشيعة 112:27 و 119، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 19 و 35.

(3) - وسائل الشيعة 119:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 36.

(4) - المحاسن: 129/221.

(5) - الكافي 1/69:3 و 4، وسائل الشيعة 110:27 و 111، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 12 و 14.

متواترة لفظاً أو معناً إنّما تجده - على تقدير تسليمها - بالنسبة إلى القدر المتيقّن، و مورد توافق الجميع، و هو بطلان الخبر المخالف، ولا بأس بالالتزام بعدم حجيته، كما هو واضح.

أدلة حجية خبر الواحد

اشارة

ثم إنّه قد استدلّ للمشهور بالأدلة الأربع:ـ

الدليل الأول: الآيات

منها: آية النبأ

قال الله تبارك و تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَنَّا أَنْفُسَنَا فَلَا يُؤْمِنُونَ...» (1) ويمكن تقريب الاستدلال بها بوجوه:

الأول: من جهة مفهوم الشرط، وأنّ تعليق الحكم بإيجاب التبيّن على كون الجائى بالخبر فاسقاً يدلّ على انتفاء الوجوب عند عدم الشرط.

الثانى: من جهة مفهوم الوصف وأنّ وجوب التبيّن إنّما جعل محمولاً على خبر الفاسق؛ فيتنهى عنده انتفاءه.

الثالث: من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فإنّ وجوب التبيّن إنّما يناسب مع كون الجائى بالخبر فاسقاً.

الرابع: من جهة ذكر الفاسق في الموضوع، فإنه مرّكب من الخبر و من

ص: 465

.6-(1)- الحجرات (49):-1

كون الجائى به فاسقاً، وهو يدلّ على مدخلية ذلك في ترتب المحمول، وإلا لكان ذكره لغوًّا، كما هو واضح.

هذا، ويرد على الاستدلال بالأية من جهة مفهوم الشرط: أَنَّه - على تقدير تسلیم ثبوت المفهوم لمطلق القضايا الشرطية وللآلية بالخصوص - أَنَّ ما جعل في الآية جزاءً لمجىء الفاسق ببنياً بحسب الظاهر لا يناسب مع الشرط، ولا ارتباط بينهما، فلا بدّ أن يكون الجزاء أمراً آخر محدوداً يدلّ عليه المذكور.

توضيح ذلك: أَنَّ التبيين عبارة عن التفحّص والتحقيق ليظهر الأُمر ويتبيّن، ومن الواضح أَنَّ التبيين عند مجىء الفاسق بالخبر لا يوجّب العمل بخبر الفاسق، من حيث مجيهه به، بل يكون العمل حينئذٍ على طبق ما يتبيّن، بلا مدخلية إتيان الفاسق به.

وبالجملة: فوجوب التبيين والعمل على طبقه مما لا ارتباط له بمجيء الفاسق بالخبر، فاللازم أَن يكون الجزاء هو عدم الاعتناء بخبره وعدم الاعتماد بقوله، فمنطق الآية حينئذٍ عبارة عن أَنَّه لو جاءكم فاسق ببنياً فتوقفوا، ولا ترتبوا عليه الأثر أصلًاً. وحينئذٍ فالحكم في المفهوم إنما هو نفي التوقف والإطراح بالكلية، وهو لا يثبت أزيد من ترتيب الأثر على قول العادل في الجملة، الغير المنافي مع اشتراط عدل آخر، كما لا يخفى.

هذا، ويفيد ما ذكرنا: أَنَّ المنسوق عن بعض القراء هو «تثبّتوا» موضع «تبيّنوا»⁽¹⁾، والتثبت التوقف، فتليّر.

هذا كله على تقدير تسلیم ثبوت المفهوم للآلية، مع أَنَّ لنا المぬ منه، كما أفاده الشيخ المحقق الأنصارى في «الرسالة»، ومحصله: أَنَّ الجزاء هو وجوب

ص: 466

1- (1) - الكشاف 4: 360، مجمع البيان 9: 198، كنز الدقائق 9: 589.

التبّين عن الخبر الذي جاء به الفاسق لا مطلق الخبر، كما هو واضح، ومن المعلوم انتفاء ذلك عند انتفاء الشرط، وهو مجيء الفاسق بالخبر؛ لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه؛ إذ لا يعقل التبّين عن خبر الفاسق مع عدم مجئه به. و حينئذٍ فالقضية السالبة المفهومية إنما هي سالبة بانتفاء الموضوع، فتكون الجملة الشرطية مسروقة لبيان تحقق الموضوع، كما في قول القائل: «إن رزقت ولدًا فاختنه» ونظائر هذا المثال⁽¹⁾.

و هنا تقريرات لبيان ثبوت المفهوم للأية:

أحدها: ما أفاده في «الكافية»: أن الشرط هو كون الجائى بالخبر فاسقاً، والموضوع المفروض هو نفس النبأ المتحقق، فمرجع الآية إلى أن النبأ إن كان الجائى به فاسقاً، فيجب التبّين، و مفهومه أنه إن لم يكن الجائى به فاسقاً فينتفى وجوب التبّين، وهو لا يصدق إلا مع مجيء العادل به⁽²⁾

. هذا، ويرد عليه: أن هذا تصرّف في الآية، و حمل لها على غير المعنى الظاهر بلا دليل.

ثانيها: ما أفاده المحقق العراقي - على ما في تقريرات بحثه - و ملخصه:

أنه لا شبهة في أن استخراج المفهوم من القضايا يحتاج إلى تجرييد الموضوع المذكور في المنطوق في ناحية المفهوم من القيود التي أريد استخراج المفهوم من جهتها، و حينئذٍ فنقول: إن المحتملات المتتصورة في الشرط في الآية ثلاثة:

منها: كون الشرط فيها نفس المجيء خاصةً مجرّداً عن متعلقاته، و عليه يتم ما أفاده الشيخ من انحصر المفهوم فيها بالسالبة بانتفاء الموضوع، فإن لازم

ص: 467

.118:1 - (1) - فرائد الأصول

.340 - (2) - كفاية الأصول:

الاقتصر على التجريد على خصوص المجرى هو حفظ إضافة الفسق في ناحية الموضوع بجعله عبارة عن النها المضاف إلى الفاسق.

ومنها: كون الشرط هو المجرى مع متعلقاته، ولا زمه هو كون الموضوع نفس النها، مجردًا عن إضافته إلى الفاسق أيضًا، وعليه يكون للآية مفهومان:

أحدهما السالبة بانتفاء الموضوع، وثانيهما السالبة بانتفاء المحمول.

ومنها: كون الشرط عبارة عن الربط الحاصل بين المجرى وال fasق الذي هو مفاد كان الناقصة، ولا زمه هو الاقتصر في التجريد على خصوص ما جعل شرطًا؛ أعني الإضافة الحاصلة بين المجرى وال fasق، وينحصر المفهوم فيه بالسالبة بانتفاء المحمول.

هذا، ولكن الأخير من هذه الوجوه الثلاثة في غاية البعد؛ لظهور الجملة الشرطية في الآية في كون الشرط هو المجرى، أو مع إضافته إلى الفاسق، لا الربط الحاصل بين المجرى وال fasق بما هو مفاد كان الناقصة مع خروج نفس المجرى عن الشرطية؛ كي يلزم ما ذكر من كون الموضوع فيها هو النها المجرى به، كما أفاده في «الكافية».

ويتلوه في بعد الوجه الأول، فإن ذلك أيضًا ينافي ظهور الآية المباركة، فإن المتبادر المنساق منها عرفاً كون الشرط هو المجرى بما هو مضاف إلى الفاسق، نظير قوله «إن جاءك زيد بفاكهة يجب تناولها»، وعليه فكما يجب تجريد الموضوع في الآية عن إضافته إلى المجرى كذلك يجب تجريده عن متعلقاته، فيكون الموضوع نفس طبيعة النها، لا النها الخاص المضاف إلى الفاسق، ولا زمه جواز التمسك بإطلاق المفهوم في الآية؛ لعدم انحصاره حينئذٍ في السالبة بانتفاء الموضوع⁽¹⁾، انتهى.

ص: 468

1- (1) - نهاية الأفكار 3: 111-112.

ثالثها: ما في تقريرات المحقق النائيني، وملخصه: أنه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النبأ، والشرط هو مجىء الفاسق به من مورد النزول⁽¹⁾، فإن موردها إخبار الولي بارتداد بنى المصطلق، فقد أجمع في إخباره عنوانان: كونه من الخبر الواحد، وكون المخبر فاسقاً، والأية الشريفة إنما وردت لإفاده كبرى كلية لتمييز الأخبار التي يجب التبيّن عنها عن غيرها، وقد علق وجوب التبيّن على كون المخبر فاسقاً، فيكون الشرط لوجوب التبيّن هو كون المخبر فاسقاً، لا كون الخبر واحداً؛ إذ لو كان الشرط ذلك لعلّ وجوب التبيّن في الآية عليه؛ لأنّه بإطلاقه شامل لخبر الفاسق. فجعل الشرط خبر الفاسق كاشف عن انتفاء التبيّن في خبر غير الفاسق⁽²⁾، انتهى.

رابعها: تقرير آخر أفاده الأستاذ⁽³⁾ ، وهو أنه لا فرق في شمول العام لأفراده بين كونها أفراداً ذاتية له أو عرضية، إذا كانت شموله للثانية بنظر العرف حقيقة، فكما أنّ الأبيض صادق على نفس البياض ذاتاً كذلك صادق على الجسم المتصف به، مع أنّ صدقه عليه عرضي عند العقل. وحينئذ نقول: إنّ لعدم مجىء الفاسق بالخبر فرد ذاتي، هو عدم تحقق الخبر أصلاً، وأفراد عرضية هي مجىء العادل به، فكما يشمل العام الذي هو مفهوم الآية الفرد الذاتي كذلك يشمل الفرد العرضي أيضاً.

هذا، ويرد على الأخير ثبوت الفرق بين المثال والممثل، فإنّ صدق عنوان الأبيض على نفس البياض في المثال يكون أخفى من صدقه على الفرد العرضي الذي هو الجسم المتصف به، بخلاف المقام، فإنّ صدق المفهوم على الفرد

ص: 469

-
- 1 (1) - أسباب النزول: 277-278، التبيان 9:343، مجمع البيان 9:198.
 - 2 (2) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:169.
 - 3 (3) - أنوار الهدایة 1:283-285.

العرضى، وهو مجىء العادل بالنهاية أخفى من صدقه على الفرد الذاتى، وهو عدم تحقق النبأ أصلًا، بل لا يكون عرفاً من مصاديقه وإن كان أحد الصدّىين مما ينطبق عليه عدم الصدّ الآخر، ويكون مصدوقاً عليه بحسب اصطلاح فنّ المعمول، لكنه أمر خارج عن مفاهيم العرف.

هذا، ويرد على الوجه السابق على هذا الوجه: أنَّ كون مورد النزول هو إخبار الوليد بارتداد بنى المصطلق لا ربط له بكون الموضوع فى الآية مطلق النبأ، والشرط خارج غير مسوغ لتحقّق الموضوع. وبالجملة: فلا. يمكن أن يستفاد من مورد النزول مدخلية المجيء فى الموضوع وعدمها، فاللازم الأخذ بظاهرها، الذى هو كون الموضوع النبأ المقيد بمجرى الفاسق به، وقد عرفت عدم ثبوت المفهوم له حينئذٍ أصلًا مع أنَّ دعوى كون الآية واردة لإفاده كبرى كلية إنما يبنتى على ثبوت المفهوم لها؛ ضرورة أنها بدونه لا تكون فى مقام تمييز ما يجب فيه التبيين عن غيره، فإثبات المفهوم لها من هذه الناحية غير ممكن أصلًا. ومن هنا يظهر الجواب عن باقى التقريريات، فتلبّر.

تذليل: فيما أورد على التمسك بالآية

قد أورد على التمسك بالآية الشريفة لحجّية خبر الواحد بأمورٍ، بعضها يختص بالآية وبعضها يشترك بين الآية وغيرها:

أما الإشكالات المختصة بالآية

فمنها: معارضته المفهوم مع عموم التعليل الواقع في ذيلها، وهو قوله تعالى: «أَنْ تُصِيرُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْدِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» فإنَّ الجهالة هي عدم العلم بالواقع، وهو مشترك بين إخبار الفاسق وغيره. فمقتضى التعليل وجوب

التبين عن خبر العادل أيضاً، وهو يعارض مع مفهوم الصدر، والتعليق أقوى.

ودعوى: أن النسبة بينهما عموم من وجہ، فیتعارضان فی مادۃ الاجتماع، وھی خبر العادل الغیر المفید للعلم، ویجب حینئذٍ تقديم عموم المفهوم و إدخال مادۃ الاجتماع فيه؛ إذ لو خرج عنه، و انحصر موردہ بالخبر العادل المفید للعلم لكان لغواً؛ لأن خبر الفاسق المفید للعلم أيضاً واجب العمل، بل نقول: إن الخبر المفید للعلم خارج عن الآية مفهوماً و منطوقاً، فيكون المفهوم أخصّ مطلق من عموم التعليل، فيجب تخصیصه به.

مدفوعة: بأن المدعى إنما هو التعارض بين ظهور التعليل في العموم و ظهور الجملة الشرطية في ثبوت المفهوم، و حینئذٍ فالأخذ بظاهر التعليل أولى من تخصیصه بعد ثبوت المفهوم؛ خصوصاً بعد كونه آیاً عن التخصیص. وبعبارة اخري: لا ينعقد للآية مفهوم، حتی تعارض مع عموم التعليل⁽¹⁾.

هذا، و الحق أن يقال: إن الآية الشريفة لا مجال للاستدلال بها للمقام، فإن المراد بالنبي ليس مطلق الخبر، بل الخبر العظيم، والنبا الذي يتربّب عليه امور كثيرة. والدليل عليه - مضافاً إلى التعبير بالنبي لا بالخبر - ملاحظة التعليل، فإن من الواضح أن العمل بخبر الفاسق في غير الأمور العظيمة مما لا يتربّب عليه الندامة، فإنه لو اخبر بمجيء زيد فرتّب المخاطب آثار المجرى بمجرد إخباره لا يوجد ذلك إصابة القوم بجهالة الموجبة للندامة، ويدل على ذلك ملاحظة مورد نزول الآية أيضاً، و من المعلوم أن في تلك الأمور العظيمة التي يتربّب عليها قتل الرجال، و سبى النساء و الصبيان، و تصرف الأموال لا يجوز الاكتفاء فيها بخبر العادل أيضاً، فالآية الشريفة بعيدة عن المقام بمراحل.

ص: 471

.118:1- (1) - فرائد الأصول

هذا، مضافاً إلى أنه على تقدير تسليم كون المراد بالنبيا هو مطلق الخبر نقول: إنّه لا مجال لدعوى المفهوم فيها، فإنّ التعليل إنّما يدلّ على كون الحكم معللاً بمضمونه، و معه لا مجال لدعوى كون التعليق في القضية الشرطية ظاهراً في كون الشرط علة، فضلاً عن كونه علة منحصرة؛ إذ هذا الظهور إنّما نشأ من إطلاق الأداة أو إطلاق الشرط أو إطلاق الجزاء - كما قد قرر في باب المفاهيم - ومع التصريح بالعالية لم يكن للقضية ظهور في الإطلاق، بل لا يكون لها ظهور في مجرد علية الشرط، فضلاً عن انحصارها. ولعمري إنّ هذا الإشكال مما لا يمكن الذب عنه، فتذبّر.

هذا، وأمّا ما يظهر من بعض من دعوى أنّ الجهالة ليس بمعنى عدم العلم، بل بمعنى السفاهة والركون إلى ما لا ينبغي الركون إليه [\(1\)](#) فهو ظاهر الفساد، وبعد وضوح كونه من اشتراكات مادة الجهل، مضافاً إلى تصريح أهل اللغة به أيضاً [\(2\)](#).

و منها: أنّه يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم؛ لأنّ مورد نزول الآية الشريفة هو الإخبار بالارتداد، وهو لا يثبت إلا بالبينة، فاللازم خروجه عن العموم، مع أنّه نصّ في المورد، فلا بدّ من رفع اليد عن المفهوم لئلا يلزم التخصيص الشنيع [\(3\)](#)، وهذا الإشكال أيضاً مما لا يمكن الذب عنه، وإن تصدّى للجواب عنه المحقق النائيني - على ما في التقريرات [\(4\)](#)- ولكنّه لا يندفع به، فتأمل فيه.

ص: 472

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:171.

2- (2) - مجمع البحرين 5:345، القاموس المحيط 3:363، الصاحب 4:1663.

3- (3) - انظر فوائد الأصول 1:124.

4- (4) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:174.

فمنها: أن مفهوم الآية لو دل على حجية خبر العادل لدل على حجية الإجماع الذي ادعاه السيد وأتباعه على عدم حجية خبر العادل أيضاً؛ لأنهم عدول أخبروا بحكم الإمام عليه السلام بعدم حجية خبر الواحد، فيلزم من حجية الخبر عدم حجيته، وما يلزم من وجوده العدم فهو

محال⁽¹⁾

. هذا، ولكن هذا الإشكال يندفع بلاحظة ما ذكرنا في الإجماع المنقول من عدم حجية الإخبار عن حدس، ومن المعلوم أن ادعاء الإجماع مبني على الحدس، كما عرفت.

واجيب عنه بوجوه اخر:

أحدها: أن ذلك معارض بقول السيد، فإن حجيته يستلزم عدم حجيته، وما يلزم من وجوده العدم فهو محال، فلا يكون قول السيد بحجية⁽²⁾. ولكن يمكن أن يقال: بأن المحال إنما يلزم من شمول خبر السيد لنفسه، وهو يوجب عدم الشمول، ولكنه معارض بأن حجية الخبر الواحد لا يستلزم المحال، بل المحال يلزم من شمول أدلة حجية خبر الواحد لخبر السيد، وهو يوجب عدم شمولها له، فيرتفع الإشكال.

ثانيها: أن الأمر يدور بين دخوله وخروج ما ادعاه وبين العكس، ولا ريب أن الثاني متعين، لا لمجرد قبح انتهاء التخصيص إلى الواحد، بل لأن المقصود من جعل الحجية ينحصر في بيان عدم الحجية، ولا ريب أن التعبير عن هذا المقصود

ص: 473

1- (1) - انظر فرائد الأصول 1:121.

2- (2) - نفس المصدر.

. وأورد على ذلك المحقق الخراساني في «التعليق» بمنع لزوم ما هو قبيح في الغاية؛ لأنّه من الممكّن جدّاً أن يكون المراد من الآية واقعاً هو حجّية خبر العادل مطلقاً إلى زمان خبر السيد بعدم حجّيته، كما هو قضيّة ظهورها، من دون أن يزاحمه شيء قبله وعدم حجّيته بعده، كما هو قضيّته، لمزاومة عمومها لسائر الأفراد، وبعد شمول العموم له أيضاً.

ومن الواضح: أنّ مثل هذا ليس بقبيح أصلًا، فإنه ليس إلاّ من باب بيان إظهار انتهاء حكم العام في زمان بتعديمه؛ بحيث يعمّ فرداً ينافي ويناقض الحكم سائر الأفراد. ولا يوجد إلاّ في ذاك الزمان؛ حيث إنّه ليس إلاّ نحو تقييد. لكن الإجماع قائم على عدم الفصل⁽²⁾ ، انتهى موضع الحاجة.

ولكن لا يخفى: أنّ دعوى السيد الإجماع لو كانت حجّة بمقتضى شمول أدلة حجّية خبر العدل لكان مقتضاها عدم حجّية خبر الواحد من زمن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فيعود حينئذٍ محظوظ الاستهجان، كما هو واضح.

ثالثها: ما ذكره المحقق العراقي - على ما في تقريرات بحثه - من أنّ هذا الإشكال مدفوع أولاً: بأنه من المستحيل شمول دليل الحجّية لمثل خبر السيد الحاكي عن عدمها؛ من جهة استلزم شمول الإطلاق لمرتبة الشكّ بمضمون نفسه، فإنّ التعبد بإخبار السيد بعدم حجّية خبر الواحد إنّما كان في ظرف الشكّ في الحجّية واللاحجّية، ومن المعلوم استحالة شمول إطلاق مفهوم الآية وغيره من الأدلة لمرتبة الشكّ في نفسه. بل على هذا يمكن أن يقال بعدم

ص: 474

1- (1) - فرائد الأصول 1: 121-122.

2- (2) - درر الفوائد، المحقق الخراساني: 110.

شموله لمثل خبر الشيخ، الحاكي عن الحجّية، فإنّ مناط الاستحالة جارٍ في كليهما، ولا يختص بالخبر الحاكي عن عدم الحجّية.

و ثانياً: أَنَّه بعد شمول أدلة الحجّية لما عدا خبر السيد من سائر الأخبار لا يبقى مجال لشمولها له؛ لأنَّ القطع بحجيتها ملازم لانتفاء الشك في مطابقة مضمون خبر السيد للواقع و عدمها، فيخرج بذلك عن عموم أدلة حجّية الخبر، فيصير عدم شمول الأدلة لمثل خبر السيد من باب التخصيص لانتفاء الشك في مطابقة مؤدّاه للواقع، وهذا بخلاف ما لو شملت الأدلة لخبر السيد؛ إذ عليه يلزم كون خروج ما عداه من سائر الأخبار من باب التخصيص؛ لتحقيق الموضوع فيها، وهو الشك في المطابقة وجданاً. و من المعلوم أَنَّه مع الدوران بين التخصيص و التخصيص يتعيّن الأول.

لــ يقال: كيف، و لازم شمول الأدلة لمثل خبر السيد أيضاً هو القطع بعدم حجّية ما عداه، فيلزم أن يكون خروج ما عداه أيضاً من باب التخصيص لا التخصيص.

فإنّه يقال: إنَّ المدار في التعبّد بكلِّ أمارة إنّما هو الشك في مطابقة مضمونه و مؤدّاه للواقع، و مؤذيات ما عدا خبر السيد لا يكون حجّية خبر الواحد؛ كي يقطع بعدم الحجّية بسبب شمول أدلة الاعتبار لخبر السيد الحاكي عن عدم الحجّية، بل وإنّما مؤذيات ما عداه عبارة عن وجوب الأمر الفلانى أو حرمة كذا واقعاً، و لا ريب فيبقاء الشك في المطابقة، ولو على تقدير القطع بحجّية خبر السيد، فيشملها أدلة الاعتبار، فلا يكون رفع اليد عنها بمقتضى اعتبار خبر السيد إلاً من باب التخصيص [\(1\)](#)، انتهى ملخصاً.

ص: 475

.118:3 - نهاية الأفكار 1- [\(1\)](#)

أقول: أمّا ما أفاده أولاً فيرد عليه: ما تبّهنا عليه في مبحث القطع من أنّ ما اشتهر بينهم من تأثّر الشكّ في الشيء عن ذلك الشيء، وتوقيفه على تحققه مما لا يتمّ أصلاً، كيف ولازم ذلك انقلاب الشكّ إذا وجد علماً؛ إذ على الفرض لا يتحقق بدون ثبوت المشكوك، فمع العلم بذلك ينقلب الشكّ علماً، كما هو واضح. فما ذكره من استحالة شمول إطلاق مفهوم الآية لمرتبة الشكّ في نفسه مما لا نعرف لها وجهاً أصلاً.

وأمّا ما أفاده ثانياً فيرد عليه: أنّ شمول أدلة الحجّية لما عدا خبر السيد إنّما هو فيما إذا كان حجّيته مشكوكة؛ إذ لا معنى لشمولها له مع القطع بعدم الحجّية، وحينئذٍ يقول: كما أنّ شمولها له مستلزم لخروج خبر السيد من باب التخصص؛ إذ لا يبقى حينئذٍ شكّ في حجّيته ولا حجّيته حتى تشمله أدلة الحجّية، كذلك شمول الأدلة لخبر السيد موجب لخروج ما عداه من الأخبار عن تحتها من باب التخصص؛ إذ لا يبقى مع شمولها لخبر السيد شكّ في حجّية ما عداه وعدم حجّيته، والملام في الشمول هو الشكّ في الحجّية، لا مطابقة مضمونه للواقع وعدمهما، فما ذكره من دوران الأمر بين التخصيص والتخصص مما لا وجه له أصلاً، كما هو أظهر من أن يخفى.

ومن الإشكالات العامة: إشكال شمول أدلة الحجّية للأخبار الحاكمة لقول الإمام عليه السلام بواسطة أو وسائله، كإ Barbar الشیخ عن المفید عن الصدق عن الصدق عن العسكري عليه السلام.

ويمكن تقرير هذا الإشكال من وجوه([\(1\)](#)):

ص: 476

(1) - فائد الأصول 1:122، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:177-179.

الأول: دعوى انصراف الأدلة عن الإخبار بالواسطة.

الثاني: أَنَّه لا بُدَّ أَن يكون للمخبر به أثر شرعي، حتَّى يصَحُّ بِلحاظه التَّعْبِدُ به، وَلَيُسَمِّ المُخْبَرُ بِهِ فِي الْمَقَامِ هَذَا الْأَثْرِ، فَإِنَّ المُخْبَرَ بِهِ بِخَبْرِ الشَّيْخِ هُوَ قَوْلُ الْمُفَيْدِ، وَلَا أَثْرٌ شَرِيعٌ لِقَوْلِهِ أَصْلًاً.

الثالث: دعوى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَصْدِيقِ الْعَادِلِ مُثْبِتٌ لِأَصْلِ إِخْبَارِ الْوَسَائِطِ، مَعَ أَنَّ خَبْرَهُمْ يَكُونُ مُوضِعًا لِهَذَا الْحُكْمِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ مَحْرَزًا بِالْوَجْدَانِ أَوْ بِالْتَّعْبِدِ؛ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِيُجُوبِ تَصْدِيقِهِ؛ لِأَنَّ نَسْبَةَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْحُكْمِ نَسْبَةُ الْمَعْرُوضِ إِلَى الْعَرْضِ، فَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُوجَدًا لِمَوْضِعِهِ؛ لِاستِلزمَاهُ الدُورُ الْمَحَالِ.

الرابع: أَنَّه يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَثْرُ الَّذِي بِلَحَاظِهِ وَجَبَ تَصْدِيقُ الْعَادِلِ نَفْسَ تَصْدِيقِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْنِ أَثْرٌ آخَرُ كَانَ وَجَبَ التَّصْدِيقَ بِلَحَاظِهِ، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِيُجُوبِ التَّصْدِيقِ بِلَحَاظِ نَفْسِهِ.

هذا، وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: مَنْعُ الْاِنْصَارَفِ، وَلَوْقِيلُ بِأَنَّ الْعَمَدةَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِنَاءُ الْعَقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْرَازِهِ فِي إِخْبَارِ الْوَسَائِطِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عَدَمُ إِحْرَازِهِ، لَوْلَمْ تَقُلْ بِشَبُوتِ عَدَمِهِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ نَزَى بِالْوَجْدَانِ عَدَمُ اعْتِنَائِهِمْ بِإِخْبَارِ الْوَسَائِطِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ إِلَى عَشَرَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ مَثَلًاً. فَيُشَكِّلُ الْأَمْرُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لَا شَتَّالَهَا عَلَى الْوَسَائِطِ الْكَثِيرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا.

فَنَقُولُ: إِنَّ الْوَاسِطَةَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ قَلِيلَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْكَلِينِيِّ وَالصَّدُوقِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ الْوَاضِحِ قَلَّتْهَا؛ بِحِيثُ لَا يَتَجَاوزُ عَنِ خَمْسٍ أَوْ سَبْطٍ، وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَوَاتِرِ كِتَابِهِمْ، وَوَضُوحُ صَحَّةِ انتِسابِهِمْ إِلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَخْفِي.

واجيب عن الوجه الثالث: بأن المستحيل إنما هو إثبات الحكم موضوع شخصه، لاـ إثبات موضوع لحكم آخر، فإن هذا بمكان من الإمكان، والمقام يكون من هذا القبيل، فإن الذى يثبت بوجوب تصديق الشيخ إنما هو خبر المفيد، وإذا ثبت خبر المفيد بوجوب تصدق الشيخ يعرض عليه وجوب التصديق أيضاً، وهكذا⁽¹⁾.

وعن الوجه الرابع تارة: بما فى تقريرات المحقق النائينى من أن هذا الإشكال إنما يتوجه بناءً على أن يكون المجعلون فى باب الأamarات منشأ انتزاع الحججية، أمّا بناءً على ما هو المختار من أن المجعلون فى باب الطرق والأمارات نفس الكاشفية والوسطية فى الإثبات فلا إشكال حتى نحتاج إلى التفصي عنه، فإنه لا يلزم شيء مما ذكر؛ لأن المجعلون فى جميع السلسلة هو الطريقة إلى ما تؤدى إليه أي شيء كان المؤدى، فقول الشيخ طريق إلى قول المفيد، وقول المفيد طريق إلى قول الصدوق، وهكذا إلى أن ينتهى إلى قول زرارة الحاكم لقول الإمام عليه السلام⁽²⁾.

وآخرى: بما فى تقريرات المحقق العراقي مما حاصله: أن دليل الاعتبار - وهو قوله «صدق العادل» مثلاً - وإن كان بحسب الصورة قضية واحدة، ولكنها تحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد حصص الطبيعى بتنوع الأفراد، وبعد فرض انتهاء سلسلة سند الرواية إلى الحاكم لقول الإمام عليه السلام، وشمول دليل وجوب التصديق له؛ لكون المخبر به فى خبره حكماً شرعياً تصير بقية الوسائل ذات أثر شرعى، فيشملها دليل وجوب التصديق؛ إذ حينئذ يصير وجوب التصديق

ص: 478

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائينى) الكاظمى 3:179.

2- (2) - نفس المصدر 3:180.

المترتب على مثل قول الصفار الحاكي لقول الإمام عليه السلام أثراً شرعاً له، وهكذا إلى منتهى الوسائل. فكان كل لاحق مخبراً عن موضوع ذي أثر شرعى [\(1\)](#).

وثالثة: بما أفاده المحقق المعاصر في كتاب «الدرر» مما حاصله: أن وجوب تصديق العادل فيما أخبره ليس من قبيل الحكم المجعل للشك تعبدأ، بل مفاده جعل الخبر؛ من حيث إنه مفيد للظن النوعي طريقاً إلى الواقع، وعليه لو أخبر العادل بشيء يكون ملزماً لشيء له أثر شرعاً؛ إنما عادة أو عقلاً أو بحسب العلم نأخذ به، وترتبط على لازم المخبر به الأثر الشرعي المرتبط عليه.

والسر في ذلك: أن الطريق إلى أحد المتلازمين طريق إلى الآخر، وحينئذٍ نقول يكفي في حجية خبر العادل انتهاه إلى أثر شرعى، ولا يلزم أن تكون الملزمة عادلة أو عقلية، ويكتفى ثبوت الملزمة الجعلية، بمعنى أن الشارع جعل الملزمة النوعية الواقعية بين إخبار العادل، وتحقق المخبر به بمنزلة الملزمة القطعية، ولا تكون قضية «صدق العادل» ناظرة إلى هذه الملزمة، كما لا تكون ناظرة إلى الملزمة العقلية والعادلة، بل يكتفى في ثبوت هذا الحكم ثبوت الملزمة في نفس الأمر، حتى تكون منتجة للحكم الشرعي العملى [\(2\)](#)، انتهى.

هذا، ويرد على الجواب الأول: أن جعل الطريقة لا بد وأن يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتب على ما أدى إليه الطريق، وإلا فلا يجوز جعل الطريقة مع عدم ترتيب الأثر الشرعي على المؤدى، والمفروض في المقام أن ما أدى إليه الطريق هو قول المفيد، وهو لا يكون موضوعاً لشيء من الآثار الشرعية، بناءً

ص: 479

1- [\(1\)](#) - نهاية الأفكار 3:124.

2- [\(2\)](#) - درر الفوائد، المحقق الحائرى: 388.

على جعل الوسطية والكافشية، كما هو واضح.

وعلى الجواب الثاني: أنّ ما ذكره من شمول دليل وجوب التصديق لقول الراوى الذى يحكى لقول الإمام عليه السلام لكون المخبر به فى خبره حكماً شرعاً إنّما يتمّ لو ثبت خبره، والكلام إنّما هو فيه؛ إذ المفروض أنّ خبره لم يثبت وجدانًا، فمن أين يشمل له دليل وجوب التصديق؟!

وبالجملة: ففرض الكلام من صدر السلسلة إنّما يصحّ لو ثبت أنّ الراوى الذى وقع في صدرها أخبر من بعده بتحديث الإمام عليه السلام له، والكلام إنّما هو في ثبوته، كما لا ينفي.

وعلى الجواب الثالث - مضافاً إلى أنه لم يدلّ دليل على الملازمة التي ادعاهـ: أنّ المخبر به، وهو قول المفید في المثال لا يكون مترتباً عليه الأثر الشرعي، حتّى يجب تصدیق الشیخ فيما أخبره بلحاظ ذلك الأثر. وتوهّم أنّ قول المفید یترتب عليه بعض الآثار، وهو صحة النسبة إليه، وعدم كون إسناده إليه من القول بغير العلم، فلا مانع من أن يكون وجوب التصدق بلحاظ ذلك الأثر، مدفوع بأنّ قول المفید بلحاظ هذا الأثر إنّما يكون من الموضوعات الخارجية التي لا تثبت إلا بالبيّنة، ولا يكفي فيه قول العادل الواحد، كما هو واضح.

والتحقيق في هذا المقام - بعد عدم رفع الإشكال بما ذكره الأعلام، كما عرفت - أن يقال: إنّ أصل الإشكال، وكذا الجوابات كلّها من الأمور العقلية الخارجة عن فهم العرف، الذي هو الملاك والمرجع في معنى الآية ونظائرها من الأدلة، فإنه لا شكّ في أنه لو ألقى عليهم هذا الكلام، وهو حجّية قوله العادل، ووجوب تصدیقه فيما أخبره لا يفهمون من ذلك الفرق بين الإخبار بلا واسطة أو معها، ولا ينظرون في الإخبار مع الواسطة إلى الوسائل أصلاً، بل

يقولون في المثال بأن العادل أخبر بأن الإمام عليه السلام قال كذا أو فعل كذا، وإن كان العادل الذي وقع في منتهى السلسلة لم يخبر بقول الإمام عليه السلام، بل المخبر به بخبره هو إخبار العادل الذي حدثه.

ومن هنا يعلم: أن المخبر به بخبر هذا العادل وإن كان من الموضوعات، ولا يكفي في ثبوتها إلا البينة إلا أنه حيث لا يكون في نظر العرف منظوراً مستقلاً، بل منظوراً آلياً فيكتفى في ثبوته إخبار عادل واحد.

منها: آية النفر

ومن الآيات التي استدل بها على حجية خبر الواحد آية النفر: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْتُفِرُّوا كَافَّةً فَأَنُوا لَا نَفَرَ مِنْ كُلٌّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَمَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذْنِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ» [\(1\)](#)

. ولكن الاستدلال بها لذلك في غاية الضعف؛ لأن المستفاد من لو لا التحضيضية ليس وجوب أصل النفر، بل المقصود بها بمحاجة قوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْتُفِرُّوا كَافَّةً»، وبمحاجة الآيات التي قبل هذه الآية هو نفي وجوب نفر المؤمنين كافة، والنفي عن ذلك، بمعنى أن مفاد لو لا التحضيضية هو وجوب التفرقة والتفركيك؛ أي لا يجوز للمؤمنين كافة النفر، وإبقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده، فلِمَ لا يكون النافرون طائفة خاصة من المؤمنين.

فالمراد من الآية بحسب الظاهر هو النفي عن النفر العمومي، وليس المقصود منها هو بيان أصل وجوب نفر طائفة لغاية التفصي. هذا، مضافاً إلى أن كلمة النفر كما يدل عليه التأمل في سياق الآية وفي موارد استعمالاتها في

ص: 481

القرآن الكريم يكون المراد بها النفر للجهاد، لا النفر للتفقّه.

وعليه فيتعيّن أن يكون المراد من الآية هو تفّقّه النافرین بسبب ما يرونه في الجهاد من السفرة الإلهية والإمدادات الغيبية وقوّة الإيمان وإنذار القوم الذين هم الكفار الموجودون في المدينة، لعلّهم يذرون ويدخلون في دين الله، أو يصون الإسلام والمسلمون من شرورهم. ويؤيّد ذلك رجوع الضمير في «لি�تفقّهوا» أو ما بعده إلى النافرین المذكورين في الآية، ولا وجه للرجوع إلى المخالفين، بعد عدم كونهم مذكورين، وأيضاً لا يناسب الإنذار والحذر بالإضافة إلى المجاهدين، أصلاً.

وإلى أن التفّقّه يحتمل أن يكون المراد به التفّقّه في الأصول الاعتقادية، لا الأحكام الفرعية، كما يشهد بذلك الروايات الكثيرة التي استدلّ فيها بالآية الشريفة لأصل الإمامة [\(1\)](#)

و على تقدير أن يكون المراد به الأعمّ من التفّقّه في الأحكام الفرعية فالظاهر أنّ المراد بقوله «لينذروا» هو إنذار كلّ واحد من المتفقّهين النافرین أو المخالفين - على اختلاف التفسيرين - جميع قومهم، وحيثُنَّ فلا يدلّ على وجوب تصديق كلّ واحد من المنذرین، وعلى تقدير وجوب تصديقه ينحصر ذلك بالمتفقّه المنذر، لا كلّ من تحمل الحديث، وإن لم يكن فقيهاً.

هذا كله، مضافاً إلى المنع من كون الحذر واجباً، وعلى تقدير وجوبه لا دليل على كون المراد بالحذر هو الحذر العملي الراجع إلى العمل بقول المنذر، بل الظاهر هو التحدّر القلبي والخوف والخشية، فيكون المقصود لينذروا قومهم بالموعدة والإيادة، حتى يخافوا من عذاب الله، ويعملوا بوظائفهم.

ص: 482

.3-1/380-378:1 -(1) - الكافي

وكيف كان فالآية الشرفية بعيدة عن الدلالة على حجّية خبر الواحد بمراحل. وممّا ذكرنا يظهر الخلل فيما أفاده المحقق النائيني على ما في تقريراته في تقرير دلالة الآية على حجّية خبر الواحد⁽¹⁾، فراجع.

الدليل الثاني: الأخبار

هذا، وقد استدلّ على حجّية خبر الواحد بالأخبار الكثيرة، وتقريب الاستدلال بها - كما أفاده في «الكتفائية» وتابعه في «الدرر» - أنّ هذه الأخبار وإن لم يكن متواترة لفظاً ومعنى إلاّ أنها متواترة إجمالاً؛ ضرورة أنّه يعلم إجمالاً بتصور بعضها منهم عليهم السلام، ومقتضى ذلك وإن كان حجّية خبر دلّ على حجّيته أخصّها مضموناً إلاّ أنه يتعدّى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية، وقد دلّ على حجّية ما كان أعمّ⁽²⁾.

هذا، ولكن لا يخفى: أنّ ذلك مجرد فرض، وإلا فالظاهر أنّه لا يكون بين الأخبار ما كان جامعاً لشروط الحجّية، وكان مدلوله حجّية خبر الواحد بنحو الإطلاق، مضافاً إلى أنّ إثبات التواتر - ولو إجمالاً - مشكل؛ لأنّ من شرط التواتر أن يكون متواتراً في جميع الطبقات، مع أنّه ليس الأمر في المقام كذلك؛ لأنّ هذه الأخبار كلّها مذكورة في الجوامع الأربع للأعاظم الثلاثة، فينحصر الناقلون فيهم، مع أنّ الواضح عدم ثبوت التواتر بقولهم. وأمّا غيرها من الجوامع فلم يثبت صحة إسنادها إلى مؤلفيها على نحو التواتر، كالجوامع الأربع، كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أنّ أخصّ تلك الأخبار مضموناً هو ما يدلّ على إرجاع

ص: 483

-
- 1 (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 185:3.
 - 2 (2) - كفاية الأصول: 346-347، درر الفوائد، المحقق الحائر: 392.

السائل إلى وزارة في تعلم الأحكام، وأخذ معلم الدين، وهو يشتمل على خصوصيتين: أحدهما كون من يؤخذ عنه ذلك فقيهاً في الدين كوزارة، وثانيهما:

أنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ إِنْمَا هُوَ مِنْ دُونِ وَاسْطَةٍ.

ومن المعلوم: أنه لا يمكن إلغاء شيءٍ من الخصوصيّتين، وإن كانت خصوصيّة كونه وزارة ملغاً قطعاً.

هذا، ويمكن تقويف الاستدلال بالإخبار لحجّية خبر الواحد بوجه آخر، وهو أن يقال: إنّه لا إشكال في ثبوت بناء العقلاء على العمل بخبر الواحد في الجملة - لو لم نقل بشبونه على العمل به مطلقاً، كما سنتحّققه - و حينئذ فنقول:

يوجد في تلك الأخبار الكثيرة ما يدل على حجية خبر الواحد مطلقاً، فإنه يثبت بناء العقلاء حجية ذلك الخبر مطلقاً، ولا يلزم الدور، ولا يحتاج إلى إثبات التواتر، كما هو واضح.

و هذا الخبر هو

ما رواه الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى جمِيعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن إسحاق قال: سأله أبا محمد عليه السلام، وقلت: من اعمال، وعمن آخذ، وقول من أقبل؟

فقال: «العمرى وابنه ثقمان، فما أدىا إليك عنى فعى يؤدىان، وما قالا - لك فعنى يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقمان المأمونان...» الحديث [\(1\)](#)

فإنه لا إشكال في كون مثل هذا السنن العالى الذى يكون كل رواته مذكورة بتذكرة عدلين، بل عدول مورداً لبناء العقلاء قطعاً، و حينئذ فيجب الأخذ به، وبه يثبت حجية قول الثقة المأمون مطلقاً، كما لا يخفي.

484:

⁴- (1) - الكافي 1/329، وسائل الشيعة 138:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 4.

هذا، وأمّا الاستدلال بالإجماع على حجّية خبر الواحد فمخدوش من وجوه لا يخفى على المتأمّل.

نعم، استمرار سيرة العقلاء على العمل بأخبار الآحاد في أمور معاشهم وسياساتهم دليل قطعي على حجّية أخبار الآحاد لو لم يردع عنه الشارع، وهو العمدة في هذا الباب؛ إذ قد عرفت عدم تمامية الأدلة الثلاثة المتقدمة.

ولا يخفى: أن ذلك إنما هو في مقام المحاجة، وأمّا الأغراض الشخصية الجزئية فيمكن أن لا يعملا فيها بأخبار الآحاد، كما نراه بالوجودان، ولكن ذلك لا يضرّ بما نحن بصدده، فإن الغرض إثبات حجّية خبر الثقة في مقام الاحتجاج، فإنه لا شبهة في أنه لو أمر المولى عبده بشيء، وأعلمته على ذلك بتتوسيط ثقة لا يكون للعبد الاعتذار لدى المخالفه بأن المولى لم يبيّنه لـي، وأن الواسطة كان جاريًّا فيه احتمال الكذب، كما هو واضح.

نعم، يبقى في المقام إثبات عدم الردع عن هذه السيرة المستمرة، فنقول: قد يستدلّ لثبت الردع بالأيات الناهية عن العمل بغير العلم. هذا.

وأجاب عن ذلك في «الكافية» بأنّها لو كانت رادعة يلزم الدور [\(1\)](#)

. ولكن قد عرفت عدم لزومه بوجه، وأن التحقيق عدم جواز الاستدلال بها؛ لأنّ ظاهرها أيضًا ظنّ، فيلزم من جواز الاستدلال بها عدمه، وهو محال.

مضافاً إلى أنك عرفت: أن المقصود بالعلم في الآية هي الحجّة المعتبرة، وخبر الواحد منها قطعاً ضرورة أنه لم تصر الآية بعد نزولها سبيلاً لتعطيل الأسواق

ص: 485

1- (1) - كفاية الأصول: 348

وامور الناس أصلًا، وليس ذلك إلا لكون المقصود من الآية - على ما هو المتفاهم منها بنظر العرف - هو ما عدا الدليل المعتبر العلمي أو الطقى، كما هو واضح.

ثم إنّه أفاد المحقق الخراسانى فى هامش «الكافية» كلاماً حاصله: أنّ خبر الثقة حجّة، ولو قيل بسقوط كلّ من السيرة والإطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الأمر بين ردها بها، وتقييده بها، وذلك لأجل استصحاب حجّيته الثابتة قبل نزول الآيتين.

ودعوى آنّه لا مجال لاحتمال التقييد بها، فإنّ دليل اعتبارها مغايّباً بعدم الردع عنها، ومعه لا تكون صالحة لتقييد الإطلاق مع صلاحيته للردع عنها، مدفوعة بأنّ الدليل ليس إلا إمضاء الشارع لها، ورضاه بها المستكشف بعدم ردعه عنها في زمان مع إمكانه.

وبالجملة: ليس حال السيرة مع الآيات الناهية إلا كحال الخاص المقدم والعام المؤخر في دوران الأمر بين التخصيص بالخاص أو النسخ بالعام [\(1\)](#)، انتهى.

هذا، ولكن يرد عليه: - مضافاً إلى أنه لم يعلم أنّ المتشريعـة كانوا قبل نزول الآيتين يعملون بخبر الواحد في الأمور الشرعية، حتى كان عدم الردع عنها دليلاً على الإمضاء وذلك لكون المسلمين كانوا قليلين غير محتاجين إلى العمل بخبر الواحد؛ لافتتاح باب العلم لهم، وهو السؤال عن شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أن الاستصحاب يكون مدركاً حجّيته خبر الواحد، فكيف يستدلّ لها بالاستصحاب، كما لا يخفى.

ص: 486

1- (1) - كفاية الأصول: 349، الهامش 1.

تمهيد تقسيم أحوال المكلّف و ذكر مجازي الأصول

اعلم: أنّه قد جرت عادتهم في أول مبحث القطع بتقسيم حالات المكلّف؛ من حيث إنّه قد يحصل له القطع بالحكم، وقد يحصل له الظنّ به، وقد يحصل له الشكّ فيه، ثمّ ذكر مجازي الأصول، ولكن لا يخلو شيء من التقسيمات وكذا بيان مجازي الأصول من المناقشة والإشكال، ويظهر ذلك بمحاجة ما سنتحّقه.

فنقول: المكلّف إما أن يحصل له القطع بالحكم الواقعى الفعلى تفصيلاً أو إجمالاً، وإما أن لا يحصل له ذلك، وعلى الثاني: إما أن يكون قاطعاً بقيام الأمارة المعتبرة على الحكم الواقعى تفصيلاً أو إجمالاً أو لا يكون كذلك، وعلى الثاني: إما أن يقوم الحجّة المعتبرة بالنسبة إلى الواقع وإما أن لا يقوم، بل يكون شائكاً في الواقع أو ظائناً به من غير قيام أمارة معتبرة ولا حجّة شرعية.

فالأول: هو مبحث القطع، وقد عرفت أنه لا فرق فيه بين القطع التفصيلي والإجمالي أصلًا، فإنه كما يكون القطع التفصيلي بالحكم الواقعى الفعلى حجّة و موجباً لتجزئه، من غير افتقار إلى جعل الحجّية له، وكذا لا يجوز جعل حكم

على خلافه، كذلك القطع الإجمالي بالحكم الفعلى يكون حجّة موجباً لتنبيّهه، ولا يعقل الترخيص بخلافه، فإنّه لو علم إجمالاً بأنّ قتل النبي المردّد بين جمع كثير مهدور الدم يكون محراً بالحرمة الفعلية التي لا يرضى المولى به أصلاً لا يجوز له ارتكاب قتل واحد من تلك الجماعة، وكذا لا يجوز الترخيص من المولى، فإنه لا يجتمع مع الحرمة الفعلية، كما هو واضح.

وبالجملة: فلا فرق في أحكام القطع بين التفصيلي والإجمالي قطعاً، فلا بدّ من إدخاله فيه.

والثاني: هو مبحث الظنّ، وقد عرفت أنه لا فرق فيه أيضاً بين أن يعلم تفصيلاً بقيام الأمارة المعتبرة، وبين أن يعلم إجمالاً بقيامتها. والقسم الثاني هو مبحث الاشتغال المعروف بينهم، الذي يذكرونـه عقـيب مبحث البراءـة، فإنـ الظاهر أنـ المراد منه هو العلم الإجمالي بقيام الأمارة على التكليف من إطلاق دليل أو غيره؛ لما عرفت من أنه لا مجال لتوهـم الإشكـال في حجـة العـلم الإجمـالي المـتعلق بالـتكـلـيف الفـعلـي، وكونـه منـجزـاً؛ بحيث لا يجوز التـرـخيص بـخـلاـفـه.

وحيـنـئـدـ فيـكونـ مـبـحـثـ الاـشـتـغالـ منـ مـبـاحـثـ الـظـنـ.

والثالث: هو مبحث الاستصحاب؛ لأنـه حـجـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ، وإنـ لمـ يـكـنـ أـمـارـةـ عـلـيـهـ.

والرابع: هو مبحث البراءـةـ، ومنـ هناـ ظـهـرـ: أنـ الـوـضـعـ الطـبـيـعـيـ يـقـتـضـيـ تـأـخـيرـ مـبـحـثـ البرـاءـةـ عـنـ جـمـيعـ المـبـاحـثـ، وكـذـاـ إـدـرـاجـ الـبـحـثـ عـنـ الاـشـتـغالـ فـيـ مـبـاحـثـ الـظـنـ. نـعـمـ، لـلـاشـتـغالـ حـظـ منـ مـبـحـثـ الاـسـتصـحـابـ، وـهـوـ مـاـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـصـحـبـ الـمـعـلـومـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ أـوـ أـشـيـاءـ، كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

إـذـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ: أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـدـمـ القـطـعـ بـقـسـميـهـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ

الأمارات والأصول، ولا مجال لها معه؛ أمّا القطع التفصيلي فقدّمه عليها واضح؛ لأنّها أمور تعبّدية مجعلة للشّاكَ الذي لا يعلم بالواقع، وأمّا القطع الإجمالي فلما عرفت من أنه حجّة عقلية موجباً لتنجز التكليف؛ بحيث لا يعقل الترخيص في تركه، فلا مجال معه من التعبّد الذي مورده صورة الشّكَ وعدم العلم.

وأمّا تقدّم الأمارات على الأصول فنقول: أمّا تقدّمها على الاستصحاب فربّما يشكل وجهه لو كان المراد باليقين الذي ورد في أخبار لا تنقض هو اليقين القطعي الوجданى الذي لا يحتمل معه الخلاف؛ لأنّ مفاد هذه الأخبار حينئذٍ أنّ نقض اليقين بالشكَ حرام إلى أن يحصل اليقين الوجدانى، بخلاف اليقين الأول.

ومن المعلوم: أنّ الأمارات التي جلّها، بل كلّها حجج عقلية ثابتة ببناء العقلاة - كما عرفت - لا تكون مفيدة لليقين، ولم يكن عملهم على طبقها من باب أنه يقين؛ ضرورة أنّ الطريق عندهم لا يكون منحصراً بالقطع، وليس ذلك من جهة تنزيل سائر الطرق منزلة الطريقة العلمية أصلاً، كما يظهر ذلك بمراجعتهم.

و حينئذٍ فيقع التعارض بحسب الظاهر بين دليل اعتبار الأمارة وبين أخبار لا تنقض؛ لأنّ مفاده التعبّد بشبّوت الطهارة مثلاً لو شهدت البيّنة بها، و مفادها حرمة نقض اليقين بالتجاسة ما دام لم يحصل يقين وجданى بالطهارة. و حينئذٍ فيشكل وجه تقدّم الأمارات على الاستصحاب.

هذا، و يحتمل قويّاً أن يكون المراد باليقين في أخبار الاستصحاب هي الحجّة والدليل، فمعناها حينئذٍ حرمة نقض الحجّة بمجرد الشّكَ، بل الواجب نقضها بحجّة أخرى، و لا يجوز رفع اليد عن الحجّة بلا حجّة، و حينئذٍ فالوجه

فى تقدّم الأمارات عليه واضح؛ لأنّ الأمارات حجّة شرعية - تأسيساً أو إمضاً - فيجوز رفع اليد بها عن اليقين السابق؛ لأنّ مقتضى أخبار الاستصحاب هو حرمة نقض الحجّة على خلافها، وأدلة اعتبار الأمارات تثبت الحجّة المعتبرة، فتكون واردة عليها.

هذا، ويشهد لما ذكرنا: من أنّ اليقين ليس المراد به اليقين الوجданى، بل الحجّة والدليل ملاحظة نفس أخبار الاستصحاب، والتأمل فيها، فإنه قد حكم الإمام عليه السلام في صحة زرارة الأولى، الواردة في الموضوع [\(1\)](#) بحرمة نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها، مع أنّ اليقين الوجدانى بالطهارة لا يتفق إلا نادراً؛ لأنّ العلم الجزمى بكون الوضوء الصادر من الإنسان قد صدر جامعاً لجميع ما اعتبر فيه في غاية القلة، بل لو لا قاعدة الفراغ لأشكل الأمر بسبب ذلك، ومع ذلك قد حكم الإمام عليه السلام بجريان استصحاب الطهارة، وليس ذلك إلا لكون المراد من اليقين ليس ما اصطلح عليه العلماء، وهو ما يقابل الظنّ والشكّ والوهم، كما هو واضح.

ونظير ذلك ما وقع في صحيحته الثانية [\(2\)](#) من حكم الإمام عليه السلام بجريان الاستصحاب فيما لو ظنّ إصابة الدم أو المنى الثوب، مع عدم اليقين بذلك؛ معللاً بـ

«أَنْكَ كُنْتَ عَلَى يقينٍ مِّنْ طهارَتِكَ»، مع أنّ اليقين الوجدانى وعلم الجزمى بطهارة الثوب مما لا يتفق إلا نادراً.

وكذلك صحيحته الثالثة الواردة في عدة أحكام الشكوك: منها

ص: 492

-
- 1 (1) - تهذيب الأحكام 11/8:1، وسائل الشيعة 245:1، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 1، الحديث 1.
 - 2 (2) - تهذيب الأحكام 1335/421:1، وسائل الشيعة 3:477، كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب 41، الحديث 1.

«وإذا لم يدر في ثلاثة هو أوفى أربع وقد أحرز الثلاث قام، فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك»⁽¹⁾ ، فإنَّ التعبير بقوله: «وقد أحرز الثلاث» دليل على أنَّ المراد باليقين ليس إلا الإحران، فتأمل. وكيف كان فالظاهر - خصوصاً بـملاحظة ما ذكرنا، وكذا سائر الموارد التي يستفاد منها هذا المعنى - أنَّ المراد باليقين في أخبار لا تنقض ليس إلا الحجّة، وحيثُنَّ تكون أدلة الأمارات واردة عليها، كما لا يخفى.

هذه و من هنا يظهر وجه تقدِّم الأمارات على أصل البراءة التي مدركتها إما مثل حديث الرفع، وإما حكم العقل. فعلى الأول فالظاهر أنَّ المراد بـ«ما لا يعلمون» الوارد فيه ليس إلا ما يعم الحجّة عليه، ومن الواضح أنَّ أدلة الأمارات يثبت حجيتها، كما أنَّ مدركته لو كان قاعدة قبح العقاب بلا بيان تكون الأمارات متقدمة عليه أيضاً؛ لأنَّها بيان قام الدليل على اعتبارها.

وأما تقدِّم الاستصحاب على أصل البراءة؛ فإنَّ كان مدركتها حكم العقل بقبح العقاب، من دون بيان فواضح؛ لأنَّ أدلة الاستصحاب الدالة على حرمة نقض اليقين بيان وحجّة للمولى على العبد، كما هو واضح.

وأما لو كان مدركتها هو مثل حديث الرفع فلأنَّ مفاد أدلة الاستصحاب تنزيل الشك المسبوق بـيقين بـمنزلة اليقين؛ لكونه أمراً مستحکماً مبرماً لا-ينبغى أن ينقض بالشك الذي لا-يكون كذلك على ما هو التحقيق من أنَّ المراد باليقين ليس المتيقن، فإنه لا يناسب النقض بالشك، كما لا يخفى. وحيثُنَّ تكون أدلة

(1) - الكافي 3/351:3، وسائل الشيعة 220:8، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب 11، الحديث 3.

الاستصحاب حاكمة على مثل حديث الرفع⁽¹⁾؛ لأنّ مدلوله رفع ما لا يعلم، وهي تدلّ على تنزيل الشك منزلة العلم، وتحكم بكونه علمًا في عالم التشريع.

وإن شئت قلت: إن المراد بـ«ما لا يعلمون» - كما عرفت - هو ما لم يقم الحجّة عليه، ولا شبهة في أن أدلة الاستصحاب حجّة ودليل، فتكون متقدّمة عليه، كما هو واضح، ولعله سيجيء التكلّم في هذا المقام في مبحث الاستصحاب.

ص: 494

1- (1) - التوحيد: 24/353، وسائل الشيعة 15:369، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس، الباب 56، الحديث 1.

حول أدلة الأصوليين على البراءة

اشارة

إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى ما كنّا بصدده، وهو التكّلم في البراءة، فنقول:

قد استدلّ على البراءة بالأدلة الأربعة:

الدليل الأول: الآيات

اشارة

منها: قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا» [\(1\)](#)

. وقد اورد على التمسّك به تارة: بأنّ ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعدبعث، فيختصّ بالعذاب الدنيوي الواقع في الآخرة [\(2\)](#).

وأخرى: بأنّ نفي فعليّة التعذيب أعمّ من نفي الاستحقاق [\(3\)](#).

وثالثة: بأنّ مفادها أجنبي عن البراءة، فإنّ مفادها الإخبار بنفي التعذيب

ص: 495

.15 - (1) - الإسراء (17):15

.317:1 - (2) - فرائد الأصول

.7 - (3) - الفصول الغروريّة: 353 / السطر

قبل إتمام الحجّة، كما هو حال الأُمّم السابقة، فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم؛ من حيث إنّه مشتبه، فهـى أجنبية عـما نحن فيه⁽¹⁾

. وأنت خـير بعدم تـمامـيـة شـئـ من هـذـ الإـيـرـادـاتـ.

أمـا الأولـ: فـلـأنـ الآـيـةـ إنـماـ وـقـعـتـ فـيـ ذـيـلـ الآـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـقيـامـةـ، وـلـاـ اـرـتـباطـ لـهـاـ بـنـفـىـ الـعـذـابـ الـدـنـيـوـيـ بـالـسـنـسـةـ إـلـىـ الـأـمـمـ السـالـفـةـ. وـحـينـئـذـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ بـالـتـعـذـيبـ الـمـنـفـىـ هـوـ الـعـذـابـ الـأـخـرـوـيـ، كـمـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـبـعـثـ الرـسـولـ لـيـسـ مـجـرـدـ بـعـثـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـأـمـورـاـ بـالـتـبـليـغـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ - مـضـافـاـ إـلـىـ آـنـهـ هـوـ الـمـتـفـاهـمـ مـنـهـ - ذـكـرـ الرـسـولـ، لـاـ النـبـيـ، بـلـ الـمـرـادـ بـهـ آـنـ الـبـعـثـ لـأـجـلـ التـبـليـغـ وـإـتـامـ الـحـجـةـ إنـماـ يـكـونـ غـايـةـ لـعـدـمـ التـعـذـيبـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ: آـنـهـ لـوـ بـلـغـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ دـوـنـ بـعـضـ، أـوـ بـلـغـهـاـ إـلـىـ أـهـلـ بـلـدـ خـاصـ دـوـنـ سـائـرـ الـبـلـدـاـنـ، أـوـ بـلـغـهـاـ إـلـىـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ فـيـ عـصـرـهـ ثـمـ لـمـ يـلـغـ إـلـىـ الـأـعـصـارـ الـمـتـأـخـرـةـ؛ لـأـجـلـ الـمـوـانـعـ وـالـحـوـادـثـ يـفـهـمـ مـنـ الـآـيـةـ عـدـمـ التـعـذـيبـ بـالـسـنـسـةـ إـلـىـ التـكـلـيفـ الـذـيـ لـمـ يـلـغـهـ أـصـلـاـ، أـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ، وـحـينـئـذـ فـالـآـيـةـ ظـاهـرـةـ، بـلـ صـرـيـحـةـ فـيـ نـفـىـ الـعـذـابـ بـالـسـنـسـةـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ.

هـذـاـ، وـلـوـ سـلـمـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـإـخـبـارـ بـوـقـوعـ التـعـذـيبـ سـابـقـاـ بـعـدـ الـبـعـثـ، وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـالـعـذـابـ الـدـنـيـوـيـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ فـنـقـولـ: يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـبـرـاءـةـ فـيـ الـمـقـامـ حـينـئـذـ بـطـرـيـقـ أـولـيـ؛ إـذـ لـوـ كـانـ التـعـذـيبـ الـدـنـيـوـيـ مـعـ كـوـنـهـ يـسـيـراـ مـحـدـودـاـ بـمـكـانـ لـاـ يـصـدرـ مـنـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ بـعـدـ بـعـثـ الرـسـولـ وـإـتـامـ الـحـجـةـ فـالـعـذـابـ الـأـخـرـوـيـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ قـيـاسـهـ مـعـ الـعـذـابـ الـدـنـيـوـيـ، لـاـ مـنـ حـيـثـ الـكـمـ، وـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـكـيـفـ

ص: 496

1- (1) - فـوـائدـ الـأـصـولـ (تـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـنـيـ) الـكـاظـمـيـ 3:333

لا يصدر منه تعالى إلاّ بعد ذلك بطريق أولى، كما لا يخفى.

وأمّا الثاني: فلاّه ليس المقصود في المقام إثبات نفي الاستحقاق، بل يكفينا مجرد ثبوت المؤمن عن العذاب، وإن كان أصل الاستحقاق ثابتًا.

وأمّا الثالث: فيظهر الجواب عنه ممّا ذكرناه في الجواب عن الإيراد الأول.

هذا، ويبقى في الآية أنّه لو ثبت بدليل وجوب الاحتياط لا يكون التعذيب حينئذٍ تعذيباً قبل بعث الرسول، حتّى لا يناسب مقامه - جل شأنه - كما لا يخفى.

ومنها: قوله تعالى: «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (١)

. ويقع الكلام فيه في مقامين: أحدهما في إمكان دلالته على المقام، ثانيهما فيما هو ظاهره.

أمّا المقام الأول: فلا إشكال في أنّه لو كان المراد من التكليف هو التكليف الفعلى، ومن الموصول هو التكليف الفعلى أيضاً أو أعمّ منه و من المال وغيره يلزم المحال؛ لأنّه يصير معناه حينئذٍ: أنّ التكليف الفعلى لا يتحقق إلاّ بعد إيصال التكليف الفعلى، فيكون اتصافه بالفعالية مشروطاً بايصاله متصفاً بها، وهذا دور صريح.

وكذا يلزم ذلك لو كان المراد من كليهما هو التكليف الشأنى، وأمّا لو كان المراد بالأول هو التكليف الفعلى وبالموصول هو التكليف الشأنى فلا يلزم المحال بوجه، كما أنّه لو كان المراد من قوله: «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ» هو عدم إيقاعه تعالى نفساً في الكلفة والمشقة، لا التكليف المصطلح فلا مانع من أن يكون المراد بالموصول هو التكليف الفعلى. وحينئذٍ يصير معنى الآية: أنّه تعالى لا يوقع نفساً

ص: 497

. 1- (1) - الطلاق (65): 7.

فى المشقة إلا من قبل التكاليف الواقعية الفعلية التى بلغها إلى المكلّف.

وحيثـٌ فيـلـى نـى وجـوب الـاحتـيـاط أـيـضاً؛ لـأنـه لـو فـرض وجـوب الـاحتـيـاط يـلزم إـيقـاع المـكـلـف فـى الـكـلـفـة مـن قـبـل التـكـالـيف المـجـهـولة الـتـى لم تـصل إـلـى المـكـلـف؛ ضـرـورة أـنـ إـيجـاب الـاحتـيـاط لـيـس إـلـا لـرـعـاـية حـفـظ الـوـاقـع، وـلا يـكـون وجـوبـه إـلـا طـرـيقـياً، فـلا يـقـال بـأنـ الـآـيـة لـتـنـافـى وجـوب الـاحتـيـاط؛ لـأنـ تـكـلـيف واـصـل إـلـى المـكـلـفـين، فـلا مـانـع مـن وـقـوع المـكـلـف فـى المشـقـة مـن نـاحـيـته، فـتـلـبـرـ.

ثـمـ إـنـه لـو اـرـيد بالـموـصـول فـى الـآـيـة أـعـمـ من التـكـلـيف فالـظـاهـرـ أـنـ مـمـا لـا يـمـكـنـ؛ لـأنـه لـا يـعـقـلـ أـنـ يـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـتـكـلـيفـ إـلـا عـلـى وجـهـ تـعـلـقـ الفـعـلـ بـالـمـفـعـولـ الـمـطـلـقـ، كـمـا أـنـ تـعـلـقـهـ بـالـمـالـ أوـ بـمـطـلـقـ الشـيـءـ إـنـمـاـ يـكـونـ عـلـى وجـهـ تـعـلـقـهـ بـالـمـفـعـولـ بـهـ، وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ مـمـا لـا يـمـكـنـ فـرـضـ الـجـامـعـ الـقـرـيبـ بـيـنـهـماـ؛ لـأنـ المـفـعـولـ بـهـ لـا بـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـفـرـوضـ التـحـقـقـ قـبـلـ وـرـودـ الـفـعـلـ عـلـيـهـ، وـالـمـفـعـولـ الـمـطـلـقـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ شـؤـونـ الـفـعـلـ وـأـنـوـاعـهـ، وـلـاـ جـامـعـ بـيـنـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ وـبـيـنـ ماـ هـوـ مـاـخـوذـ مـنـ نـفـسـ الـفـعـلـ. وـإـنـ شـيـئـ قـلـتـ فـىـ الـمـقـامـ بـعـدـ الـجـامـعـ بـيـنـ التـكـلـيفـ وـالـمـكـلـفـ بـهـ.

هـذا، وـاجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـوـجوـهـ:

منـهـاـ: مـاـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـنىـ عـلـىـ مـاـ فـىـ التـقـرـيرـاتـ مـنـ أـنـ إـرـادـةـ الـعـومـ مـنـ الـمـوـصـولـ أـعـمـ مـنـ
الـمـفـعـولـ بـهـ وـالـمـفـعـولـ الـمـطـلـقـ، بـلـ يـرـادـ مـنـهـ خـصـوصـ الـمـفـعـولـ بـهـ.

وـتـوـهـمـ أـنـ المـفـعـولـ بـهـ لـا بـدـ وـأـنـ يـكـونـ لـهـ نـحـوـ وـجـودـ وـتـحـقـقـ فـىـ وـعـائـهـ قـبـلـ وـرـودـ الـفـعـلـ عـلـيـهـ مـمـنـعـ بـأنـ المـفـعـولـ الـمـطـلـقـ الـنـوـعـىـ وـالـعـدـدىـ
يـصـحـ جـعلـهـ مـفـعـولـاًـ بـنـحـوـ مـنـ الـعـنـايـةـ، مـثـلاًـ الـوـجـوبـ وـإـنـ كـانـ وـجـودـهـ بـنـفـسـ الإـيجـابـ

والإنشاء إلاّ أنه باعتبار ما له من المعنى الاسم المصدرى يصحّ تعلق التكليف به. نعم، الوجوب بالمعنى المصدرى لا يصحّ تعلق التكليف به⁽¹⁾

هذا، ولا يخفى ما فيه، فإنّ المعنى الاسم المصدرى هو ما يحصل من المصدر، ويتحقق منه، فيكون في الرتبة المتأخرة عن نفس المصدر، وحينئذٍ فكيف يعقل فرض وجود له قبيل المصدر، ثم إيقاعه عليه، كما هو واضح.

ومنها: ما أفاده المحقق العراقي من أنّ هذا الإيراد إنما يرد في فرض إرادة الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول، وإنّا على استعمال الموصول في معناه الكلّي العامّ، وإرادة الخصوصيات من دوالي آخر خارجية فلا يتوجه محدّور، لا من طرف الموصول، ولا في لفظ الإيتاء، ولا في تعلق الفعل بالموصول؛ لأنّه لم تستعمل الموصول والإيتاء إلاّ في المعنى الكلّي، وإرادة الخصوصيات إنما هي بدوال آخر. وكذلك تعلق الفعل بالموصول ليس إلاّ نحو تعلق واحد. و مجرد تعدده بالتحليل لا يقتضى تعدده بالنسبة إلى الجامع⁽²⁾، انتهاءً ملخصاً.

وأنت خبير بأنّه بعد فرض عدم وجود الجامع القريب بين خصوصيات الموصول كيف يمكن أن يقال بأنّها مستعملة في المعنى العام. نعم، الإيتاء مستعمل في معناه، وهو الإعطاء، وهو أمر كلي جامع بين الإعطاء والإقدار والإعلام، وبعد عدم وجود الجامع لا يكون بالنسبة أيضاً متعلقة به، حتى يقال بأنّ تعددتها إنما هو بالتحليل.

أما المقام الثاني: - بحسب مقام الإثبات والاستظهار - فدعوى ظهور

ص: 499

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:331-333.

2- (2) - نهاية الأفكار 3:202.

الآية فيه ممنوعة، والذى يدفع الإشكال: أنّ ظاهر الآية - بقرينة ما قبلها و ما بعدها - ينافي الحمل على التكليف، و كونها بمنزلة كبيرة كلية لا يوجب شمولها للتكليف، بل الظاهر أنّ مفادها هو مفاد قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [\(1\)](#) ، فلا مجال للاستدلال بها على المقام، كما لا يخفى.

الدليل الثاني: الأخبار

منها: حديث الرفع؟

إشارة

[\(2\)](#)

حيث عدّ فيه

«ما لا يعلمون» من جملة التسعة المرفوعة. و تحقيق الكلام في مفاد الحديث الشريف يتمّ برسم أمور:

الأمر الأول: في معنى الرفع

فنقول: ذكر المحقق النائيني - على ما في التقريرات - أنّ الرفع في الحديث بمعنى الدفع، ولا يلزم من ذلك مجاز، ولا يحتاج إلى عناية أصلًا، قال في توضيحه ما ملخصه: إنّ استعمال الرفع وكذا الدفع لا يصح إلاّ بعد تحقق مقتضى الوجود؛ بحيث لو لم يرد الرفع وكذا الدفع على الشيء لكان موجوداً في وعائه المناسب له؛ لوضوح أنّ كلاًّ منهما لا يرد على ما يكون معذوماً في حد ذاته لا وجود له ولا اقتضاء الوجود، ويفترق الرفع عن الدفع بأنّ استعمال الرفع إنّما يكون غالباً في المورد الذي فرض وجوده في الزمان السابق أو في المرتبة السابقة، و الدفع يستعمل غالباً في المورد الذي فرض ثبوت المقتضى بوجود

ص: 500

.286:(1) - البقرة (2)-1

.2- (2) - التوحيد: 24/353، وسائل الشيعة 15:369، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس، الباب 56، الحديث 1.

شيء قبل إشغاله لصفحة الوجود، فيكون الرفع مانعاً عن استمرار الوجود، والدفع مانعاً عن تأثير المقتضى.

ولكن هذا المقدار من الفرق لا يمنع عن صحة استعمال الرفع بدل الدفع على وجه الحقيقة، فإن الرفع في الحقيقة يدفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق أو في المرتبة اللاحقة؛ لأن بقاء الشيء كحدوثه يحتاج إلى علة البقاء. فالرفع في مرتبة وروده على الشيء إنما يكون دفعاً حقيقة باعتبار علة البقاء، وإن كان رفعاً باعتبار الوجود السابق. فاستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج إلى رعاية علاقة المجاز أصلًا⁽¹⁾، انتهى.

وأنت خبير بما فيه؛ لأن صدق عنوان الدفع على مورد الرفع باعتبار كونه دافعاً عن تأثير المقتضى في الزمان اللاحق أو المرتبة اللاحقة لا يوجب اتحاد الاعتبارين ووحدة العنوانين في عالم المفهومية، فإن اعتبار الرفع إنما هو إزالة الشيء الموجود في زمان أو مرتبة عن صفة الوجود، واعتبار الدفع إنما هو المنع عن تأثير العلة المبكرة في الآن اللاحق، وصدق عنوان الدفع على محل الرفع باعتباره لا يوجب اتحاد الاعتبارين.

ألا- ترى أن صدق عنوان الصاحك دائمًا على مورد يصدق عليه الإنسان لا يقتضي اتحاد معنى الصاحك والإنسان، وإن كان التصديق دائمياً، فضلاً عن المقام الذي لا يكون النسبة إلا العموم والخصوص، لا التساوى، كما هو واضح.

وبالجملة: تصدق العنوانين في الوجود الخارجي - مطلقاً أو في الجملة - أمر، واتحادهما في عالم المفهومية أمر آخر. وحيثما فمع اعترافه بتغاير الاعتبارين لا مجال لدعوى صحة استعمال أحدهما مكان الآخر بلا

ص: 501

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 3:336-337.

احتياج إلى رعاية العلاقة والعناية، كما اعترف بذلك في مبحث الاشتغال؛ حيث قال: إن استعمال الرفع مكان الدفع أو بالعكس إنما هو بضرب من العناية والتجوز⁽¹⁾.

و التحقيق في المقام أن يقال: إن الرفع في الحديث الشريف قد أسنن إلى نفس الأفعال التي يتعلّق بها التكليف، ولم يكن مسندًا إلى نفس الحكم، حتى يحتاج إلى دعوى كون المراد من الرفع هو الدفع، فإن الرفع قد أسنن إلى نفس الخطأ والنسيان ونظائرهما. نعم، لا ننكر أن هذا الإسناد يحتاج إلى ادعاء أنه إذا كانت تلك الأمور مما لا يتربّ على فعلها المؤاخذة، أو أظهر آثارها أو جميعها فكانها لا تكون متحققة في صفحة الوجود.

وبالجملة: فالرفع قد استعمل في الحديث بمعناه الحقيقي، وهى إزالة الشيء بعد وجوده؛ لأنّه قد نسب إلى العناوين المتحققة في الخارج، وهى موجودة ثابتة، وإسناد الرفع إليها إنما هو بأحد الوجوه المحتملة. هذا، ولو قلنا بأنّ التقدير هو رفع الأحكام والآثار المترتبة على تلك العناوين فيمكن أن يقال بأنّ الرفع حينئذٍ أيضاً قد استعمل في معناه الحقيقي، وهو إزالة الحكم بعد ثبوته؛ لأنّ أدلة الأحكام شاملة بالعموم أو الإطلاق صورة الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه والجهل، فالرفع إنما يتعلّق بتلك الأحكام في خصوص تلك الصور، فهو بمعنى إزالة الحكم الثابت بالإرادة الاستعملية في تلك الموارد، وإن كان بحسب الإرادة الجديّة دفعاً حقيقة.

كما أنّ التخصيص إنما يكون تخصيصاً بالنسبة إلى الإرادة الاستعملية الشاملة لمورد التخصيص. وأمّا بالنظر إلى الإرادة الجديّة المقصورة على غيره

ص: 502

1- نفس المصدر: 4:222.

فيكون في الحقيقة تخصّصاً، كما أن النسخ إنما يكون نسخاً باعتبار ظهور الحكم في الاستمرار، وإلا ففي الحقيقة لا يكون نسخاً؛ لأن مورده إنما هو ما إذا انتهى أمد الحكم، وإلا فلا يجوز، بل يستحيل.

وبالجملة: فاستعمال الرفع والشخص والتخصيص والنحو باعتبار شمول الحكم المجنول قاعدة وقانوناً لموارد هذه الأمور، وإلا ففي الحقيقة لا يكون هنا رفع وشخص ونحو، بل دفع وشخص وانتهاء أمد. ظهر صحة استعمال الرفع في المقام على كلا التقديرتين؛ وهمما تقدير إسناده إلى نفس العناوين، كما هو الظاهر، وتقدير إسناده إلى الأحكام المترتبة عليها، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: في متعلق الرفع

قد عرفت أن ظاهر الحديث إنما هو إسناد الرفع إلى نفس تلك العناوين المذكورة فيه، ومن الواضح أن ذلك يحتاج إلى تقدير؛ صوناً لكلام الحكيم من اللغوية؛ إذ لا يمكن الحمل على ظاهره. وحيثـٌ فنقول: إنه قد وقع البحث في تعين ما هو المقدّر، فقيل: هي المؤاخذة، وقيل: هو ظاهر الآثار، وقيل: هو جميع الآثار.

هذا، وذكر المحقق النائيني - على ما في التقريرات - أنه لا حاجة إلى التقدير أصلاً، فإن التقدير إنما يحتاج إليه إذا توقف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجي، أو كان الرفع رفعاً تكوينياً، وأما إذا كان الرفع رفعاً تشريعياً فالكلام يصح بلا تقدير، فإن الرفع التشريعي كالنفي التشريعي ليس إخباراً عن أمر واقع، بل إنشاء الحكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع

والنفي (١)، انتهى ملخصاً.

وأنت خبير بما فيه، أمّا أولاً: فلأنّ ما ذكره من أن الرفع في الحديث إنّما هو رفع تشريعى ممنوع، فإنّ الحديث يتضمن إخبار النبيّ صلّى الله عليه وآلّه وسلّم عن مرفوعية تلك الأمور في الواقع؛ ضرورة أن التشريع لا يكون إلا شأنًا له - تبارك وتعالى -، والنبيّ صلّى الله عليه وآلّه وسلّم، وكذا الأئمة عليهم السلام إنّما يخبرون بالحكم الذي شرع في الواقع، كالمفتى الذي يفتى بالأحكام. غاية الأمر أنّهم عالمون بالأحكام الواقعية، بخلاف المفتى. وبالجملة: فالحديث لا يدل على الرفع التشريعى أصلًا.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الفرق بين الرفع التشريعى وغيره؛ من حيث عدم احتياج الأول إلى التقدير، دون الثاني مما لا يصحّ، فإنّ كليهما يحتاج إلى تصحيح وادعاء؛ لعدم صحة إسناده إلى نفس العناوين، لا تشريعًا ولا تكويناً بلا ادعاء، كما لا يخفى.

والتحقيق أن يقال: إنّ المصحّح لإسناد الرفع إلى نفس العناوين المذكورة في الحديث إنّما هو كونها بلا أثر أصلًا؛ لأنّ تقدير أظهر الآثار، أو خصوص المؤاخذة يحتاج إلى ادعاءين: أحدهما ادعاء كون ذلك الأثر بمنزلة جميع الآثار المترتبة على ذلك الشيء، ثانية ادعاء كون الشيء الذي لم يكن له أثر أصلًا، فهو معهود ومرفوع. وهذا بخلاف كون المراد رفع جميع الآثار، فإنه لا يحتاج إلا إلى ادعاء واحد. ومنه يظهر ترجيحه على الاحتمالين الأوّلين.

هذا، ويدلّ على أنّ المراد رفع جميع الآثار

رواية صفوان بن يحيى والبزنطى جمیعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستحلف على اليمين، فحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملک، أيلزمه ذلك؟

ص: 504

(١) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3:342-343.

فقال عليه السلام: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: رفع عن امّتى ما اكرهوا عليه و ما لا يطيقون و ما أخطأوا» [\(1\)](#)

. والحلف بالطلاق والعتاق والصدقـة وإن كان باطلـاً عند الإمامية في حال الاختيار أيضاً لأنـ استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها في صورة الإكراه دليل على عدم اختصاص حديث الرفع برفع خصوص المؤاخذة. هذا، ويمكن أن يقال بأنـ المقصود من الرواية: أنه إذا اكره الرجل على الحلف بأنـ يطلق أو يعتقد أو يصدقـ فهل يجب عليه العمل على مقتضـى حلفـه أم لا؟ و حينـ فلا يكون هذا الحلف باطلـاً مع الاختيار، بل يجب عليه مع وجود شرائطـه أنـ يطلق أو يعتقد أو يصدقـ.

ويؤيدـ كون المقصود من الرواية هو هذا المعنى التعبير بقولـه «يلزمـه»، فإنه لاـ يناسب كون المراد بالحلـف بالطلاق ونظائرـه هو الحـلف بكون امرأـته مطلـقة مثـلاً، كما لا يخفـيـ.

ثم لا يذهبـ عليكـ: أنـ نسبةـ الرفع إلى الأمـور التسـعة المـذكـورة فيـ الحديثـ ليسـ علىـ نـسـقـ واحدـ؛ ضـرـورةـ أنـ المرـادـ بـرـفعـ الخطـأـ وـالـنسـيـانـ ليسـ هوـ رـفعـ الآـثارـ المـترـتبـةـ عـلـىـ نفسـ الخطـأـ وـالـنسـيـانـ؛ لأنـهـ لاـ يـعـقـلـ ذـلـكـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـرسـالـةـ» [\(2\)](#)ـ، بلـ المرـادـ بـالـخطـأـ وـالـنسـيـانـ هوـ ماـ أـخـطـأـ وـماـ نـسـيـ.

والـسرـ فيـ التـعبـيرـ عـنـ بـذـلـكـ إـنـماـ هـوـ وـضـوحـ أنـ الـمـتـفـاهـمـ مـنـ هـذـينـ الـعـنـوانـينـ بـحـسـبـ نـظـرـ الـعـرـفـ لـيـسـ تـفـهـمـاـ مـسـتـقلـاـ، بلـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـماـ طـرـيقـاـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ

صـ: 505

(1) - المحاسن: 124/339، وسائل الشيعة 226:23، كتاب الأيمان، الباب 12، الحديث 12.

(2) - فرائد الأصول 1: 320-322.

عنوان الحسد والطيرية، فإنه لا- يكون طريقاً إلى شيء آخر، بل المتبادر منه إنما هو نفس عنوانه. ويدلّ على ذلك: التعبير عن الخطأ في الرواية المتقدمة بكلمة «ما أخطأوا». هذا، ويمكن أن يكون الوجه في التعبير بالخطأ والنسيان في الحديث هو متابعة الآية الشريفة؛ من حيث إنّه قد عَبَر فيها بالنسيان والخطأ.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أنّ المراد بالخطأ والنسيان في الحديث ليس ظاهرهما، بل المراد هو ما أخطأوا و ما نسوا، و حينئذٍ فيصير مطابقاً لمثل «ما لا يعلمون» ونظائره.

ثم إنّ ظاهر الحديث هو اختصاص رفع هذه الأمور بهذه الأُمّة، مع أنّ المؤاخذة على الخطأ والنسيان و ما لا يعلمون وأشباهها مرفوعة عقلاً، ولا اختصاص له بهذه الأُمّة، ولكن هذا الإيراد إنما يريد بناءً على أن يكون المرفوع هو المؤاخذة، وقد عرفت أنّ المصحّح لإسناد الرفع إلى الأمور المذكورة في الحديث إنما هو كونها مرفوعة بجميع آثارها. وعلى تقدير أن يكون المرفوع هو خصوص المؤاخذة يمكن أن يقال بمنع استقلال العقل بقبع المؤاخذة على هذه الأمور بقول مطلق، فإنه لا يقبع المؤاخذة على الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ، كما لا يخفى.

ثم إنّ مقتضى كون الحديث امتناناً على العباد ليس إلا مجرّد رفع الأحكام والآثار عن تلك الأمور المذكورة فيما إذا وقعت تلك الأمور اتفاقاً، فهو بقصد رفع الكلفة والمشقة على العباد، و حينئذٍ فلا دلالة له على رفع الحكم فيما إذ أوقع المكلّف نفسه اختياراً في الاضطرار إلى ترك واجب أو فعل محظوظ أو شرب دواء - مثلاً - اختياراً، فذهبت منه القدرة على فعل المأمور به وأشباه ذلك، كما هو واضح جداً.

كما أنّ مقتضى الحديث رفع الحكم فيما إذا لم يلزم من رفعه ضرر على شخص آخر؛ لأنّ ذلك ينافي الامتنان على الأمة الظاهر في الامتنان على جميع الأمة، كما لا يخفى. و حينئذ فالاضطرار مثلاً إلى أكل مال الغير لا يوجب إلا سقوط التحرير المتعلق باتفاق مال الغير من دون إذن، لا سقوط الضمان أيضاً، بل يشكل سقوط الحكم التكليفي أيضاً في بعض الموارد، كما إذا اضطر بالاضطرار العرفي الغير البالغ حدّ الاضطرار الشرعي إلى أكل عين متعلقة بالغير؛ بحيث كانت خصوصيتها أيضاً متعلقة لغرضه، ولا يرضي باتفاقه مع دفع القيمة أصلاً؛ لكون خصوصيتها مطلوبة له أيضاً، فإنه يشكل الحكم بجواز الإتلاف بمجرد عروض اضطرار يمكن له التحمل عقلاً، وإن لم يكن مما يتحمل عادة، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: في شمول الحديث للأمور العدمية

ذكر المحقق النائيني قدس سره - على ما في تقريرات بحثه - أنّ حديث الرفع إنّما يخصّ برفع الأمور الوجودية، فلو اكره المكلف على الترك أو اضطرّ إليه أو نسي الفعل ففي شمول الحديث له إشكال؛ لأنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الوجود، فإنّ ذلك إنّما يكون وضعاً لا رفعاً، فلو نذر أن يشرب من ماء دجلة، فأكره على العدم أو اضطرّ إليه أو نسي أن يشرب فمقتضى القاعدة وجوب الكفارة عليه، لو لم تكن أدلة وجوب الكفارة مختصة بصورة التعمّد و مخالفة النذر عن إرادة و التفات [\(1\)](#).

هذا، وأجاب عن ذلك المحقق العراقي - على ما في تقريرات بحثه - بعدم

ص: 507

1- (1) - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 352-353.

الفرق بين رفع الفعل أو الترك؛ إذ كما أنّ معنى رفع الوجود في عالم التشريع عبارة عن رفع الأثر المترتب عليه، وخلوّه عن الحكم في عالم التشريع، كذلك في رفع العدم، فإنّ مرجع رفعه إلى رفع الأثر المترتب على هذا العدم الراجع إلى عدم أخذه موضوعاً للحكم بالفساد، ووجوب الإعادة مثلاً بـملاحظة دخل تقيضه، وهو الوجود في الصحة.

وبالجملة: فرق واضح بين قلب الوجود بعدم ذاته وتزييله منزلته، وبالعكس، وبين قلب أخذه موضوعاً للحكم بعدم أخذه في مرحلة تشريع الحكم، وخلوّ خطاباته عنه. والإشكال المذبور إنّما يرد على الأول دون الثاني [\(1\)](#)، انتهى.

هذا، وأنت خبير بعدم تمامية هذا الجواب؛ إذ ليس معنى رفع هذه الأمور هو رفعها عن موضوعية الحكم المترتب عليها مطلقاً، حتى في ناحية رفع الفعل، فإنه لو كان معنى رفع ما اضطروا إليه مثلاً هو رفع شرب الخمر الذي حصل الاضطرار إليه عن موضوعية الحكم بالحرمة، الظاهر في حرمته مطلقاً لما كان الكلام محتاجاً إلى ادعاء و مصحح، كما أتبوا به أنفسهم؛ إذ الرفع حينئذٍ يصير رفعاً حقيقياً، لا ادعائياً.

فالإشكال إنّما هو بناءً على ظاهر الحديث من كون المرفع هي ذوات هذه الأشياء، وجعلها بمنزلة العدم، والجواب لا ينطبق عليه، كما هو واضح.

والتحقيق في الجواب أن يقال: أمّا أولاً، فلأنّ العدم المرفع في الحديث هو العدم المضاف، وهو يمكن اعتباره بنحو ثبت له الشبوت الإضافي، وثانياً: أنّ تعلق الرفع به يوجب تحققاً اعتبارياً له، وبهذا الاعتبار يمكن أن يتعلّق به،

ص: 508

وثالثاً: إذا فرض ترتّب حكم على الترك في الشريعة فلا بد من أن يكون له ثبوت اعتباري في عالم التشريع، وإنّما لا يعقل أن يتعلّق به الحكم، ويترتب عليه الأثر، وحينئذ فالحديث إنّما يرفع هذا الثابت بالثبوت الاعتباري، والمصحح لإسناد الرفع إليه هو خلوه في عالم التشريع عن الحكم والأثر رأساً.

وبالجملة: فلا ينبغي الإشكال في شمول الحديث لرفع التروك أيضاً.

الأمر الرابع: في شمول الموصول للشبهات الموضوعية والحكمية

إنّما الكلام في شمول الموصول في قوله «ما لا يعلمون» للشبهات الحكمية وعدمه، فاعلم أنه قد يقال - كما قيل - باختصاصه بالشبهات الموضوعية⁽¹⁾: إنّما لأنّ المرفوع في الحديث هو خصوص المؤاخذة، والمؤاخذة على نفس الحكم مما لا يعقل.

وإنّما لأنّ وحدة السياق تقتضي ذلك؛ لأنّ المراد من الموصول في «ما استكرهوا عليه» وأخواته هو الموضوع؛ إذ لا يعقل الاستكراه - مثلاً - على الحكم. ومقتضى وحدة السياق أن يكون المراد بالموصول في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الموضوع الذي اشتبه عنوانه، فلا يعم الشبهات الحكمية.

وإنّما لأنّ إسناد الرفع إلى الحكم إسناد إلى ما هو له، وإسناده إلى الفعل إسناد إلى غير ما هو له، ولا جامع بينهما حتّى يمكن أن يراد من الموصول، وحينئذ فمع قطع النظر عن وحدة السياق ينبغي تخصيص الحديث بالشبهات الحكمية؛ لأنّ إسناد الرفع فيها إسناد حقيقي، إلا أنّ وحدة السياق اقتضت الحمل

ص: 509

(1) - فائد الأصول 1:320-321، كفاية الأصول: 387، درر الفوائد، المحقق الخراساني: 190.

على خصوص الشبهات الموضوعية.

هذا، وأنت خبير بفساد جميع هذه الوجوه: أمّا الوجه الأوّل فلأنّه مبني على أن يكون المعرفون هو خصوص المؤاخذة، وقد عرفت أنّ مقتضى التحقيق هو كون المعرفون هم نفس تلك العناوين ادعاءً، بل حافظ خلوّها عن الحكم رأساً.

وأمّا الوجه الثاني فلم ينفع اقتضاء وحدة السياق ذلك، بل تقول: إنّ وحدة السياق تقتضي خلافه، كما أفاده في «الدرر»⁽¹⁾؛ لأنّ عدم تحقق الأضطرار في الأحكام، وكذا الإكراه لا يوجب تخصيص «ما لا يعلمون»، بل مقتضى السياق إرادة العموم من هذا الموصول، بإرادته من أخواته. غاية الأمر: أنّ عموم الموصول إنّما يكون بمحاجة سعة متعلّقه وضيقه. قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«ما اضطرب إليه» اريد منه كلّ ما اضطرب إليه في الخارج. غاية الأمر: أنه لم يتم تتحقق الأضطرار بالنسبة إلى الحكم.

فمقتضى اتحاد السياق أن يراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«ما لا - يعلمون» أيضاً كلّ فرد من أفراد هذا العنوان. لا ترى أنه إذا قيل: «ما يؤكل» و «ما يرى» في قضية واحدة لا يوجب انحصر أفراد الأوّل في الخارج ببعض الأشياء تخصيص الثاني أيضاً بذلك البعض، كما هو واضح جدّاً.

هذا، وذكر المحقق العراقي - على ما في تقريرات بحثه - في بيان منع وحدة السياق المقتضية للحمل على خصوص الشبهات الموضوعية ما ملخصه: أنّ من الفقرات في الحديث الطيرة والحسد والوسوسة، ولا يكون المراد منها الفعل، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في إرادة الموضوع المشتبه، مع أنّ ذلك يقتضي ارتکاب خلاف ظاهر السياق من جهة

ص: 510

-1) - در الفوائد، المحقق الحائرى: 441.

اخرى، فإنّ الظاهر من الموصول فى «ما لا يعلمون» هو ما كان بنفسه معروض الوصف وعدم العلم، كما فى غيره من العناوين.

فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا الظهور؛ إذ لا يكون الفعل فيها بنفسه معروضاً للجهل، وإنما المعروض له هو عنوانه. وحيثئذٍ يدور الأمر بين حفظ السياق من هذه الجهة بحمل الموصول فى «ما لا يعلم» على الحكم المشتبه، وبين حفظه من جهة اخرى، بحمله على إرادة الفعل، ولا ريب أنّ الترجيح مع الأول بنظر العرف [\(1\)](#)، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ ذكر الحسد والطيرية والوسوسة في الخلق لا يوجب الاختلاف في الحديث بعد كونها أيضاً من الأفعال. غاية الأمر: أنها من الأفعال القليلة، كما هو واضح.

وأمّا ما أفاده [\(2\)](#) من أنّ الحمل على الشبهات الموضوعية يقتضي ارتكاب خلاف الظاهر من جهة اخرى ففيه أولاً: منع ذلك؛ فإنّ الخمر إذا كان مجهولاًً يكون اتصف شربه بشرب الخمر مجهولاًً حقيقة، وليس نسبة الجهل إليه بالعرض والتبع؛ ضرورة أنه مجهول حقيقة، وإن كان تعلق الجهل بالخمر صار

ص: 511

1- (1) - نهاية الأفكار: 216:3.

2- (2) - لا- يخفى عدم انطباق الجواب على كلامه؛ لأنّ مراده ظهور فقرة «ما لا يعلمون» في كون متعلق الجهل هو نفس الفعل بما هو، لا عنوانه الذي هو الخمر، فمراده ظهورها في تعلق الجهل، لا بعنوان الخمرية، بل بنفس الفعل. ولكن يرد عليه الغفلة عن ظهور الموصول في كونه متعلقاً للحكم، ولا بدّ من تعلق الجهل بهذه الجهة، ومن المعلوم أنّ متعلق الحكم هو العنوان، فلا بدّ من كون العنوان مجهولاً، ولا وجه لدعوى الظهور في متعلق الجهل بنفس الفعل، مع قطع النظر عن العنوان، كما لا يخفى.

سبباً لمجهولية شرب الخمر، إلاّ أنها من قبيل الواسطة في الثبوت، لا الواسطة في العروض، و حينئذٍ فلما يصبح رفع شرب الخمر لكونه مجهولاً.

و ثانياً: أنه لو سلمنا أن المجهول حقيقة هو نفس عنوان الخمرية فنقول:

إنه لا بأس في أن يكون الخمر مرفوعاً بعنوانه، و حينئذٍ يتطلب عليه رفع الأحكام الشرعية المترتبة على الأفعال المرتبطة به، كالشرب و نحوه.

فالتحقيق في الجواب عن دعوى وحدة السياق ما ذكرنا، و نزيد عليه: أن الموصول لا يدل إلاّ على معناه الإجمالي الإبهامي، و هو شيء ثبت له الصلة، و لا تعرض له إلى خصوصيات هذا الشيء، و مقتضى وحدة السياق هو الحمل الموصول في جميع الفقرات المشتملة عليه على معناه الحقيقي، كما لا يخفى.

و أمّا الوجه الثالث: فيرد عليه ما حققناه في المجاز من أن المجاز لا يكون عبارة عن استعمال اللفظ في غير الموضوع له، بل هو أيضاً كالحقيقة - عبارة عن استعمال اللفظ في معناه الموضوع له، غاية الأمر: أنه قد ادعى كون المعنى المجازي من أفراد المعنى الحقيقي، و حينئذٍ فنقول: إن إسناد الرفع إلى الموضوع المجهول لا يكون مجازاً و إسناداً إلى غير ما هو له، بل إنما هو إسناد إلى ما هو له، غاية الأمر أنه قد ادعى كونه صالحًا لتعلق الرفع به، كما أنك عرفت: أن نسبة الرفع إلى الأحكام أيضاً لا يكون إلاّ ادعاء؛ لما عرفت من ثبوته بالنسبة إلى الجاهل أيضاً، و لا يستفاد من الحديث اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها.

المقصد الأول: في الأوامر

وفيه فصول:

الفصل الرابع: في مقدمة الواجب... 15

فيه امور:

الأمر الأول: في تحرير محل النزاع... 15

الأمر الثاني: هل مسألة مقدمة الواجب من المسائل الأصولية؟... 19

هل المسألة عقلية أو لفظية؟... 20

الأمر الثالث: في تقسيمات المقدمة... 21

تقسيم المقدمة إلى الخارجية والداخلية... 21

دفع وهم: في أنحاء الوحدة الاعتبارية... 24

التفصيل بين العلة التامة وغيرها... 26

تقسيم المقدمة إلى المتقدمة والمقارنة والمتأخرة... 27

ص: 515

ما أفاده المحقق العراقي قدس سره في المقام... 28

كلام المحقق النائيني قدس سره في تحرير محل النزاع... 32

الجواب عن مختار المحقق النائيني قدس سره... 35

الأمر الرابع: في الواجب المطلق والمشروط... 37

في مقام الثبوت و تصوير الواجب المشروط... 37

في مقام الإثبات وإمكان رجوع القيد إلى الهيئة... 39

نقل و تحصيل: في ضابط قيود الهيئة والمادة... 40

في توقيف فعلي الوجوب على شرطه... 42

في إشكالات الواجب المشروط على مسلك المشهور... 44

الأمر الخامس: في الواجب المتعلق والمنجز... 48

ما أفاده بعض الأعلام في إنكار الواجب المتعلق... 49

حول ما تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة... 56

الأمر السادس: في الواجب النفسي وغيرى... 59

مقتضى الأصل اللفظي في المقام... 60

مقتضى الأصل العملي في المقام... 63

تنبيهات:

التنبيه الأول: في كيفية الثواب والعقاب الأخرى... 67

في استحقاق الثواب على الواجب الغيرى... 68

التنبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاث ودفعه... 70

ص: 516

التبية الثالث: في منشأ عبادية الطهارات... 73

الأمر السادس: ما هو الواجب في باب المقدمة؟... 77

حول ما نسب إلى صاحب المعلم... 77

تحقيق فيما نسب إلى الشيخ الأنصارى قدس سره... 79

القول في المقدمة الموصلة... 82

حول ما نسب إلى صاحب الفصول... 82

ما أفاده المحقق الحائري و العراقي في المقام... 86

في الدليل العقلى على المقدمة الموصلة... 89

في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة... 91

مناقشة الشيخ الأنصارى في الشمرة... 92

مناقشة العلمين: الأصفهانى و العراقي... 94

الأمر الثامن: في الواجب الأصلى و التبعى... 97

حول الأصل عند الشك في الأصلية و التبعية... 99

الأمر التاسع: ثمرة مسألة مقدمة الواجب... 101

الأمر العاشر: في الأصل عند الشك في الملازمة... 102

القول في أدلة القائلين بالملازمة... 103

تذنيب: حول التفصيل بين السبب و الشرط الشرعى و غيرهما... 105

تسميم: في مقدمة المستحب و المكروه و الحرام... 106

الفصل الخامس: في اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده... 110

فيه امورٌ:

الأمر الأول: هل هذه المسألة اصولية أم لا؟... 110

الأمر الثاني: معنى الاقتضاء في عنوان المسألة... 111

الأمر الثالث: المهم من الأقوال في المسألة... 112

الاستدلال على الاقتضاء في الصدّ الخاصّ من طريق المقدّمية... 112

إنكار المحقق الخراساني المقدّمية مطلقاً... 113

ما أفاده المحقق القوچانى في المقام... 115

مقالة المحقق الأصفهانى في المقام... 118

الاستدلال على الاقتضاء في الصدّ الخاصّ من طريق التلازم... 122

الأمر الرابع: في ثمرة المسألة... 124

جواب آخر على مسلك الترتب... 126

تحقيق في الجواب على مسلك الخطابات القانونية... 128

تحقيق في الترتب... 134

حول أمثلة الترتب... 140

الفصل السادس: في جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه... 142

الفصل السابع: في أنّ متعلق الطلب هل هي الطبيعة أو الأفراد؟... 145

الفصل الثامن: في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب... 149

فيه امور:

الأمر الأول: في إمكان بقاء الجواز... 149

ص: 518

الأمر الثاني: في مقتضى الأدلة إثباتاً بعد فرض إمكانه... 150

الأمر الثالث: في استصحاب الجواز عند الشك في بقائه... 151

الفصل التاسع: في الواجب التعيني والتخييري... 153

تذنيب: التخيير بين الأقل والأكثر... 156

الفصل العاشر: في الواجب العيني والكافئي... 158

أقسام الواجب الكفائي... 160

المقصد الثاني: في النواهى

وفيه فصول:

الفصل الأول: في صيغة النهي... 165

في منشأ الفرق بين مُرادَي الأمر والنهي... 166

الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي... 169

فيه أمور:

الأمر الأول: في عنوان المسألة وتحرير مصب النزاع... 169

الأمر الثاني: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة... 170

الأمر الثالث: عدم اعتبار قيد المندوحة... 171

الأمر الرابع: جريان النزاع حتى مع تعلق الأوامر والنواهى بالأفراد... 171

الأمر الخامس: حول اعتبار وجود المناطق في المجتمع... 172

الأمر السادس: في ثمرة بحث الاجتماع... 174

فيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: ثمرة النزاع على القول بجواز الاجتماع... 174

الجهة الثانية: ثمرة النزاع على القول بالامتناع وتقديم جانب الأمر... 179

الجهة الثالثة: ثمرة النزاع على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي... 180

حكم العبادة مع الجهل عن قصور... 180

الأمر السابع: شمول النزاع للعنوانين بينهما عموم وخصوص مطلقاً... 184

التحقيق في جواز الاجتماع... 187

حول استدلال القائلين بالامتناع... 194

فيه امورٌ:

الأمر الأول: لزوم اجتماع الأمر والنهي... 194

الأمر الثاني: لزوم اجتماع الحبّ والبغض وغيرهما... 194

الأمر الثالث: لزوم اجتماع الصلاح والفساد... 196

حول التضاد بين الأحكام الخمسة... 198

تنبيهات:

التنبيه الأول: بعض أدلة المحوّزين... 200

التنبيه الثاني: حكم توسط الأرض المغصوبة... 203

عدم انحلال الخطابات الشرعية... 204

التنبيه الثالث: حكم الصلاة في الدار المغصوبة... 207

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي عن الشيء فساده وعدمه... 208

ص: 520

لابد من تقديم امور:

الأمر الأول: حول عنوان المسألة... 208

الأمر الثاني: في اصولية هذه المسألة... 208

هل المسألة عقلية أو لفظية؟... 209

الأمر الثالث: تفسير وصفي الصحة و الفساد... 209

تنبيه: في جعل الصحة و الفساد... 212

الأمر الرابع: شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي و الغيرى و التبعى... 214

الأمر الخامس: في تحقيق الأصل في المسألة... 214

إذا عرفت هذه الأمور يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في دلالة النهي على الفساد في العبادات... 216

المقام الثاني: في اقتضاء النهي للفساد في المعاملات و عدمه... 218

حول الروايات التي استدل بها لدلالة النهي على الفساد... 221

تنبيه: في دعوى دلالة النهي على الصحة... 225

تنبيه: حول استبعاد النهي عن الجزء أو الشرط أو الوصف للفساد... 228

المقصد الثالث: في المفاهيم

مقدمة... 233

في تعريف المفهوم... 233

ص: 521

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في دلالة القضية الشرطية على المفهوم و عدمها... 236

الوجه الأول: ما هو المناسب إلى القدماء... 236

الوجه الثاني: ما هو المعروف بين المتأخرين... 238

ينبغي التنبية على امور:

الأمر الأول: في حقيقة المفهوم... 240

الأمر الثاني: في تعدد الشرط و اتحاد الجزاء... 242

الأمر الثالث: في تداخل الأسباب و المسبيبات... 244

حول مقتضى القواعد اللغوية... 247

فيما أفاده الشيخ الأعظم في هذا المقام... 247

الأمر الرابع: في اعتبار وحدة المنطوق و المفهوم إلاّ في الحكم... 255

المقام الثاني: في مفهوم الغاية... 257

المقصد الرابع: في العام و الخاص

وفيه مقدمة و فصول:

مقدمة... 263

وفيها امور:

الأمر الأول: فيما تحكى عنه أسماء الطبائع... 263

الأمر الثاني: في الفرق بين العام و المطلق... 264

ص: 522

الأمر الثالث: في استغناء العام عن مقدمات الحكمة... 265

الأمر الرابع: في أقسام العموم... 266

الأمر الخامس: فيما عد من الألفاظ الدالة على العموم... 268

الفصل الأول: في حجية العام المخصوص في الباقي... 270

حول مجازيّة العام المخصوص و عدمها... 270

الفصل الثاني: في تخصيص العام بالمجمل... 276

في المقام جهتان:

الجهة الأولى: المخصوص اللغظى المجمل مفهوماً... 276

الجهة الثانية: المخصوص اللغظى المجمل مصداقاً... 279

حول جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية... 280

وجه آخر لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية... 282

تفصيل المحقق النائي في المخصوص الذي... 284

ينبغي التنبية على امورٍ:

الأمر الأول: التمسك بالعام مع كون الخاص معللاً... 287

الأمر الثاني: في العامين من وجه المتنافي الحكم... 287

الأمر الثالث: إثراز المصدق بالأصل في الشبهة المصداقية... 289

تحقيق في المقام... 291

و هو يتوقف على مقدمات:

الأولى: أقسام القضايا بلحاظ النسبة... 291

الثانية: مناط الصدق والكذب في القضايا... 293

الثالثة: في القضايا المفتقرة إلى وجود الموضوع... 294

الرابعة: اعتبارات موضوع العام المخصص... 295

الأمر الرابع: التمسك بالعام إذا شك في فرد من غير جهة التخصيص... 298

الأمر الخامس: التمسك بالعام عند الشك بين التخصيص والتخصص... 299

الفصل الثالث: في وجوب الفحص عن المخصص... 302

تقرير محظّ البحث و محلّ النزاع... 302

الاستدلال على لزوم الفحص بالعلم الإجمالي... 304

الإشكال في الاستدلال بانحلال العلم الإجمالي... 305

جواب المحقق النائني عن انحلال العلم الإجمالي... 305

جواب آخر عن انحلال العلم الإجمالي... 309

الفصل الرابع: في عموم الخطابات الشفاهية لغير الحاضرين... 312

تقرير محلّ النزاع... 312

تحقيق: في القضايا الحقيقة... 314

تنبيه: في كيفية القوانين الواردة في الشريعة... 316

خاتمة: في الثمرة بين القولين... 318

الفصل الخامس: في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده... 320

الفصل السادس: في جواز تخصيص العام بالمفهوم... 323

فيه مقامان من البحث:

ص: 524

المقام الأول: في تخصيص العام بالمفهوم الموافق... 323

المقام الثاني: في تخصيص العام بالمفهوم المخالف... 327

الفصل السابع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد... 329

الفصل الثامن: في استثناء المتعقب لجمل متعددة... 331

فيه مقامان:

المقام الأول: إمكان الرجوع إلى الجميع... 331

المقام الثاني: في مقام الإثبات... 333

المقصد الخامس: في المطلق و المقيد

و فيه فصوص:

الفصل الأول: في تعريف المطلق... 339

الفصل الثاني: حول الألفاظ التي يطلق عليها المطلق... 342

منها: اسم الجنس... 342

أقسام الماهية... 343

منها: علم الجنس... 346

منها: المفرد المعرف باللام... 348

منها: النكرة... 348

الفصل الثالث: في مقدمات الحكمة... 350

المراد من كون المتكلّم في مقام البيان... 353

ص: 525

تتمّة: الأصل عند الشك في مقام البيان... 354

الفصل الرابع: في أقسام المطلق والمقيّد وكيفية الجمع بينهما... 356

فيه مقامان من البحث:

المقام الأول: إذا ورد مطلق و مقيّد بدون ذكر السبب... 356

المقام الثاني: إذا ورد مطلق و مقيّد مع ذكر السبب... 364

تنبيه: لا فرق بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة في حمل المطلق... 366

المقصد السادس: في أحكام القطع

مقدمة وفيها امورٌ:

الأمر الأول: وجوب متابعة القطع وحجّيته... 373

الأمر الثاني: بحث التجري... 376

هل البحث عن التجري من المباحث الأصولية أم لا؟... 376

هل يمكن عدّ مسألة التجري من المسائل الفقهية؟... 378

المناط في استحقاق العقوبة... 381

تقد كلام صاحب الكفاية... 383

الأمر الثالث: أقسام القطع وأحكامه... 389

تقرير إشكال أخذ القطع تمام الموضوع على وجه الطريقة... 390

أخذ القطع بحكمٍ موضوعاً لمثل ذلك الحكم... 391

أخذ القطع بحكمٍ موضوعاً لنفس ذلك الحكم... 392

ص: 526

حول قيام الإمارات والأصول مقام القطع... 396

قيام الإمارات والأصول مقام القطع ثبوتاً... 397

قيام الإمارات والأصول مقام القطع إثباتاً... 398

الأمر الرابع: حكم الظن في المقام... 402

الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية... 403

الأمر السادس: أحكام العلم الإجمالي... 406

فيه مقامات:

المقام الأول: في تنجّز التكليف بالعلم الإجمالي... 406

المقام الثاني: في سقوط التكليف بالامتثال الإجمالي... 408

المقصد السابع: في أحكام الظن

والكلام فيه يقع في ضمن مقامات:

المقام الأول: في إمكان التعبد بالظن... 413

المراد من «الإمكان» المزبور... 413

حول استدلال «ابن قبة» على عدم إمكان التعبد... 415

الجواب عن محذور تفويت المصلحة... 417

دفع المحذور بناءً على المصلحة السلوكية... 419

الجواب عن محذور اجتماع المثلين أو الصندين... 420

أجوبة الأعلام عن المشكلة ونقدها... 424

ص: 527

المقام الثاني: في تأسيس الأصل... 434

المقام الثالث: فيما قيل أو يمكن أن يقال بخروجه عن الأصل... 443

وهو يستعمل على أمور:

الأمر الأول: ظواهر كلمات الشارع... 445

الأمر الثاني: قول اللّغو... 449

الأمر الثالث: الإجماع المنقول... 451

ولابد قبل الخوض في المقصود من البحث في جهاتٍ:

الجهة الأولى: في تعريف الإجماع... 451

الجهة الثانية: في عدم شمول أدلة حجّية الخبر للإجماع... 452

الجهة الثالثة: في وجه حجّية الإجماع... 453

الأمر الرابع: الشهرة في الفتوى... 456

الأمر الخامس: خبر الواحد... 460

أدلة عدم حجّية خبر الواحد... 460

أدلة حجّية خبر الواحد... 465

الدليل الأول: الآيات... 465

منها: آية النبأ... 465

تذليل: فيما اورد على التمسّك بالآية... 470

الإشكالات المختصة بالآية... 470

الإشكالات العامة... 473

ص: 528

منها: آية النفر... 481

الدليل الثاني: الأخبار... 483

الدليل الثالث والرابع: الإجماع وسيرة العقلاء... 485

المقصد الثامن: مبحث البراءة

تمهيد: تقسيم أحوال المكلف وذكر مجارى الأصول... 489

أدلة الأصوليين على البراءة... 495

الدليل الأول: الآيات... 495

الدليل الثاني: الأخبار... 500

منها: حديث الرفع... 500

وفيه امور:

الأمر الأول: في معنى الرفع... 500

الأمر الثاني: في متعلق الرفع... 503

الأمر الثالث: في شمول الحديث للأمور العدمية... 507

الأمر الرابع: في شمول الموصول للشبهات الموضوعية والحكمية... 509

فهرس المحتويات... 513

ص: 529

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

